

# دَفْعُ النَّقَابِ عَنْ تَقْيِجِ الشَّهَابِ

تأليف

أبي علي حسين بن علي بن طائفة الرضرجي الشوشاوي

المتوفى ٨٩٩ هـ


تحقيقه

د. أحمد زين محمد السراج

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الأول

مكتبة الرشيد  
ناشر



النص المحقق







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً .

هذا كتاب فيه «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» .

مما عني بجمعه الفقيه الجليل : حسين بن علي بن طلحة ، الرجراجي نسباً الشوشاوي<sup>(١)</sup> لقباً ، عفا الله عنه ، وغفر الله لنا وله ، وعفا عنا وعنه ، وعن والدنا ، ووالديه ، بفضلته وإحسانه ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ، وآله وصحبه وسلم تسليماً<sup>(٢)</sup> .

(الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين)<sup>(٣)</sup> .

**نص :** (الحمد لله ذي الجلال الذي لا تدركه الغايات ، والجواد الذي لا تلحقه النهايات ، الذي أنزل الرسالة المشتملة على الخيرات الدنيويات ، والأخرويات ، وأيدها بالمعجزات الباهرات ، وجعلنا أهلاً لشرف ذلك الاقتضاء ، وجميل تلك المناجاة ، وفضلنا بها وفيها على سائر الفرق والعصابات ، وصلواته الطيبات الزاكيات ، على أفضل المخلوقات ، محمد

(١) في ز (الشوشاوي) والمثبت من ط وهو الصواب .

(٢) المثبت من ز ، وفي ط : «صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه ، «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» مما جمعه العبد العاصي يرجو عفوره وغفرانه لجميع ذنوبه بمنه وفضله : الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته أمين» .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ط .

المبعوث بأفضل المناهج والبيئات، صلى الله عليه وعلى آله، وعترته، وأصحابه، وأزواجه، ومحبيه، صلاة تُبَلِّغُهُمْ أَفْضَلَ الدَّرَجَاتِ ونحوز بها أفضل المقامات، في الحياة وبعد الممات»<sup>(١)</sup>.

**شرح:** وفي هذا الصدر<sup>(٢)</sup> عشرة مطالب: لم خطب؟ ولم لم يشرع<sup>(٣)</sup> في مقصوده من غير خطبة؟ ولم خصت الخطبة بالحمد دون غيره من الأذكار؛ كالشكر، والمدح، والرضى، ونحوها<sup>(٤)</sup> من الأذكار الجميلة؟ وما معنى الحمد؟ وما الفرق بينه وبين الشكر؟ وما الفرق بينه وبين المدح؟ وما معنى الألف واللام في الحمد؟ ولم عدل<sup>(٥)</sup> عن التعبير بالتنكير إلى التعبير بالتعريف، مع أن التعبير بالتنكير أصل، والتعريف بالتعريف فرع؟ ولم عدل عن التعبير بالفعل إلى التعبير بالاسم؟ ولم عدل عن التعبير بالإضافة إلى التعبير بالألف واللام<sup>(٦)</sup>؟ ولم أضاف الحمد إلى الله دون سائر أسمائه؟ فأما ابتداءه<sup>(٧)</sup> بالخطبة؛ فلجریان العادة به في أول كل مهم مما للناس فيه خوض وعليه منهم إقبال.

وأما اختصاصه بالحمد<sup>(٨)</sup> دون غيره من سائر<sup>(٩)</sup> الأذكار<sup>(١٠)</sup> كالشكر،

(١) هذا النص من المتن من ز وهو ساقط من ط.

(٢) المثبت من ط، وفي ز: «الفصل».

(٣) في ط: «وهلا شرع».

(٤) في ط: «وغيرها».

(٥) في ط: «ولم عدل المؤلف».

(٦) في ط: «التعريف».

(٧) في ط: «ابتدأه كتابه».

(٨) في ط: «للحمد».

(٩) «سائر» ساقطة من ط.

(١٠) في ط: «الأذكار الجميلة».

والمدح وغيرهما؛ فللاقتداء بكتاب الله عز وجل وسائر الكتب المنزلة؛ إذ ما من كتاب من كتب الله تعالى<sup>(١)</sup> إلا وفي أوله الحمد لله، وللإقتداء برسول الله ﷺ في خطبه، ومواعظه، ورسائله ﷺ.

وأما معناه<sup>(٢)</sup> : فقليل<sup>(٣)</sup> : الثناء .

وقيل : معناه إشاعة الجميل وإظهاره بالقول<sup>(٤)</sup> .

وقيل : ذكر مجيد مطرب عند سماعه صادر عن رضى النفس وصفاء القلب .

وقيل : غير ذلك .

واعترض بعضهم تفسير الحمد بالثناء بأن قال : هذا الحد غير جامع ولا مانع ، أما كونه غير جامع : فلخروج الحمد غير المكرر منه ؛ (لأن الثناء مأخوذ من قولك : ثنيت الشيء إذا عطفت بعضه على بعض ، وأما كونه غير مانع : فلدخول الثناء بالشر فيه)<sup>(٥)</sup> ؛ لأن الثناء يكون بالشر كما يكون بالخير .

دليل ذلك قوله عليه السلام : «من أثنتم عليه بخير وجبت له الجنة، ومن أثنتم عليه بشر وجبت له النار»<sup>(٦)</sup> .

---

(١) في ط : «العزیز» .

(٢) في ط : «معنى الحمد» .

(٣) في ط : «فقليل : معناه» .

(٤) «بالقول» ساقطة من ط .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٦) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك في كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت (٢٣٧/١) .

وأخرجه مسلم عن أنس بن مالك قال : مُرَّ بجنّازة فأنّني عليها خيراً ، فقال =

أجيب عن قوله: / غير جامع بخروج الحمد<sup>(١)</sup> غير المكرر منه بأن أرباب اللغة<sup>(٢)</sup> نصوا على أن الثناء هو الحمد<sup>(٣)</sup> [ولم يستفصلوا بين المكرر وغيره]<sup>(٤)</sup>.

قال صاحب العين<sup>(٥)</sup>: يقال<sup>(٦)</sup>: أثنت على الرجل إذا مدحته والاسم الثناء<sup>(٧)</sup>.

وقال صاحب الأفعال<sup>(٨)</sup>: أثنت على الرجل إذا ذكرته بما فيه من

---

= نبي الله ﷺ: «وجبت وجبت وجبت»، ومُرَّ بجنّازة فأثنت عليها شراً، فقال نبي الله ﷺ: «وجبت وجبت وجبت»، قال عمر: فدى لك أبي وأمي، مُرَّ بجنّازة فأثنت عليها خيراً فقلت: وجبت وجبت وجبت، ومُرَّ بجنّازة فأثنت عليها شراً فقلت: وجبت وجبت وجبت؟

فقال رسول الله ﷺ: «من أثنتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنتم عليه شراً وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض».

انظر: صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خيراً وشراً من الموتى (٤٥٣/٣).

(١) في ط «المدح».

(٢) في ط: «اللغات».

(٣) في ط: «إنما هو».

(٤) ما بين القوسين ساقط من ط.

(٥) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي، ولد سنة (١٠٠هـ)، وهو نحوي لغوي استنبط علم العروض، وكان ذكياً فطناً، من تلاميذه سيويه والأصمعي، توفي سنة (١٧٥هـ).

انظر: إنباه الرواة ١/ ٣٤١-٣٤٦، طبقات النحويين ص ٤٧.

(٦) «يقال» ساقطة من ط.

(٧) انظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي.

(٨) هو أبو بكر: محمد بن عمر بن عبد العزيز الإشبيلي الأصل، والقرطبي المولد =

خصال<sup>(١)</sup> (٢) .

وأجيب عن قوله : غير مانع لدخول الثناء بالشر فيه : بأن أرباب اللغة<sup>(٣)</sup> نصوا على أن الثناء مخصوص<sup>(٤)</sup> بالخير دون الشر .

قال صاحب تثقيف اللسان<sup>(٥)</sup> : الثناء بتقديم الثناء المثلثة<sup>(٦)</sup> والمد في الخير خاصة ، والنهي بتقديم النون والقصر في الخير والشر<sup>(٧)</sup> .

وأما الجواب عن قوله عليه السلام : «من أثنيتم عليه بخير وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه بشر وجبت له النار» :

فقال القاضي أبو الفضل عياض<sup>(٨)</sup> في الإكمال : إنما ذكر النبي عليه السلام

---

= والدار، المعروف بابن القوطية، وكان أبو بكر من أعلم أهل زمانه بالعربية، مع حفظ للحديث والفقه والأخبار والنوادر والأشعار، توفي سنة ٣٦٧هـ .  
من آثاره كتاب الأفعال، وهو أول من صنف فيها، وكتاب المقصور والمدود .  
انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٢/ ٥٥٣ ، بغية الملتمس / ١٠٢ ، وفيات الأعيان ٣٦٨ / ٤ .

(١) في ط : «خصائل السوء» .

(٢) يقول صاحب الأفعال : وأثنيت على الرجل : وصفته بخير أو شر .  
انظر : كتاب الأفعال لابن القوطية ص ١٣٧ .

(٣) في ط : «اللغات» .

(٤) في ط : «إنما مخصوص» .

(٥) «المثلثة» ساقطة من ط .

(٦) هو أبو حفص عمر بن خلف بن مكى الصقلي ، فقيه محدث عالم بالعربية ، رحل إلى تونس واستوطنها وولي قضاءها ، توفي سنة (٥٠١هـ) .  
انظر : إنباه الرواة ٢/ ٣٢٩ .

(٧) انظر : كتاب تثقيف اللسان ص ٢٣٢ .

(٨) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، ولد بسبته سنة ست =

الثناء في الشر [في الكلام الثاني] <sup>(١)</sup> لذكره في [الكلام] <sup>(٢)</sup> الأول على طريق  
المقابلة والمجانسة كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ (١٤) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ  
بِهِمْ <sup>(٣)</sup> ، ﴿وَمَكْرُوا﴾ <sup>(٤)</sup> وَمَكَرَ اللَّهُ <sup>(٥)</sup> .

لأن الثناء بتقديم الثاء والمد خاص بالخير <sup>(٦)</sup> .

وأما الفرق بين الحمد والشكر ففيه خمسة أقوال:

قيل: هما مترادفان، فكل حمد شكر وكل شكر حمد.

وقيل: هما متباينان، فالحمد هو: الثناء على المحمود بما فيه من الخصال

---

= وسبعين وأربعمائة (٤٧٦هـ). ورحل إلى الأندلس سنة ٥٠٧هـ، وأخذ عن أبي بكر  
ابن العربي، وأبي عبد الله المازري.

والقاضي عياض إمام وقته في الحديث وعلومه، والتفسير وعلومه، فقيهاً، أصولياً،  
عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، شاعراً مجيداً، خطيباً بليغاً،  
تولى قضاء سبته وغرناطة. توفي بمراكش رحمه الله سنة أربع وأربعين وخمسمائة  
(٥٤٤هـ).

من مصنفاته: الشفا، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم، وترتيب المدارك.  
انظر: الديباج تحقيق أبو النور ٤٦/٢ - ٥١، الصلة لابن بشكوال ٤٥٣/٢، وفيات  
الأعيان ٣/٤٨٣، بغية الملتمس ص ٤٢٥، شذرات الذهب ٤/١٣٨، جذوة  
الاقتباس القسم الثاني ص ٤٩٨.

(١) المثبت من ط ولم يرد في ز.

(٢) المثبت من ط ولم يرد في ز.

(٣) آية رقم ١٤، ١٥ من سورة البقرة.

(٤) في ط: «وقوله تعالى: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾».

(٥) آية رقم ٥٤ من سورة آل عمران.

(٦) نقل المؤلف بالمعنى.

انظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ص ٢٤٩ مخطوط موجود  
بالمكتبة العامة بالرباط رقم ج ٩٣٣.

الجميلة كالعلم، والشجاعة<sup>(١)</sup>، والشكر هو: الثناء على المشكور بما فيه [من الإحسان.

وحرر بعضهم الفرق بينهما بأن قال: الحمد هو الثناء على المحمود بما فيه من المدح، والشكر هو الثناء على المشكور بما<sup>(٢)</sup> أولاك من المنح، فالحمد على هذا من صفات الذات، والشكر من صفات الفعل.

وقيل: الحمد أعم من الشكر؛ لأن الحمد يقع على السراء والضراء، ويقع على مقابل النعمة، وعلى غير مقابل النعمة، والشكر لا يقع إلا على السراء، ولا يقع على الضراء، لقوله تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾<sup>(٣)</sup>.

ولا يقع<sup>(٤)</sup> إلا على مقابل النعمة، ولا يقع على غير مقابل النعمة.

وقيل: الشكر أعم من الحمد، والحمد أخص من الشكر؛ لأن الحمد لا يكون إلا بشيء واحد وهو: القول، كقوله تعالى: ﴿قل الحمد لله وسلام﴾<sup>(٥)</sup> الآية، وقوله: ﴿وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا﴾<sup>(٦)</sup>، [وقوله: ﴿وآخر دعوانهم أن الحمد لله رب العالمين﴾<sup>(٧)</sup>]<sup>(٨)</sup> وغير ذلك.

(١) في ط: «والصبر والحياء والشجاعة».

(٢) ما بين القوسين ساقط من ط.

(٣) آية رقم ٧ من سورة إبراهيم.

(٤) في ط: «أيضاً إلا».

(٥) آية رقم ٥٩ من سورة النمل.

(٦) آية رقم ٤٣ من سورة الأعراف.

(٧) آية رقم ١٠ من سورة يونس.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في ط.

وأما الشكر فيكون بثلاثة أشياء وهي<sup>(١)</sup> : القول، والفعل، والاعتقاد. مثال كونه بالقول : قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقوله عليه السلام : «التحدث بالنعمة شكر»<sup>(٣)</sup> .

ومثال كونه بالفعل قوله تعالى : ﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا ﴾<sup>(٤)</sup> أي عملاً صالحاً، وقوله<sup>(٥)</sup> : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> أي تمتثلون .

وقوله عليه السلام : «أفلا أكون عبداً شكوراً؟!»<sup>(٧)</sup> : أي : ممثلاً .

---

(١) المثبت من ط وفي ز «وهو» .

(٢) آية رقم ١١ من سورة الضحى .

(٣) أخرجه الإمام أحمد عن النعمان بن بشير قال : قال النبي ﷺ على المنبر : «من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر، والجماعة رحمة والفرقة عذاب» . انظر : المسند حديث النعمان ابن بشير ج (٦/٢٧٨) .

(٤) آية رقم ١٣ من سورة سبأ .

(٥) في ط : «وقوله تعالى» .

(٦) آية ٥٢ من سورة البقرة، وآية رقم ١٢٣ من سورة آل عمران، وآية رقم ٦، ٨٩ من سورة المائدة، وآية رقم ٢٦ من سورة الأنفال، وآية رقم ٧٨ من سورة النحل .

(٧) أخرجه البخاري قال : «حدثنا أبو نعيم، قال : حدثنا مسعر عن زياد، قال : سمعت المغيرة رضي الله عنه يقول : إن كان النبي ﷺ ليقومُ يصلي حتى ترمُ قدماه أو ساقاه، فيقال له، فيقول : «أفلا أكون عبداً شكوراً؟!» .

انظر : صحيح البخاري كتاب التهجد باب قيام النبي ﷺ (١/١٩٨) .

وأخرجه الإمام مسلم في كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم الحديث العام ٢٨١٩، (٤/٢١٧١) .

وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة رقم الحديث ٤١٢، (٢/١٣٦) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في طول القيام في الصلوات =

ومنه قول الشيخ أبي محمد<sup>(١)</sup> في الرسالة: «ويشكر فضله عليه بالأعمال بفرائضه»<sup>(٢)</sup>.

ومثال كون الشكر بالاعتقاد: قوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد جمع الشاعر بين هذه الثلاثة - أعني: القول، والفعل، والاعتقاد<sup>(٤)</sup> في قوله:

أفادتكم النعماءُ مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجَّباً<sup>(٥)</sup>

= رقم الحديث العام ١٤١٨، (١/٤٥٦).

وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤/٢٥١، ٢٥٥.

(١) هو الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، سكن القيروان، وتفقه على فقهاء بلده وسمع من شيوخها كأبي بكر بن اللباد، وأبي الفضل القيسي، ورحل وسمع من ابن الأعرابي، وابن المنذر، والأبهري، والمروزي، وكان واسع العلم كثير الحفظ ذا صلاح وعفة وورع، لخص المذهب، توفي رحمه الله سنة تسع وثمانين وثلثمائة (٣٨٩هـ).

من مصنفاته: النوادر والزيادات على المدونة، والرسالة.

انظر: الديباج ص ١٣٧، ١٣٨، مرآة الجنان ٢/١٤١، شذرات الذهب ٣/١٣١، النجوم الزاهرة ٤/٢٠٠.

(٢) انظر: متن الرسالة لابن أبي زيد (ص ١٣٥) باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب، نشر وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية.

(٣) آية رقم ٥٣ من سورة النحل.

(٤) في ط: «القول والاعتقاد والفعل».

(٥) نسب الصاوي هذا البيت لأعرابي أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأعطاه درهماً، فلما استقله ولم يكن عنده غير درع له ناوله إياه فقال هذا البيت.

انظر: حاشية الصاوي على شرح الخريدة البهية ص ١١، وحاشية البيجوري على جوهرة التوحيد ص ٥.

القول الخامس: أن كل واحد من الشكر والحمد<sup>(١)</sup> أعم من وجه وأخص من وجه .

بيان العموم في الحمد<sup>(٢)</sup> : أنه يكون في<sup>(٣)</sup> السراء والضراء ، ويكون في<sup>(٤)</sup> مقابل النعمة وفي غير مقابل النعمة ، وأما الشكر فلا يكون إلا في السراء ولا يكون إلا في / مقابل النعمة . [أ/ز]

وبيان الخصوص في الحمد: أنه لا يكون إلا بالقول ، وأما الشكر فيكون بالثلاثة المتقدمة : القول والفعل والاعتقاد .

وبيان العموم في الشكر: أنه يكون بهذه الثلاثة المذكورة<sup>(٥)</sup> : الفعل ، والقول<sup>(٦)</sup> والاعتقاد ، وأما الحمد فلا يكون إلا بالقول .

وبيان الخصوص في الشكر: أنه لا يكون إلا في السراء ولا يكون إلا في مقابل<sup>(٧)</sup> النعمة .

وأما الفرق بين الحمد والمدح ففيه قولان :

[قيل]<sup>(٨)</sup> : هما مترادفان ولا فرق بينهما إلا تقديم بعض الحروف

---

(١) في ط : «من الحمد والشكر» .

(٢) في ط : «أنه» .

(٣) في ط : «على» .

(٤) «في» ساقطة من ط .

(٥) في ط : «المذكورات» .

(٦) في ط : «القول والفعل والاعتقاد» .

(٧) في ط : «مقابلة» .

(٨) (قيل) لم ترد في ز و ط وإثباتها يقتضيه السياق .

وتأخيرها، نحو: الجبد والجذب .

وقيل: المدح أعم من الحمد؛ لأن المدح يكون بأوصاف موجودة وبأوصاف معدومة<sup>(١)</sup>، وأما الحمد فلا يكون إلا بأوصاف موجودة<sup>(٢)</sup>.

دليل هذا القول: قوله عليه السلام: «احتوا التراب في وجوه المداحين»<sup>(٣)</sup> معناه: خيبوهم من العطاء؛ لأنهم إلى الكذب أقرب، ولم يُرو عنه قط أنه حثا التراب في وجوه المداحين<sup>(٤)</sup>؛ لأن أوصافه متحققة موجودة بخلاف غيره، فإن أوصافه متوهمة معدومة.

وهاهنا ثلاثة ألفاظ: الحمد، والمدح، والمده، ولا خلاف في<sup>(٥)</sup> أن المده بالهاء مرادف للمدح بالحاء؛ لأن الهاء مبدلة من الحاء، وإنما الخلاف فيما

---

(١) في ط: «موجودات وأوصاف محذوفة».

(٢) في ط: «موجودات».

(٣) أخرجه الإمام مسلم عن همام بن الحارث أن رجلاً جعل يمدح عثمان، فعمد المقداد فحثا على ركبتيه، وكان رجلاً ضخماً فجعل يحثو في وجهه الحصباء، فقال له عثمان: ما شأنك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب».

انظر: صحيح مسلم، كتاب الزهد، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط (٢٢٨/٨).

وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في كراهية التمداح، رقم الحديث ٤٨٠٤ (٢٥٤/٤).

وأخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية المداحة والمداحين، رقم الحديث ٢٣٩٥ (٧/١٢١، ١٢٢).

وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٥/٦.

(٤) في ط: «في وجه من مدحوا».

(٥) «في» ساقطة من ط.

بينهما وبين الحمد، وقد تقدم في ذلك قولان .

وأما معنى الألف واللام في الحمد :

ف قيل : للعهد، أي الحمد المعهود المتعارف بين الناس .

وقيل : لتعريف الجنس .

وقيل : لاستغراق الجنس .

وأما عدوله عن التنكير<sup>(١)</sup> إلى التعريف فقال : الحمد<sup>(٢)</sup> ولم يقل : حمد الله ، مع أن التعبير بالأصل أولى من التعبير بالفرع، وإنما<sup>(٣)</sup> فعل ذلك لوجهين :

أحدهما : الاقتداء بكتاب الله تعالى<sup>(٤)</sup> .

والثاني : أن التعريف عام والتنكير خاص فلأعم مزية على الأخص .

وأما عدوله عن التعريف بالإضافة إلى التعريف بالألف واللام فإنما فعل ذلك لوجهين أيضاً<sup>(٥)</sup> :

أحدهما : الاقتداء بكتاب الله عز وجل .

والثاني : أن التعريف بالألف واللام أقوى من التعريف

بالإضافة؛ لأن التعريف بالألف واللام يقتضي<sup>(٦)</sup> العموم والشمول

(١) الميث من ط وفي الأصل وز : «النكرة» .

(٢) في ط : «الحمد لله» .

(٣) في ط : «وإنما» .

(٤) في ط : «عز وجل» .

(٥) «أيضاً» ساقطة من ط .

(٦) في ط : «لأن الألف واللام في الحمد تقتضي العموم . . . إلخ» .

والاستغراق<sup>(١)</sup> لجميع صور الحمد [ووجوهه إذ لا تُحصَل مدائحُه]<sup>(٢)</sup> جل وعلا، وفي الألف واللام<sup>(٣)</sup> إشارة إلى عدد الحامدين على اختلاف أماكنهم<sup>(٤)</sup> وتباين<sup>(٥)</sup> خلقهم: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾<sup>(٦)</sup> فيؤجر الإنسان إذا سرت<sup>(٧)</sup> إليه النية، وانبعثت إليه الهمة؛ إذ نية المؤمن أبلغ<sup>(٨)</sup> من عمله<sup>(٩)</sup>.

وأما عدوله عن الفعل إلى الاسم فقال: الحمد لله، ولم يقل: أحمد الله [أو: نحمد الله، فإنما فعل]<sup>(١٠)</sup> ذلك لثلاثة أوجه:

أحدها: الاقتداء بكتاب الله عز وجل.

والثاني: أن الفعل يقتضي تخصيص الحمد بالزمان، بخلاف الاسم فإنه لا يقتضي ذلك، بل هو [مطلق]<sup>(١١)</sup> في كل زمان.

والوجه الثالث: أن الفعل يقتضي تخصيص الحمد بالتكلم<sup>(١٢)</sup> به<sup>(١٣)</sup> دون غيره، بخلاف الاسم فإنه يقتضي الحمد مطلقاً على كل حال من الحامد وغيره.

---

(١) في ط: «والإحاطة والاستغراق».

(٢) المثبت من ط، وفي ز: «ووجو: حامده».

(٣) في ط: «وفي الحمد».

(٤) في ط: «على اختلاف لغاتهم وتباعد مكانهم».

(٥) في ط: «وتباعد».

(٦) آية رقم ٤٤ من سورة الإسراء.

(٧) في ط: «بحسب ذلك إذا سرت».

(٨) في ط: «أفضل».

(٩) في ط: «من عمله وأوسع من علمه».

(١٠) المثبت من ط ولم يرد في ز.

(١١) في ز و ط (منطلق) والمثبت هو الصواب.

(١٢) في ط: «بالتكلم».

(١٣) «به» ساقطة من ط.

وأما إضافة الحمد إلى الله دون سائر أسمائه :

ف قيل : لأن هذا الاسم معروف <sup>(١)</sup> عند الملائكة قبل خلق <sup>(٢)</sup> آدم وذريته .

وقيل : لأن هذا الاسم معروف <sup>(٣)</sup> عند جميع الخلائق .

وقيل : لأنه الاسم الذي <sup>(٤)</sup> إذا رفع من الأرض قامت الساعة ؛ لقوله عليه

السلام : « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض : الله الله » <sup>(٥)</sup> .

وقيل : لأنه الاسم الذي وقع به الإعجاز <sup>(٦)</sup> ؛ لأنه لا يقدر أحد من /

[٢ب/ز]

الجبارة أن يتسمى به ، لقوله تعالى : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ <sup>(٧)</sup> أي : هل تعلم

أحداً <sup>(٨)</sup> يتسمى باسمه أي : هل تعلم لهذا الاسم مسمى غير الله؟

وقيل : غير ذلك ، وبالله التوفيق .

قوله : ( الحمد لله ) أي : الحمد ثابت ، أو مستقر <sup>(٩)</sup> ، أو كائن /

[٢ط/ط]

---

(١) في ط : « هو المعروف » .

(٢) المثبت من ط ، ولم ترد : « خلق » في ز .

(٣) في ط : « هو المعروف » .

(٤) « إذا » ساقطة من ط .

(٥) أخرجه الإمام مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى لا يقالُ

في الأرض : الله الله » ، كتاب الإيمان ، باب ذهاب الإيمان في آخر الزمان (١/٩١) .

وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن ، باب ما جاء في أشراف الساعة رقم الحديث العام

٢٢٠٨ ، (٦/٣٦٢) وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/١٠٧) .

(٦) في ط : « الإعجاز به » .

(٧) آية رقم ٦٥ من سورة مريم .

(٨) في ط : « له أحد » .

(٩) في ط : « أو كائن أو مستقر » .

أو واجب لله عز وجل ، واللام في (الله) يحتمل : التخصيص ، والاستحقاق  
والملك .

و<sup>(١)</sup> قوله : (الله) تقديره : على معنى التخصيص : الحمد مختص بالله عز وجل ،  
وتقديره على معنى الاستحقاق : الحمد مستحق لله عز وجل ، وتقديره على  
معنى الملك : الحمد مملوك لله عز وجل ؛ إذ هو المالك لجميع الأشياء .

و<sup>(٢)</sup> قوله : (ذي الجلال) أي : صاحب الجلال ، وذو يؤتى به <sup>(٣)</sup> وصلة  
إلى الوصف بأسماء الأجناس ، وهو لازم الإضافة إلى الاسم <sup>(٤)</sup> الظاهر لفظاً  
ومعنى ، ولا يضاف إلى مضمرة وإنما يضاف إلى اسم جنس ظاهر ، كقوله <sup>(٥)</sup> :  
رجل ذو مال ، ورجلان ذوا مال ، ورجال <sup>(٦)</sup> ذوا مال .

قوله : (الجلال) يقال : جل يجل جلالاً وجلالة إذا عظم قدره .

وقوله : (الجلال) هذه الصفة هي من الصفات الجامعة لجميع صفات  
الباري جل وعلا .

قال شهاب الدين في القواعد السنية : من صفات الله تبارك وتعالى  
صفات جامعة لجميع صفات <sup>(٧)</sup> الله تعالى وهي : عزة الله ، وجلاله وعلاؤه ،

---

(١) «الواو» ساقطة من ط .

(٢) «الواو» ساقطة من ط .

(٣) في ط : «وذو اسم به» .

(٤) «الاسم» ساقط من ط .

(٥) في ط : «كقولك» .

(٦) في ط : «ذوا» .

(٧) في ط : «صفاته» .

وعظمته وكبرياؤه، ونحو ذلك، وذلك أنه يقال: جل الله بكذا، وجل الله عن كذا، فقولك: جل الله بكذا يندرج فيه جميع الصفات الثبوتية، وقولك: جل الله عن كذا يندرج فيه جميع الصفات السلبية، فيقال مثلاً: جل الله بعلمه، وقدرته، وإرادته، وغير ذلك من صفاته القديمة، ويقال أيضاً: جل الله ببدايع مصنوعاته، وغرائب مخترعاته وغير ذلك من الصفات الحادثة، و<sup>(١)</sup>قولك: جل الله عن الشريك، والصاحبة، والولد، والزمان، والمكان، وغير ذلك من صفات النقصان<sup>(٢)</sup>.

و<sup>(٣)</sup>قوله: (ذي الجلال) أي الله عز وجل الذي<sup>(٤)</sup> ثبتت له صفات الجلال، ونعوت الكمال على الإطلاق والإجمال، من صفاته الثبوتية، والسلبية، القديمة، والحادثة عموماً وشمولاً، سبحانه عز وجل.

قوله: (الذي) هو اسم مبهم يؤتى به وصلة إلى اسم المعارف بالجملة؛ لأن الجمل في حكم النكرات لجرها<sup>(٥)</sup> نعتاً على النكرات كقولك: رأيت رجلاً يضرب أخاه، تقديره: ضارباً أخاه.

قوله: (لا تدركه الغايات) يقال: الإدراك هو اللحوق والوصول إلى الشيء؛ لأنك تقول: أدرك فلاناً حاجته إذا لحقها ووصل إليها، ويقال:

(١) «الواو» ساقطة من ط.

(٢) نقل المؤلف بالمعنى، انظر: الفروق للقرافي (٣/٥٢-٥٣) الفرق السادس والمائة بين قاعدة ما يوجب الكفارة بالحلف من صفات الله تعالى إذا حث وبين قاعدة ما لا يوجب كفارة إذا حلف به من ذلك.

(٣) «الواو» ساقطة من ط.

(٤) «الذي» ساقطة من ط.

(٥) في ط: «بجرها».

الإدراك بمعنى الإحاطة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾<sup>(١)</sup> و<sup>(٢)</sup> معناه: لا تحيط بحقيقته الأبصار.

والغايات<sup>(٣)</sup>: جمع غاية، وغاية الشيء حده وطرفه الذي ينتهي إليه ويقف<sup>(٤)</sup> عنده، والضمير في قوله: لا تدركه الغايات عائد على الإجلال في المعنى وهو الرابط بين الصلة والموصول.

فقوله<sup>(٥)</sup>: (لا تدركه الغايات) تقديره على تفسير الإدراك باللحوق والوصول: جلاله<sup>(٦)</sup> لا تلحقه ولا تصل إليه الغايات، وتقديره على تفسير الإدراك بالإحاطة: جلاله لا تحيط به الغايات<sup>(٧)</sup>.

وقوله<sup>(٨)</sup>: (لا تدركه الغايات) أي<sup>(٩)</sup>: ليس [جلاله تعالى حد]<sup>(١٠)</sup> فيلحق أو يحاط به، فإسناد الإدراك إلى الغايات مجاز في الإسناد، من إسناد المسبب إلى السبب<sup>(١١)</sup>؛ لأن الغاية هي سبب الإدراك، فإذا انتفت الغاية انتفى

---

(١) آية رقم ١٠٣ من سورة الأنعام.

(٢) «الواو» ساقطة من ط.

(٣) المثبت من ط، وفي ز: «الغاية».

(٤) المثبت من ط، وفي ز: «يوقف».

(٥) في ط: «قوله».

(٦) «جلاله» لم ترد في ط.

(٧) في ط تقديم وتأخير بين هذين التقديرين.

(٨) في ط: «فقوله».

(٩) في ط: «معناه».

(١٠) المثبت من ط، وفي ز: «للجلال حد».

(١١) في ط: «مجاز هو من باب إسناد السبب إلى المسبب».

[١٣/ز] الإدراك، ويحتمل أن يعود الضمير في قوله: لا تدركه الغايات/ [على الله تعالى؛ لأن النظر]<sup>(١)</sup> في ذات الله تبارك وتعالى غاية لا تدرك؛ إذ لا يَعْرِفُ كيف هو إلا هو.

[قال في الرسالة: ]<sup>(٢)</sup> «لا يبلغ كنه صفته الواصفون»<sup>(٣)</sup>.

فالمراد بالصفة هنا: الذات [أي: لا يبلغ حقيقة ذاته]<sup>(٤)</sup> الواصفون.

قوله: (والجواد الذي لا تلحقه النهايات) [يثبت في بعض النسخ بالألف بعد الواو]<sup>(٥)</sup> المفتوحة الخفيفة على أنه اسم من أسماء الله<sup>(٦)</sup> [ومعناه: الكثير العطاء]<sup>(٧)</sup>، ذكره ابن العربي<sup>(٨)</sup> في أحكام القرآن في

(١) المثبت من ط ولم يرد في ز.

(٢) المثبت من ط، ولم يرد في ز.

(٣) انظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص ٥) ط محمد علي صبيح.

(٤) المثبت من ط، ولم يرد في ز.

(٥) المثبت من ط، ولم يرد في ز.

(٦) في ط: «لله تعالى».

(٧) المثبت من ط، ولم يرد في ز.

(٨) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي، الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة (٤٦٨ هـ) في إشبيلية، رحل إلى الشام، والحجاز، وبغداد، ومصر، ثم عاد إلى الأندلس سنة (٤٩٣ هـ)، وقدم إلى إشبيلية وولي قضاءها، ثم انصرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم، وكان مقدماً في المعارف كلها يجمع إلى ذلك اللين وكرم النفس، ومن أخذ عنه ابن بشكوال. توفي رحمه الله سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة (٥٤٣ هـ) ودفن في فاس، من مصنفاته: «أحكام القرآن»، «القبس»، «العواصم من القواصم»، وغيرها.

انظر: الديباج ص ٢٨١-٢٨٣، نفع الطيب ٢/٢٥-٤٣، شذرات الذهب ٤/١٤١- =

سورة (١) الأعراف (٢) .

وذكره أيضًا في سراج المريدين، وقال: ورد في الأحاديث الحسان وصف الله تعالى بأنه جواد لكثرة عطائه، وهو من صفات الفعل، وفي بعض الأحاديث: «إن الله جواد (٣) يحب الجود» (٤) (٥) .

= ١٤٢، جذوة الاقتباس القسم الأول ص ٢٦٠، وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٦.

(١) في ط: «صورة»، والأولى أن يقول: في تفسير سورة الأعراف.

(٢) يقول ابن العربي في ذكره لأسماء الله تعالى: «الثالث والعشرون بعد المائة: جواد وهو الكثير العطاء» في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ آية ١٨٠ - سورة الأعراف.

انظر: أحكام القرآن (٢/ ٨١٤) .

(٣) كلمة: «جواد» لم ترد في ط.

(٤) أخرجه الترمذي قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا خالد ابن إلياس، ويقال: ابن إلياس، عن صالح بن أبي حسان قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «إن الله طيبٌ يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا، أراه قال: أفنيتمكم ولا تشبهوا باليهود» .

انظر: سنن الترمذي كتاب الأدب، باب ما جاء في النظافة، رقم الحديث العام ٢٨٠٠ (٨/ ٣١-٣٢) .

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف .

وقال ابن حجر: «خالد بن إلياس أو إلياس بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة أبو الهيثم العدوي المدني إمام المسجد النبوي متروك الحديث من السابعة» .

انظر: تقريب التهذيب (١/ ٢١١) .

(٥) انظر: سراج المريدين لابن العربي (ورقة ١٧٧/ أ) مخطوط في خزانة ابن يوسف

مراكش رقم ٦٩٧ .

وذكره الغزالي<sup>(١)</sup> في المقصد<sup>(٢)</sup> الأسنى<sup>(٣)</sup> ، وفي [الفصل الثالث من]<sup>(٤)</sup> معراج<sup>(٥)</sup> السالكين<sup>(٦)</sup> .

وذكره الزجاج<sup>(٧)</sup> في تفسير<sup>(٨)</sup> سورة الحشر<sup>(٩)</sup> .

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي ، الفقيه الشافعي ، ولد سنة (٤٥٠هـ) بطوس ، رحل إلى الشام وبيت المقدس ومصر ، ثم عاد إلى بيته في طوس ، واتخذ مدرسة للمشتغلين بالعلم ، ووزع أوقاته على وظائف الخير من ختم القرآن والنظر في الأحاديث والتدريس والتهجد إلى أن توفي رحمه الله في سنة خمس وخمسمائة (٥٠٥هـ) في طوس . من أشهر مصنفاته : «المستصفى» ، و«المنحول» في الأصول ، و«الوسيط» ، و«البيسط» ، و«الوجيز» في الفقه ،

انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٦/ ١٩١-٣٨٩ ، وفيات الأعيان ٤/ ٢١٦ ، تبين كذب المفتري ٢٩١-٣٠٦ ، شذرات الذهب ٤/ ١٠ ، مفتاح السعادة ١٩١/٢-٢١٠ .

(٢) في ط : «المفصل» .

(٣) لم أجد في المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى المطبوع وصف الله تعالى بأنه جواد .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٥) المثبت من ط ، وفي ز : «معارج» .

(٦) لم أجد في معراج السالكين المطبوع وصف الله تعالى بأنه جواد .

(٧) هو إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج ، كان يخرط الزجاج ، ثم مال إلى النحو فلزم المبرد ، وكان كسبه من الزجاج درهم ونصف في اليوم ، ويعطي المبرد أجرة لتعليمه درهماً لكل يوم إلى أن مات المبرد ، ولما أخذ نصيباً وافراً من علم النحو بعثه شيخه إلى بني مارقة لكي يدرسه النحو ولما أصبح القاسم وزيراً اشتغل الزجاج عنده وحصل منه على مال كثير ، توفي سنة إحدى عشرة وثلثمائة (٣١١هـ) ، من مصنفاته : «معاني القرآن» ، و«مختصر النحو» ، و«الاشتقاق» .

انظر : بغية الوعاة ١/ ٤١١ ، ٤١٢ ، مفتاح السعادة ١/ ١٣٤ .

(٨) «تفسير» ساقطة من ط .

(٩) لم أجد كتاب الزجاج .

وذكره إمام الحرمين<sup>(١)</sup> في الإرشاد<sup>(٢)</sup> .

فالجواد بفتح الجيم وتخفيف<sup>(٣)</sup> الواو هو: الثابت في اللغة والحديث،  
وأما بتشديد الواو فيصح [والله أعلم]<sup>(٤)</sup> على قول [القاضي أبي بكر<sup>(٥)</sup>]<sup>(٦)</sup> بأن

---

(١) هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف ابن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة (٤١٩هـ) تفقه على يد والده، ولما توفي والده قعد مكانه للتدريس، ثم رحل إلى بغداد والحجاز، ومكث بمكة والمدينة يفتي؛ ولهذا قيل: إمام الحرمين، ثم عاد إلى نيسابور، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، ومن تلاميذه: الغزالي.  
توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (٤٧٨هـ)، من مصنفاته: «البرهان»، و«الورقات».  
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/ ٣٤١-٣٤٣، طبقات الشافعية ٥/ ١٦٥-١٧٢، شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨-٣٦١، تبين كذب المفتري ص ٢٧٨-٢٨٥، مفتاح السعادة ٢/ ٤٤٠.

(٢) يقول إمام الحرمين في الإرشاد (ص ١٥٣): «فالمجيد يقرب من الجواد، والجواد يمكن حمله على المنعم ويمكن حمله على المقتدر ويمكن حمله على الوجود والإنعام».

(٣) في ط: «بتخفيف الواو وفتح الجيم».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٥) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي، ولد سنة (٣٣٨هـ)، سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة المالكيين في وقته، وكان موصوفاً بجودة الاستنباط وسرعة الجواب، وأما علم الكلام فكان أعرف الناس به، توفي سنة (٤٠٣هـ)، من مصنفاته: «التقريب والإرشاد»، و«إعجاز القرآن».

انظر: الديباج المذهب ص ٢٦٧، تاريخ بغداد ٥/ ٣٧٩-٣٨٢، وفيات الأعيان ٤/ ٢٦٩، شذرات الذهب ٣/ ١٦٨.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

أسماء الله تعالى اشتقاقية، فيسمى [الله تعالى]<sup>(١)</sup> به مبالغة [في وصفه بالجود]<sup>(٢)</sup>.

ويثبت في بعض النسخ بضم الجيم من غير ألف بعد الواو على أنه مصدر.

والجود في اللغة معناه: السيلان، يقال: جاد المطر وجوداً جوداً<sup>(٣)</sup>.

قال صاحب العين: يقال: أجاد<sup>(٤)</sup> الرجل وجوداً، وجاد جوداً، فهو جواد<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو العباس ثعلب<sup>(٦)</sup> في باب المصادر: رجل جواد بين

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٣) انظر: لسان العرب مادة (جود) والقاموس المحيط فصل الجيم باب الدال مادة (جود).

(٤) في ط: «جاد».

(٥) يقول الفراهيدي في العين (٦/١٦٩): جاد الشيء وجوداً فهو جيد، وجاد الفرس وجوداً جودة فهو جواد، وجاد الجواد من الناس وجوداً وجوداً وقياماً أجواد.

(٦) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي المعروف بثعلب، ولد سنة مائتين (٢٠٠هـ)، سمع ابن الأعرابي والزيبر بن بكار، وهو إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان راوية للشعر مشهوراً بالحفظ والمعرفة بالعربية، روى عنه الأخفش الأصغر، وابن الأنباري، توفي سنة (٢٩١هـ)، من مصنفاته: «الفصيح»، «شرح ديوان زهير»، «شرح ديوان الأعشى»، «مجالس ثعلب»، «المصون»، «اختلاف النحويين»، «إعراب القرآن».

انظر: إنباه الرواة ١/١٣٨-١٥١، وفيات الأعيان ١/١٠٢-١٠٤، تاريخ بغداد ٥/٢٠٤-٢١٢، شذرات الذهب ٢/٢٠٧، ٢٠٨، تذكرة الحفاظ ص ٢١٤، معجم الأدباء ٥/١٠٢-١٤٦، بغية الوعاة ١/٣٩٦-٣٩٨.

الجود<sup>(١)</sup> .

وقال ابن هشام<sup>(٢)</sup> : الجود: الكرم<sup>(٣)</sup> .

ونسخة المصدر أولى من نسخة الاسم ، ليتوافق<sup>(٤)</sup> التعبير في الجملتين بالمصدر ، وأيضاً التعبير بالمصدر أولى من التعبير بالاسم ؛ لأن المصدر جنس .

و<sup>(٥)</sup> قوله : (والجواد الذي لا تلحقه النهايات)<sup>(٦)</sup> هذه الجملة<sup>(٧)</sup> مكررة للتي قبلها للتأكيد ؛ لأن الإدراك هو : اللحوق ، والغايات هو : النهايات .

قوله : ( لا تلحقه ) الضمير المنصوب عائد على «الذي» وهو : الرابط بين الصلة والموصول ، و«الذي» نعت للجود أو للجواد على / النسختين [ ٣ / ط ]

(١) انظر : فصيح ثعلب ، المطبوع ضمن مجموع الطرق الأدبية ص ٢٩ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن هشام أبو عبد الله الفهري ، الذهبي ، يعرف بابن الشواش ، أخذ النحو عن الجزولي ، وعن أبي عبد الله بن الفراس وغيرهما ، وجلس للإقراء والتحديث ، ودرس النحو واللغة ، وكان إماماً متواضعاً بارع الخط مستوعباً للشعر الجاهلي والإسلامي ، توفي رحمه الله سنة تسع عشرة وستمائة (٦١٩ هـ) . من مصنفاته : «شرح الفصيح لثعلب» ، «شرح مقصورة ابن دريد» وهو مطبوع ، «المدخل إلى تقويم اللسان وتعليم البيان» ، «الفصول والجمل في شرح أبيات الجمل» .

انظر : بغية الوعاة للسيوطي ٢٨ / ١ ، هدية العارفين ٩٧ / ٢ .

(٣) انظر : شرح الفصيح ص ٢٧ مخطوط مصور فليماً في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم ٢٤١ لغة .

(٤) في ط : «فيتوافق» .

(٥) «الواو» ساقطة من ط .

(٦) «لا تلحقه النهايات» لم ترد في ط .

(٧) في ط : «المسألة» .

المذكورتين .

قال صاحب الأفعال : يقال : لحقت الشيء لحوقاً ولحاقاً وألحقته<sup>(١)</sup> إذا أدركته<sup>(٢)</sup> .

قوله<sup>(٣)</sup> : (الذي<sup>(٤)</sup> أنزل الرسالة) أي : الذي<sup>(٥)</sup> أنزل القرآن العظيم ، وهو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه .

وورد<sup>(٦)</sup> في القرآن أنزل ونزل<sup>(٧)</sup> بالهمزة والتضعيف<sup>(٨)</sup> ، قال الله عز وجل<sup>(٩)</sup> : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾<sup>(١٠)</sup> ، ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾<sup>(١١)</sup> ، وقال أيضاً<sup>(١٢)</sup> : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ﴾<sup>(١٣)</sup> ، وقال : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا ﴾<sup>(١٤)</sup> .

---

(١) في ط : «وألحقت» .

(٢) انظر : كتاب الأفعال لابن القوطية / ص ٩١ .

(٣) «قوله» ساقطة من ط .

(٤) في ط : «والذي» .

(٥) «الذي» ساقطة من ط .

(٦) في ط : «ورد» .

(٧) في ط : «نزل وأنزل» .

(٨) في ط : «وبالتضعيف» .

(٩) في ط : «قال تعالى» .

(١٠) آية رقم ١ من سورة القدر .

(١١) آية رقم ٣ من سورة الدخان ، وهي لم ترد في ط .

(١٢) «أيضاً» ساقطة من ط .

(١٣) آية رقم ١ من سورة الفرقان .

(١٤) آية رقم ٢٣ من سورة الزمر .

واختلف العلماء في أنزل ونزل<sup>(١)</sup> .

قيل : بالترادف .

وقيل : معنى أنزل : ما كان دفعة واحدة ، ومعنى نزل : ما كان منجماً مقسماً ؛ وذلك أن الله تعالى أنزله<sup>(٢)</sup> في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا ، ثم نزله بعد ذلك [على النبي عليه السلام]<sup>(٣)</sup> منجماً مقسماً على قدر<sup>(٤)</sup> الحاجة<sup>(٥)</sup> .

وقوله<sup>(٦)</sup> : (أنزل<sup>(٧)</sup> الرسالة) المراد بالإنزال الإدراك والإفهام ، وليس المراد به الانتقال من علو إلى سفلى ؛ لأن نقل ذات الكلام محال لا<sup>(٨)</sup> في الكلام القديم ولا في الكلام الحادث ؛ لأن الكلام القديم صفة الله تبارك وتعالى ، وصفاته<sup>(٩)</sup> لا تفارق ذاته ، ولا يتصور النقل في الكلام الحادث / ، [٣ب/ز] أيضاً : لأنه عرض من الأعراض ، والأعراض لا يصح عليها الانتقال ؛ لأن

---

(١) في ط : «في نزل وأنزل» .

(٢) في ط : «مقسماً لأنه أنزله» .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٤) في ط : «مقدار» .

(٥) يقول القرطبي : «ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر جملة واحدة ، فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا ، ثم كان جبريل صلى الله عليه وسلم ينزل به نجماً ، نجماً ، في الأوامر والنواهي ، والأسباب ، وذلك في عشرين سنة» .  
انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٩٧) .

(٦) «وقوله» ساقطة من ط .

(٧) في ط : «وأنزل» .

(٨) «لا» ساقطة من ط .

(٩) في ط : «وصفته» .

الانتقال من خواص الأجسام .

قال أبو المعالي في الإرشاد: المعنى بالإنزال أن جبريل عليه السلام أدرك كلام الله تعالى وهو في مقامه فوق سبع سموات، ثم نزل<sup>(١)</sup> إلى الأرض وأفهم الرسل ما فهمه عند سدرة المنتهى من غير نقل لذات الكلام<sup>(٢)</sup>، فإذا قال القائل: نزلت رسالة الملك من القصر لم يرد بذلك انتقال أصواته وانتقال كلامه القائم<sup>(٣)</sup> بنفسه. انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) في ط: «أنزل».

(٢) يفهم من كلام المؤلف وكلام أبي المعالي: أن الكلام المنزل هو عبارة عن كلام الله، وهذا خلاف مذهب السلف.

يقول شارح الطحاوية في بيان مذهب السلف والرد على من قال: إن المنزل هو عبارة عن كلام الله: «و حقيقة كلام الله تعالى الخارجية هي ما يسمع منه أو من المبلغ عنه، فإذا سمعه السامع علمه وحفظه، فكلام الله مسموع له معلوم محفوظ، فإذا قاله السامع فهو مقروء له متلو، فإن كتبه فهو: مكتوب له مرسوم، وهو: حقيقة في هذه الوجوه، لا يصح نفيه، والمجاز يصح نفيه.

فلا يجوز أن يقال: ليس في المصحف كلام الله، ولا ما قرأ القارئ كلام الله، وقد قال تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾، وهو لا يسمع كلام الله من الله، وإنما يسمعه من مبلغه عن الله، والآية تدل على فساد قول من قال: إن المسموع عبارة عن كلام الله وليس هو كلام الله فإنه تعالى قال: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ ولم يقل: حتى يسمع ما هو عبارة عن كلام الله، والأصل الحقيقة، ومن قال: إن المكتوب في المصاحف عبارة عن كلام الله، أو حكاية كلام الله وليس فيه كلام الله، فقد خالف الكتاب والسنة وسلف الأمة وكفى بذلك ضلالاً».

انظر: شرح الطحاوية ص ١٢٦ .

(٣) في ط: «القديم».

(٤) انظر: الإرشاد لأبي المعالي الجويني فصل معنى إنزال كلام الله تعالى (ص ١٣٥).

قوله<sup>(١)</sup>: (المشتملة)<sup>(٢)</sup> أي: المحتوية على الخيرات، أي: على المصالح والمنافع العاجلة والآجلة، فمثال مصالح الدنيا: المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمنكوحات، وسائر المتمولات، و مثال مصالح الآخرة: كالصلاة، والزكاة، والصدقات، والدعوات، وسائر القربات.

قوله: (الخيرات) مفردة: خيرة، وأصله: خيورة<sup>(٣)</sup> بتقديم الياء<sup>(٤)</sup> على الواو نحو ميت وهين.

قاله مكِّي<sup>(٥)</sup> في قوله تعالى<sup>(٦)</sup>: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حَسَنَاتٌ﴾<sup>(٧)</sup> [وأصله]<sup>(٨)</sup>:

- 
- (١) «قوله» ساقطة من ط.
  - (٢) في ط: «والمشتملة».
  - (٣) في ط: «خيرة».
  - (٤) المثبت من ط، وفي ز: «الواو».
  - (٥) هو أبو محمد مكِّي بن أبي طالب بن حموش بن محمد بن مختار القيسي النحوي، المقرئ، المالكي، أصله من القيروان، ولد سنة (٣٥٥) هـ، أكمل القراءات سنة ٣٧٧ هـ، وتنقل بين مصر والقيروان ومكة، ورحل إليها رحلات متعددة، ثم رحل إلى الأندلس سنة ٣٩٣ هـ واستقر به المقام هناك وجلس للإقراء بجامع قرطبة وخطب به، وكان خيراً فاضلاً، ومن أهل التبخر في علوم القرآن والعربية، توفي رحمه الله سنة سبع وثلاثين وأربعمائة (٤٣٧ هـ)، من مصنفاته: العمدة في «غريب القرآن»، و«إعراب القرآن».
  - انظر: إنباه الرواة ٣/٣١٣-٣١٥، بغية الوعاة ٢/٢٩٨، الديباج ص ٣٤٦، شذرات الذهب ٣/٢٦٠، مرآة الجنان ٣/٥٧، معجم الأدباء ١٩/١٦٧-١٧١، النجوم الزاهرة ٥/٤١.
  - (٦) «تعالى» لم ترد في ط.
  - (٧) آية رقم ٧٠ من سورة الرحمن.
  - (٨) المثبت من ط، ولم يرد في ز.

خَيْرَاتِ عَلَى وَزْنِ فِعْلَاتٍ<sup>(١)</sup> فَخَفَفَ<sup>(٢)</sup> (٣).

وقوله<sup>(٤)</sup>: (الدنيويات والأخرويات) هي: [جمع دنيا وأخرى.

وفي]<sup>(٥)</sup> كيفية<sup>(٦)</sup> هذا النسب ثلاثة أوجه:

إما قلب ألف التانيث<sup>(٧)</sup> واواً وهو: [المختار.

وإما قلب الألف أيضاً<sup>(٨)</sup> واواً مع<sup>(٩)</sup> زيادة الألف قبل الواو.

وإما حذف ألف التانيث [وتباشر الكلمة ياء النسب]<sup>(١٠)</sup>.

قوله: (وأيدها بالمعجزات الباهرات) التأييد معناه: التقوية والنصر<sup>(١١)</sup>,

والضمير<sup>(١٢)</sup> عائذ على الرسالة، قال تبارك وتعالى: ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ

---

(١) في ط: «فعلان».

(٢) «فخفف» ساقطة من ط.

(٣) انظر: مشكل إعراب القرآن (٢/٣٤٧).

(٤) «الواو» ساقطة من ط.

(٥) المثبت من ط، ولم يرد في ز.

(٦) في ط: «كيفية».

(٧) في ط: «الثانية».

(٨) المثبت من ط، ولم يرد في ز.

(٩) «مع» ساقطة من ط.

(١٠) المثبت من ط، ولم يرد في ز.

(١١) قال في القاموس المحيط: «وأيدته تأييداً فهو مؤيدٌ ومؤيدٌ قَوِيته».

انظر: القاموس مادة (أيد).

(١٢) «والنصر والضمير» ساقطة من ز، وفي ط: «والضمير في قوله: (وأيدها) عائذ

على الرسالة».

الْقُدُسِ ﴿١﴾ ، وقال : ﴿ إِذْ أَيْدَتِكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ ﴿٢﴾ أي : قوته ﴿٣﴾ وقويتك .

وقوله ﴿٤﴾ : ( بالمعجزات ) جمع ﴿٥﴾ معجزة ﴿٦﴾ ، وهو اسم فاعل من أعجز إعجازاً فهو : معجز ، والمعجزات والآيات بمعنى واحد .

وحقيقة المعجزة : عبارة عن الفعل الحادث الخارق للعادة الظاهر على يد مدعي النبوة الدال على صدق مدعيها ﴿٧﴾ ، وسميت معجزة ؛ لأنها أعجزت الخلق عن الإتيان بمثلها .

[وقوله : ( بالمعجزات ) ، أراد] ﴿٨﴾ بالمعجزات ﴿٩﴾ : المتصلة والمنفصلة ، فالتصلة ما في نفس القرآن من وجوه الإعجاز ، والمنفصلة [هي : التي انفصلت] ﴿١٠﴾ عن الرسالة ﴿١١﴾ كانشقاق القمر ﴿١٢﴾ ،

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٥٣) .

(٢) سورة المائدة آية رقم (١١٠) ، ولم ترد هذه الآية في ز .

(٣) في ط : «أي قويناه» .

(٤) «قوله» ساقطة من ط .

(٥) في ز و ط «جمع مفرده معجزة» .

(٦) في القاموس المحيط : ومعجزة النبي ﷺ ما أعجز به الخصم عند التحدي ، والهاء للمبالغة .

انظر : مادة (عجز) .

(٧) انظر : شرح الطحاوية ص ٥٥٨ .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٩) في ط : «وبالمعجزات» .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من ز و ط .

(١١) «عن الرسالة» ساقط من ط .

(١٢) قال تعالى : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴿١﴾ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴿٢﴾ أخبر تعالى بوقوع انشقاقه بلفظ الماضي وإعراض الكفرة عن آياته .

ونطق<sup>(١)</sup> العجماء<sup>(٢)</sup> ، وتكثير القليل<sup>(٣)</sup> ونبع الماء<sup>(٤)</sup> من بين أصابعه عليه السلام ، وغير ذلك .

= وفي الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين ، فرقة فوق الجبل ، وفرقة دونه ، فقال رسول الله ﷺ : «اشهدوا» رواه البخاري في كتاب التفسير ، سورة اقتربت الساعة (٣/١٩٤) .  
(١) في ز : «ومنطق» .

(٢) كما ورد في نطق الذئب ، والطبي ، والضب ، والجمل .  
انظر تفصيل ذلك في كتاب الشفا (١/٣٠٩-٣١٦) .

(٣) أخرج البخاري في باب علامات النبوة (٢/٢٧٥) عن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال أبو طلحة لأم سليم : لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء؟ قالت : نعم ، فأخرجت أقراصاً من شعير ، ثم أخرجت خميراً لها فلفت الخبز ببعضه ، ثم دسته تحت يدي ولائتي ببعضه ، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ ، قال : فذهبت به ، فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس فقامت عليهم ، فقال لي رسول الله ﷺ «أرسلك أبو طلحة؟» فقلت : نعم ، قال : «بطعام؟» فقلت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ لمن معه : «قوموا» ، فانطلق ، وانطلقت بين أيديهم ، حتى جئت أبا طلحة فأخبرته ، فقال أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم ، فقالت : الله ورسوله أعلم ، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه ، فقال رسول الله ﷺ : «هلمي يا أم سليم ، ما عندك؟» فأنت بذلك الخبز ، فأمر به رسول الله ﷺ ، ففت وعصرت أم سليم عكة فأدمته ، ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : «ائذن لعشرة» فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : «ائذن لعشرة» ، فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : «ائذن لعشرة» ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : «ائذن لعشرة» ، فأكل القوم كلهم وشبعوا ، والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً» .

(٤) الأحاديث التي ورد فيها نبع الماء كثيرة ؛ منها : ما رواه مسلم عن أنس «أن النبي ﷺ دعا بماء فأتي بقدح رحراح فجعل القوم يتوضؤون فحزرت ما بين الستين إلى الثمانين قال : فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه» .  
انظر : صحيح مسلم (٧/٥٩) .

وقوله: (بالمعجزات)، أي: بالآيات والأفعال التي تعجز<sup>(١)</sup> البشر عن المعارضة والإتيان بمثلها، ونسبة الإعجاز إلى الآيات والأفعال مجاز؛ لأن المعجز<sup>(٢)</sup> هو الله تبارك وتعالى؛ لأنه فاعل المعجزات وخالقها<sup>(٣)</sup>.

وقوله<sup>(٤)</sup>: (الباهرات)، أي: الغالبات القاهرات للكفار؛ لأنهم مغلوبون بها عن معارضتها والإتيان بمثلها، يقال: بهره ويبهره<sup>(٥)</sup> إذا غلبه، يقال<sup>(٦)</sup>: بهر ضوء القمر<sup>(٧)</sup> ضوء الكواكب أي: غلبه<sup>(٨)</sup>.

وقوله<sup>(٩)</sup>: (وأيدها<sup>(١٠)</sup> بالمعجزات الباهرات)، تقديره: وقوى الله تبارك<sup>(١١)</sup> وتعالى الرسالة التي<sup>(١٢)</sup> هي القرآن العظيم بالآيات الغالبات للكفار، كانشقاق القمر، ونبع الماء من بين أصابعه، [وتكليم الذراع له عليه

---

(١) في ط: «يعجز».

(٢) في ز و ط: «المعجز في الحقيقة».

(٣) في ز: «فاعل العجز وخالقه»، وفي ط: «فاعل المعجز وخالقه».

قد يفهم من قول المؤلف هذا أن القرآن مخلوق؛ لأن المعجزات من القرآن، والأولى أن يقول: فاعل المعجزات ومنزلها.

(٤) «وقوله» ساقطة من ط.

(٥) في ز: «يبهره».

(٦) المثبت من ز، ولم ترد: «يقال» في الأصل، وفي ط: «ويقال».

(٧) في ز: «على ضوء».

(٨) في القاموس المحيط: «انبهر وبُهرَ كعني فهو مبهور وبهير والبهرُ الإضاءة كالبهور والغلبة» إلى أن قال: «وبهرَ القمرَ كمنعَ غلبَ ضوءُه ضوءَ الكواكب» مادة (بهر).

(٩) «وقوله» ساقطة من ط.

(١٠) في ط: «وأيدها . . . المسألة».

(١١) «تبارك» لم ترد في ط.

(١٢) في ط: «الذي».

السلام<sup>(١)</sup> وغير ذلك .

وقوله : (المعجزات<sup>(٢)</sup> الباهرات) ، يقتضي ظاهره<sup>(٣)</sup> : أن هناك<sup>(٤)</sup> معجزات<sup>(٥)</sup> غير باهرة<sup>(٦)</sup> ، وليس كذلك ، بل كل معجزة غالبية ؛ ولأجل ذلك سميت معجزة ؛ لأجل إعجازها وغلبها ، فيحتمل أن يكون وصف المعجزات بالباهرات : وصف تأكيد لا وصف تقييد ، فلا مفهوم له على هذا ، ويحتمل / : أن ينبه بقوله : (الباهرات) : على أن معجزات<sup>(٧)</sup> النبي عليه السلام أبهر وأغلب من سائر معجزات الأنبياء عليهم السلام ؛ لكثرة معجزات محمد عليه السلام<sup>(٨)</sup> ، وبقاء بعضها إلى يوم القيامة وهو القرآن العظيم ؛ إذ معجزات<sup>(٩)</sup> محمد عليه السلام أكثر من سائر معجزات الأنبياء عليهم السلام<sup>(١٠)</sup> ، والقرآن العظيم من معجزاته ، وهو لا يندرس إلى يوم

[١٤/ز]

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٢) «قوله : المعجزات» ساقط من ط .

(٣) «ظاهرة» ساقطة من ط .

(٤) في ز و ط : «هناك» .

(٥) في ط : «معجزة» .

(٦) في ز : «غير باهرات أي : غالبات» .

(٧) في ز : «معجزة» .

(٨) في ط : «النبي محمد ﷺ» .

(٩) في ز : «النبي» .

(١٠) قال القاضي عياض بعد ذكره تقسيم المعجزة إلى ضربين : ضرب هو من نوع قدرة البشر ، وضرب هو خارج عن قدرتهم فقال : «واعلم أن المعجزات التي ظهرت على يد نبينا ﷺ ودلائل نبوته وبراهين صدقه من هذين النوعين معاً ، وهو أكثر الرسل معجزة ، وأبهرهم آية ، وأظهرهم برهاناً ، وهي في كثرتها لا يحيط بها ضبط ، فإن واحداً منها وهو القرآن لا يحصى عدد معجزاته بألف ولا ألفين ولا أكثر» .  
انظر : الشفا / ١ / ٢٥٣ .

القيامة<sup>(١)</sup> ، وأما معجزات سائر<sup>(٢)</sup> الأنبياء عليهم السلام فقد اندرست بموتهم .

قوله<sup>(٣)</sup> : (الباهرات) / على هذا الألف واللام<sup>(٤)</sup> فيه من العهدة التي يشار بها إلى معنى<sup>(٥)</sup> مهم<sup>(٦)</sup> اختص به المذكور ، كقول العرب : لقيت اليوم الخيل ، ورأيت الرجال ، يريدون أحق الخيل بأن تسمى خيلاً ، وأحق الرجال بأن يسموا رجالاً ، فالاسم في حقهم حقيقي ، وفي غيرهم مجازي<sup>(٧)</sup> ، فمعجزات محمد<sup>(٨)</sup> عليه السلام على هذا : هي<sup>(٩)</sup> أحق بأن تسمى باهرات ، [وهي : أولى من أن تسمى غالبات]<sup>(١٠)</sup> .

[وأيد هذه المسألة قول بعضهم : المعجزات المنفصلة لم تثبت<sup>(١١)</sup> بالتواتر ، والقرآن ثابت بالتواتر ، فهي<sup>(١٢)</sup> أضعف من القرآن فلا يقوي الأضعف الأ أقوى .

(١) الصحيح أن القرآن لا يندرس أبداً ، بل يرفع ؛ فمنه بدأ وإليه يعود .

(٢) «سائر» ساقطة من ط .

(٣) في ز : «فقوله» ، وفي ط : «قوله» .

(٤) في ط : «الألف واللام على هذا فيه» .

(٥) في ط : «متكلم» .

(٦) في ز و ط : «مبهم» .

(٧) في ط : «مجاز» .

(٨) في ز : «النبي» .

(٩) «هي» ساقطة من ط ، وفي ز : «المعنى» .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(١١) في ز : «قوله» وأيدها بالمعجزات ، قال بعضهم : المنفصلة له لم تثبت . . . إلخ وفيه خلل .

(١٢) المثبت من ز ، وفي ط : «فهو» .

فهذا لا نسلمه ، أما كونه لم تثبت بالتواتر والقرآن ثابت بالتواتر فهو أضعف من القرآن فلا يقوي الأضعف الأقوى فهذا لا نسلمه ، أما كونه<sup>(١)</sup> لم تثبت<sup>(٢)</sup> بالتواتر ، فإنها تثبت بالتواتر المعنوي ، وأما قوله : لا يقوي الأضعف الأقوى فلا نسلمه<sup>(٣)</sup> .

فقد قال شهاب الدين - في شرح المحصول - : قولهم : الأضعف لا يقوي الأقوى غير متجه ، بل يقوي الظن الحاصل ، فالأقوى كما لو شهد أربعة ثم شهد خامس فإن الظن يقوى ويتأكد بالضرورة<sup>(٤)</sup> [٥] .

قوله<sup>(٦)</sup> : ( وجعلنا أهلاً لشرف ذلك الاقتضاء ) .

[قوله : ( وجعلنا )<sup>(٧)</sup> هذه الجملة معطوفة على قوله : ( أنزل الرسالة )<sup>(٨)</sup> ، ومعنى<sup>(٩)</sup> ( جعلنا ) : صيرنا .

قوله<sup>(١٠)</sup> : ( أهلاً ) أي : مستحقين<sup>(١١)</sup> .

---

(١) من قوله : «أما كونه» إلى قوله : «أما كونه» ساقط من ز ، والأولى أن يقال : «أما كونها» .

(٢) في ز : «قوله لم تثبت» .

(٣) في ز : «فلا نسلمه أيضاً» .

(٤) لم أجد هذا النقل في الفوائد .

(٥) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط ، ولم يرد في الأصل .

(٦) في ط : «نص» .

(٧) (قوله : ( وجعلنا ) ساقط من ط .

(٨) في أ : «الرسالات» .

(٩) في ز و ط : «وقوله» .

(١٠) في ط : «وقوله» .

(١١) في ز : «أي : صيرنا ، أهلاً ؛ أي : مستحقين . . . » إلخ .

وقوله: (لشرف) أي: لعلو ورفعة ذلك الاقتضاء، أي: ذلك الطلب؛ لأن الاقتضاء افتعال<sup>(١)</sup> من الطلب؛ لأن الله تعالى طالبنا<sup>(٢)</sup> من هذه الرسالة بأمرين<sup>(٣)</sup>: بتلاوتها<sup>(٤)</sup>، والعمل بمقتضاها.

وقوله: (أهلاً) يقال: أهلك الله للخير أي جعلك له أهلاً أي مستحقاً<sup>(٥)</sup>.

قوله<sup>(٦)</sup>: (لشرف) الشرف<sup>(٧)</sup> معناه: العلو والرفعة، يقال: شرف الرجل شرفاً<sup>(٨)</sup> إذا علا في دين أو دنيا<sup>(٩)</sup>.

وقوله<sup>(١٠)</sup>: (ذلك) الإشارة<sup>(١١)</sup> تعود في المعنى على الرسالة.

وقوله: (الاقتضاء)<sup>(١٢)</sup> هو: نعت «لذلك»<sup>(١٣)</sup> أو بدل منه، أو عطف

---

(١) في ط: «الافتعال».

(٢) في ز و ط: «طلبنا».

(٣) في ط: «أمرين».

(٤) في ط: «تلاوتها».

(٥) قال في القاموس: وهو أهل لكذا مستوجب للواحد والجميع، وأهله لذلك تأهيلاً وأهله: رآه له أهلاً واستأهله: استوجهه.  
انظر: مادة (أهل).

(٦) «قوله» ساقطة من ط، وفي ز: «وقوله».

(٧) في ط: «ولشرف والشرف».

(٨) في ز: «بشرف».

(٩) قال الفيروزآبادي: الشرف محركة: العلو والمكان العالي والمجد.

انظر: مادة (شرف).

(١٠) «قوله» ساقطة من ط.

(١١) في ز: «فالإشارة»، وفي ط: «إشارة».

(١٢) في ز و ط: «الاقتضاء معناه: الطلب، وهو نعت... إلخ».

(١٣) قال ابن يعيش في شرح المفصل (٥٧/٢): «وأما أسماء الإشارة فتوصف ويوصف =

بيان عليه .

قوله<sup>(١)</sup> : (لشرف ذلك الاقتضاء) هذا من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، تقديره: وجعلنا أهلاً لذلك الاقتضاء الشريف، فالشرف: صفة للاقتضاء<sup>(٢)</sup>، والاقتضاء: موصوف.

ومثال إضافة الصفة إلى موصوفها<sup>(٣)</sup> قول الشاعر:

إنّا محيوكِ يا سلمى فحيينا وإن سقيتِ كرامِ القومِ فاسقينا<sup>(٤)</sup>

تقديره: وإن سقيت القوم الكرام.

قوله<sup>(٥)</sup> : (وجعلنا أهلاً لشرف ذلك الاقتضاء)<sup>(٦)</sup> سبكه: وجعلنا الله

= بها، فتوصف لما فيها من الإبهام، ألا ترى أنك إذا قلت: هذا، وأشرت إلى حاضر، وكان هناك أنواع من الأشخاص التي يجوز أن تقع الإشارة إلى كل واحد منها فيهم على المخاطب إلى أي الأنواع وقعت الإشارة؟ فتفتقر حينئذ إلى الصفة للبيان. فيتبين من كلام ابن يعيش أنه يجوز أن يوصف اسم الإشارة، فعلى هذا يجوز أن يكون الاقتضاء نعت لاسم الإشارة ذلك.

(١) في ز: «وقوله».

(٢) في ط: «الاقتضاء».

(٣) في ز: «إلى الموصوف».

(٤) قائل هذا البيت هو بشامة بن حزن النهشلي، وهو مطلع لقصيدته النونية يقول: إنا مُسَلِّمونَ عليكِ أيتها المرأة فقابلينا بمثله، وإن خدمت الكرام وسقيتهم فأجرينا مجراهم، فإننا منهم. الاستشهاد فيه في قوله: كرام الناس، أضاف الصفة إلى الموصوف.

انظر: شرح شواهد العيني المطبوع مع خزانة الأدب للبغدادى ٣/ ٣٧٠، وكذلك شرح ديوان الحماسة للمرزوقي تحقيق أحمد أمين، وعبد السلام هارون، القسم الأول (ص ١٠٠).

(٥) «قوله» ساقطة من ط.

(٦) في ط: «وجعلنا أهلاً... المسألة».

مستحقين<sup>(١)</sup> للعمل بمقتضى ذلك الطلب الشريف، أي: بمقتضى الرسالة،  
أي: بمقتضى<sup>(٢)</sup> القرآن العظيم.

و<sup>(٣)</sup> قوله: (وجميل تلك المناجاة):

قال صاحب الأفعال: جمل<sup>(٤)</sup> الشيء جمالاً أي تم حسنه<sup>(٥)</sup>.

والمناجاة لغة هي: المساررة.

قال صاحب الأفعال: يقال: نجوتُ الرجلُ نجواً<sup>(٦)</sup> أي<sup>(٧)</sup>: ساررته<sup>(٨)</sup>.

ومنه قوله تعالى<sup>(٩)</sup>: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾<sup>(١٠)</sup>، وقوله<sup>(١١)</sup>: ﴿إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا

تَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾<sup>(١٢)</sup>، وقال<sup>(١٣)</sup>: [٤ب/ز]

(١) في ز: «وجعلنا مستحقين».

(٢) في ط: «الذي هو القرآن العظيم».

(٣) «الواو» ساقطة من ز، «وقوله» ساقطة من ط.

(٤) في ز و ط: «يقال: جمل».

(٥) انظر: كتاب الأفعال لابن القوطية حرف الجيم (ص ٥٠).

(٦) في ط: «نجوتُ نجواً الرجل».

(٧) «أي» ساقطة من ز و ط.

(٨) انظر: المصدر السابق: (ص ١١٥).

(٩) «تعالى» لم ترد في ط.

(١٠) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ..﴾ الآية،

سورة المجادلة آية رقم ١٢.

(١١) في ط: «وقوله تعالى».

(١٢) سورة المجادلة آية رقم ٩، وقد وقع خلط بين الآيتين في ز.

(١٣) في ز و ط: «وقوله».

﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى﴾<sup>(١)</sup> .

فحقيقة المناجاة لغة هي : المساررة، وهي : مكالمة الرجل أخاه بما يسره عن غيره .

وحقيقة المناجاة شرعاً : إخلاص القلب، وتفرغ السر لذكر الله تعالى، وتلاوة كتابه في الصلاة، قاله عياض في الإكمال<sup>(٢)</sup> .

وقيل : حقيقة المناجاة شرعاً : هي القرب من الله تعالى<sup>(٣)</sup> قرب قبول ورضى ومحبة، لا قرب مسافة وجهة .

وها هنا ثلاثة ألفاظ هي<sup>(٤)</sup> :

المناجاة، والتناجي، والنجوى .

فالمناجاة معناها : المساررة بين اثنين فأكثر من غير تراجع .

والتناجي معناه<sup>(٥)</sup> : المساررة بين اثنين فأكثر مع التراجع<sup>(٦)</sup> .

---

(١) قال تعالى : ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ وَأَسْرُوا النَّجْوَى﴾ سورة طه آية رقم ٦٢ .

وقال تعالى : ﴿لَا هِيَ قُلُوبُهُمْ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا هَلْ هَذَا إِلَّا بَشْرٌ مِثْلَكُم

أَفْتَاتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ سورة الأنبياء آية رقم ٣ . وفي زوط : «وقوله :

﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ ٨٠ من سورة يوسف، وقوله : ﴿وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ ٥٢ سورة مريم .

(٢) انظر : إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم للقاضي عياض كتاب الصلاة (ص ١٥٧)

وهو مخطوط موجود بالمكتبة العامة بالرباط برقم ج ٩٣٣ .

(٣) «تعالى» لم ترد في ز .

(٤) في زوط : «وهي» .

(٥) في زوط : «معناها» .

(٦) في ط : «المراجعة» .

والنجوى معناها<sup>(١)</sup> المساررة<sup>(٢)</sup> بين اثنين فأكثر بتراجع أو بغير تراجع .

فالنجوى أعم من [المناجاة والتناجي] .

قوله<sup>(٣)</sup> : (وجميل تلك المناجاة) هي<sup>(٤)</sup> أيضاً من باب إضافة الصفة إلى موصوفها كما تقدم في الجملة<sup>(٥)</sup> التي قبلها ، تقديره : وجعلنا أهلاً لتلك المناجاة الجميلة<sup>(٦)</sup> .

وقوله : (المناجاة) نعت لـ «تلك» أو بدل ، أو عطف بيان ، كم تقدم في الجملة التي قبلها .

وقوله<sup>(٧)</sup> : (المناجاة) المراد هنا بالمناجاة : تلاوة<sup>(٨)</sup> القرآن<sup>(٩)</sup> ، أي : وجعلنا أهلاً لتلك التلاوة أو القراءة<sup>(١٠)</sup> الجميلة .

انظر تقديم جملة الاقتضاء على جملة المناجاة ، يحتمل أن يكون المصنف فعل ذلك : تقديماً للمقصد على الوسيلة ؛ لأن التلاوة وسيلة إلى الفهم ، والفهم وسيلة إلى العمل بمقتضى الخطاب .

---

(١) في ز : «هي» .

(٢) في ز : «المساررة» .

(٣) «قوله» ساقطة من ط .

(٤) في ط : «هو» .

(٥) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط ولم يرد في الأصل .

(٦) المثبت من ز و ط ، ولم ترد كلمة : «الجميلة» في الأصل .

(٧) «قوله» ساقطة من ط .

(٨) في ط : «المراد بها تلاوة» .

(٩) المثبت من ز ، وفي الأصل : «النبوي» .

(١٠) في ط : «والقراءة» .

[قوله<sup>(١)</sup> : (وفضلنا بها وفيها على سائر الفرق والعصابات) :

معنى قوله : (وفضلنا بها) أي : وفضلنا بخطاب<sup>(٢)</sup> الرسالة، أي : بالمخاطبة بها، أي : بالمطالبة بالعمل بما فيها .

وقوله<sup>(٣)</sup> : (وفيها) أي : وفضلنا أيضاً فيها، أي : في الرسالة، أي : ذكر الله تعالى تفضيلنا في الرسالة، وذلك قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾<sup>(٤)</sup> فنص الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة على تفضيلنا على سائر الأمم . [٥/ط]

قال المؤلف في الشرح<sup>(٥)</sup> : فلو<sup>(٦)</sup> لم ينزل الله تبارك<sup>(٧)</sup> وتعالى هذه الآية في القرآن لكانا مفضلين بها لا فيها<sup>(٨)</sup> [٩].

قوله<sup>(١٠)</sup> : (وفضلنا بها وفيها)<sup>(١١)</sup> هو<sup>(١٢)</sup> : تكرر في المعنى / [٥/الأصل]

(١) «قوله» ساقطة من ط .

(٢) في ط : «المخاطب» .

(٣) «وقوله» ساقطة من ط .

(٤) آية رقم ١١٠ من سورة آل عمران .

(٥) في ط : «في شرحه» .

(٦) في ط : «ولو» .

(٧) «تبارك» لم ترد في ط .

(٨) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ٣ .

(٩) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط ، ولم يرد في الأصل .

(١٠) «قوله» ساقطة من ط .

(١١) «وفيها» ساقطة من ز و ط .

(١٢) «هو» ساقطة من ط .

لقوله : ( وجعلنا أهلاً لشرف ذلك الاقتضاء ) .

وقوله <sup>(١)</sup> : ( فيها ) إشارة إلى قوله <sup>(٢)</sup> تعالى <sup>(٣)</sup> : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ <sup>(٤)</sup> هذا على القول بأن المراد بالأمة في الآية : جميع أمة محمد عليه السلام ، وأما القول بأن المراد بالأمة : أمة معينة ، وهم : الصحابة رضوان الله عليهم فلا يتجه الاستدلال <sup>(٥)</sup> .

فإذا قلنا : المراد <sup>(٦)</sup> بالأمة جميع <sup>(٧)</sup> أمة محمد عليه السلام <sup>(٨)</sup> ، فاختلف في « كان » من <sup>(٩)</sup> قوله : ﴿ كُنْتُمْ ﴾ :

قيل : المراد بها كان التي تقتضي الدوام ، كقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ <sup>(١٠)</sup> أي : لم يزل الله غفوراً رحيمًا .

وقيل : المراد بها أصلها الذي هو : اقتران مضمون الجملة بالزمان الماضي ، معناه : كنتم في علم الله تعالى في اللوح المحفوظ خير الأمم .

قوله <sup>(١١)</sup> : ( على سائر الفرق والعصابات ) <sup>(١٢)</sup> يحتمل أن يريد

(١) «قوله» ساقطة من ط .

(٢) في ز : «لقوله» .

(٣) «تعالى» لم ترد في ط .

(٤) آية رقم ١١٠ من سورة آل عمران .

(٥) في ز : «فيه الاستدلال» ، وفي ط : «بها الاستدلال» .

(٦) في ز : «بالمراد» .

(٧) في ز : «أتمه» .

(٨) في ط : «ﷺ» .

(٩) في ز : «في» .

(١٠) آية رقم ٩٦ من سورة النساء .

(١١) «قوله» ساقطة من ط ، وفي ز : «وقوله» .

(١٢) «والعصابات» ساقطة من ط .

بالسائر<sup>(١)</sup> : الباقي، وهو : مأخوذ من السور الذي هو بقية الشيء<sup>(٢)</sup> ،  
ويحتمل أن يريد به : الجميع مأخوذ من سور المدينة<sup>(٣)</sup> ، وهو أنسب لهذا<sup>(٤)</sup>  
الموضع .

تقديره على المعنى الأول : وفضلنا بها وفيها على باقي الفرق  
والعصابات<sup>(٥)</sup> ، وتقديره على الثاني : وفضلنا بها وفيها على جميع الفرق  
والعصابات .

قوله<sup>(٦)</sup> : (الفرق)<sup>(٧)</sup> جمع فرقة .

وقوله : (العصابات)<sup>(٨)</sup> جمع عصابة .

والفرقة/ أكثر من العصابة، كأنه يقول : وفضلنا بها<sup>(٩)</sup> على الأمم الكثيرة،  
والأمم<sup>(١٠)</sup> القليلة .

لأ/ع

---

(١) في ز: «سائر» .

(٢) في لسان العرب (٤/٣٨٧) : «أسارت سوراً أي : أفضلت فضلاً» . انظر : مادة  
(سور) .

(٣) السور حائط المدينة، مذكر، انظر : لسان العرب مادة (سور) .

(٤) في ز: «بهذا» .

(٥) «والعصابات» ساقطة من ط .

(٦) «قوله» ساقطة من ط .

(٧) في ط : «والفرق» .

(٨) في ز وط «والعصابات» .

(٩) في ز : «بها وفيها» .

(١٠) «الأمم» ساقطة من ز .

قال [أبو عبد الله الزبيدي<sup>(١)</sup>] (٢) - في مختصر العين - : العصبية ما بين العشرة إلى الأربعين، وكذلك العصابة. انتهى (٣).

وقال صاحب فقه اللغة في ترتيب جماعات<sup>(٤)</sup> الناس وتدرجها من القلة إلى الكثرة: نفر، ورهط، ولُمة، وشرذمة، ثم جيل<sup>(٥)</sup>، وعصبية، وطائفة ثم ثبة، وثُلَّة، وفوج، وفرقة. انتهى (٦).

فالفرقة إذاً أكثر من العصبية<sup>(٧)</sup> ومن الطائفة، فمن فسر الفرقة في كلام المؤلف بالطائفة فقد أخطأ الحقيقة، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ (٨) فالفرقة أكثر من الطائفة.

(١) الصواب: «أبو بكر الزبيدي» وهو محمد بن الحسن بن عبد الله بن مذحج بن محمد ابن عبد الله بن بشر الزبيدي الإشبيلي، نزيل قرطبة، أخذ العربية عن أبي علي القالي، وأبي عبد الله الرباعي، كان واحد عصره في علم النحو، وحفظ اللغة، وكان أخبر أهل زمانه بالإعراب والمعاني والنوادر، وكان شاعراً كثير الشعر. توفي رحمه الله سنة تسع وسبعين وثلاثمائة بإشبيلية، من مصنفاته «مختصر العين»، «طبقات النحويين»، «الواضح»، «الحن العامة».

انظر: بغية الوعاة ١/ ٨٤، ٨٥، إنباه الرواة ٣/ ١٠٨، ١٠٩، تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ٢/ ٩٢، معجم الأدباء ١٨/ ١٧٩ - ١٨٤، وفيات الأعيان (٤/ ٣٧٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٣) انظر: مختصر العين ص ٤١، مخطوط بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم ٨٤٩٨ فلم.

(٤) في ز و ط: «جماعة».

(٥) في ط: «قليل ثم عصبية».

(٦) انظر: فقه اللغة لأبي منصور الثعالبي الباب الحادي والعشرين (ص ٢٢٥).

(٧) في ط: «عصبية».

(٨) سورة التوبة آية رقم ١٢٢.

وقوله<sup>(١)</sup> : (وصلواته<sup>(٢)</sup> الطيبات الزاكيات على أفضل مخلوقات) :

لما ذكر المؤلف الثناء على الله تبارك وتعالى شكراً منه على إنعامه، أردف ذلك بالصلاة على محمد عليه السلام؛ لأن شأن الخطب<sup>(٣)</sup> أن يبدأ فيها بالثناء على الله تعالى<sup>(٤)</sup>، ثم يثنى فيها بالصلاة على محمد عليه السلام.

والصلاة على محمد ﷺ<sup>(٥)</sup> هاهنا فيها<sup>(٦)</sup> خمسة مطالب :

ما حكمها؟ وما الأصل فيها؟ وما أقسامها؟ وما موضع استحبابها؟  
وكرهيتها؟ ومن<sup>(٨)</sup> الذي يصلى عليه<sup>(٩)</sup>؟

أما حكمها ففيها<sup>(١٠)</sup> أربعة مذاهب :

قال مالك<sup>(١١)</sup> : واجبة مرة في العمر، وهي سنة في الصلاة.

---

(١) «وقوله» ساقطة من ط.

(٢) في ز: «وصلاته».

(٣) في ز وط: «الخطبة».

(٤) في ز: «تبارك وتعالى».

(٥) في ز: «عليه السلام»، وفي ط: «على النبي عليه السلام».

(٦) في ط: «في».

(٧) «الواو ساقطة من ز.

(٨) في ط: «وما».

(٩) انظر هذه المطالب في: الشفا للقاضي عياض ٢/٦٠-٧٨.

(١٠) في ط: «ففيه».

(١١) هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن الحارث بن غيمان بن جثيل بن عمرو

ابن الحارث، وهو ذو أصبح الحميري، ولد سنة ٩٣هـ، روى عن ربيعة الرأي، وابن هرمز،

وسعيد بن المسيب، وجلس للتدريس وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان متحريراً متورعاً في

الفتيا، وكان متبعاً للسنة، كارهاً للبدعة، بلغ عدد الرواة عنه ألف راو، منهم:

ابن شهاب الزهري، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، وأبو حنيفة، =

وقال الشافعي<sup>(١)</sup> ، وابن المواز<sup>(٢)</sup> من أصحاب المذهب<sup>(٣)</sup> : واجبة في كل صلاة .

= وأبو يوسف ، والشافعي ، وغيره .

توفي رحمه الله سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩هـ) .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب لابن فرحون ١٧ - ٣٠ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٤٢ ، ٤٣ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٧٤ ، وفيات الأعيان ٤ / ١٣٥ - ١٣٩ ، النجوم الزاهرة ٢ / ٩٦ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٧ - ٢١٣ .

(١) هو الإمام أبو عبد الله بن محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد القرشي ، المطلبى ، الشافعي ، لقي جده شافع رسول الله ﷺ وهو مترعرع ، ولد سنة خمسين ومائة (١٥٠هـ) بمدينة غزة على الأرجح ، حمل من غزة إلى مكة وهو ابن سنتين ، فنشأ بها وقرأ القرآن الكريم ، وكتب العلم بها وبالمدينة ، والتقى بالإمام مالك ، وقرأ عليه الموطأ حفظاً ، وأخذ عن محمد بن الحسن الشيباني ، وحدث عنه : سليمان بن داود الهاشمي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، والمزني ، وقد اتفق العلماء على ثقته ، وأمانته ، وعدالته ، وزهده ، وورعه ، وحسن سيرته ، وعلو قدره ، توفي رحمه الله في مصر سنة أربع ومائتين (٢٠٤هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢ / ٥٦ - ٧٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ١ / ٣٤٣ - ٣٤٤ ، حسن المحاضرة ١ / ١٢١ ، مرآة الجنان ٢ / ١٣ - ٢٨ ، معجم الأدباء ١٧ / ٢٨١ - ٣٢٧ ، النجوم الزاهرة ٢ / ٧٦ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٢٥ - ٣١ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد بن المواز الإسكندراني المالكي ، ولد سنة ثمانين ومائة (١٨٠هـ) ، أخذ عن : أصبغ بن الفرج وعبد الله بن عبد الحكم ، وابن الماجشون ، انتهت إليه رئاسة المذهب ومعرفة تفريعه ودقائقه ، وكان راسخاً في الفقه والفتيا ، توفي سنة إحدى وثمانين ومائتين (٢٨١هـ) ، له كتاب كبير في الفقه .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، الوافي بالوفيات للصفدي ١ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، مرآة الجنان ٢ / ١٩٤ ، شذرات الذهب ٢ / ١٧٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٤ .

(٣) في ز : «مالك» .

وقال أبو حنيفة<sup>(١)</sup> : واجبة عند كل سماع ذكره ، هذه المذاهب الثلاثة مشهورة<sup>(٢)</sup> .

المذهب الرابع : يجب الإكثار من الصلاة عليه من غير تحديد ، ما لم تبلغه المشقة في ذلك ، [هذه المذاهب ذكرها القاضي عياض في الشفا<sup>(٣)</sup>] <sup>(٤)</sup> .

وأما الأصل فيها : فالكتاب والسنة والإجماع .

فالكتاب : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾<sup>(٥)</sup> .

والأمر هاهنا محمول<sup>(٦)</sup> على الوجوب باتفاق .

---

(١) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماة ، ولد أبو حنيفة سنة ثمانين للهجرة (٨٠هـ) وأدرك أربعة من الصحابة ، ولم يلق أحداً منهم ، ولا أخذ عنه ، وسمع عطاء بن أبي رباح ، وأبا إسحاق السبيعي ، وحماد بن أبي سليمان ، ونافعاً مولى ابن عمر ، وكان عالماً عاملاً زاهداً ورعاً تقياً كثير الخشوع .  
روى عنه : عبيد الله بن المبارك ، ووكيع بن الجراح ، والقاضي أبو يوسف ، ومحمد ابن الحسن الشيباني ، توفي سنة خمسين ومائة (١٥٠هـ) ببغداد .  
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣/ ٣٢٣-٤٢٣ ، مرآة الجنان ٣٠٩-٣١٢ ، شذرات الذهب ١/ ٢٢٧-٢٢٨ ، البداية والنهاية ١٠/ ١٠٧ ، النجوم الزاهرة ٢/ ١٢-١٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٧ .

(٢) في ط : «مشهورات» .

(٣) ذكر القاضي عياض هذه المذاهب ما عدا المذهب الثالث ، وهو مذهب أبي حنيفة القائل : إن الصلاة على النبي واجبة عند كل سماع ذكره .

انظر كتاب : الشفا للقاضي عياض (٢/ ٦١-٦٤) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ط ، وورد محله : «انظر الشفا» .

(٥) سورة الأحزاب آية رقم ٥٦ .

(٦) «محمول» ساقطة من ز .

ودليل السنة: قوله عليه السلام: «البخيل ثم البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليّ»، وفي بعضها: «البخيل ثم البخيل»<sup>(٢)</sup> من سمع بذكري ولم يصل عليّ»<sup>(٣)</sup>. وقوله عليه السلام<sup>(٤)</sup>: «رغم أنف رجل ذكرت<sup>(٥)</sup> عنده فلم يصل عليّ»<sup>(٦)</sup>. [ومنه قوله عليه السلام<sup>(٧)</sup>: «لا صلاة لمن لم يصل عليّ»<sup>(٨)</sup>]<sup>(٩)</sup>.

(١) في ط: «ولم».

(٢) «البخيل ثم البخيل» لم ترد في ط.

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي ونصه:

عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «البخيل الذي ذكرت عنده فلم يصل عليّ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

انظر: سنن الترمذي (١٩٨/٩) أبواب الدعوات، رقم الحديث ٣٥٤٠.

وأخرجه الإمام أحمد عن علي بن أبي طالب بهذا اللفظ (المسند ١/٢٠١).

(٤) «عليه السلام» لم ترد في ط.

(٥) في الأصل: «رغم الله أنف من ذكرت»، والمثبت من ز و ط وهو الأولى.

(٦) هذا الحديث أخرجه الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلا الجنة». قال عبد الرحمن: وأظنه قال: «أو أحدهما». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

انظر: سنن الترمذي (٩٧/٩) أبواب الدعوات، باب رقم ١١٠، رقم الحديث ٣٥٣٩.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٤/٢) عن أبي هريرة بهذا اللفظ.

(٧) «عليه السلام» لم ترد في ط.

(٨) في ط: «عليّ فيها».

(٩) أخرجه ابن ماجه قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا ابن أبي فديك، عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ =

وقوله عليه السلام<sup>(١)</sup> : «كل صلاة لم يصل عليّ فيها فهي غير مقبولة»<sup>(٢)</sup> [٣].  
ومنه قوله عليه السلام<sup>(٤)</sup> : «أيا مجلس اجتمع (فيه)<sup>(٥)</sup> قوم ولم يصلوا  
عليّ إلا كان عليهم حسرة وندامة يوم القيامة»<sup>(٦)</sup> . وفي بعضها : «إلا كان ذلك

= قال : «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن  
لا يصلي على النبي، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار» في الزوائد : ضعيف لاتفاقهم  
على ضعف عبد المهيمن .

انظر : سنن ابن ماجه كتاب الطهارة، باب : ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم  
الحديث العام ٤٠٠، (١/١٤٠).

وأخرجه الدارقطني بلفظ : «لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ» وذكر أن في سنده  
عبد المهيمن ليس بالقوي، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي  
(٢/٣٥٥).

وقال ابن حجر : عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، الأنصاري،  
المدني، ضعيف، من الثامنة، مات بعد السبعين ومائة.  
انظر : تقريب التهذيب (١/٥٢٥).

(١) «عليه السلام» لم ترد في ط .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٣٥٥) من حديث أبي جعفر عن أبي مسعود الأنصاري قال :  
قال رسول الله ﷺ : «من صلى صلاة لم يصل فيها عليّ ولا على أهل بيتي لم تقبل  
منه»، وذكر أن في سنده جابراً وهو ضعيف، وقد اختلف فيه .

وذكر نور الدين القارئ أن في سنده انقطاعاً؛ حيث إن أبا جعفر ولد سنة عشر ومائة  
وأبا مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين، فلم يدرك جعفر أبا مسعود.  
انظر : شرح الشفا لنور الدين القارئ ٣/٧٤١ .

(٣) المثبت بين المعقوفتين من ز ولم يرد في الأصل .

(٤) في ز و ط : «وقال عليه السلام» .

(٥) المثبت من ط، ولم يرد في الأصل وز .

(٦) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله  
فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم»،  
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ =

المجلس أنتن من جيفة»<sup>(١)</sup> .

والإجماع منعقد على مشروعية الصلاة على محمد عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup> .

وأما أقسامها فهي ثلاثة أقسام:

الصلاة من الله ، والصلاة من الملائكة ، والصلاة من العباد .

فالصلاة من الله<sup>(٣)</sup> على من صلى عليه معناها : الرحمة .

والصلاة من الملائكة على من صلوا عليه معناها : الدعاء والاستغفار .

والصلاة من العباد<sup>(٤)</sup> على محمد عليه السلام<sup>(٥)</sup> : عبادة<sup>(٦)</sup> .

= من غير وجه، ومعنى قوله : «ترة» يعني : حسرة وندامة، كتاب الدعوات، باب القوم يجلسون ولا يذكرون الله ، رقم الحديث ٣٣٧٧ ، (٩/٩٧) .

وذكر السيوطي أن هذا الحديث قد أخرجه البيهقي في الشعب، وسعيد بن منصور، انظر : مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا للسيوطي ص ٧٠ .

وانظر : كشف الخفاء رقم الحديث ٢٧٣٣ ، ج ٢/٤١٧ .

(١) عن جابر عنه عليه السلام : «ما جلس قوم مجلساً ثم تفرقوا على غير صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلا تفرقوا على أنتن من ريح الجيفة» الشفا (٢/٧٨) .

(٢) في ز : «عليه السلام»، وفي ط : «محمد وآله» .

(٣) في ز : «من الله عز وجل» .

(٤) «من العباد» ساقطة من ز .

(٥) في ط : «صلى الله عليه وسلم» .

(٦) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من العبد هي دعاء، ودعاء العبد وسؤاله نوعان : أحدهما : سؤاله حوائجه .

الثاني : سؤاله أن يثني على خليله وحبيبه ويزيد في تشريفه وتكريمه، فالمصلي عليه صلى الله عليه وسلم قد صرف سؤاله إلى محاب الله ورسوله وأثر ذلك على طلب حوائجه ومحابه هو . انظر : جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام لابن القيم ص ٤٥٤ .

ومنهم من جعل الصلاة هاهنا على أربعة أقسام:

- الصلاة من الله على محمد عليه السلام<sup>(١)</sup> ، والصلاة من الله على غير محمد عليه السلام<sup>(٢)</sup> ، والصلاة من الملائكة ، والصلاة من العباد .  
فالصلاة من الله على محمد عليه السلام تشریف وزيادة<sup>(٣)</sup> تكرمه .  
والصلاة من الله على غير محمد عليه السلام / : رحمة<sup>(٤)</sup> .

[هـ/ب/ز]

(١) «عليه السلام» لم ترد في ط .

(٢) «عليه السلام» لم ترد في ط .

(٣) «زيادة» ساقطة من ط .

(٤) اختلف العلماء في معنى الصلاة من الله على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها رحمته ، ونسبه ابن القيم لكثير من المتأخرين .

القول الثاني : أن صلاة الله مغفرته .

القول الثالث : أن صلاة الله هي ثناؤه وإرادته لرفع ذكره وتقريبه وتكريمه وإظهار شرفه وفضله ، وهو الذي رجحه ابن القيم .

أما القول الأول والثاني فضعفهما ابن القيم ورد عليهما فذكر خمسة عشر وجهاً منها :

١ - أن الله سبحانه فرق بين صلاته على عباده ورحمته كما قال تعالى : ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] .

٢ - أن صلاة الله سبحانه خاصة بأنبيائه ورسله وعباده المؤمنين ، وأما رحمته فوسعت كل شيء ، فليست الصلاة مرادفة للرحمة .

٣ - أن أحداً لو قال عن رسول الله ﷺ «رحمه الله» بدل ﷺ لبادرت الأمة إلى الإنكار عليه وسموه مبتدعاً ، ولو كانت الصلاة من الله رحمة لم يمتنع شيء من ذلك .

٤ - أن هذه اللفظة لا تعرف في اللغة بمعنى الرحمة أصلاً . والمعروف عند العرب من معناه الدعاء .

انظر تفصيل هذه الأوجه وغيرها في : جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام لابن القيم ص ١٥٨ - ١٦٨ .

والصلاة من الملائكة على من صلوا عليه : دعاء واستغفار .

والصلاة من العباد على من صلوا عليه<sup>(١)</sup> عبادة .

وأما موضع استحباب الصلاة على محمد عليه السلام<sup>(٢)</sup> :

فقال القاضي<sup>(٣)</sup> عياض : تستحب الصلاة على النبي عليه السلام في

ثمانية مواضع :

في أول الدعاء ، وفي آخره<sup>(٤)</sup> ، وبعد البسملة ، وآخر<sup>(٥)</sup> الأذان ، وعند دخول المسجد ، وعند ابتداء الكتاب ، وعند تمامه ، وفي يوم الجمعة<sup>(٦)</sup> .

وقال القاضي عياض أيضاً : وتكره الصلاة على النبي عليه السلام في

ثمانية مواضع :

عند الذبح ، وعند التعجب ، وعند العثار ، وعند إبراز السلع للبيع ، وعند

الجماع ، وعند العطاس ، [وعند قضاء الحاجة]<sup>(٧)</sup> ، وعند إشهار السلاح<sup>(٨)</sup> . [٦/ط]

(١) «على من صلوا عليه» ساقطة من ط .

(٢) في ط : «على النبي ﷺ» .

(٣) «القاضي عياض» لم ترد في ط .

(٤) في ط : «وفي آخر الدعاء» .

(٥) في ز و ط : «وعند» .

(٦) انظر : كتاب الشفا (٢/٦٤-٦٩) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٨) ذكر القاضي عياض ثلاثة من مواطن كراهية الصلاة على النبي ﷺ ، وهي : عند

الذبح ، وعند التعجب ، وعند العطاس ، ولم يذكر الخمسة الباقية التي ذكرها المؤلف .

انظر : كتاب الشفا ٢/٦٦ .

وأما الذي يصلى عليه ففيه أربعة أقوال :

أحدها: النبي عليه السلام<sup>(١)</sup> خاصة<sup>(٢)</sup> ، قاله ابن عباس<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه ،  
دليله قوله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾<sup>(٤)</sup> .  
القول الثاني : الأنبياء كلهم خاصة ، قاله سفيان<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه .

---

(١) في ط : « النبي محمد ﷺ » .

(٢) في ز : « أحدها خاصة » .

(٣) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي ،  
الهاشمي ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، دعا له رسول الله ﷺ بالفقه في الدين ،  
وكان عمر بن الخطاب يحبه ويقربه ، واستعمله علي بن أبي طالب على البصرة ،  
وشهد مع علي رضي الله عنهما الجمل ، وصفين ، والنهروان ، وروى ابن عباس عن  
النبي ﷺ ، وعن عمر ، وعلي ، ، ومعاذ بن جبل ، وأبي ذر ، وروى عنه : عبد الله  
ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وعكرمة ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن المسيب ،  
وسليمان بن يسار ، توفي رحمه الله بالطائف سنة ثمان وستين (٦٨هـ) .  
انظر ترجمته في : الإصابة ٤ / ١٤١ - ١٥٢ ، الاستيعاب ٣ / ٩٣٣ - ٩٣٩ ، أسد الغابة  
٣ / ١٩٢ - ١٩٤ .

(٤) آية ٦٣ من سورة النور .

(٥) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله ، يصل  
نسبه إلى ملكان الثوري ، ولد سنة (٩٧هـ) ، كان إماماً في الحديث ، أجمع الناس  
على دينه ، وورعه ، وزهده ، وثقته ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، سمع الحديث من  
أبي إسحاق السبيعي ، وحبيب بن أبي ثابت ، وعبد الملك بن عميرة ، والأعمش ،  
ورحل إلى بغداد وبخارى ، سمع منه الأوزاعي ، وابن جريج ، ومحمد بن إسحاق ،  
وحمد بن سلمة ، ووكيع ، وابن المبارك .

توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة للهجرة (١٦١هـ) .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٩ / ١٥١ - ١٧٤ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٨٦ - ٣٩٠ ،  
طبقات الشيرازي ص ٢٣ ، تهذيب التهذيب ٤ / ١١١ ، تذكرة الحفاظ للذهبي  
١ / ٢٠٣ - ٢٠٦ .

القول الثالث: تجوز الصلاة على كل أحد، قاله يحيى بن يحيى<sup>(١)</sup>.

دليله قوله<sup>(٢)</sup>: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾<sup>(٣)</sup> (٤).

وقوله عليه السلام<sup>(٥)</sup>: «اللهم صل على آل أبي أوفى»<sup>(٦)</sup>.

القول الرابع: بالتفصيل بين الابتداء والاتباع، فتجوز في الاتباع ولا تجوز في الابتداء، فتجوز [الصلاة على هذا القول على غير النبي إذا كان تابعاً في الكلام للنبي، ولا تجوز على غير النبي<sup>(٧)</sup> ابتداءً، وهو مذهب مالك والحنفيين<sup>(٨)</sup>.

(١) هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شمالال أبو محمد الليثي الأندلسي المالكي، روى الموطأ عن الإمام مالك إلا يسيراً، سمع يحيى مالكا، والليث، وابن القاسم، وقدم الأندلس بعلم كثير، وإليه انتهت الرئاسة في العلم والفتوى بالأندلس، وكان ثقة عاقلاً حسن الهدى والسمت، توفي سنة (٢٣٤هـ).  
انظر ترجمته في: الديباج المذهب، تحقيق د. أبو النور ٣٥٢/٢ ترتيب المدارك للقاضي عياض ٥٣٤/٢، تهذيب التهذيب ١١/٣٠٠-٣٠١، شذرات الذهب ٨٢/٢، مرآة الجنان ١١٣/٢.

(٢) في زو ط: «قوله تعالى».

(٣) سورة الأحزاب، آية رقم ٤٣.

(٤) هذه الأقوال الثلاثة ذكرها القاضي عياض في كتاب الشفا (٨١/٢).

(٥) في ط: «ﷺ».

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات ونص الحديث: حدثنا مسلم، حدثنا شعبة عن

عمرو: سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ إذا أتاه رجل بصدقة

قال: «اللهم صل على آل فلان»، فأتاه أبي فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

انظر: صحيح البخاري (١٠٣/٤).

وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة (١٠٦/٢).

(٧) «ابتداء» ساقطة من ز.

(٨) في ز: «والمحققين».

فنقول<sup>(١)</sup> على هذا القول: اللهم صل على محمد وعلى آله<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز<sup>(٣)</sup> أن نقول: اللهم صل على آل محمد أو صل على فلان أو على آل فلان.

دليله قوله عليه السلام: «اللهم صل على محمد وعلى آل<sup>(٤)</sup> محمد»<sup>(٥)</sup> ولم يقل: اللهم صل على آل محمد ابتداء<sup>(٦)</sup> [من غير اتباع.

وقال بعضهم: لا خلاف في جوازها على غير الأنبياء إذا كانت على وجه الاتباع، وإنما الخلاف في جوازها على الانفراد.

قال القاضي أبو الفضل عياض<sup>(٧)</sup>: الصحيح أن الصلاة خاصة بالأنبياء دون غيرهم تشریفاً لهم وتعظيماً لهم على غيرهم، كما حُصَّ الله بالتسبيح، وأما غير الأنبياء فليلتبس لهم<sup>(٨)</sup> الأقوال الحسنة من الرضى، والغفران، وغير ذلك<sup>(٩)</sup>.

واختلف هل يدعى له<sup>(١٠)</sup> عليه السلام بالرحمة أم لا؟

- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.
- (٢) في ز: «وآله».
- (٣) في ز و ط: «ولا يجوز على هذا القول أن نقول».
- (٤) في ط: «وعلى آله».
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ (١٠٦/٤).
- (٦) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١٦/٢).
- (٧) في ز: «في الابتداء».
- (٨) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط، ولم يرد في الأصل.
- (٩) «لهم» ساقطة من ز.
- (١٠) نقل المؤلف هاهنا بالمعنى انظر: كتاب الشفا ٨٢/٢.
- (١٠) في ز و ط: «للنبي».

فمنعه<sup>(١)</sup> أبو عمر بن عبد البر<sup>(٢)</sup> .

وأجازه ابن أبي زيد؛ لأنه ورد في بعض الأحاديث : «وارحم محمداً» .

[قال القاضي عياض : لم يأت ذلك في حديث صحيح<sup>(٣)</sup> .

قوله<sup>(٤)</sup> : (وصلواته<sup>(٥)</sup> الطيبات الزاكيات) إنما صور<sup>(٦)</sup> المصنف<sup>(٦)</sup> -

رحمه الله - هذه الألفاظ بصورة الجمع دون صورة المفرد / : مبالغة في معناها ؛ [٦/الأصل] لأن الجمع أبلغ في المعنى من المفرد .

وقوله : (الطيبات الزاكيات) مترادفات<sup>(٧)</sup> ؛ لقوله تعالى<sup>(٨)</sup> : ﴿سَلَامٌ

(١) في ز و ط : «منعه» .

(٢) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النحري القرطبي ، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة (٣٦٨هـ) حافظ مكثراً ، عالم بالقراءات ، وبالخلاف في الفقه ، من شيوخه : خلف بن القاسم ، وأحمد بن عبد الله الباجي ، وأبو الوليد الفرضي ، طلب العلم في قرطبة ، وجال في غرب الأندلس وشرقها ، وتولى قضاء الأشبونة .

توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة (٤٦٣هـ) بمدينة شاطبة ، من أشهر مصنفاته : «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» ، و«الكافي» في الفقه المالكي ، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٧/٦٦ - ٧٢ ، بغية الملتبس ص ٣٧٤ ، الديباج المذهب ص ٣٥٧ ، ترتيب المدارك ٤/٨٠٨ ، شذرات الذهب ٣/٣١٤ ، مرآة الجنان ٣/٨٩ ، تذكرة الحفاظ ٣/٣٠٦ .

(٣) انظر : كتاب الشفا (٢/٧٣ - ٧٤) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٥) في ط : «وصلواته المسألة» .

(٦) في ط «إنما صدر المصنف» وفي ز «إنما صور المؤلف» .

(٧) «مترادفات» ساقطة من ز .

(٨) «تعالى» لم ترد في ط .

عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ ﴿١﴾ .

قال الفراء<sup>(٢)</sup> : معناه<sup>(٣)</sup> : زكوتهم<sup>(٤)</sup> .

ففسر الطيب بالزكاي ، والزكاة في اللغة هي : الزيادة والنمو<sup>(٥)</sup> ، يقال : زكا الشيء إذا زاد ونما .

فقوله على هذا : (وصلواته الطيبات الزاكيات) معناه : وصلوات الله التي تزيد أجورها وثوابها ، على أفضل المخلوقات ، ويحتمل أن يكونا متباينين ؛ فتكون الطيبات بمعنى الصالحات ، لقوله تعالى : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾<sup>(٦)</sup>

(١) سورة الزمر آية رقم ٧٣ .

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور بن مروان الأسلمي الديلمي ، المعروف بالفراء ؛ لأنه كان يفري الكلام ، ولد سنة أربع وأربعين ومائة (١٤٤هـ) ، أخذ عن : أبي الحسن الكسائي ، وقيس بن الربيع ، وابن عياش وغيرهم ، وكان فقيهاً عالماً بالخلاف وبأيام العرب ، متكلماً يستعمل في تصانيفه ألفاظ الفلسفة ، توفي رحمه الله سنة (٢٠٧هـ) .

أغلب مصنفاته في اللغة والنحو ، منها : «الحدود» في النحو ، «اللغات» ، «مشكل اللغة الكبير» ، «معاني القرآن» .

ترجمته في : معجم الأدباء ٢٠/٩-١٤ ، شذرات الذهب ١٩/٢ ، بغية الوعاة للسيوطي ٣٣٣/٢ ، وفيات الأعيان ١٧٦/٦-٢٨٢ ، طبقات النحويين للزبيدي ص ٣١-٣٣ ، تاريخ بغداد ١٤/١٤٩-١٥٥ ، مرآة الجنان ٣٨/٢ .

(٣) في ط : «ومعناه» .

(٤) انظر : معاني القرآن للفراء ٢/٤٢٥ .

(٥) في ز : «في اللغة : النمو والزيادة» .

(٦) سورة فاطر ، آية رقم ١٠ .

أي: الصالح<sup>(١)</sup>، وتكون<sup>(٢)</sup> الزاكيات [بمعنى الزيادات<sup>(٣)</sup> الناميات، فالزاكيات على هذا أبلغ من الطيبات.

وقوله: الطيبات الزاكيات<sup>(٤)</sup> [٤]<sup>(٥)</sup> من باب الأوصاف التأكيدية، وليست<sup>(٦)</sup> من الأوصاف التقييدية، وإنما فعل ذلك مبالغة في تأكيد الصلاة على محمد عليه السلام<sup>(٧)</sup>.

وقوله<sup>(٨)</sup>: (على / أفضل المخلوقات) أي: على أجمل وأكمل وأحسن [١٦/ز] المخلوقات قولاً وفِعْلاً، خُلِقَ وَخُلِقًا.

وقوله<sup>(٩)</sup>: (المخلوقات) يقتضي العموم؛ لأنه جمع محلى بالألف واللام، فيقتضي أنه عليه السلام أفضل من جميع المخلوقات، من الملائكة والأنبياء.

قال ابن عباس - رضي الله عنه -: إن الله عز وجل فضل نبينا محمداً ﷺ على أهل السماء<sup>(١٠)</sup> وعلى<sup>(١١)</sup> الأنبياء صلوات الله عليهم.

---

(١) في ز: «الصالح من العمل».

(٢) في ز: «ويكون».

(٣) في ز: «الزائدات».

(٤) في ز: «الزاكيات الطيبات».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٦) في ز: «وليس».

(٧) في ز: «ﷺ».

(٨) «قوله» ساقطة من ط.

(٩) «الواو» ساقطة من ز.

(١٠) في ز: «السموات».

(١١) «على» ساقطة من ط.

وقوله: (محمد) سُمي محمداً، لأجل المبالغة في حمده، إما لكثرة حمده لله تعالى، وإما لكثرة حمد الناس له، وإما لكثرة حمد الملائكة له<sup>(١)</sup>، وإما لكثرة محامده الحسنة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وإما لاجتماع<sup>(٣)</sup> ذلك كله، فهو عليه السلام أحمد الحامدين وأحمد المحمودين.

وقوله: (المبعوث) أي: المرسل؛ لأن البعث هو الإرسال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله<sup>(٥)</sup>: (بأفضل المناهج والبيئات) أي: بعثه الله عز وجل مصحوباً بأفضل وأكمل وأجمل وأحسن المناهج والبيئات.

والباء<sup>(٦)</sup> في قوله: (بأفضل) للمصاحبة، كالباء في قوله تعالى<sup>(٧)</sup>: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾<sup>(٨)</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ﴾<sup>(٩)</sup> أي: مصحوباً بالهدى<sup>(١٠)</sup>.

وقوله: (المناهج) جمع مفردة: منهاج أو منهج<sup>(١١)</sup>، يقال للطريق

(١) «له» ساقطة من ز.

(٢) سورة القلم، آية رقم ٤.

(٣) في ط: «وإما لأجل اجتماع».

(٤) سورة النحل، آية رقم ٣٦.

(٥) «الواو» ساقطة من ط.

(٦) في ز: «فالباء» وفي ط: «الباء».

(٧) «تعالى» لم ترد في ط.

(٨) سورة البقرة آية رقم ١١٩، وفي ز و ط: «أي: مصحوباً بالحق».

(٩) سورة الفتح آية رقم ٢٨.

(١٠) «بالهدى» ساقطة من ز.

(١١) في ط: «جمع منهج أو منهاج».

الواضح<sup>(١)</sup> البين الظاهر: مِنْهَاجٌ وَمَنْهَجٌ، وَنَهَجٌ وَمَهْجٌ، وكلها مترادفة بمعنى واحد، وهي صفات<sup>(٢)</sup> للطريق الواضح الظاهر، وليس كل طريق كذلك؛ إذ لَا يُسَمَّى الطريق كذلك<sup>(٣)</sup> إلا إذا كان واضحاً ظاهراً مستمراً، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾<sup>(٤)</sup>؛ فالشريعة والشريعة هي: الطريقة<sup>(٥)</sup> الموصلة إلى النجاة<sup>(٦)</sup> من النار<sup>(٧)</sup>.

والمناهج: هو الطريق المستمر الظاهر، قال<sup>(٨)</sup> حسان<sup>(٩)</sup> بن ثابت<sup>(١٠)</sup>

(١) قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط: «النهج الطريق الواضح كالمنهج والمناهج».

انظر: مادة (نهج).

(٢) في ز و ط: «وهو صفة».

(٣) في ز و ط: «بذلك».

(٤) سورة المائدة، آية رقم ٤٨.

(٥) في ط: «الطريق».

(٦) في ط: «للنجاة».

(٧) «من النار» ساقط من ز و ط.

(٨) في ز: «وقال».

(٩) هو أبو الوليد حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن

عمرو بن مالك الأنصاري، وقد عاش في الجاهلية، وهو متقدم الإسلام، وفُضِّلَ

حسان بن ثابت على الشعراء بثلاث: كان شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر النبي ﷺ

في أيام النبوة، وشاعر اليمن كلها في الإسلام، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه

سعيد بن المسيب، والبراء بن عازب، توفي سنة (٤٠هـ)، وقيل: (٥٤هـ)، وقيل:

(٥٥هـ)، وله من العمر (١٢٠) سنة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٢/٢٤٧، ٢٤٨)، الإصابة (١/٣٢٥)، الشعر والشعراء

لابن قتيبة (١/٣٠٥)، خزائن الأدب للبغدادي (١/٢٢٧).

(١٠) «ابن ثابت» لم ترد في ط.

[الأنصاري رضي الله عنه<sup>(١)</sup>]:

إن الصنيعة لا تكون صنيعة حتى يصاب بها طريق<sup>(٢)</sup> المهيع  
وإذا اصطنعت<sup>(٣)</sup> صنيعة فاقصد بها الله أو في<sup>(٤)</sup> ذي القرابة<sup>(٥)</sup> أودع<sup>(٦)</sup>

قال صاحب العين: نهج الأمر وأنهج إذا: وضح<sup>(٧)</sup>.

قوله: (بأفضل المناهج) أراد بالمناهج: الشرائع<sup>(٨)</sup>.

وقوله<sup>(٩)</sup>: (البيئات) أراد بها<sup>(١٠)</sup> الآيات لقوله تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ  
وَبِالزُّبُرِ﴾<sup>(١١)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ز و ط .

(٢) في ز: «الطريق» .

(٣) في ز: «صنعت» .

(٤) «في» ساقطة من ز .

(٥) في ط: «قرابة» .

(٦) هذه الأبيات وردت في ديوان حسان بهذا اللفظ:

إن الصنيعة لا تكون صنيعة حتى يصاب بها طريق المصنع

فإذا صنعت صنيعة فاعمل بها لله أو لذوي القرابة أودع

انظر: ديوان حسان تحقيق د. وليد عرفات (٤٩٣/١) رقم القصيدة ٣٢٩ .

(٧) في ط: «أوضح»، وانظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٣/٣٩٢ .

(٨) في ز و ط: «أراد به الشرائع» .

(٩) «قوله» ساقطة من ط .

(١٠) «بها» ساقطة من ز، وفي ط: «به» .

(١١) آية رقم ٢٥ من سورة فاطر .

قال الهروي<sup>(١)</sup> : أي : بالآيات<sup>(٢)</sup> الفاصلة بين الحق والباطل<sup>(٣)</sup> .

وقال المهدي<sup>(٤)</sup> : معنى البيئات<sup>(٥)</sup> أي : البراهين<sup>(٦)</sup> [البيئات على حذف المصروف : أي : بالبراهين الواضحات<sup>(٧)</sup> .

وقوله : البراهين/ معناها<sup>(٨)</sup> : المعجزات .

ومعنى قوله الزبر : الكتب وهو جمع زبور<sup>(٩)</sup> ويقال : زبرت أي :

(١) في ط : «المهدوي» ، والهروي هو : أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عبيد العبدى ، الهروي ، الفاشاني ، والهروي نسبة إلى «هراة» إحدى مدن خراسان ، وكان أعلم الناس في الأدب واللغة ، قرأ على جماعة منهم : أبو سليمان الخطابي ، وأبو منصور محمد الأزهرى ، توفي سنة (٤٠١هـ) ، من مصنفاته : كتاب «الغريبين غريبي القرآن والحديث» وكتاب : «ولاة هراة» .

انظر ترجمته في : معجم الأدباء ٤ / ٢٦٠ ، بغية الوعاة ١ / ٣٧١ ، وفيات الأعيان ١ / ٩٥ ، والبداية والنهاية ١١ / ٣٤٤ ، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٢٨ ، مرآة الجنان ٣ / ٣ ، شذرات الذهب ٣ / ١٦١ .

(٢) في ط : «أي الآيات» .

(٣) انظر كتاب : الغريبين : غريبي القرآن والحديث للهروي (١ / ٢٣٥) باب الباء مع الياء .

(٤) هو أبو العباس أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدي ، المغربي ، رحل وقرأ على محمد بن سليمان ، وعلى جده لأمه مهدي بن إبراهيم ، دخل الأندلس سنة (٤٣٠هـ) ، وكان عالماً بالقراءات والآداب متقدماً فيها ، فهو نحوي ، لغوي ، مفسر ، توفي رحمه الله سنة أربعين وأربعمئة (٤٤٠هـ) ، من مصنفاته : «التفصيل والتحصيل» في التفسير .

انظر : الصلة لابن بشكوال ١ / ٨٦ ، ٨٧ ، بغية الوعاة ١ / ٣٥١ ، إنباه الرواة ١ / ٩١ ، ٩٢ ، معجم الأدباء ٥ / ٣٩ .

(٥) في ز و ط : «معنى قوله : بالبيئات» .

(٦) في ز : «أي بالبراهين» .

(٧) في ط : «الواضحة» .

(٨) في ط : «معناه» .

(٩) «الواو» ساقطة من ط .

كتبت] (١) .

وقوله (٢): ( ﷺ ) أعاد الصلاة عليه ﷺ مبالغة في التأكيد للصلاة عليه ،  
عليه السلام .

وقوله : ( على (٣) عترته ) العترة (٤) بالتاء (٥) المهملة : أقرباؤه (٦) .

قال (٧) في مختصر العين في باب التاء (٨) المهملة : «عترة الرجل  
أقرباؤه» (٩) (١٠) ، وقيل : عترته عليه السلام : بنو عبد المطلب .

وقيل : بنو هاشم .

وقيل : أهل بيته الأقربون والأبعدون ؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه :

---

(١) المثبت بين المعقوفين من ز و ط ، ولم يرد في الأصل .

(٢) «قوله» ساقطة من ط .

(٣) في ز : «وعلى» .

(٤) العترة : ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه .

وقيل : عترة الرجل : أقرباؤه من ولد وغيره ، وقيل : هم رهطه وعشيرته الأذنون من

مضى منهم ومن غير .

انظر : لسان العرب مادة (عتر) .

(٥) الصواب : «بالعين المهملة» .

(٦) في ز : «قرباؤه» .

(٧) في ز : «وقال» .

(٨) الصواب : «في باب العين المهملة» .

(٩) في ط : «أقاربه» .

(١٠) انظر : مختصر العين ص ٥٥ مخطوط بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية رقم ٨٤٩٨ فلم .

«نحن عترة رسول الله ﷺ وبيضته تَفَقَّاتُ<sup>(١)</sup> عنه<sup>(٢)</sup>» / .

قوله<sup>(٣)</sup> : (وأصحابه) جمع مفردة: صاحب .

واختلف في معنى أصحابه عليه السلام على ثمانية أقوال :

قيل : كل من ولد في زمانه .

وقيل : من ولد في زمانه وبلغ في زمانه .

وقيل : من رآه ولو مرة واحدة .

وقيل : من روى عنه ولو حديثاً واحداً .

وقيل : من رآه وطالت صحبته معه .

[وقيل : من رآه وروى عنه وطالت صحبته معه<sup>(٤)</sup>] <sup>(٥)</sup> .

وقيل : كل من غزا معه غزوة<sup>(٦)</sup> أو غزوتين ، أو قعد معه سنة أو سنتين<sup>(٧)</sup>

(١) في ط وز : «التي تفقات عنه» .

(٢) لم أجد هذا الأثر مسنداً وقد ذكره الزركشي في المعتبر (ص ١٠٤) بلفظ : «نحن عترة رسول الله ﷺ وبيضته التي تعقل عنه» .

وورد بلفظ : «تفقات» في النهاية لابن الأثير ٣/ ١٧٧ ، وغريب الحديث للخطابي ٢/ ١٩١ ، والفائق في غريب الحديث ١/ ١٧٠ ، لسان العرب (٤/ ٥٣٨) مادة (عتر) .

(٣) «قوله» ساقطة من ط ، وفي ز : «وقوله» .

(٤) «معه» ساقطة من ز .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٦) في ز : «ولو غزوة واحدة» .

(٧) المثبت من ز و ط ، وفي الأصل : «أو بستين» .

قاله سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> رضي الله عنه .

وقيل : أصحابه هم الملازمون له<sup>(٢)</sup> المهتدون بهديه حتى فاضت عليهم أنواره، وظهرت عليهم بركته<sup>(٣)</sup> وأسراره ﷺ ، قاله شهاب الدين<sup>(٤)</sup> .

قوله<sup>(٥)</sup> : (وأزواجه) جمع<sup>(٦)</sup> ، مفردة : زوج أو زوجة<sup>(٧)</sup> ، ولكن الأفصح : زوج بإسقاط التاء، وهو الوارد في القرآن، قال الله تعالى<sup>(٨)</sup> : ﴿ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾<sup>(٩)</sup> ، وقال : ﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾<sup>(١٠)</sup> .

(١) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزون القرشي، المدني، والمسيب بفتح الياء المشددة. ولد لستين مضتاً من خلافة عمر رضي الله عنه، وهو أحد الفقهاء السبعة، وسيد التابعين، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة. أخذ عن زيد بن ثابت وجالس ابن عمر، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، وسمع عثمان، وعلياً، وصهيباً، وجُلَّ روايته عن أبي هريرة، وامتنحن وضرب في خلافة عبد الملك بن مروان. توفي بالمدينة سنة إحدى وتسعين للهجرة (٩١هـ). انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/٢٥٦، طبقات الشيرازي ص ٢٤، تهذيب التهذيب ٤/٨٤-٨٨، وفيات الأعيان ٢/٣٧٥-٣٧٨.

(٢) «له» ساقطة من ز.

(٣) في ط : «بركاته».

(٤) هو شهاب الدين القرافي، وقد سبقت ترجمته.

(٥) «قوله» ساقطة من ط.

(٦) «جمع» ساقطة من ز وط.

(٧) في ط : «وزوجة».

(٨) «تعالى» لم ترد في ط.

(٩) سورة البقرة، آية رقم ٣٥.

(١٠) سورة الأحزاب، آية رقم ٣٧.

قوله<sup>(١)</sup> : (ومحبته)<sup>(٢)</sup> هذا عام يندرج فيه كل ماتقدم من عترته، وأصحابه، وأزواجه، وغيرهم، وهو من باب الإتيان بالعام بعد الخاص<sup>(٣)</sup>، ويسمى عند أرباب البديع بالتعميم.

ومحبته ﷺ واجبة على كل أحد<sup>(٤)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «لا يؤمن<sup>(٥)</sup> أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»<sup>(٦)</sup>.

وعلازمة محبته ﷺ: الاقتداء به<sup>(٧)</sup>، واستعمال سنته قولاً وفعلاً، والتأدب بأدابه، قال الله عز وجل<sup>(٨)</sup>: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٩)</sup>.

قوله<sup>(١٠)</sup>: (صلاة<sup>(١١)</sup> تبلغهم أفضل الدرجات) أي: صلاة توصلهم إلى أرفع الدرجات.

(١) في ط: «وقوله».

(٢) في ط: «ومحبته».

(٣) في ز: «بالأعم بعد الأخص».

(٤) في ز: «واحد».

(٥) في ز: «يؤمن».

(٦) أخرجه الإمام البخاري بهذا اللفظ عن أنس بن مالك، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (١٢/١).

وأخرجه الإمام مسلم بهذا اللفظ عن أنس بن مالك في كتاب الإيمان، باب وجوب محبة الرسول ﷺ أكثر من الأهل والولد (٤٩/١).

(٧) «به» ساقطة من ز.

(٨) في ط: «قال الله تعالى».

(٩) سورة آل عمران آية رقم ٣١.

(١٠) «قوله» ساقطة من ط.

(١١) في ط: «وصلاة».

والدرجات<sup>(١)</sup> هي : الطبقات النفيسة ، والمنازل الشريفة في الجنة ، قال رسول الله ﷺ : « الجنة مائة درجة ، أعلاها الفردوس ، منها تتفجر<sup>(٢)</sup> أنهار الجنة وعليها العرش ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس »<sup>(٣)</sup> .

قال<sup>(٤)</sup> ابن رشد<sup>(٥)</sup> في جامع البيان :

(١) في ز : « ومعنى الدرجات » .

(٢) في ط : « تتفجر » .

(٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة ، وصام رمضان ، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها » ، قالوا : يا رسول الله ، أفلا ننبئ الناس بذلك ؟ قال : « إن في الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين في سبيله ، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة ، وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة » .

انظر : صحيح البخاري كتاب التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء (٤/ ٢٨١) .  
وأخرجه الترمذي في أبواب صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة درجات الجنة ، حديث رقم (٢٦٥٠) (٤/ ٨٢) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد ، باب صفة الجنة ، رقم الحديث العام (٤٣٣١) (٢/ ١٤٤٩) .

وأخرجه النسائي في كتاب الجهاد ، باب درجة المجاهدين في سبيل الله (٦/ ٢٠) .  
(٤) « قال » ساقطة من ط .

(٥) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي ، ولد سنة (٤٥٠هـ) ، زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب ، بصيراً بالأصول والفروع والفرائض ، ولي القضاء بقرطبة ، ومن أخذ عنه : القاضي الجليل أبو الفضل عياض ، توفي رحمه الله سنة عشرين وخمسائة (٥٢٠هـ) ، وهي السنة التي ولد فيها حفيده محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، من مصنفاته : « كتاب البيان والتحصيل » ، و« المقدمات لأوائل كتاب المدونة » .

انظر ترجمته في : الديباج ٢/ ٢٤٨ - ٢٥٠ تحقيق د . محمد أبو النور ، الصلة ٢/ ٥٤٦ ، بغية الملتمس ص ٤٠ ، وفيات ابن قنفذ ص ٢٧٠ .

الاختيار<sup>(١)</sup> للداعي إذا دعا الله عز وجل أن يسأله أرفع المنازل؛ لأن الله جل جلاله جواد كريم .

وهكذا فعل المؤلف هاهنا .

قوله<sup>(٢)</sup> : (ونحوز بها أفضل المقامات في الحياة وبعد الممات) أي :  
وننال ببركتها أفضل الحالات في الحياة، وأفضل الحالات في الممات، أي :  
وننال ببركتها<sup>(٣)</sup> أفضل الحالات في الدنيا والآخرة<sup>(٤)</sup> .

وأفضل<sup>(٥)</sup> الحالات في الدنيا / : ملازمة التقوى، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> .

وأفضل الحالات في الآخرة هي : الدرجات العلى في الجنة، نسأل الله تعالى أن يجود علينا بالدرجات العلى<sup>(٧)</sup> في حياتنا ومماتنا<sup>(٨)</sup> بمنه وفضله / .

قوله<sup>(٩)</sup> : (أما بعد) : لما أثنى المؤلف<sup>(١٠)</sup> رحمه الله<sup>(١١)</sup> على الله

(١) «الاختيار» ساقطة من ط، وفي ز: «المختار» .

(٢) في ز: «وقوله»، وفي ط: «نص» .

(٣) في ط: «بها» .

(٤) في ز و ط: «وأفضل الحالات في الآخرة» .

(٥) في ز و ط: «فأفضل» .

(٦) آية رقم ١٣ من سورة الحجرات .

(٧) «العلی» ساقطة من ط .

(٨) في ط: «وبعد مماتنا» .

(٩) في ط: «نص» .

(١٠) في ز و ط: «المصنف» .

(١١) في ز: «رحمه الله تعالى» .

تعالى<sup>(١)</sup> بما هو أهله، وصلى على رسوله ﷺ، وأراد الشروع في مقصوده، أتى بكلمة تقتضي الاستئناف، وهي: أما بعد، وكان النبي عليه السلام يستعملها في خطبه، ومواعظه، وكذلك الخطباء قبله وبعده<sup>(٢)</sup>.

وهاهنا خمسة مطالب، وهي:

ما معنى: أما بعد؟ وما العامل في هذا الظرف؟ ولم بني؟ ولم بني على الحركة؟ ولم اختص بتلك الحركة؟

فأما معناها: فهي كلمة موضوعة للفصل بين الكلام المضاد<sup>(٣)</sup> والخوض في المراد<sup>(٤)</sup>.

قيل: أول من نطق بها: داود عليه السلام، قالوا: وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَفَصَلَ الْخِطَابَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقيل: أول من نطق بها: سحبان<sup>(٦)</sup> وائل، الذي تنسب إليه الفصاحة،

---

(١) «تعالى» لم ترد في ط.

(٢) في ز: «الخطباء بعده».

(٣) في ط: «والكلام».

(٤) في ط: «المراد».

(٥) سورة ص، آية رقم ٢٠.

(٦) هو سحبان بن زفر بن إياس الوائلي، خطيب مفتح يضرب به المثل في البيان، كان إذا خطب يسيل عرقاً، ولا يعيد كلمة ولا يتوقف، ولا يقعد حتى يفرغ، أدرك الجاهلية، وأسلم، وعده ابن حجر مع المخضرمين الذين أسلموا في زمن النبي ﷺ ولم يجتمعوا به، قدم وفد على معاوية رضي الله عنه، وطلب منه أن يتكلم، فقام سحبان فتكلم من صلاة الظهر إلى صلاة العصر ما تنحنح، ولا سعل، ولا توقف، =

ويضرب به المثل في البلاغة، وهو القائل:

لقد علم الحي اليمانون أنني إذا قلت أما بعد أني خطيبها<sup>(١)</sup>

وقيل: أول من قالها: قس بن ساعدة الإيادي<sup>(٢)</sup>.

وهو: أول من كتب من فلان إلى فلان، وهو: أول من خطب بعصا، وهو أول من أقر<sup>(٣)</sup> بالبعث من غير<sup>(٤)</sup> سماع، وكان يضرب به المثل في ذكاء

---

= فما زالت تلك حالته حتى أشار إليه معاوية بيده، فقال سبحان: لا تقطع كلامي، فقال معاوية: الصلاة، فقال: هي أمامك، ونحن في صلاة وتحميد ووعده ووعيد، فقال معاوية: أنت أخطب العرب، فقال سبحان: والعجم والإنس والجن، توفي سنة ٥٤ هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب ابن عساكر ٧٦/٦، خزنة الأدب للبغدادي ٣٤٦/٤. (١) ذكر هذا البيت البغدادي في خزنة الأدب ونسبه إلى سبحان وائل، والشاهد في هذا البيت: قول سبحان: إذا قلت: أما بعد، وهي كلمة يبتدىء بها كثير من الخطباء والكتّاب كلامهم، كأنهم يستدعون بها الإصغاء لما يقولونه، ولذلك فخر بها سبحان في هذا البيت، وكثيراً ما تأتي عقب الحمد لله، وتسمى حينئذ: فصل الخطاب، كأنها فصلت بين الكلام الأول والثاني، وتأتي عقب البسملة، وتأتي ابتداءً كأنها عقب الفكر والروية.

انظر: خزنة الأدب ٣٤٦/٤، تهذيب ابن عساكر ٦٧/٦.

(٢) هو قس بن ساعدة بن عمرو بن عدي بن مالك الإيادي، وإياد حي من معد بن عدنان.

وهو خطيب العرب وشاعرها وحليمها، وحكيمها في عصره، يقال: إنه أول من علا شرفاً، وخطب عليه، وأول من قال في كلامه: أما بعد.

أدركه رسول الله ﷺ قبل النبوة ورآه بعكاظ يخطب، توفي قبل بعثة الرسول ﷺ وهو من المعمرين.

انظر ترجمته في: خزنة الأدب للبغدادي ٨٩/٢-٩١، الأغاني ٤٠-٤٢/١٤، البيان والتبيين للجاحظ ٢٧/١-٣١.

(٣) في ط: «قد».

(٤) في ز: «في الجاهلية من غير سماع».

العقل وكان في الفترة التي بين<sup>(١)</sup> عيسى ومحمد عليهما السلام<sup>(٢)</sup> .  
 وفيه قال النبي<sup>(٣)</sup> عليه السلام: «يبعث يوم القيامة أمة وحده»<sup>(٤)</sup> .  
 وذكر ابن سبع<sup>(٥)</sup> في كتاب الشفا في شرف النبي المصطفى<sup>(٦)</sup> :

- (١) في ط: «كانت بين» .  
 (٢) في ز: «صلى الله عليهما وسلم» .  
 (٣) في ط: «وفيه قال ﷺ» .  
 (٤) ذكر ابن كثير في البداية والنهاية هذا الحديث في قصة طويلة أذكرها باختصار: «عن الحسن بن أبي الحسن البصري أنه قال: كان الجارود بن المعلی بن حنش بن معلی العبدي نصرانياً حسن المعرفة بتفسير الكتب وتأويلها، أنه قدم واحداً في رجال من عبد القيس ذوي آراء، قال: فأدناه النبي ﷺ وقرب مجلسه، وقال له: «يا جارود، لقد تأخر الموعد بك وبقومك...»  
 ثم رغبه الرسول ﷺ في الإسلام فأسلم وأسلم معه أناس من قومه، ثم قال الرسول: «أفيكم من يعرف قس بن ساعدة؟»، فقال الجارود: كلنا نعرفه، وإني من بينهم لعالم بخبره واقف على أمره، كان قس يا رسول الله سبباً من أسباب العرب عمر ستمائة سنة ثم أخذ يصفه وساق خطبته...  
 فقال رسول الله ﷺ: «مهما نسيت فلن أنساه بسوق عكاظ واقفاً على جمل أحمر يخطب الناس»، ثم ساق الرسول ﷺ خطبته...  
 وروى أبو بكر الصديق شعره...  
 قال: فقال رسول الله ﷺ: «رحم الله قساً، أما إنه سيبعث يوم القيامة أمة وحده» .  
 قال ابن كثير: وهذا الحديث غريب جداً من هذا الوجه، وهو مرسل إلا أن يكون الحسن سمعه من الجارود، وأشار ابن كثير إلى روايات أخرى لهذا الحديث، فقد رواه البيهقي وابن عساكر من وجه آخر.  
 ثم قال: وهذه الطرق على ضعفها كالتعاضدة على إثبات أصل القصة .  
 انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٢/٢٣٢-٢٣٦ .  
 (٥) لم أجد ترجمته .  
 (٦) لم أجد هذا الكتاب ولم يذكره صلاح الدين المنجد في كتابه معجم ما ألف عن رسول الله ﷺ .

أنه عاش سبع مائة سنة<sup>(١)</sup> .

وقد رآه النبي عليه السلام قبل<sup>(٢)</sup> بعثه بسوق عكاظ على جمل أورق وهو يعظ الناس وهو<sup>(٣)</sup> يقول: أيها الناس اجتمعوا واسمعوا وعوا من عاش مات<sup>(٤)</sup> ، ومن مات فات ، وكل ما هو آت آت ، مهاد موضوع ، وسقف مرفوع ، ونجوم تغور ، وبحور<sup>(٥)</sup> تهور<sup>(٦)</sup> ، أما بعد: فإن في السماء لخبزاً ، وإن في الأرض لعبراً [مالي]<sup>(٧)</sup> أرى الناس يموتون ولا يرجعون<sup>(٨)</sup> ، أرضوا بالإقامة / فأقاموا<sup>(٩)</sup> ؟ أم تركوا كما هم فناموا؟ أقسم بالله قس ، قسماً لا يخاف فيه حثاً ولا إثمًا ، أن لله ديناً أرضى من دينكم<sup>(١٠)</sup> .

وأما العامل في هذا الظرف الذي هو «بعد» فهو محذوف ، وهو : صفة مبتدأ محذوف تقديره : أما القول المقول بعد ما تقدم ذكره : (فإن هذا كتاب) ، وخبر هذا المبتدأ المحذوف هو : جواب «أما» الذي في قوله : (فإن هذا

(١) انظر هذا القول وغيره من الأقوال في : خزانة الأدب للبغدادى ٩١ / ٢ .

(٢) «قبل» ساقطة من ز .

(٣) «هو» ساقطة من ز .

(٤) «مات» ساقطة من ط .

(٥) في ز : «وبحار» .

(٦) في ط : «تمور» .

(٧) المثبت من ز وط ، ولم يرد في الأصل .

(٨) في ط : «فلا» .

(٩) المثبت من ط ، وفي الأصل وز : «فقاموا» .

(١٠) وردت هذه الخطبة بلفظ نحو هذا في : صبح الأعشى للقلقشندي ٢١٢ / ١ ،

الأغاني ٤٢ / ١٤ ، البيان والتبيين للجاحظ ١٦٨ / ١ ، العقد الفريد لابن عبد ربه

١٢٨ / ٤ .

كتاب)؛ لأن الجواب يغني عن الخبر لقيامه مقامه .

وأما لم بُني؟/

[٧ب/ز]

ف قيل : لقطعه عن الإضافة التي هي أصل الظروف .

وقيل : لخروجه عن النظائر في قطعه عن الإضافة .

وقيل : لتضمنه معنى الحرف<sup>(١)</sup> وهو لام الإضافة .

وأما لم بُني على الحركة؟

ف قيل : لالتقاء الساكنين .

وقيل : لأن بناءه عارض<sup>(٢)</sup> وليس بلازم؛ إذ إعرابه أكثر من بنائه؛ لأنه

يعرب في ثلاثة مواضع ويبنى في موضع واحد<sup>(٤)</sup> .

فالثلاثة التي يعرب فيها :

أحدها : إذا صُرح بالمضاف إليه .

الثاني : إذا لم يصرح بالمضاف إليه [ونُوي<sup>(٥)</sup> لفظه ومعناه .

الثالث : إذا لم يُصرح بالمضاف إليه، ولم ينو أصلاً لا لفظه ولا معناه .

---

(١) في ط : «بمعنى الحروف» .

(٢) «الواو» ساقطة من ط .

(٣) في ز : «لأن» .

(٤) انظر مواضع إعراب وبناء بعد في كتاب : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن

هشام ٢/٢١١-٢١٦ .

(٥) في ز : «وينوي» .

والموضع<sup>(١)</sup> الذي بُني فيه : إذا لم يصرح بالمضاف إليه<sup>(٢)</sup> ونوى معناه ، فهذا هو<sup>(٣)</sup> الذي بنى<sup>(٤)</sup> على الضم ، كما فعل المؤلف هاهنا في قوله : (أما بعد) ، فبناه على الضم ؛ لأنه قطعه عن المضاف إليه<sup>(٥)</sup> ونوى معناه : لأن تقديره : أما بعد الحمد لله والصلاة على محمد عليه السلام .

وأما لم يختص بتلك الحركة؟

فقيل<sup>(٦)</sup> : لأنها<sup>(٧)</sup> حركة لا تكون للكلمة في حال إعرابها .

وقيل : لتخالف حركة بنائه حركتي إعرابه .

وقوله<sup>(٨)</sup> : (فإن هذا<sup>(٩)</sup> كتاب<sup>(١٠)</sup>) الإشارة في قوله : (هذا) تعود على

هذا الكتاب المسمى بالتنقيح .

وهذه الإشارة تقتضي أن المصنف - رحمه الله تعالى - وضع هذه الخطبة بعد الفراغ من التأليف ، وذلك أن المصنف - رحمه الله - جعل هذا الكتاب المصنف في الأصول مقدمة كتاب الذخيرة المؤلف في الفروع ، ليخرِّج بذلك الفروع على الأصول ؛ إذ كل فرع لم يخرِّج على أصل فليس بشيء ، ولم يذكر

(١) في ز : «الموضع الرابع» .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٣) «هو» ساقطة من ز .

(٤) في ط : «بني» .

(٥) في ز : «عن الإضافة» .

(٦) «فقيل» ساقطة من ز .

(٧) في ز : «فلأنها» .

(٨) «الواو» ساقطة من ط .

(٩) في ز : «فهذا» .

(١٠) في ط : «الكتاب» .

المصنف<sup>(١)</sup> رحمه الله<sup>(٢)</sup> لهذه المقدمة في الذخيرة خطبة خاصة بها.

قال المصنف<sup>(٣)</sup> في الشرح: لما رأيت جماعة رغبوا في إفراد هذا الكتاب عن<sup>(٤)</sup> الذخيرة واشتغلوا به، فلما رأيت كثرة المشتغلين<sup>(٥)</sup> به، رأيت أن أضع لهم شرحاً يكون عوناً لهم على فهمه وتحصيله، وأبين فيه مقاصد لا تكاد<sup>(٦)</sup> تعلم إلا من جهتي؛ لأنني لم أنقلها عن غيري، وفيها غموض، وأوشح<sup>(٧)</sup> ذلك<sup>(٨)</sup> إن شاء الله بقواعد جليلة [وفوائد جميلة<sup>(٩)</sup>].

قوله [١٠]: (فإن<sup>(١١)</sup> هذا كتاب جمعت فيه مسائل المحصول)<sup>(١٢)</sup>:

معناه: فإن هذا الكتاب المفروغ منه المسمى بالتنقيح: كتاب مجموع فيه المسائل المذكورة في الكتاب<sup>(١٣)</sup> المسمى بالمحصول، وهو تصنيف: الإمام فخر الدين،

---

(١) في ز: «المؤلف».

(٢) «رحمه الله» لم ترد في ط.

(٣) في ط: «المؤلف».

(٤) في ط: «على».

(٥) في ط: «واشتغلوا به وكثر المشتغلون».

(٦) «تكاد» ساقطة من ز و ط.

(٧) في اللسان: «الوشاح والإشاح حلي النساء، وتوشح الرجل بثوبه وبسيفه، وثوب

موشح لوشي فيه»..

انظر مادة: (وشح).

(٨) «ذلك» ساقطة من ز.

(٩) انظر: شرح التنقيح للقراقي ص ٢.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(١١) في ط: «وبأن».

(١٢) في ط: «كتاب المحصول».

(١٣) في ز: «فيه مسائل الكتاب».

واسمه: محمد بن عمر الرازي<sup>(١)</sup>، وله تفسير للقرآن العظيم<sup>(٢)</sup> في خمسين سفرًا.

قوله<sup>(٣)</sup>: (وأضفت<sup>(٤)</sup> إليه مسائل كتاب<sup>(٥)</sup> الإفادة للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي):

الضمير<sup>(٦)</sup> في قوله: (إليه) عائد إلى<sup>(٧)</sup> المحصول، أي: فأضفت<sup>(٨)</sup> إلى<sup>(٩)</sup>

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري، القرشي، الطبرستاني الأصل، الرازي المولد، الملقب فخر الدين، ولد سنة (٥٤٤هـ)، أخذ عن والده، والكمال السمعاني، وفخر الدين فريد عصره، فاق أهل زمانه في علم الكلام، والأوائل، والتفسير، والفقه، والأصول. وتمنى أنه لم يشتغل في علم الكلام، ومن شعره في هذا:

نهاية إقدام العقول عقالٌ وأكثر سعي العالمين ضلالٌ  
وأرواحنا في وحشة من جِسمونا وحاصل دنيانا أذى ووبالٌ  
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا قيل وقالوا  
توفي رحمه الله في عيد الفطر سنة ست وستمئة (٦٠٦هـ).

من أهم مصنفاته: «تفسيره»، و«المحصول»، و«المعالم»، و«المنتخب». انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤/٢٤٨-٢٥٢، شذرات الذهب ٥/٢١، ٢٢، مرآة الجنان ٤/١١، مفتاح السعادة ١/٤٤٥.

(٢) «العظيم» لم ترد في ط.

(٣) في ط: «نص».

(٤) في ط: «وأضافت».

(٥) «كتاب» ساقط من ط.

(٦) في ط: «والضمير».

(٧) في ز و ط: «على».

(٨) في ز: «أي أضفت»، وفي ط: «أي وأضفت».

(٩) في ط: «إليه».

ما جمعت من المحصول المذكور مسائل الكتاب المسمى بكتاب «الإفادة»<sup>(١)</sup> ،  
تصنيف القاضي<sup>(٢)</sup> عبد الوهاب البغدادي<sup>(٣)</sup> المالكي<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه .

قوله<sup>(٥)</sup> : ( وهو مجلدان ) أي : وهذا الكتاب المسمى بكتاب «الإفادة»<sup>(٦)</sup>  
هو : مجلدان<sup>(٧)</sup> ، أي : سفران ، وفي بعض النسخ<sup>(٨)</sup> وهما<sup>(٩)</sup> : مجلدان ،  
بتثنية الضمير باعتبار<sup>(١٠)</sup> السفرين<sup>(١١)</sup> .

قوله : ( وكتاب الإشارة للباغي ) أي : وأضفت إليه أيضاً<sup>(١٢)</sup> : كتاب

---

(١) في ط : «المسمى بالإفادة» .

(٢) في ط : «الإمام القاضي» .

(٣) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك  
ابن طوق التغلبي ، البغدادي ، المالكي ، ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة (٣٦٢هـ)  
الفقيه ، الحافظ ، العالم ، الشاعر ، أخذ عن أبي بكر الأبهري ، تولى القضاء بعدة  
جهات من العراق ، ثم توجه إلى مصر ومات وهو قاض بها سنة اثنتين وعشرين  
وأربعمائة (٤٢٢هـ) . من أهم مصنفاته : «شرح رسالة ابن أبي زيد» ، «شرح  
التلقين» ، «شرح المدونة» ، «الإفادة» ، و«التلخيص» في أصول الفقه .  
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ، ٣/٢١٩ ، الديباج المذهب تحقيق د . محمد أبو النور  
٢/٢٦-٢٩ ، شذرات الذهب ٣/٢٢٣ .

(٤) «المالكي» ساقطة من ط ، وفي ز : «المالكي ، البغدادي» .

(٥) في ط : «نص» .

(٦) في ز : «وهو» .

(٧) في ز : «مجلدان أي وهذا الكتاب المسمى بكتاب الإفادة مجلدان أي : سفران» .

(٨) في ز : «وفي نسخة» .

(٩) في ط : «ومنها» .

(١٠) المثبت من ز ، وفي الأصل وط : «اعتبار» .

(١١) في ز : «السفرية» .

(١٢) «أيضاً» ساقطة من ط .

الإشارة<sup>(١)</sup> أي: الكتاب المسمى بكتاب الإشارة<sup>(٢)</sup>، تصنيف<sup>(٣)</sup> الشيخ<sup>(٤)</sup> أبي الوليد الباجي<sup>(٥)</sup>، وهو كتاب صغير صنّفه لابنه -رضي الله عنه-.

قوله: (وكلام ابن القصار [في الأصول]).

أي: وأضفت إليه كلام القاضي أبي الحسن<sup>(٦)</sup> بن القصار في الأصول.

وإنما قال المؤلف: كلام/ ابن القصار في الأصول<sup>(٧)</sup> [٨/أز]، ولم يقل:

(١) في ط: «الإشارات للباغي».

(٢) في ط: «الإشارات»، وفي ز: «الإشارة للباغي أي تصنيف».

(٣) في ط: «تأليف».

(٤) «الشيخ» لم ترد في ز.

(٥) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، القرطبي، المالكي، الأندلسي، الباجي، نسبة إلى باجة وهي مدينة بالأندلس، ولد سنة ثلاث وأربعمائة (٤٠٣هـ) بمدينة بطليوس، سكن شرق الأندلس، ثم رحل إلى المشرق سنة (٤٢٦هـ)، وأقام بمكة ورحل إلى العراق ولقي بها سادة من العلماء: كأبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي، ثم عاد إلى الأندلس وولي القضاء فيها، توفي رحمه الله سنة أربع وسبعين وأربعمائة (٤٧٤هـ). من مصنفاته: «المنتقى» في الفقه، «الإشارة»، «الحدود»، «إحكام الفصول في أحكام الأصول».

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/٤٠٨، شذرات الذهب ٣/٣٤٤، الديباج المذهب تحقيق د. محمد الأحمد أبو النور ١/٣٧٧-٣٨٥.

(٦) هو علي بن أحمد أبو الحسن البغدادي المعروف بابن القصار المالكي، تفقه على أبي بكر الأبهري، وكان أصولياً نظاراً، ولي قضاء بغداد، توفي سنة سبع وتسعين وثلاثمائة (٣٩٧هـ)، صنف كتاب: «الخلاف».

ترجمته في الديباج المذهب تحقيق محمد أبو النور ٢/١٠٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٨، تاريخ بغداد ١٢/٤١.

(٧) «في الأصول» ساقط من ز.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

كتاب ابن القصار؛ لأنه ليس له كتاب في الأصول، وإنما ذكر علم الأصول في مقدمة كتابه المسمى بـ «عيون المسائل»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وبينت مذهب مالك رحمه الله في الأصول لينتفع بذلك<sup>(٢)</sup> المالكية خصوصاً وغيرهم عموماً<sup>(٣)</sup>):

أي: بينت وشرحت، وأوضحت مذهب مالك في الأصول؛ لينتفع [الأصل] بذلك [المالكية خصوصاً/ وغيرهم عموماً، أي: بينت وأوضحت مذهب مالك في الأصول].

لينتفع بذلك<sup>(٤)</sup> [الإشارة تعود على كتاب «التنقيح»؛ أي: لينتفع بهذا الكتاب المالكية خصوصاً، ووجه انتفاعهم به واختصاصهم به: أنه<sup>(٥)</sup> عين فيه مذهب إمامهم، وعين فيه دليله، ووجه انتفاع غيرهم بهذا الكتاب على العموم: أن<sup>(٦)</sup> المؤلف قرر فيه<sup>(٧)</sup> الأدلة وأوضحها فيه، والدليل إذا قرر<sup>(٨)</sup> لا يختص به أحد عن أحد.

قوله: (ولم أترك من هذه الكتب الأربعة إلا التقاسيم، ويسيراً من المسائل والمباحث التي لا يحتاج إليها الفقيه).

(١) هذه المقدمة حققها في الجامعة مصطفى بن كرامة الله مخدوم، وكتاب الطهارة من عيون الأدلة حققه د. عبد الحميد السعودي لنيل الدكتوراه في كلية الشريعة بالرياض.

(٢) في أ: «لينتفع به».

(٣) في أ: «عاماً».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ز و ط.

(٥) في ز و ط: «لأنه».

(٦) في ز و ط: «لأن».

(٧) المثبت من ز و ط، وفي الأصل: «فيها».

(٨) في ط: «قرب».

نبه في هذا الكلام<sup>(١)</sup> على أنه لم يتعرض لجميع ما ذكر في الكتب المذكورة المصنف منها هذا التأليف<sup>(٢)</sup> ، وأنه<sup>(٣)</sup> إنما ساق منها المسائل المهمات ، والأمور المعتمدات التي لا بد منها ، دون التقاسيم والمباحث<sup>(٤)</sup> التي لا يحتاج إليها الفقيه في تنزيل الفروع عليها .

قوله<sup>(٥)</sup> : (الكتب<sup>(٦)</sup> الأربعة) جعلها هاهنا أربعة وهي في التحقيق ثلاثة كتب وهي : «المحصول» ، و«الإشارة» ، و«الإفادة» ، وأما كلام ابن القصار فليس بكتاب ، وإنما جعلها أربعة تغليباً للأكثر .

قوله<sup>(٧)</sup> : (إلا التقاسيم) أي : إلا التفاصيل ، وهي الوسائل<sup>(٨)</sup> التي يعلم منها الشيء المقسم [المقصود بالتقسيم ، فالمقصد إذاً هو : المقسم]<sup>(٩)</sup> وأما التقسيم فهو<sup>(١٠)</sup> : وسيلة ، فإذا حصل المقصد فلا عبرة بالوسيلة .

قوله<sup>(١١)</sup> : (ويسيراً<sup>(١٢)</sup> من المسائل) أي : قليلاً من المسائل<sup>(١٣)</sup> المخصوصة بعلم الأصول دون علم الفروع .

- (١) في ط : «بهذا» .
- (٢) في ط : «الكتاب» .
- (٣) في ز : «فإنه» .
- (٤) في ط : «المباحث» .
- (٥) «قوله» ساقطة من ط .
- (٦) في ط : «والكتب» .
- (٧) في ز : «وقوله» .
- (٨) في ط : «المسائل» .
- (٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .
- (١٠) في ز : «فهي» .
- (١١) «قوله» ساقطة من ط .
- (١٢) «من» ساقطة من ز .
- (١٣) «المسائل» ساقطة من ط .

قوله: (و<sup>(١)</sup>المباحث) البحث لغة معناه: الطلب المتأكد<sup>(٢)</sup>.

وهي: المدارك التي تبنى عليها<sup>(٣)</sup> الأصول، فإن المؤلف إنما تعرض في هذا الكتاب للمدارك التي تبنى عليها<sup>(٤)</sup> الفروع، ولم يتعرض للمدارك التي تبنى عليها<sup>(٥)</sup> الأصول.

لأن المؤلف قال في مقدمة الذخيرة: ولم أتعرض فيها لمدارك الأصول، فإن ذلك من وظائف الأصولي لا من وظائف الفقيه، فإن مقدمات كل علم تؤخذ<sup>(٦)</sup> فيه مسلمة، فمن أراد ذلك فعليه بكتبه<sup>(٧)</sup>.

قوله<sup>(٨)</sup>: (التي<sup>(٩)</sup> لا يحتاج إليها الفقيه).

هذه<sup>(١٠)</sup> الجملة راجعة إلى الثلاثة الأشياء المذكورة<sup>(١١)</sup> وهي: التقاسيم، والمسائل، والمباحث، تقديره: إلا التقاسيم التي لا يحتاج إليها الفقيه، والمسائل التي لا يحتاج إليها الفقيه، والمباحث التي لا يحتاج إليها الفقيه.

---

(١) «الواو» ساقطة من ز.

(٢) انظر: لسان العرب (٢/١١٤-١١٥) مادة (بحث).

(٣) في ز: «عليه».

(٤) في ز: «عليه».

(٥) في ز: «عليه».

(٦) في ز: «فيما».

(٧) انظر: مقدمة الذخيرة للقرافي ١/٥١، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد السميع

أحمد إمام.

(٨) «قوله» ساقطة من ط.

(٩) في ط: «والتي»

(١٠) في ط: «فهذه».

(١١) في ط: «المذكورات».

قوله: (مع أني زدت كثيراً من القواعد والتلخيصات، والتحرير، والتنبيه، والقيود في الحدود).

العامل في الظرف الذي هو: «مع» فعل محذوف دل عليه سياق الكلام، تقديره: فعلت ذلك مع أني زدت كثيراً، أي: تركت ما لا يحتاج إليه من الكتب<sup>(١)</sup> المذكورة<sup>(٢)</sup> مع زيادتي عليها ما يحتاج إليه.

وذكرها هنا أنه زاد على ما جمع من تلك الكتب الأربعة خمسة أصناف:

[٨ب/ز]

أحدها: القواعد، وهي: القوانين والضوابط، مفرد القواعد/ قاعدة.

وهي: صورة كلية<sup>(٣)</sup> تتبين بها جميع جزئياتها.

وهي ست قواعد:

واحدة في باب الأوامر<sup>(٤)</sup>، وثانية في باب الاجتهاد، وأربع في باب جميع<sup>(٥)</sup> أدلة المجتهدين وتصرفات المتكلمين<sup>(٦)</sup> في الأعيان.

---

(١) «الكتب» ساقطة من ط.

(٢) في ط: «المذكورات».

(٣) «صورة» ساقطة من ز.

(٤) انظر: ص ٦٢٢/٢ من هذا الكتاب.

(٥) «جميع» ساقطة من ز وط.

(٦) في ط: «وتصرفات المتكلمين».

الصنف الثاني: التلخيصات، التلخيص<sup>(١)</sup> في اللغة معناه<sup>(٢)</sup>: التبيين. قال صاحب العين: «لخصت الشيء: بيّنته»<sup>(٣)</sup> «(٤)».

ومعناه<sup>(٥)</sup> هاهنا: جمع ما افترق وضم ما انتشر، ولكن إن تأملت هذا الصنف فليس بزيادة في المعنى.

قوله<sup>(٦)</sup>: (والتحريير) هو: الصنف الثالث، والمراد به: تقرير الأدلة وبسطها.

قوله<sup>(٧)</sup>: (والتنبيه) هو: الصنف الرابع، ومعناه: إيقاظ من غفلة، وهو: ذكر ما سكت عنه القدماء.

وهو خمسة تنبيهات:

واحدة في الفصل الثالث عشر في: الحكم وأقسامه<sup>(٨)</sup>، وثانية في الفصل الرابع عشر: في أوصاف العبادات<sup>(٩)</sup>، وثالثة<sup>(١٠)</sup> في باب الاجتهاد،

---

(١) في ز: «والتلخيص».

(٢) المثبت من ط، وفي الأصل وز: «معناها».

(٣) في ز: «معناه بيّنته».

(٤) قال الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتابه العين: لخصت الشيء إذا استقصيت في بيانه، يقال: لخص لي خبرك أي: بينه شيئاً بعد شيء.

انظر: العين (١٨٧/٤) تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي.

(٥) المثبت من ز و ط، وفي الأصل: «ومعناها».

(٦) «قوله» ساقطة من ط.

(٧) «قوله» ساقطة من ط.

(٨) انظر: ص ٦٧٧/١ من هذا الكتاب.

(٩) في ط: «والعبادة». وانظر: هذا التنبيه في ص ٢٨/٢-٢٩ من هذا الكتاب.

(١٠) في ز: «والتالثة».

ورابعة، وخامسة<sup>(١)</sup> في : باب جميع<sup>(٢)</sup> أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين<sup>(٣)</sup> في الأعيان.

قوله<sup>(٤)</sup> : (والقيود في الحدود) وهو الصنف الخامس والمراد بها التحرزات<sup>(٥)</sup> المذكورة في بعض الحدود.

مثاله : زيادة القديم في حد الحكم الشرعي ؛ لأن المؤلف زاده هنالك<sup>(٦)</sup> في الفصل الثالث عشر من الباب الأول ؛ لأنه قال فيه : الحكم الشرعي هو : خطاب الله تعالى القديم<sup>(٧)</sup> .

قوله<sup>(٨)</sup> : (وبحيث<sup>(٩)</sup> يستعان بهذا الكتاب على شرح تلك الكتب)<sup>(١٠)</sup> .

الباء في قوله : (بحيث) متعلق بقوله : (زدت) ؛ أي : زدت<sup>(١١)</sup> هذه الأشياء على ما جمعت من تلك الكتب ، كي يستعان بهذا الكتاب على شرح

---

(١) في ز : «والرابعة والخامسة» .

(٢) «جميع» ساقطة من ط ، وفي ز : «جمع» .

(٣) المثبت من ز ، وفي الأصل : «المتكلمين» ، وفي ط : «المتكلفين» .

(٤) «قوله» ساقطة من ط .

(٥) في ز : «به التحريرات» .

(٦) في ز : «هنالك» .

(٧) في ز و ط : «القديم كما تقف عليه إن شاء الله تعالى» .

(٨) «قوله» ساقطة من ط .

(٩) في ط : «وبحيث» .

(١٠) في ز : «الكتب الأربعة» .

(١١) «أي زدت» ساقط من ط .

وبيان ما أشكل من تلك الكتب<sup>(١)</sup> .

قوله : (ولخصت جميع ذلك [ في مائة فصل وفصلين في عشرين باباً ) :

قوله : (ولخصت)<sup>(٢)</sup> أي : وبينت وجمعت وربت جميع ذلك<sup>(٣)</sup> ، أي :

جميع ما جمعت من الكتب وما زدت عليها في مائة فصل وفصلين .

[قوله : (وفصلين)<sup>(٤)</sup>] فإذا عدت فصول الكتاب فلا تجد فيها زيادة على

المائة إلا فصلاً واحداً مع أن المؤلف قال هنا : فصلين<sup>(٥)</sup> ؟

أجيب عنه بأن قيل : الفصل المتمم لهذا العدد المراد هو الفصل الأول في

حقيقة الاجتهاد في الباب التاسع عشر<sup>(٦)</sup> ؛ لأن المؤلف أسقط لفظ الفصل

هنالك مع أنه مراد في المعنى ، لأنه عادته في سائر<sup>(٧)</sup> الأبواب أنه<sup>(٨)</sup> يقدم فصل

الحقيقة .

قوله<sup>(٩)</sup> : (وفصلين) يريد باعتبار الفصل المتروك لفظه في أول باب<sup>(١٠)</sup>

الاجتهاد ؛ لأنه قال هنالك<sup>(١١)</sup> : الباب التاسع عشر في الاجتهاد وهو استفراغ

---

(١) في ط : «على شرح تلك الكتب وبيان ما أشكل منها» .

(٢) في ز : «ولخصت جميع ذلك أي . . . إلخ» .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ز و ط .

(٥) في ز و ط : «أن المؤلف زادها هنا فصلين على المائة» .

(٦) في ز : «التاسع عشر في الاجتهاد» .

(٧) في ط : «مسائل» .

(٨) في ط : «أن» .

(٩) «قوله» ساقطة من ط ، وفي ز : «فقوله» .

(١٠) في ز : «في باب أول» .

(١١) في ز : «هنالك» .

الوسع [في المطلوب لغة<sup>(١)</sup> ، واستفراغ الوسع]<sup>(٢)</sup> في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي اصطلاحاً<sup>(٣)</sup> . ثم قال : وفيه تسعة فصول :

كان<sup>(٤)</sup> حقه أن يقول : فيه<sup>(٥)</sup> عشرة فصول ؛ لأن الذي<sup>(٦)</sup> قدمه في حقيقته هذا<sup>(٧)</sup> هو فصل مستقل بنفسه .

قوله<sup>(٨)</sup> : ( في عشرين<sup>(٩)</sup> باباً ) هذا الكلام يوهم<sup>(١٠)</sup> : أن كل باب فيه : فصول ، وليس الأمر كذلك ؛ لأن هنالك خمسة أبواب ليس فيها فصل أصلاً ، وهي<sup>(١١)</sup> : الباب الثاني في معاني حروف<sup>(١٢)</sup> ، والباب الثالث في

---

(١) قال الزبيدي في تاج العروس : الجهد بالفتح الطاقة والوسع .

انظر مادة : (جهد) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٣) هذا التعريف للاجتهاد نص عليه القرافي في تنقيح الفصول ، انظر : شرح التنقيح للقرافي (ص ٤٢٩) .

وانظر أيضاً : تعريف الاجتهاد اصطلاحاً في المستصفى (٢/٣٥٠) ، شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/٢٨٩) .

(٤) في ز : «فكان» .

(٥) في ز و ط : «وفيه» .

(٦) في ط : «هذا الذي» .

(٧) «هذا» ساقطة من ط .

(٨) «قوله» ساقطة من ط ، وفي ز : «وقوله» .

(٩) في ط : «وفي عشرين» .

(١٠) في ز : «ظاهرة» .

(١١) في ز : «وهو» .

(١٢) في ز و ط : «الحروف» وانظر هذا الباب في ص ١٨٧/٢ من هذا الكتاب .

[١٩/ز] تعارض مقتضيات الألفاظ<sup>(١)</sup> ، والباب السابع في أقل الجمع / ، والباب العاشر في المطلق والمقيد ، والباب الحادي عشر في دليل الخطاب ، فهذه الأبواب الخمسة : لا فصل فيها أصلاً .

قوله<sup>(٢)</sup> : ( في مائة فصل وفصلين في عشرين<sup>(٣)</sup> باباً ) .

فإن قيل : لم قدم الفصول على الأبواب ، مع أن الباب أعم من الفصل [٩/الأصل] لاشتمال الباب على الفصل / ، وكان<sup>(٤)</sup> حقه أن يقول : و<sup>(٥)</sup> لخصت جميع ذلك في عشرين باباً مشتملة على مائة فصل وفصلين؟

(قلنا)<sup>(٦)</sup> : إنما قدم المؤلف<sup>(٧)</sup> الفصول في الذكر على الأبواب ؛ لأنه<sup>(٨)</sup> من باب تقديم الوسيلة على المقصد ؛ إذ الفصول<sup>(٩)</sup> وسيلة<sup>(١٠)</sup> إلى ما

---

(١) انظر هذا الباب في ص ٣٥٩ / ٢ من هذا الكتاب .

(٢) «قوله» ساقطة من ط .

(٣) في ط : «وفي مائة المسألة» .

(٤) في ط : «لأن» .

(٥) «الواو» ساقطة من ز .

(٦) المثبت بين القوسين من ز ، وفي الأصل : «الشيخ» ، وفي ط : «نقول» .

(٧) في ط : «المصنف» .

(٨) «لأنه» ساقطة من ز و ط .

(٩) «الفصول» ساقطة من ط .

(١٠) في ط : «الوسيلة» .

تضمنه<sup>(١)</sup> من<sup>(٢)</sup> المقاصد، وأخر الأبواب؛ لأنها/ وسيلة إلى الفصول، [١٠] فالأبواب إذاً وسيلة الوسيلة [فهي أضعف من الفصول؛ إذ الفصول وسيلة إلى المقصد<sup>(٣)</sup>، فهي أقوى من الأبواب التي هي: وسيلة الوسيلة]<sup>(٤)</sup> وللا أقوى منزلة على الأضعف، فالباب وسيلة إلى الفصل، والفصل وسيلة إلى المعنى المقصود، فالوسيلة بالمباشرة<sup>(٥)</sup> أقوى من الوسيلة بالوسيلة<sup>(٦)</sup>، ولهذا قدم الفصول على الأبواب، والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

قوله<sup>(٨)</sup>: (وسميته بتنقيح<sup>(٩)</sup> الفصول في علم الأصول).

نبه المؤلف هاهنا على اسم كتابه هذا، وسماه في الشرح: تنقيح الأصول في اختصار المحصول، فله إذاً اسمان<sup>(١٠)</sup>.

قوله<sup>(١١)</sup>: (تنقيح<sup>(١٢)</sup> الفصول) تنقيح الشيء: إصلاحه وتصفيته وإزالة

- 
- (١) في ز: «تضمنت»، وفي ط: «تضمنته».
  - (٢) «من» ساقطة من ط.
  - (٣) في ز: «وسيلة المقاصد».
  - (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.
  - (٥) في ط: «بالمباشرات».
  - (٦) في ز و ط: «بالواسطة».
  - (٧) «والله أعلم» لم ترد في ز.
  - (٨) «قوله» ساقطة من ط.
  - (٩) في أ: «تنقيح».
  - (١٠) في ط: «فله اسمان إذاً».
  - (١١) «قوله» ساقطة من ط.
  - (١٢) في ط: «وتنقيح».

ما لا يصلح عما يصلح<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> فالاسم مطابق للمسمى .

ولقد أحسن من قال : علم أصول<sup>(٣)</sup> الفقه من أجلّ العلوم وأفضلها ، وأشرفها منفعة ، وأكملها ، لاشتماله على المعقول والمنقول ، وجمعه بين الرواية والدراية<sup>(٤)</sup> ، فهو قد جمع بين<sup>(٥)</sup> الشئيين ، واستوى على الطرفين ، من جهله من الفقهاء : فتحصيله أجاج ، ومن سلب ضوابطه : عدم عند دعاويه الحجاج ، فهو<sup>(٦)</sup> جدير بأن يتنافس فيه ، ويشغل بأفضل الكتب المؤلفة فيه .

وهذا التأليف من أجلّ التأليفات وأفضل المختصرات ، لاشتماله على قواعد الأصول ومبانيها ، واحتوائه على ما لا بد للفقيه منه .

وقد طعن قوم من الفقهاء في علم الأصول فقالوا : إنما يتعلم للجدال والرياء ، وذلك باطل حقاً حقاً<sup>(٧)</sup> ؛ لأنه لولا علم الأصول لما علم حكم من الأحكام الشرعية ، فإن كل حكم شرعي لا بد له من دليله ، وذلك الدليل إنما

---

(١) في ط : « لا يصلح » .

(٢) قال الزبيدي في تاج العروس : نقح الجذع شذبه عن أئنة بضم الهمزة وفتح الموحدة كنقحه تنقيحاً ، وفي التهذيب : النقح تشذيبك عن العصا حتى تخلص ، وتنقيح الجذع تشذيبه ، وكل ما نحيت عنه شيئاً فقد نقحته ، ومن المجاز تنقيح الشعر ، وإنقاحه تهذيبه .

انظر : تاج العروس مادة (نقح) .

(٣) في ط : « الأصول » .

(٤) في ط : « وجمعت بين الدراية والرواية » .

(٥) في ز : « على » .

(٦) في ط : « وهو » .

(٧) « حقاً حقاً » ساقطة من ز و ط .

يعلم من علم الأصول، فلو جهل ذلك الدليل: لكان ذلك إثبات الحكم<sup>(١)</sup> بغير دليل، وهو: اتباع الهوى وذلك: حرام بإجماع، وأيضاً من شروط المجتهد أن يكون عارفاً بالأصول.

وعلم الأصول<sup>(٢)</sup> من مناقب الشافعي - رضي الله عنه -<sup>(٣)</sup> التي يمدح بها، وهو<sup>(٤)</sup> أول من ألف تأليفاً في علم الأصول.

قال الشاعر:

ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة      ألا يرى ضوءها<sup>(٥)</sup> من ليس<sup>(٦)</sup> ذا بصر<sup>(٧)</sup>  
وقال آخر:

وليس يصح في المعقول شيء<sup>(٨)</sup>      إذا احتاج النهار إلى دليل<sup>(٩)</sup>

---

(١) في ط: «حكم».

(٢) في ز و ط: «وأيضاً من مناقب».

(٣) في ز: «رضي الله تعالى عنه» وهي لم ترد في ط.

(٤) في ط: «أنه».

(٥) المثبت من ز و ط، وفي الأصل: «ضوء».

(٦) في ط: «كان».

(٧) قائل هذا البيت هو: أبو الحسن منصور بن إسماعيل التميمي المصري الضرير، من

فقهائ الشافعية أخذ الفقه عن أصحاب الشافعي وأصحاب أصحابه، وله شعر جيد،

وتوفي سنة ٣٠٦هـ، وقبل هذا البيت قوله:

عاب التفقه قوم لا عقول لهم      وما عليه إذا عابوه من ضرر

انظر نسبة هذين البيتين له في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٠٨)، معجم الأدباء

١٩/١٨٥، وفيات الأعيان ٥/٢٩٠.

(٨) في ط: «وليس يصح شيء في المعقول» وهو يخل بالوزن.

(٩) قائل هذا البيت هو المتنبي، وهذا البيت من قصيدة أولها:



= أتيت بمنطق العرب الأصيل وكان بقدر ما عينت قيل  
ونصه:

وليس يصح في الأفهام شيء إذا احتاج النهار إلى دليل  
انظر: شرح ديوان المتنبّي لعبد الرحمن البرقوقي ٣/ ٢١٥ . .

(١) في ز: «وبالله حسن التوفيق بمنه»، وفي ط: «وبالله تعالى حسن التوفيق بمنه».

## الباب الأول في الاصطلاحات

وفيه عشرون فصلاً:

- الفصل الأول: في الحد.
- الفصل الثاني: في تفسير أصول الفقه.
- الفصل الثالث: في الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل.
- الفصل الرابع: في الدلالة وأقسامها.
- الفصل الخامس: في الفرق بين الكلي والجزئي.
- الفصل السادس: في أسماء الألفاظ.
- الفصل السابع: الفرق بين الحقيقة والمجاز وأقسامهما.
- الفصل الثامن: في التخصيص.
- الفصل التاسع: في لحن الخطاب وفحواه ودليله وتنبهه واقتضائه ومفهومه.
- الفصل العاشر: في الحصر.
- الفصل الحادي عشر: خمس حقائق لا تتعلق بالمستقبل من الزمان وبالمعدوم.
- الفصل الثاني عشر: حكم العقل بأمر على أمر.
- الفصل الثالث عشر: في الحكم وأقسامه.
- الفصل الرابع عشر: أوصاف العبادة.
- الفصل الخامس عشر: فيما تتوقف عليه الأحكام.
- الفصل السادس عشر: في الرخصة والعزيمة.
- الفصل السابع عشر: في الحسن والقبح.
- الفصل الثامن عشر: في بيان الحقوق.
- الفصل التاسع عشر: في العموم والخصوص والمساواة والمباينة وأحكامها.
- الفصل العشرون: في المعلومات.



## الباب الأول: في الإصطلاحات

قال المؤلف في الشرح: «الاصطلاحات هي الألفاظ الموضوعية للحقائق»<sup>(١)</sup>، و<sup>(٢)</sup> معنى كلامه: أن الاصطلاحات عبارة عن الألفاظ الموضوعية عند الأصوليين لتعريف المعاني، كالعام والخاص، والمطلق، والمقيد، والظاهر، والمجمل، والمبين، والمتواطئ، والمشكك<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك.

قوله<sup>(٤)</sup>: (الاصطلاحات) جمع: اصطلاح، ومعنى الاصطلاح هو: التوافق على أمر ما، إما قول وإما فعل، فالألفاظ الموضوعية على الحقائق<sup>(٥)</sup> هي: مصطلح عليها، أي: هي<sup>(٦)</sup> متفق عليها، وليست الألفاظ نفس الاصطلاحات، فإطلاق الاصطلاحات على الألفاظ: مجاز، وهو من باب إطلاق المصدر على الاسم<sup>(٧)</sup> المفعول، كقولهم: هذا الدرهم ضرب الأمير، وهذا الثوب نسج اليمن، أي: مضروب الأمير، ومنسوج اليمن.

فقوله: (في الاصطلاحات) تقديره: في الألفاظ المصطلح عليها عند

---

(١) انظر: شرح التنقيح ص ٤.

(٢) «الواو» ساقطة من ط.

(٣) في ز و ط: «والمشكك والمشارك».

(٤) «قوله» ساقطة من ط.

(٥) في ط: «للحقائق».

(٦) «هي» ساقطة من ز و ط.

(٧) في ط: «اسم».

الأصوليين .

قوله : (الباب الأول في الاصطلاحات) إنما قدم المؤلف رحمه الله باب الاصطلاحات على سائر الأبواب ؛ لأن الاصطلاحات هي : الألفاظ [ب/ز] الموضوعه للحقائق أي : المفردة<sup>(١)</sup> للمعاني ، فالمفيد مقدم<sup>(٢)</sup> على المفاد/ طبعاً ، فوجب أن يتقدم<sup>(٣)</sup> وضعاً .

قوله<sup>(٤)</sup> : (وفيه عشرون فصلاً) أي : وفي هذا الباب عشرون فصلاً<sup>(٥)</sup> .

قوله<sup>(٦)</sup> أيضاً<sup>(٧)</sup> : (وفيه عشرون فصلاً) ظاهره يقتضي : أن مقتضى هذه الفصول كلها اصطلاحات ، وليس الأمر كذلك ؛ لأن الفصل الحادي عشر ليس فيه اصطلاح أصلاً<sup>(٨)</sup> لا عام<sup>(٩)</sup> ولا خاص .



---

(١) في ز : «المفيدة» ، وفي ط : «المفيد» .

(٢) في ط : «متقدم» .

(٣) في ز : «أن يقدم» .

(٤) في ط : «نص» .

(٥) في ز : «أي ينحصر الكلام في هذا الباب في عشرين فصلاً» .

(٦) «قوله» ساقطة من ط .

(٧) «أيضاً» ساقطة من ز و ط .

(٨) «اصطلاح أصلاً» ساقط من ط .

(٩) «الواو» ساقطة من ط .

## قوله<sup>(١)</sup> : الفصل الأول في الحد

أي : الفصل الأول موضوع في بيان حقيقة الحد عند الأصوليين .

ذكر المؤلف في هذا الفصل أربعة مطالب :

أحدها : حقيقة الحد .

وثانيها : هل الحد والمحدود شيء واحد أو شيئين؟

وثالثها : شروط الحد .

ورابعها : أقسام الحد .

ومعنى الحد في اللغة : المنع<sup>(٢)</sup> ، ومنه تسمية<sup>(٣)</sup> السجان : حداد ؛ لأنه يمنع المعتقل من الخروج من السجن ، ومنه تسمية حدود الشريعة حدوداً ؛ لأنها تمنع الجناة من العود إلى الجنايات ، ومنه تسمية امتناع المعتدة من الوفاة بالإحداد لامتناعها من الزينة ، ومنه تسمية الحديد ؛ لأن الإنسان يمتنع به ممن<sup>(٤)</sup> يريده بالإذابة ، هذا معناه لغة<sup>(٥)</sup> .

وأما معناه في الاصطلاح<sup>(٦)</sup> : فقد بينه المؤلف بقوله : ( وهو شرح ما دل

---

(١) في ط : «نص» .

(٢) في ز : «هو المنع» .

(٣) في ز : «سمي» .

(٤) في ط : «من» .

(٥) انظر تعريف الحد في القاموس المحيط للفيروزآبادي ، فصل الحاء ، باب الدال ، مادة (حد) .

(٦) في ط : «معناه اصطلاحاً» .

عليه اللفظ بطريق الإجمال).

وهو المطلب الأول من المطالب الأربعة المذكورة.

وإنما قدم المؤلف فصل الحد على سائر فصول الباب ليوافق الترتيب  
الوضعي الترتيب الطبيعي، وذلك أن العلم على قسمين<sup>(١)</sup>:

علم التصور.

وعلم التصديق.

فعلم التصور يكتسب بالحد، وعلم التصديق يكتسب بالبرهان، فالتصور مقدم  
على التصديق؛ لأن التصور: علم المفردات، والتصديق: لتصور<sup>(٢)</sup> علم المركبات،  
وعلم الأفراد<sup>(٣)</sup> مقدم على علم التركيب، فالحد في الطبع مقدم على التصور؛ إذ  
بالحد يكتسب التصور، / والتصور مقدم على التصديق؛ إذ لا تركيب إلا بعد  
الإفراد، فلما كان الحد مقدماً على الجميع طبعاً، وجب تقديمه وضعاً<sup>(٤)</sup>.

[١٠/الأصل]

قوله<sup>(٥)</sup>: (وهو شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال) الشرح لغة

معناه: البيان والإيضاح.

قال صاحب العين: شرحت الأمر<sup>(٦)</sup> بيّنته<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المستصفى للغزالي ١٠/١، ومعيار العلم للغزالي ص ٦٧، ٢٦٥.

(٢) «لتصور» ساقطة من زوط.

(٣) في ط: «المفرد».

(٤) ذكر هذا القرافي في شرح التنقيح ص ٤.

(٥) في ط: «نص».

(٦) في ط: «إذا بيّنته».

(٧) انظر: كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (٩٣/٣).

و<sup>(١)</sup> قوله<sup>(٢)</sup>: (شرح ما دل عليه اللفظ).

قال المؤلف / في الشرح: «أعني باللفظ: لفظ السائل». انتهى<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>. [١١/ط]

ومعنى كلامه: أن حقيقة الحد عندهم بيان الشيء الذي دل عليه لفظ السائل.

قوله<sup>(٥)</sup>: (بطريق<sup>(٦)</sup> / الإجمال) أي: دل عليه لفظ السائل بحالة [١٢/ز]

الإجمال، أي: دلالة إجمالية لا دلالة تفصيلية.

مثال هذا: إذا سأل سائل<sup>(٧)</sup> عن حقيقة الإنسان؟ فنقول له: الحيوان الناطق، فإن الحيوان الناطق الذي عرفنا به الإنسان للسائل، يدل عليه لفظ الإنسان لكن دل عليه<sup>(٨)</sup> دلالة إجمالية لا تفصيلية، وإنما قلنا: يدل الإنسان على الحيوان الناطق؛ لأن الإنسان موضوع<sup>(٩)</sup> لغة للحيوان الناطق، فالحيوان الناطق هو: مدلول لفظ الإنسان لغة.

ومثاله أيضاً: إذا سأل سائل عن حقيقة المداد<sup>(١٠)</sup>؟ فتقول له: مجموع

---

(١) «الواو» ساقطة من ز.

(٢) «قوله» ساقطة من ط.

(٣) في الأصل: «انتهى الشيخ»، ولم ترد «الشيخ» في ز و ط، وأظنها زائدة.

(٤) انظر: شرح التنقيح ص ٦.

(٥) «قوله» ساقطة من ط.

(٦) في ط: «وبطريق».

(٧) «سائل» ساقطة من ط.

(٨) في ز و ط: «دلالتة».

(٩) المثبت من ط، وفي الأصل وز: «موضوع».

(١٠) قال الهوريني في شرح ديباجة القاموس المحيط: «والمداد هو الذي يكتب به، قال

ابن الأنباري: سمي المداد مداداً لإمداده الكاتب، من قولهم: أمددت الجيش بمدد».

انظر: القاموس فصل الجيم، باب الدال، مادة (مدد).

العفص<sup>(١)</sup> ، والزاج<sup>(٢)</sup> ، والماء .

فإن لفظ السائل الذي هو : المداد يدل على مجموع هذه الأشياء الثلاثة ، لكن دلالاته<sup>(٣)</sup> عليها دلالة إجمالية ، لا تفصيلية ، إنما قلنا : دلّ لفظ المداد على مجموع الأشياء الثلاثة ؛ لأن ذلك المجموع موضوع<sup>(٤)</sup> المداد .

قوله<sup>(٥)</sup> : ( شرح<sup>(٦)</sup> ما دل عليه اللفظ ) أطلق المؤلف الشرح على الشارح ؛ لأنه صفة للقول الشارح ، تقديره : القول الشارح لما دلّ عليه لفظ السائل ، وهو : من باب إطلاق المصدر على اسم الفاعل نحو : رجل عدل وخصم ، أي : عادل وخصم .

[فإن قلت<sup>(٧)</sup> : ما فائدة الحد؟ فإن قولنا : حد<sup>(٨)</sup> الإنسان مثلاً هو : الحيوان الناطق ، فلا يخلو السائل من : أن يكون عالماً بالحيوان الناطق أو جاهلاً به ،

---

(١) في ط : « الحفص » .

وقال الفيروزآبادي في القاموس : « العفص مؤلّد ، أو عربي ، أو شجرة من البلوط تحمل سنة بلوطاً وتحمل سنة عفصاً ، وهو : دواء قابض ، مجفف ، يرد المواد المنصبة ، ويشد الأعضاء الرخوة الضعيفة ، وإذا نقع في الخل سود الشعر ، وثوب معفص مصبوغ به » .

انظر : القاموس فصل العين ، باب الصاد مادة ، ( عفص ) .

(٢) الزاج : ملح .

انظر : المصدر السابق ، فصل الزاي ، باب الجيم .

(٣) المثبت من ط ، وفي الأصل وز : « دلالتها » .

(٤) في ز : « هو موضوع » .

(٥) قوله « ساقطة من ط » .

(٦) في ط : « وشرح » .

(٧) في ط : « فإن قلنا » .

(٨) في ط : « في حد » .

وأيًا مَّا<sup>(١)</sup> كان فباطل ؛ لأنه إن كان عالمًا به فلا يفيد ؛ لأنه تحصيل الحاصل ، وإن كان جاهلاً : فلا يفيد<sup>(٢)</sup> ؛ إذ لا يعرف<sup>(٣)</sup> مجهول بمجهول .

قلنا : إنما يفيد الحد معرفة نسبة اللفظ إلى الحقيقة لمن هو عارف بالحقيقة إلا أنه جاهل بكون اللفظ موضوعًا لها ، فإذا كان السائل عن الإنسان عالمًا بالحيوان الناطق إلا أنه جاهل بكون الإنسان موضوعًا له ، فإذا سأل عن الإنسان فقيل له : هو الحيوان الناطق : فقد حصل مطلوبه<sup>(٤)</sup> .

قوله<sup>(٥)</sup> : ( وهو غير المحدود ، إن أُريد به اللفظ ، ونفسه<sup>(٦)</sup> إن أُريد به<sup>(٧)</sup> المعنى ) .

هذا هو المطلب الثاني من المطالب الأربعة التي احتوى عليها هذا الفصل ، وهو قولنا : هل الحد والمحدود شيء واحد أو شيان ؟

فاعلم أن العلماء اختلفوا في حد الحد :

فمنهم من قال : حد الشيء نفسه وذاته .

ومنهم من قال : القول الشارح لمعناه<sup>(٨)</sup> على وجه / يجمع ويمنع .

[١٢ب/ز]

(١) في ط : «وأيًا» .

(٢) قوله : «لأنه تحصيل الحاصل ، وإن كان جاهلاً فلا يفيد» لم يرد في ط .

(٣) في ط : «أيضًا إذ لا يعرف» .

(٤) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط ولم يرد في الأصل .

(٥) في ط : «نص» .

(٦) في ش : «وعينه» .

(٧) المثبت من «خ» و «ز» و «ش» ، ولم يرد في «أ» ، وفي الأصل : «بها» .

(٨) في ط : «معناه» .

فمن قال : «حد الشيء نفسه وذاته» قال : الحد والمحدود : شيء واحد .

ومن قال : «حد الشيء هو القول الشارح لمعناه<sup>(١)</sup> على وجه يجمع ويمنع»  
قال : الحد والمحدود : شيئان ؛ لأن الحد هو القول الشارح ، أي المين للشيء  
المشروح ، والمبين خلاف المبين ، والشارح خلاف المشروح .

قال أبو حامد<sup>(٢)</sup> الغزالي - رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> - في مقدمة المستصفى<sup>(٤)</sup> : هذا  
الخلاف الواقع بين العلماء في الحد والمحدود أهما شيء<sup>(٥)</sup> ؟ أو شيئان ؟ لا  
يصح ؛ إذ لا خلاف في المسألة ؛ إذ لم يتوارد القولان على شيء واحد ؛ لأن  
كل واحد من القائلين حد خلاف ما حده الآخر<sup>(٦)</sup> .

وبيان ذلك : أن الحد لفظ<sup>(٧)</sup> مشترك بين ذات الشيء ، وبين اللفظ الدال  
على ذاته ، فمن قال : حد الشيء نفسه وذاته فقد حد أحد معنيي الحد وهو  
مدلول اللفظ ، ومن قال : حد الشيء القول<sup>(٨)</sup> الشارح لمعناه<sup>(٩)</sup> على وجه  
يجمع ويمنع : فقد حد المعنى الآخر من معنيي الحد ، وهو : اللفظ الدال على  
الذات .

---

(١) في ط : «معناه» .

(٢) «أبو حامد» ساقطة من ط .

(٣) «رضي الله عنه» لم ترد في ز و ط .

(٤) في ط : «المسئلة كفى» وهو تصحيف .

(٥) في ز : «هل هما شيء واحد» ، وفي ط : «أهما شيئان أو شيء واحد» .

(٦) نقل المؤلف بالمعنى .

انظر : المستصفى للغزالي ٢١ / ١ .

(٧) «لفظ» ساقطة من ز .

(٨) في ط : «هو القول» .

(٩) في ط : «معناه» .

فظهر من هذا التقرير : أن هذين القولين لم يتواردا على محل واحد؛ إذ أحد<sup>(١)</sup> القائلين حد الدال، والآخر حد المدلول، فلا خلاف إذًا بين القولين المذكورين في حد الحد، لعدم التوارد على محل واحد؛ إذ من<sup>(٢)</sup> شرط الخلاف التوارد على محل واحد.

وإلى هذا التقرير<sup>(٣)</sup> أشار المؤلف بقوله : ( وهو غير المحدود إن أريد به اللفظ، ونفسه إن أريد به المعنى ).

معناه : و<sup>(٤)</sup> الحد خلاف المحدود إن أريد بالحد<sup>(٥)</sup> : اللفظ الدال على المعنى ، أي : اللفظ الدال على ذات الشيء .

قوله<sup>(٦)</sup> : ( ونفسه إن أريد به المعنى ) أي : والحد نفسه المحدود وعينه إن أريد بالحد المعنى ، أي : إن أريد به ذات الشيء .

فظهر من هذا<sup>(٧)</sup> : أن قولهم : وقع الخلاف<sup>(٨)</sup> في حد الحد لا يصح ذلك ؛ إذ لا خلاف بينهم في ذلك ؛ إذ ذلك ليس بخلاف<sup>(٩)</sup> مقال، إنما<sup>(١٠)</sup> هو اختلاف حال - كما تقدم تقريره - .

---

(١) في ط : «حد» .

(٢) في ز : «ومن» .

(٣) في ط : «التقدير» .

(٤) «الواو» ساقطة من ط .

(٥) في ز : «به» .

(٦) «قوله» ساقطة من ط ، وفي ز : «وقوله» .

(٧) في ط : «فظهر بهذا» .

(٨) في ز و ط : «الاختلاف» .

(٩) في ز و ط : «باختلاف» .

(١٠) في ز و ط : «وإنما» .

قال أبو حامد<sup>(١)</sup> الغزالي - رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> - في مقدمة المستصفى : الشيء له في الوجود أربع رتب :

الأولى : حقيقته في نفسه .

الثانية : ثبوت مثاله في الذهن ، ويعبر عنه بالعلم التصويري<sup>(٣)</sup> .

الثالثة : تأليف أصوات بحروف<sup>(٤)</sup> تدل عليه ، وهي : العبارة الدالة على

المثال الذي في النفس .

الرابعة : تأليف رقوم تدرك بحاسة البصر ، وهي الكتابة الدالة على

اللفظ ، فالكتابة تدل على العبارة/ اللفظية ، والعبارة اللفظية تدل على الحقيقة [١١٣/ز] الذهنية ، والحقيقة الذهنية تدل على الحقيقة الخارجية<sup>(٥)</sup> .

و<sup>(٦)</sup> قال بعض العلماء - في هذه الأشياء الأربعة - : الشيء له في

الوجود<sup>(٧)</sup> أربع وجودات :

وجود في الأعيان ، ووجود في الأذهان ، ووجود في البيان ، ووجود في

البنان<sup>(٨)</sup> .

---

(١) «أبو حامد» ساقطة من ط .

(٢) «رضي الله عنه» لم ترد في ز وط .

(٣) في ز : «التصوري» .

(٤) في ط : «حروف بأصوات» .

(٥) نقل المؤلف بالمعنى .

انظر : المستصفى ١/ ٢١- ٢٢ .

(٦) «الواو» ساقطة من ز .

(٧) المثبت من ط ، وفي الأصل وز : «وجود» .

(٨) ذكر هذا القول القرافي في شرح التنقيح ص ٥ .

هذه<sup>(١)</sup> العبارة مع عبارة/ الغزالي في المعنى واحدة، وإن اختلف اللفظ. ط/١٢]

فإن قوله: (وجود في الأعيان) هو: حقيقة الشيء في نفسه.

وقوله: (وجود في الأذهان) هو: ثبوت مثاله في الذهن.

وقوله: (وجود في البيان) هو: تأليف ألفاظ تدل على ما في الذهن.

وقوله: (وجود في البنان) هو: تأليف رقوم تدل على اللفظ، والبنان

هي<sup>(٢)</sup> الأصابع لقوله<sup>(٣)</sup> تعالى: ﴿أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى<sup>(٥)</sup>:

﴿وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

فهذه الأشياء الأربعة<sup>(٧)</sup> ينبغي أن يطلق الحد على كل واحدة<sup>(٨)</sup> منها؛ لأنها

كلها جامعة مانعة؛ وذلك<sup>(٩)</sup> أن الحقيقة الخارجية جامعة لنفسها، مانعة

لغيرها، والحقيقة الذهنية كذلك أيضاً؛ لأنها مطابقة للحقيقة الخارجية،

---

(١) في زوط: «وهذه».

(٢) في ط: «هو».

(٣) في ط: «قال الله تعالى».

(٤) قال تعالى: ﴿بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ سورة القيامة، آية رقم ٤.

(٥) «تعالى» لم ترد في ط.

(٦) قال تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ سورة الأنفال، آية

رقم ١٢.

(٧) «الأربعة» ساقطة من ط.

(٨) في ط: «واحدًا».

(٩) في ط: «وذلك».

١١/الأصل] والعبارة اللفظية كذلك أيضاً؛ لأنها مطابقة/ للحقيقة الذهنية المطابقة للحقيقة الخارجية<sup>(١)</sup>، فالمطابق للمطابق مطابق، والكتابة كذلك أيضاً<sup>(٢)</sup>؛ لأنها مطابقة للعبارة المطابقة للحقيقة الذهنية المطابقة للحقيقة الخارجية، فالمطابق لمطابق المطابق مطابق، فهذه الأشياء الأربعة إذاً متطابقة<sup>(٣)</sup> متوازنة<sup>(٤)</sup>.

فينبغي لهذا أن يطلق الحد على كل واحدة من هذه الأربعة، لوجود الجمع والمنع في كل واحد منها، ولكن لم تجر عادة العلماء بإطلاق الحد على الكتابة، وعلى<sup>(٥)</sup> الصورة الذهنية، واسم الحد عندهم مشترك<sup>(٦)</sup> بين الحقيقة الخارجية، وبين اللفظ الدال عليها، فمن حد الحقيقة الخارجية قال: حد الشيء حقيقته وذاته، ومن حد اللفظ الدال عليها قال: حد الشيء القول الشارح لمعناه على وجه يجمع ويمنع.

فقوله<sup>(٧)</sup>: (وهو غير المحدود إن أريد به اللفظ) إشارة إلى تحديد الدال.

وقوله<sup>(٨)</sup>: (ونفسه إن أريد به المعنى) إشارة إلى تحديد المدلول.

---

(١) ما بين المعقوفتين ورد في هامش ز كما يلي: «أظن أن الأصل ساقط منه نحو هذا: والعبارة كذلك؛ إذ هي مطابقة للحقيقة الذهنية المطابقة للحقيقة الخارجية»، ومن قوله: «والعبارة اللفظية» إلى نهاية المعقوفتين ساقط من ط.

(٢) «أيضاً» ساقطة من ز.

(٣) في ز: «مطابقة».

(٤) في ز: «متوازنة».

(٥) في ز: «ولا على».

(٦) في ط: «مشترك عندهم».

(٧) في ط: «قوله».

(٨) «وقوله» ساقطة من ط.

فجرى المؤلف على عادتهم من تخصيص اسم<sup>(١)</sup> الحد بهذين الأمرين،  
وهما: اللفظ الدال، والمعنى الخارجي، وبالله التوفيق بمنه<sup>(٢)</sup>.

قوله<sup>(٣)</sup>: (وشرطه أن يكون جامعاً لجملة<sup>(٤)</sup> أفراد<sup>(٥)</sup> الحدود مانعاً من  
دخول غيره معه).

هذا هو المطلب الثالث في شروط الحد، أي<sup>(٦)</sup>: ويشترط في الحد أن  
يكون شاملاً لجميع الأجزاء التي تتركب<sup>(٧)</sup> منها ذات المحدود.

ويشترط فيه أيضاً أن يكون مانعاً من دخول غير المحدود في الحد.

ومثال ذلك<sup>(٨)</sup> قولنا: في حد الإنسان هو<sup>(٩)</sup> الحيوان الناطق؛ لأن قولنا:

الإنسان هو الحيوان<sup>(١٠)</sup> شامل لجميع أفراد الإنسان؛ إذ ما من إنسان/ إلا وهو: [١٣ب/زأ  
حيوان.

وقولنا: الناطق: يخرج به ما ليس بإنسان من سائر أجناس الحيوان،  
فتخلص الحد للمحدود لجمعه<sup>(١١)</sup> ومنعه.

---

(١) «اسم» ساقطة من ز.

(٢) «بمنه» ساقطة من ط.

(٣) في ط: «نص».

(٤) في ط: «لجميع».

(٥) «أفراد» ساقطة من أ.

(٦) «أي» ساقطة من ط.

(٧) في ط: «يتركب».

(٨) في ط: «ومثاله قولنا».

(٩) «هو» ساقط من ز و ط.

(١٠) في ط: «قولنا الحيوان هو الإنسان» وهو عكس الكلام.

(١١) في ز و ط: «بجمعه».

قوله<sup>(١)</sup> : (جامعاً<sup>(٢)</sup> لجملة أفراد المحدود مانعاً من دخول غيره معه<sup>(٣)</sup>) .

هذا الكلام يستدعي أربعة أقسام في الحد باعتبار الجمع والمانع :

أحدها : جامع مانع .

الثاني : لا جامع ولا مانع .

الثالث : جامع لا مانع .

الرابع : مانع لا جامع .

مثال الجامع المانع : قولنا في حد الإنسان : الحيوان الناطق ؛ إذ ما من

إنسان إلا وهو حيوان ناطق .

ومثال ما لا جامع ولا مانع : قولنا في حد الإنسان : الحيوان الأبيض ،

فهو غير جامع لخروج السودان منه ، وهو غير مانع لدخول البيض من البهائم

فيه<sup>(٤)</sup> .

ومثال الجامع غير المانع : قولنا في حد الإنسان : هو الحيوان ، فهو جامع ؛

إذ ما من إنسان إلا وهو : حيوان<sup>(٥)</sup> ، وهو غير مانع لدخول البهائم فيه<sup>(٦)</sup> ؛

لأنها حيوان .

---

(١) «قوله» ساقطة من ط .

(٢) في ط : «وجامعاً» .

(٣) في ط : «عليه» .

(٤) في ط : «عليه» .

(٥) في ط : «الحيوان» .

(٦) في ط : «عليه» .

ومثال المانع غير الجامع : قولنا في حد الإنسان : الحيوان<sup>(١)</sup> الرجل ، فإنه مانع من دخول غير الإنسان فيه ، وهو غير جامع لخروج النساء والصبيان<sup>(٢)</sup> منه .

والصحيح من هذه الأقسام الأربعة<sup>(٣)</sup> هو : الأول ، وهو : الجامع المانع ، وأما الثلاثة الباقية فهي باطلة ، إما لعدم الجمع خاصة ، أو لعدم المنع خاصة ، أو لعدمهما معاً<sup>(٤)</sup> .

وهذا الشرط الذي هو الجمع والمانع<sup>(٥)</sup> مشروط في الحد الحقيقي ، والرسمي ، واللفظي .

قال<sup>(٦)</sup> المؤلف في الشرح<sup>(٧)</sup> : «قولنا : «جامع» معناه : مطرد ، وقولنا : «مانع» معناه : منعكس ، فالجامع المانع هو : المطرد المنعكس » . انتهى<sup>(٨)</sup> .

وقال غيره بعكس هذا : وأن المطرد هو المانع ، والمنعكس هو الجامع ، فالمطرد المنعكس هو : المانع الجامع .

قال : هذا هو الراجح في النظر ؛ لأن معنى الطرد : اقتران<sup>(٩)</sup> الوجود

---

(١) في ز : «هو الحيوان» .

(٢) «والصبيان» ساقطة من ط .

(٣) «الأربعة» ساقطة من ط .

(٤) ذكر هذه الأقسام القرافي في شرح التنقيح ص ٧ ، وذكرها أيضاً المسطاسي في شرح التنقيح ص ٨٦ .

(٥) في ز : «الجامع والمائع» .

(٦) في ز : «وقال» .

(٧) في ط : «في شرحه» .

(٨) انظر : شرح التنقيح ص ٧ .

(٩) في ز و ط : «هو اقتران» .

بالوجود بحيث يلزم من وجود الحد وجود المحدود، وأما إذا وجد الحد ولم يوجد المحدود، كتحديد الإنسان بأنه الحيوان<sup>(١)</sup> فهو: حد غير مطرد؛ لأنه أعم من المحدد فهو غير مانع.

ومعنى العكس: اقتران العدم بالعدم بحيث يلزم من عدم الحد عدم المحدود، فأما إذا عدم<sup>(٢)</sup> الحد ولم يعدم المحدود كتحديد الإنسان بأنه الحيوان الرجل فهو حد غير منعكس على المحدود؛ لأنه أخص من المحدود فهو غير جامع.

وقيل: الاطراد هو أنه متى وجد الحد وجد المحدود، ومتى وجد المحدود وجد الحد.

قال بعضهم: هذا وهم؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لكان التعرض لذكر [١٣/ط] الانعكاس/ مستغنى عنه؛ لاستلزام<sup>(٣)</sup> اشتراط وجود الحد عند وجود المحدود؛ اشتراط<sup>(٤)</sup> عدم المحدود عند عدم الحد، ومثال هذا الوهم يجري في الانعكاس، ويرد عليه ما ورد على الطرد، والله أعلم.

فهذان قولان في معنى<sup>(٥)</sup> الطرد<sup>(٦)</sup> والعكس.

---

(١) في ز: «حيوان».

(٢) في ط: «انعدم».

(٣) في ط: «لاستلزامه».

(٤) في ط: «واشتراط».

(٥) في ط: «منع».

(٦) في ز: «الاطراد».

وذكر بعضهم أيضاً<sup>(١)</sup> في معنى الطرد والعكس<sup>(٢)</sup> ثلاثة أقوال/ أخرى :

أحدها: أن الطرد: أن يصدق اسم الحد على المحدود ، والعكس<sup>(٣)</sup> : أن يصدق اسم المحدود على الحد، كقولك<sup>(٤)</sup> : الحيوان الناطق هو : الإنسان ، والإنسان هو : الحيوان الناطق .

[القول الثاني: أن الطرد أن يصدق اسم الحد على المحدود إثباتاً، والعكس: أن ينتفي اسم الحد عن المحدود، كقولك: الإنسان هو: الحيوان الناطق، وما ليس بحيوان ناطق: فليس بإنسان]<sup>(٥)</sup> .

والقول الثالث: أن الطرد هو: أن يصدق كل واحد من الحد والمحدود على الآخر إثباتاً، والعكس: أن ينتفي كل واحد منهما عند انتفاء الآخر، كقولك: الإنسان هو: الحيوان الناطق، والحيوان الناطق هو: الإنسان، وما ليس بحيوان: فليس بإنسان، فليس بحيوان ناطق، [وما ليس بإنسان فليس بحيوان ناطق، وما ليس بحيوان ناطق فليس بإنسان .

وسبب هذا الخلاف هو الاصطلاح]<sup>(٦)</sup> .

(١) أيضاً» ساقطة من ز .

(٢) في ز: «والإنعكاس» .

(٣) في ز: «والعكس أيضاً» .

(٤) في ط: «كقوله» .

(٥) المثبت بين المعقوفين من ز و ط، ولم يرد في الأصل .

(٦) المثبت بين المعقوفين من ز و ط، ولم يرد في الأصل، وإثباته يقتضيه السياق .

وانظر هذه الأقوال الثلاثة في شرح التنقيح للمسطاسي ص ٨٦ .

وقد نقل المؤلف منه بالمعنى .

قوله<sup>(١)</sup> : (ويحترز فيه من التحديد<sup>(٢)</sup> بالمساوي، والأخفى، وما لا يعرف إلا بعد معرفة المحدود، والإجمال في اللفظ).

هذه أربعة شروط أيضاً؛ لأن هذا الكلام معطوف على قوله: وشروطه أن يكون جامعاً [لجملة أفراد المحدود، مانعاً<sup>(٣)</sup> من دخول غيره معه]<sup>(٤)</sup> تقديره<sup>(٥)</sup>: وشروطه أن يكون جامعاً مانعاً محترزاً فيه من التحديد بالمساوي، والأخفى، وما لا يعرف إلا بعد معرفة المحدود، والإجمال في اللفظ.

فقوله على هذا: (ويحترز فيه) منصوب لعطفه<sup>(٦)</sup> على المنصوب الذي هو<sup>(٧)</sup> قوله: (أن يكون) تقديره: وشروطه أن يكون وأن يحترز فيه.

ويجوز فيه الرفع أيضاً: فيكون كلاماً مستأنفاً، نبه فيه المؤلف على الأشياء التي تؤثر الخلل في الحدود فيكون من باب عطف الجمل.

قوله<sup>(٨)</sup> : (ويحترز فيه)<sup>(٩)</sup> / أي: ويحترز<sup>(١٠)</sup> في الحد من الإتيان فيه [١٢/الأصل]

(١) في ط: «نص».

(٢) في ط: «بالتحديد».

(٣) في ز: «ومانعاً».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٥) في ط: «إلى قوله: تقديره».

(٦) المثبت من ط، وفي ز: «بالعطفية»، وفي الأصل: «لفظه».

(٧) في ز: «الذي قبله وهو».

(٨) «قوله» ساقطة من ط.

(٩) في ز: «ويحترز فيه من التحديد بالمساوي»، وفي ط: «ويحترز فيه من التحديد بالمساوي».

(١٠) في ز: «أي ويحترز فيه أي في الحد».

بالشيء المماثل للمحدود في الجهالة<sup>(١)</sup> عند السائل .

مثال ذلك : إذا قيل : ما الإنسان؟ فيقال<sup>(٢)</sup> : منتصب القامة، فإنهما متساويان في الجهالة<sup>(٣)</sup> عند السائل [والتعريف بالمجهول لا يحصل معلوماً]<sup>(٤)</sup> .

ومثاله أيضاً : إذا قال قائل<sup>(٥)</sup> : ما الزوج؟ فتقول<sup>(٦)</sup> له<sup>(٧)</sup> : عدد يزيد على المفرد<sup>(٨)</sup> بواحد، هذا إذا لم يعرف السائل واحداً منهما .

ومثاله أيضاً : إذا قال قائل : ما المفرد<sup>(٩)</sup>؟ فتقول له<sup>(١٠)</sup> : عدد يزيد على الزوج بواحد، هذا<sup>(١١)</sup> إذا لم يعرف السائل معنى الفرد والزوج معاً، أما<sup>(١٢)</sup> إذا عرف أحدهما : فإن التعريف يحصل له بالمعروف عنده .

ومثال التعريف بالمساوي في الجهالة<sup>(١٣)</sup> أيضاً : إذا قال<sup>(١٤)</sup> : ما الفرفخ<sup>(١٥)</sup>؟

---

(١) في ط : «الجهات» وهو تصحيف .

(٢) في ط : «فيقول» .

(٣) في ط : «الجهات» .

(٤) ما بين المعقوفتين ورد في ط متقدماً على المثال الأول .

(٥) في ز وط : «إذا قيل» .

(٦) في ز : «فيقال» .

(٧) «له» ساقطة من ز وط .

(٨) في ز وط : «الفرد» .

(٩) في ز وط : «إذا قيل : ما الفرد» .

(١٠) «له» ساقطة من ز وط .

(١١) في ط : «هذا أيضاً» .

(١٢) في ط : «أنهما» .

(١٣) في ط : «الجهات» .

(١٤) في ط : «قيل» .

(١٥) في القاموس : الفرفخ الرجلة معرب .

فتقول : الفرخين .

فهذا التعريف<sup>(١)</sup> أيضاً باطل ؛ لأنه<sup>(٢)</sup> تعريف مجهول بمجهول ، والمراد بهذين الاسمين العشبة التي يقال لها : البقلة الحمقاء ، وهي التي يقال لها : [١٤ب/ز] الرجلة ، وهي العشبة التي / جرت العادة عند الأطباء يصفون<sup>(٣)</sup> بزرها لتسكين العطش<sup>(٤)</sup> .

وقوله<sup>(٥)</sup> : (والأخفى) .

مثال التعريف بالأخفى في الجهالة<sup>(٦)</sup> من الحدود إذا قال<sup>(٧)</sup> : ما الإنسان؟ فتقول : العالم الأصغر؛ لأن معرفة العالم الأصغر أخفى من معرفة الإنسان . ومثاله أيضاً : إذا قال<sup>(٨)</sup> : ما الأسد؟ فتقول<sup>(٩)</sup> : الغضنفر أو الضيغم ، أو الضرغام<sup>(١٠)</sup> ؛ لأن معرفة هذه الألفاظ الثلاثة أخفى من معرفة الأسد .

ومثال التعريف بالأخفى أيضاً : إذا قيل<sup>(١١)</sup> : ما البقلة الحمقاء؟ فتقول :

---

= انظر : فصل الفاء ، باب الحاء ، مادة (فرخ) .

(١) «التعريف» ساقطة من ز .

(٢) في ز : «فإنه» .

(٣) في ز و ط : «بأنهم يصفون» .

(٤) انظر : شرح التنقيح ص ٨ .

(٥) «وقوله» ساقطة من ط .

(٦) في ط : «الجهات» .

(٧) في ط : «قيل» .

(٨) في ط : «قيل» .

(٩) المثبت من ط ، ولم ترد «فتقول» في الأصل ، وفي ز : «يقول» .

(١٠) في ز : «أو الضرغام ، أو الضيغم» .

(١١) في ط : «إذا قيل لك» .

الفرخ، أو الفرخين.

ومثاله أيضاً: إذا قيل: ما الخمر؟ فيقال: العقار؛ لأن معرفة العقار أخفى من معرفة الخمر.

وقوله<sup>(١)</sup>: (والأخفى) يستغنى عنه بقوله: (المساوي)؛ لأنه إذا منع التعريف بالمساوي، فأولى وأحرى<sup>(٢)</sup> أن يمنع التعريف بالأخفى.

قالوا: ومثال التحديد بالمساوي أو الأخفى<sup>(٣)</sup>: التزكية عند القاضي، فإذا طلب القاضي تزكية شاهد لا يعرفه قط، وزكاه رجل لا يعرفه القاضي أيضاً قط<sup>(٤)</sup> فهذه التزكية: باطلة؛ لأنها<sup>(٥)</sup> من باب التعريف بالمساوي في الجهالة؛ إذ المَعْرَف والمَعْرَف مجهولان عند القاضي.

وإذا طلب القاضي تزكية شاهد عرفه القاضي معرفة العين<sup>(٦)</sup>، ولا يدري حاله، وزكاه رجل لا يعرفه القاضي ولا رآه أصلاً، فهذه التزكية أيضاً: باطلة؛ لأنها<sup>(٧)</sup> من باب التعريف بالأخفى؛ لأن معرفة المَعْرَف أخفى عند القاضي من معرفة المَعْرَف.

وقوله<sup>(٨)</sup>: (وما لا يعرف إلا بعد معرفة المحدود) معناه: ويحترز<sup>(٩)</sup> في

(١) «وقوله» ساقطة من ط.

(٢) في ط: «فأحرى وأولى».

(٣) في ز: «والأخفى».

(٤) في ط: «رجل أيضاً لا يعرفه القاضي قط».

(٥) في ز: «لأنه».

(٦) في ط: «عين».

(٧) في ز: «لأنه».

(٨) «وقوله» ساقطة من ط.

(٩) في ز: «ويحترز».

الحد من التعريف بما تتوقف معرفته على معرفة المحدود .

وهذا التوقف تارة يكون بمرتبة واحدة، وتارة يكون بمراتب :

مثاله بمرتبة واحدة : إذا قيل : ما الشمس؟ فتقول<sup>(١)</sup> : كوكب نهاري، فإنه لا تعرف الشمس إلا بعد معرفة النهار، ولا يعرف النهار إلا بعد معرفة الشمس، فتوقف معرفة<sup>(٢)</sup> كل واحد<sup>(٣)</sup> منهما على معرفة الآخر، فهذا<sup>(٤)</sup> : باطل؛ لأنه يلزم منه الدور .

ومثاله أيضاً : إذا قيل : ما الأب؟ فيقال : من له ابن، فكل واحد منهما متوقف<sup>(٥)</sup> على معرفة الآخر .

ومثاله أيضاً : إذا قيل : ما الابن؟ فيقال : من له أب، فكل واحد منهما متوقف<sup>(٦)</sup> على الآخر؛ لأنهما متضايقان .

ومثاله<sup>(٧)</sup> أيضاً : قولك<sup>(٨)</sup> في حد العلم : معرفة المعلوم على ما هو به؛ لأن العلم لا يعرف إلا بعد معرفة المعلوم؛ لأنه قد أخذ في حده، ولا يعرف المعلوم/ أيضاً إلا بعد معرفة العلم؛ لأن المعلوم مشتق من العلم، ولا يعرف

[١٤/ط]

(١) في ز : «فيقول» .

(٢) «معرفة» ساقطة من ز وط .

(٣) «واحد» ساقطة من ز .

(٤) في ز وط : «فهو» .

(٥) في ز : «يتوقف» .

(٦) في ز : «يتوقف» .

(٧) في ط : «ومثال» .

(٨) «قولك» ساقطة من ط .

المشتق إلا بعد معرفة المشتق منه .

ومثاله أيضاً: قولك<sup>(١)</sup> في حد الأمر: القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به، فإن المأمور والمأمور به مشتقان من الأمر، فكل واحد من المعرف والمعرف متوقف على معرفة الآخر/ .

ومثال التوقف بمراتب: إذا قيل: مال الزوج؟ فيقال: الاثنان، فيقال: وما الاثنان؟ فيقال: المنقسم بمتساويين، فيقال: وما المنقسم بمتساويين؟ فيقال: الزوج، فقد عرف الزوج بما لا يعرف إلا بعد معرفته بمراتب فهو<sup>(٢)</sup>: أشد فساداً من القسم الأول<sup>(٣)</sup> .

[قال الخسروشاهي<sup>(٤)</sup>: قولهم: ما لا يعرف إلا بعد معرفة المحدود فيه دور، نحو قولنا في حد العلم: هو معرفة المعلوم على ما هو به لا يصح فيه الدور؛ لأن المقصود إنما هو<sup>(٥)</sup> نسبة اللفظ إلى الحقيقة، وذلك أن يكون السائل عارفاً بالمعلوم، ولكن لم يعلم كون العلم موضوعاً للمعلوم، فإذا أخبر بذلك

(١) في ز: «ومثاله قولك أيضاً» .

(٢) في ز و ط: «فهذا» .

(٣) ذكر هذا المثال القرافي في شرح التنقيح ص ٨، ٩ .

(٤) هو أبو محمد عبد الحميد بن عيسى الخسروشاهي، نسبة إلى خسروشاه، ولد سنة (٥٨٠هـ)، سمع الحديث من المؤيد الطوسي، وأخذ الكلام عن فخر الدين الرازي، قدم الشام ودرس بها، وكان فقيهاً شافعيّاً أصولياً متكلماً محققاً بارعاً . أخذ عنه: الخطيب زين الدين بن المرحل، توفي سنة (٦٥٢هـ) .

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/ ٦١، ١٦٢، شذرات الذهب ٢٥٥/٥ .

(٥) «هو» ساقطة من ط .

حصل مطلوبه من غير دور، فإن المقصود بالحد هو نسبة الحد إلى المحدود لمن هو عارف بالمحدود فلا دور<sup>(١)</sup>.

وقوله<sup>(٢)</sup>: (والإجمال في اللفظ) ومعنى المجل هو: اللفظ<sup>(٣)</sup> الذي لا تتضح دلالاته للسامع<sup>(٤)</sup>.

مثاله: التحديد باللفظ المشترك كما<sup>(٥)</sup> إذا قيل: ما العسجد؟ فيقال: العين، فإن العين لفظ مشترك بين الذهب، وعين الماء، وعين الميزان، وعين الشمس، والحدقة، وغير ذلك، مما يطلق عليه لفظ العين<sup>(٦)</sup>. فتعريف العسجد بالعين: باطل؛ إذ هو تعريف بالمجهول، والمجهول لا يحصل به بيان، فالذي ينبغي أن يقال في تعريف العسجد هو: الذهب<sup>(٧)</sup>.

ولكن<sup>(٨)</sup> هذا كله إنما يمنع<sup>(٩)</sup> التعريف باللفظ المجل إذا لم يكن هنالك قرينة حالية أو مقالية تدل على المراد به، أما إذا كانت هنالك قرينة تدل على المراد: فيجوز إيقاع اللفظ المشترك في الحدود.

مثال ذلك: إذا قلنا: العدد إما زوج أو فرد<sup>(١٠)</sup>، وكذلك قولنا<sup>(١١)</sup>:

---

(١) المثبت بين المعقوفين من ز و ط، ولم يرد في الأصل.

(٢) في ط: «نص».

(٣) «اللفظ» ساقطة من ط.

(٤) في ط: «للسائل».

(٥) «إذا» ساقطة من ط.

(٦) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي فصل العين، باب النون، مادة (عين).

(٧) قال في القاموس: العسجد: الذهب، فصل العين، باب الدال، مادة (عسجد).

(٨) «لكن» ساقطة من ط.

(٩) في ز: «يمنع».

(١٠) في ط: «وأما».

(١١) في ز و ط: «إذا قلنا».

العالم : إما حيوان ، أو جماد ، أو نبات ، وكذلك قولنا<sup>(١)</sup> : الحيوان ، إما ماشٍ ، أو سابع ، أو طائر .

فهذا كله كلام صحيح محصل للمراد للسامع ، وإن وقع فيه لفظ مشترك وهو أو ؛ لأن (أو) لفظ مشترك بين التنوع ، والتخيير ، والإباحة ، والشك ، والإبهام ، ولكن دل السياق في هذه الأمثلة على أن<sup>(٢)</sup> المراد به التنوع دون غيره من محامله ، فإذا وقع مثل هذا في الحدود فإنه لا يجوز ؛ إذ المقصود حصول البيان والمقصود ، وإنما المحذور<sup>(٣)</sup> فوات المقصود والمراد .

وها هنا ثلاثة ألفاظ اختلف الأصوليون في استعمالها في الحدود وهي : المشترك والمجازي ، واللفظ الغريب في اللغة .

ثالثها : المشهور<sup>(٤)</sup> :

إذا كانت هناك<sup>(٥)</sup> قرينة حالية أو مقالية تدل على المقصود والبيان : فإنه يجوز استعمالها وإلا فلا .

فقوله<sup>(٦)</sup> : (والإجمال في اللفظ) يريد : إذا لم يكن فيه ما يدل على المراد .

قوله<sup>(٧)</sup> : (ويحترز<sup>(٨)</sup> فيه من التحديد بالمساوي ، والأخفى ، وما لا

---

(١) «قولنا» ساقطة من ط ، وفي ز : «إذا قلنا» .

(٢) المثبت من ز و ط ، ولم ترد «أن» في الأصل .

(٣) في ز : «وإنما يمنع في الحدود» .

(٤) أي ثالث الأقوال في استعمال هذه الألفاظ وهو القول المشهور .

(٥) في ز : «كان هناك» .

(٦) «فقوله» ساقطة من ط ، وفي ز : «قوله» .

(٧) «قوله» ساقطة من ط .

(٨) في ز : «ويحترز» .

يعرف إلا بعد معرفة الحدود، والإجمال في اللفظ<sup>(١)</sup> هذه<sup>(٢)</sup> الأربعة  
[١٥/ب/ز] الأشياء/ من الأشياء التي يقع بها/ الخلل والفساد في الحدود. [١٣/الأصل]

واعلم أن الفساد في الحد<sup>(٣)</sup> يكون من جهة الجنس، وتارة يكون من جهة  
الفصل، وتارة يكون من أمر مشترك بينهما.

فأما الذي يكون من جهة الجنس فهو أشياء:

أحدها: أن يجعل<sup>(٤)</sup> الفصل بدل<sup>(٥)</sup> الجنس.

مثاله: إذا قيل: ما الإنسان؟ فيقال: الناطق الحيوان، فالحيوان هو الجنس  
المشترك بين الإنسان وغيره، والناطق هو الفصل المبين<sup>(٦)</sup> للإنسان من غيره،  
صوابه: أن يقدم الجنس<sup>(٧)</sup> على الفصل، فيقال: الحيوان الناطق.

ومثاله أيضاً: إذا قيل: ما العشق؟ فيقال: إفراط المحبة، فالمحبة جنس،  
والإفراط فصل، صوابه: المحبة المفرطة؛ لأن صورة الحد تقديم<sup>(٨)</sup> الجنس على  
الفصل.

---

(١) في ط: «ويحترز فيه... المسألة».

(٢) في ط: «فهذه».

(٣) في ط: «الحدود».

(٤) في ز: «يكون».

(٥) في ط: «بعد».

(٦) في ز و ط: «المميز».

(٧) في ط: «الحيوان الذي هو الجنس».

(٨) في ط: «تقدم».

الثاني : أن يجعل النوع بدل الجنس .

مثاله : أن يقال : ما الشر؟ فيقال : ظلم الناس ، فإن ظلم الناس نوع من الشر .

الثالث : أن يجعل الجزء بدل الجنس .

مثاله أن يقال : ما العشرة؟ فيقال : خمسة وخمسة ؛ لأن الخمسة جزء من العشرة وليست بجنس ، وإنما يقال في حده<sup>(١)</sup> : عدد زوج مركب من خمسة وخمسة .

الرابع : أن يجعل الماضي بدل الجنس .

مثاله : إذا قيل : ما الولد؟ [فيقال]<sup>(٢)</sup> : نطفة مستحيلة .

ومثاله أيضاً : إذا قيل : ما الرماد؟ فيقال : خشب محترق<sup>(٣)</sup> .

و<sup>(٤)</sup> الخامس : أن يجعل المحل بدل الجنس .

مثاله : أن يقال : ما الكرسي؟ فيقال : خشب يجلس عليه<sup>(٥)</sup> فإن الخشب

محل الصورة لا جنس .

ومثاله : إذا قيل : ما السيف؟ فيقال : حديدة يقطع بها ، فإن الحديدة هي<sup>(٦)</sup>

---

(١) المثبت من ز و ط ، وفي الأصل : «هذه» .

(٢) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط ، ولم يرد في الأصل .

(٣) في ط : «خشبة متحرقة» .

(٤) «الواو» ساقطة من ز و ط .

(٥) في ط : «خشبة يجلس عليها» .

(٦) في ز : «هو» .

المحل الذي تصنع<sup>(١)</sup> منه هذه<sup>(٢)</sup> الصورة لا جنس، فإنما<sup>(٣)</sup> يقال: آلة صناعية من حديد طولها كذا، [وعرضها كذا]<sup>(٤)</sup> يقطع بها كذا فالآلة جنس<sup>(٥)</sup>.

السادس: أن يجعل الوصف<sup>(٦)</sup> العرضي<sup>(٧)</sup> العام بدل الجنس.

مثاله: إذا قيل: ما الإنسان؟ فيقال: الموجود الناطق، لأن الموجود

عرضي عام.

السابع: أن تجعل<sup>(٨)</sup> القدرة مكان المقدور.

مثاله: إذا قيل: ما العفيف؟ فيقال<sup>(٩)</sup>: هو الذي<sup>(١٠)</sup> يقدر على اجتناب

اللذات/ الشهوانية، صوابه أن يقال: هو الذي يترك اللذات الشهوانية؛ لأن [١٥/ط]

الفاسق يقدر على تركها أيضاً، هذا بيان الخلل من جهة الجنس<sup>(١١)</sup>.

---

(١) في ط: «يصنع».

(٢) في ط: «هذا».

(٣) في ز و ط: «وإنما».

(٤) المثبت من ز و ط، وفي الأصل: «وعرضها»، ولم ترد «كذا» في الأصل.

(٥) في ز: «فالآلة جنس، والحديد محل الصورة لا جنس»، وفي ط: «فالآلة جنس

والحديد محل الصورة لا جنس».

(٦) «الوصف» ساقط من ز.

(٧) في ز: «العرض».

(٨) في ز: «يجعل».

(٩) المثبت من ز و ط في الأصل «يقال».

(١٠) «هو الذي» ساقط من ط.

(١١) ذكر هذه الأنواع السبعة في الخلل من جهة الجنس، الغزالي في المستصفى ١٨/١.

ونقلها من الغزالي القرافي في شرح التنقيح ص ١٠.

وأما الخلل الكائن<sup>(١)</sup> من جهة الفصل :

فمثاله : أن يجعل اللوازم<sup>(٢)</sup> والعرضيات بدل الذاتيات ، كما إذا قيل في حد الإنسان : هو الحيوان الضاحك أو الكاتب ، وكذلك إذا ترك بعض الفصول<sup>(٣)</sup> كمثّل إذا<sup>(٤)</sup> قيل : ما الحيوان؟ فيقال : الجسم الحساس ، ويترك المتحرك بالإرادة ، فإنه من جملة الفصول التي تميز الحيوان من النبات .

وأما الخلل الكائن من أمر مشترك بين الجنس والفصل فهذا<sup>(٥)</sup> بينه المؤلف بقوله : وشرطه أن يكون جامعاً [جملة أفراد المحدود]<sup>(٦)</sup> إلى قوله : والإجمال<sup>(٧)</sup> في اللفظ<sup>(٨)</sup> .

قوله<sup>(٩)</sup> : ( والمعرفة خمسة : الحد التام ، والحد الناقص ، والرسم التام / ، [١١٦/ز] والرسم الناقص ، وتبديل لفظ بلفظ مرادف له أشهر منه عند السامع ) .

(١) المثبت من ز وط ، وفي الأصل : «الكائنة» .

(٢) في ط : «اللزوم» .

(٣) في ز : «الفصل» .

(٤) في ز : «ما إذا» .

(٥) في ز و ط : «فقد» .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٧) «والإجمال» ساقط من ط .

(٨) انظر ص : ١١٢ - ١٢٢ من هذا الكتاب .

وقد ذكر الغزالي خمسة من أنواع الخلل من جهة أمر مشترك ، ونقلها عنه القرافي .

انظر : المستصفى (١/١٨ ، ١٩) ، شرح التنقيح ص ١٠ - ١١ .

(٩) في ط : «نص» .

هذا هو المطلب الرابع، وهو المطلب الآخر من المطالب الأربعة التي احتوى عليها الفصل، وهو أقسام الحد، فذكر المؤلف رحمه الله أن أقسام الحد خمسة:

قسمان في الحد: تام وناقص<sup>(١)</sup>.

وقسمان في الرسم: تام<sup>(٢)</sup> وناقص.

والقسم الخامس: تبديل لفظ بلفظ.

والدليل على انحصار القسمة في هذه الأقسام الخمسة: أن تعريف الماهية إما<sup>(٣)</sup> أن يكون بالداخل فيها، أو بالخارج<sup>(٤)</sup> عنها، أو بالداخل والخارج معاً.

فإن كان بالداخل: فإما أن يكون بجميع أجزائها أو ببعضها، فإن كان بجميع أجزائها سمي: حداً تاماً، وإن كان ببعض أجزائها؛ فإن كان جزءاً مميزاً سمي: حداً ناقصاً، وإن لم يكن مميزاً فلا يكون معرفاً.

وإن كان بالخارج<sup>(٥)</sup> عن الماهية، فإن كان صفة قائمة بها سمي: رسماً ناقصاً.

وإن كان غير قائم بها، وهو تبديل لفظ بلفظ أشهر منه سمي: حداً لفظياً.

وإن كان التعريف بالداخل والخارج معاً؛ فإن كان الداخل هو القدر المشترك، والخارج هو القدر المميز سمي: رسماً تاماً، وهو الذي يكون مركباً

---

(١) في ط: «التام والناقص».

(٢) في ط: «التام».

(٣) في ز و ط: «لا يخلوا إما... إلخ».

(٤) في ز: «أو الخارج».

(٥) في ز و ط: «التعريف بالخارج».

من الجنس والخاصة، وإن كان بخلاف ذلك<sup>(١)</sup> فلا تسميه الحكماء باسم معين .

قوله<sup>(٢)</sup> : (والمعرفات خمسة)<sup>(٣)</sup> هذه صفة محذوفة الموصوف .

قيل : الموصوف بها : الحدود، تقديره : والحدود المعرفات خمسة .

وقيل : الموصوف بهذه الصفة هو : الأشياء، تقديره : والأشياء المعرفات<sup>(٤)</sup> .

وسبب هذا الاختلاف : الخلاف الواقع بينهم في الحد؛ هل هو اسم حقيقة في كل واحد من هذه الأقسام الخمسة؟ أو هو حقيقة في الحد التام خاصة وهو مجاز في الأقسام الأربعة الباقية؟

وظاهر كلام ابن الحاجب<sup>(٥)</sup> أنه يطلق على جميعها لأنه قال : «والحد حقيقي، ورسمي، [ولفظي]»<sup>(٦)</sup> .

---

(١) المثبت من ز و ط، ولم ترد «ذلك» في الأصل .

(٢) «قوله» ساقطة من ط .

(٣) «خمسة» ساقطة من ط .

(٤) في ط : «المعروفات» .

(٥) هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويني ثم المصري المعروف بابن الحاجب، ولد سنة (٥٩٠هـ) في الصعيد، واشتغل بالعلم في صغره حتى حاز التقدم في الفقه والأصول والنحو والقراءات، وصنف فيها مختصرات صارت مرجعاً لطالبي هذه الفنون، توفي سنة (٦٤٦هـ) .

انظر : الديباج المذهب ٨٦/٢، وفيات الأعيان ٢٤٨/٣، شذرات الذهب ٢٣٤/٥ .

(٦) المثبت من ز و ط، وفي الأصل : «لفظي» .

=

فإذا قلنا: حقيقة في جميع الأقسام<sup>(١)</sup> الخمسة:

فقليل: هو لفظ مشترك.

وقيل: هو لفظ مشكك.

ذكر الغزالي في مقدمة المستصفى هذين القولين<sup>(٢)</sup> والأرجح من القولين بالتشكيك، فتكون الأولية على حسب قوتها<sup>(٣)</sup> في التعريف.

قوله<sup>(٤)</sup>: (والمعرفات خمسة)<sup>(٥)</sup> تقديره: والحدود، أو الأشياء<sup>(٦)</sup> المحصلات لصورة الشيء وحقيقته في الذهن: خمسة حدود، أو خمسة<sup>(٧)</sup> أشياء.

قوله<sup>(٨)</sup>: (الحد<sup>(٩)</sup> التام) سمي بالحد التام؛ لاشتماله على التعريف بجميع أجزاء الماهية.

---

= وانظر قول ابن الحاجب في: كتاب مختصر المنتهى لابن الحاجب المطبوع مع شرح العضد ٦٨/١.

(١) في ط: «في الجميع الخمسة».

(٢) في ز: «ذكر الغزالي هذين القولين في مقدمة المستصفى».

وانظر: المستصفى ٢١/١.

(٣) في ط: «قولنا».

(٤) «قوله» ساقطة من ط.

(٥) «خمسة» ساقطة من ط.

(٦) في ط: «والحدود المعرفات والأشياء».

(٧) في ط: «وخمسة».

(٨) «قوله» ساقطة من ط.

(٩) في ط: «والحد».

وقوله<sup>(١)</sup>: (والحد الناقص) سمي بالناقص؛ لنقصان بعض أجزاء الماهية منه.

وقوله<sup>(٢)</sup>: (والرسم التام) سمي هذا بالرسم؛ لأنه علامة على الذات؛ لأن الرسم هو: العلامة، وسمي تاماً؛ لاشتماله على شيئين وهما: الجنس، والخاصة.

وقوله<sup>(٣)</sup>: (والرسم الناقص) سمي هذا بالناقص، لاشتماله على: شيء [واحد]<sup>(٤)</sup> وهو: الخاصة.

وقوله<sup>(٥)</sup>: (وتبديل لفظ بلفظ [مرادف له أشهر<sup>(٦)</sup> منه عند السامع]<sup>(٧)</sup>).

قال المؤلف في الشرح: إنما اشترطنا<sup>(٨)</sup> هنا<sup>(٩)</sup> المرادفة في تبديل لفظ / بلفظ [١٦ب/ز] احترازاً<sup>(١٠)</sup> من الحد الناقص، والرسم الناقص؛ لأن كل واحد منهما فيه تبديل لفظ بلفظ، لكن ليس مرادفاً<sup>(١١)</sup> له<sup>(١٢)</sup>.

---

(١) «وقوله» ساقطة من ط.

(٢) «وقوله» ساقطة من ط.

(٣) «وقوله» ساقطة من ط.

(٤) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط، ولم يرد في الأصل.

(٥) «وقوله» ساقطة من ط.

(٦) في ز: «هو أشهر».

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٨) في ط: «شرطنا».

(٩) «هنا» ساقطة من ز و ط.

(١٠) في ط: «مرادف له احترازاً».

(١١) في ز و ط: «بمرادف».

(١٢) نقل المؤلف بالمعنى، انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ١٢.

وقوله<sup>(١)</sup>: (أشهر منه عند السامع) معناه: أن يكون اللفظ<sup>(٢)</sup> المعرّف أشهر وأظهر في التعريف عند السامع من اللفظ المعرّف، كقولنا: ما العقار؟ فنقول: الخمر، وما الضرغام؟ فنقول: الأسد.

وقوله<sup>(٣)</sup>: (أشهر) احترازاً من المساوي والأخفى<sup>(٤)</sup> كقولنا في اللفظ المساوي: ما الضرغام؟ فنقول: الضيغم، وما الفرفخ؟ فنقول: الفرفخين/ [و قولنا في اللفظ الأخفى: ما الخمر؟ فنقول: العقار، وما الأسد؟ فنقول: الضرغام]<sup>(٥)</sup>.

قوله: (عند السامع)؛ لأن السامع هو المقصود بالبيان.

قال المؤلف في الشرح: إنما قلت<sup>(٦)</sup>: أشهر منه<sup>(٧)</sup> عند السامع؛ لأن الشهرة قد تنعكس.

مثال ذلك: الفول والباقلاء، فالفول هو المشهور عند أهل مصر، والباقلاء هو المشهور عند أهل الشام، فإذا قال المصري للشامي<sup>(٨)</sup>: ما الباقلاء؟ فجوابه أن يقول له<sup>(٩)</sup>: [هو الفول؛ لأن الفول هو اللفظ الذي يعرفه المصري، وإذا قال الشامي للمصري: ما الفول؟ فجوابه أن يقول

(١) «قوله» ساقطة من ط.

(٢) «اللفظ» ساقطة من ط.

(٣) في ط: «وقولنا».

(٤) في زوط: «أو الأخفى».

(٥) المثبت بين المعقوفتين من زوط، ولم يرد في الأصل.

(٦) في ط: «قلنا».

(٧) في ط: «من الأول».

(٨) في ط: «مصري لشامي».

(٩) «له» ساقطة من ز.

له<sup>(١)</sup>: هو الباقلاء؛ لأن الباقلاء هو اللفظ الذي<sup>(٢)</sup> يعرفه الشامي، ولا يجاب السائل إلا بما هو أشهر عنده، وإلا فلم يحصل البيان<sup>(٣)</sup>.

قوله<sup>(٤)</sup>: (فالأول التعريف بجملة الأجزاء) أي القسم الأول الذي هو: الحد التام، هو: التعريف بجميع الأجزاء الذاتيات التي تركب<sup>(٥)</sup> منها الماهية.

و<sup>(٦)</sup> قوله: (الأجزاء) يعني: الذاتية<sup>(٧)</sup> في الكلام حذف الصفة، ومعنى

[١٦/ط]

قولنا: الذاتية<sup>(٨)</sup> أي: التي تركبت منها الذات، وهي: الأوصاف/ الداخلة في الماهية، احترازاً من الأوصاف العرضية وهي: الأوصاف الخارجة عن الماهية.

و<sup>(٩)</sup> قوله: (نحو: قولنا: الإنسان هو: الحيوان الناطق) هذا مثال الحد

التام، الذي هو التعريف بجميع أجزاء الماهية؛ وذلك أن حقيقة الإنسان مركبة من الحياة والنطق، وهذا هو الحد الحقيقي، وهو الذي فيه التعريف بجميع الأجزاء الذي<sup>(١٠)</sup> تركبت منه الماهية.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٢) «الذي» ساقطة من ز.

(٣) نقل المؤلف بالمعنى، انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ١٢.

(٤) في ط: «نص».

(٥) في ز و ط: «تركبت».

(٦) «الواو» ساقطة من ز و ط.

(٧) في ط: «الذاتيات».

(٨) في ط: «الذاتيات».

(٩) «الواو» ساقطة من ز و ط.

(١٠) في ز و ط: «التي».

وقوله<sup>(١)</sup> : ( نحو قولنا : الإنسان هو الحيوان الناطق) .

فيه تنبيه على كيفية صورة الحد<sup>(٢)</sup> ، وهي<sup>(٣)</sup> : أن يؤتى أولاً بالجنس المشترك بين الماهية وغيرها ، ثم يؤتى بعده بالفصل المميز للماهية عن<sup>(٤)</sup> غيرها<sup>(٥)</sup> .

فقولنا في هذا<sup>(٦)</sup> المثال : الحيوان هو : الجزء الذي هو مشترك<sup>(٧)</sup> بين ماهية الإنسان وغيرها من سائر ماله روح ، وقولنا : الناطق هو الجزء المميز ماهية الإنسان عن الشركة ، ويسمى الجزء الأول عندهم<sup>(٨)</sup> بالجنس ، ويسمى الجزء<sup>(٩)</sup> الثاني بالفصل ، ولكن يشترط في الجزء الأول الذي هو الجنس أن يكون قريباً للماهية ، احترازاً من الجنس البعيد .

مثال القريب : تعريف الإنسان بالحيوان الناطق كما قال المؤلف .

ومثال الجنس البعيد : تعريف الإنسان بالجسم الناطق ؛ [لأن الجسم بعيد ؛ لأنه أعلى من الحيوان<sup>(١٠)</sup> ؛ لأنه يحتوي على الحيوان وعلى الجماد .

---

(١) «قوله» ساقطة من ط .

(٢) «الحد» ساقط من ط .

(٣) في ط : «وهو» .

(٤) في ز و ط : «من» .

(٥) في ط : «غير» .

(٦) «هذا» ساقطة من ز .

(٧) في ط : «الجزء المشترك» .

(٨) «عندهم» ساقطة من ط .

(٩) «الجزء» ساقطة من ز .

(١٠) في ط : «الحيوان الناطق» .

ولأجل هذا قال ابن<sup>(١)</sup> الحاجب: وصورة الحد الجنس الأقرب ثم  
الفصل<sup>(٢)</sup>.

وقوله<sup>(٣)</sup>: (ونحو قولنا: الإنسان هو الحيوان الناطق).

فيه تنبيه أيضاً<sup>(٤)</sup>: على أن الحد الحقيقي هو ما تتركب من الأجزاء  
الذاتية<sup>(٥)</sup>؛ لأن<sup>(٦)</sup> مثاله يقتضي<sup>(٧)</sup> / ذلك، وأما إذا وقع التعريف بغير ذلك فلا  
يسمى حداً حقيقياً، وإنما يسمى رسماً.

والفرق بين الذاتي، والعرضي: أن الذاتي: ما لا يتصور فهم الذات قبل  
فهمه، والعرضي: ما يتصور فهم الذات قبل فهمه.

قال ابن الحاجب: والذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه كاللونية  
للسواد والجسمية للإنسان. انتهى<sup>(٨)</sup>.

يعني: أن الوصف الذي هو اللونية هو وصف ذاتي للسواد؛ إذ لا يمكن  
تصور السواد بدون اللونية؛ لأن السواد قابض للبصر، وكذلك لا يمكن تصور

---

(١) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط، ولم يرد في الأصل.

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب المطبوع مع شرح العضد ٨١ / ١.

(٣) «قوله» ساقطة من ط.

(٤) «أيضاً» ساقطة من ز و ط.

(٥) في ط: «الذاتيات».

(٦) في ز: «لأنه».

(٧) في ز: «يفتضي».

(٨) مختصر المنتهى لابن الحاجب المطبوع مع شرح العضد وحاشية التفتازاني ٧١ / ١،

ذات<sup>(١)</sup> الإنسان قبل تصور الجسمية؛ لأن<sup>(٢)</sup> الإنسان جسم نام لاستحالة تصور الكل بدون تصور<sup>(٣)</sup> الجزء، و<sup>(٤)</sup> هذا بيان الذاتى.

وأما العرضى فهو: ما يتصور فهم الذات قبل فهمه كما قدمنا، وهو على قسمين:

أحدهما: لازم.

والآخر: عارض.

فاللازم ما لا يتصور مفارقتة للماهية كالفردية للثلاثة، والزوجية للأربعة.

والعارض: ما تتصور<sup>(٥)</sup> مفارقتة للماهية<sup>(٦)</sup>، وهو على قسمين:

ما يزول.

وما لا يزول.

فمثال ما يزول: حمرة الخجل وصفرة الوجل<sup>(٧)</sup>.

ومثال ما لا يزول: سواد الغراب وسواد الزنجي.

---

(١) «ذات» ساقطة من ز.

(٢) في ز: «فإن».

(٣) «تصور» ساقطة من ز.

(٤) «الواو» ساقطة من ز.

(٥) في ط: «ما يتصور».

(٦) في ط: «للذات».

(٧) في ط: «حمرة الوجل وصفرة الخجل».

وقوله<sup>(١)</sup>: (نحو قولنا: الإنسان هو الحيوان الناطق) اعترض على هذا الحد بأن قيل<sup>(٢)</sup>: غير جامع ولا مانع، وإنما قيل<sup>(٣)</sup>: غير جامع؛ لخروج الأبيكم منه؛ لأنه إنسان غير ناطق، وإنما قيل: غير مانع؛ لدخول البيغاء فيه؛ لأنه حيوان ناطق.

أجيب عنه: بأن قيل<sup>(٤)</sup>: المراد بالناطق: العاقل، فيدخل الأبيكم وتخرج<sup>(٥)</sup> البيغاء؛ لأنها غير عاقلة.

والبيغاء هو<sup>(٦)</sup>: طير<sup>(٧)</sup> أكبر من اليمامة ييسير، وذكر عنها أنها أهرقت محبرة [لرجل فتتف رأسها]<sup>(٨)</sup>، فدخل عليها رجل آخر فوجدها منتوفة الرأس، فقالت له: أهرقت المحبرة<sup>(٩)</sup>، فهذا كلام عربي فصيح، لكن لا<sup>(١٠)</sup> يعقل المتكلم به.

فقوله<sup>(١١)</sup>: (الإنسان هو الحيوان الناطق) معناه: العاقل احترازاً من البيغاء، لأنه<sup>(١٢)</sup> حيوان غير عاقل.

- 
- (١) «قوله» ساقطة من ط.
  - (٢) المثبت من ز و ط، وفي الأصل: «يقال».
  - (٣) في ط: «قلنا».
  - (٤) «قيل» ساقطة من ط.
  - (٥) في ز و ط: «ويخرج».
  - (٦) المثبت من ز و ط، وفي الأصل: «هي».
  - (٧) في ز: «طائر».
  - (٨) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط ولم يرد في الأصل.
  - (٩) في ط: «بالمحبرة».
  - (١٠) «لا» ساقطة من ط.
  - (١١) في ز: «قوله».
  - (١٢) في ط: «لأنها».

ثم اعترض على هذا أيضاً بأن قيل أيضاً: هذا غير جامع ولا مانع؛ لأن قولنا: معناه الحيوان العاقل، يخرج منه فاقد العقل من الناس، ويدخل فيه الجن والملائكة؛ لأنهم حيوان عاقل.

أجيب<sup>(١)</sup> عنه: بأن حقيقة العقل سجية تنشأت<sup>(٢)</sup> عن الأمزجة البشرية فلا يدخل الجن والملائكة، وهذه السجية حاصلة<sup>(٣)</sup> لكل إنسان كان رضيعاً أو فطيماً، كان عاقلاً أو فاقد عقل، كان يقظان أو نائماً.

فهذه السجية هي في كل إنسان إلا أنها قد يمنع ظهورها<sup>(٤)</sup> في بعضهم مانع كالطفل، والمجنون، والسكران، والمغمى عليه، والنائم<sup>(٥)</sup>، غير أنها في الطفل ضعيفة لم تبلغ فعلها بمنزلة رجل الطفل بالنسبة إلى المشي، وكالنار القليلة<sup>(٦)</sup> لم تبلغ أن تحرق الجذوع<sup>(٧)</sup>، وهي في المجنون والسكران كالعين الحولا، وهي في المغمى<sup>(٨)</sup> كالعين التي عليها<sup>(٩)</sup> غشاوة من بخار يرقى إليها، وهي في النائم كالعين المغمضة.

[وقوله: (في الحد التام نحو قولنا: الإنسان هو الحيوان الناطق فعرفه

(١) في ز: «وأجيب».

(٢) في ز و ط: «تنشأ».

(٣) المثبت من ز و ط، وفي الأصل: «خاصة».

(٤) في ز و ط: «من ظهورها».

(٥) «والنائم» ساقطة من ط.

(٦) في ط و ز: «اليسيرة».

(٧) في ز: «الجذع».

(٨) في ز: «المغمى عليه» وفي ط: «المغمى عليها».

(٩) في ط: «الذي عليه».

يريد: وكذلك أيضاً ما اجتمع فيه حد الجنس مع الفصل، نحو قولنا في حد الإنسان: الجسم النامي الحساس الناطق، فقولنا: الجسم النامي الحساس هو: حد الحيوان، وقولنا: الناطق هو: الفصل المميز للإنسان عن غيره من أنواع الحيوان، فلا فرق إذاً في حد الإنسان بين قولك: الحيوان الناطق وبين قولك: الجسم النامي الحساس الناطق<sup>(١)</sup>.

وقوله<sup>(٢)</sup>: (والثاني: التعريف بالفصل وحده، وهو: الناطق).

يعني أن الحد ناقص هو: التعريف بالفصل وحده، أي: دون الجنس القريب، وأراد بالفصل: الجزء الذي يميز الماهية<sup>(٣)</sup> عن<sup>(٤)</sup> غيرها<sup>(٥)</sup>، أي: يميز حقيقة الإنسان من سائر الحيوانات في هذا المثال.

قوله<sup>(٦)</sup>: (بالفصل<sup>(٧)</sup> وحده) يريد: وكذلك التعريف بالفصل مع الجنس البعيد فإنه حد ناقص، نص عليه الخونجي<sup>(٨)</sup> في «الجملة» كقولك في حد

---

(١) المثبت بين المعقوفتين من ز، ولم يرد في الأصل و ط .

(٢) «وقوله» ساقطة من ط .

(٣) في ط: «يميزاه» .

(٤) في ز: «من» .

(٥) في ط: «غيره» .

(٦) «قوله» ساقطة من ط .

(٧) في ط: «وبالفصل» .

(٨) في ط: «الخونجي» وهو تصحيف، والخونجي هو أبو عبد الله محمد بن ناماور بن عبد الملك أفضل الدين الخونجي، القاضي، الشافعي، ولد سنة (٥٩٠هـ)، وطلب وحصل وبالغ في علوم الأوائل، ودرس بالمدرسة الصالحية بالقاهرة، وولي القضاء =

الإنسان: الجسم الناطق<sup>(١)</sup> .

و<sup>(٢)</sup> قوله<sup>(٣)</sup>: (والثالث التعريف بالجنس والخاصة كقولنا: هو<sup>(٤)</sup> الحيوان الضاحك) يعني أن الرسم التام هو التعريف بالجنس القريب مع الخاصة<sup>(٥)</sup> .

[١٧/ط] ومعنى الخاصة هو: الوصف/ الخارج عن<sup>(٦)</sup> الماهية الخاص بها دون غيرها نحو: الضاحك، والكاتب، والخياط، وغيرها من الأوصاف الخاصة بالإنسان .

قال المؤلف<sup>(٧)</sup> في الشرح: المراد بالضاحك ونحوه<sup>(٨)</sup> من خصائص [١٥/الأصل] الإنسان/ هو: الضاحك بالقوة دون الفعل<sup>(٩)</sup> ؛ لأن الضاحك بالقوة هو

= بها، وبرع في المعقولات، وأفتى وناظر، ومن تصانيفه في المنطق: «كشف الأسرار»، و«الجميل»، و«الموجز»، توفي سنة تسع وأربعين وستمئة (٦٤٩هـ) .  
انظر ترجمته في: مفتاح السعادة ١/ ٢٤٥، ٢٤٦، شذرات الذهب ٥/ ٢٣٦، حسن المحاضرة للسيوطي ١/ ٣١٢، طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٤٣ .

(١) قال الخونجي في ذكره لأقسام الحد: وإما تاماً إن كان بها وبالجنس، وإن أفاد مع ذلك التمييز الذاتي كان حداً وشرطه أن يكون بالذاتيات فإن اقتصر عليه كان حداً ناقصاً كما هو بالفصل وحده وبه مع الجنس البعيد .  
انظر: الجمل للخونجي تحقيق سعد غراب ص ٣١ .

(٢) «الواو» ساقطة من ز و ط .

(٣) «قوله» ساقطة من ط .

(٤) «هو» ساقطة من ش و خ .

(٥) في ط: «بالجنس والخاصة القريب ومعنى... إلخ» .

(٦) في ط: «من» .

(٧) في ط: «كالمؤلف» .

(٨) في ط: «وغيره» .

(٩) في ز: «لا بالفعل» .

الموجود في جميع أفراد<sup>(١)</sup> الإنسان، فيكون جامعاً مانعاً .

وأما الضاحك بالفعل فقد يعرى عنه كثير من أفراد الإنسان، ويكون عبوساً فلا يكون جامعاً، بل المراد القوة التي هي<sup>(٢)</sup> القابلية، دون الفعل الذي هو الوجود والوقوع، وقس عليه غيره، انتهى<sup>(٣)</sup> نصه<sup>(٤)</sup> .

قوله<sup>(٥)</sup> : ( والرابع وبالخاصة وحدها نحو قولنا : هو الضاحك ) يعني : أن الرسم الناقص هو التعريف بالخاصة وحدها، أي : دون الجنس القريب، نحو قولنا في حد الإنسان : هو الضاحك .

وقوله<sup>(٦)</sup> : ( بالخاصة وحدها ) يريد : وكذلك إن كان التعريف بالخاصة وبالجنس البعيد فهو رسم ناقص ؛ لأن الجنس البعيد بمنزلة العدم فكما أن الجنس البعيد مع الفصل هو : حد ناقص ، فكذلك الجنس البعيد مع الخاصة هو : رسم ناقص ، كقولنا في حد الإنسان هو : الجسم الضاحك ، أو هو : الجسم الكاتب ، أو هو : الجسم الخياط .

انظر ذكر المؤلف أربعة أنواع وهي<sup>(٧)</sup> : اجتماع الجنس مع الفصل وهو : الحد التام، وذكر اجتماع الجنس مع الخاصة وهو : الرسم التام، وذكر انفراد الفصل وهو : الحد الناقص، وذكر انفراد الخاصة وهو : الرسم الناقص .

---

(١) في ط : «الأفراد» .

(٢) «التي هي» ساقطة من ط .

(٣) المثبت من ز و ط ، ولم ترد «انتهى» في الأصل .

(٤) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ١٢ .

(٥) «قوله» ساقطة من ط .

(٦) «قوله» ساقطة من ط .

(٧) في ز : «ذكر» .

وسكت عن اجتماع الفصل مع الخاصة<sup>(١)</sup> نحو قولنا في حد الإنسان هو :  
الناطق الضاحك ، مع أنه جامع مانع محصل للمقصود<sup>(٢)</sup> أكثر من الجنس  
والخاصة لذكر المميز ، وهو الفصل مع الخاصة بالماهية .

وقد ذكر فيه المؤلف<sup>(٣)</sup> في الشرح قولين :

قيل : هو<sup>(٤)</sup> رسم تام ؛ لأن الرسم التام ما اجتمع فيه الداخل والخارج  
كيف كان<sup>(٥)</sup> .

وقيل : الرسم التام ما اجتمع فيه الجنس والخاصة .

وأما اجتماع الفصل مع الخاصة / فليس له اسم يخصه ، وعلى هذا  
القول : الأكثر ، قاله المؤلف في الشرح<sup>(٦)</sup> .

انظر<sup>(٧)</sup> أيضاً سكت المؤلف<sup>(٨)</sup> عن اجتماع الثلاثة : الجنس ، والفصل ،  
والخاصة ، نحو قولنا في حد الإنسان هو : الحيوان الناطق الضاحك<sup>(٩)</sup> ،  
فيجري فيه أيضاً القولان المذكوران آنفاً في اجتماع الفصل مع الخاصة :

---

(١) في ز : «والخاصة» .

(٢) المثبت من ز و ط ، وفي الأصل : «فحصل المقصود» .

(٣) في ط : «ذكر المؤلف فيه» .

(٤) «هو» ساقطة من ز .

(٥) المثبت من ز و ط ، ولم ترد «كان» في الأصل .

(٦) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ١٢ .

(٧) في ز : «وانظر» .

(٨) في ط : «المصنف» .

(٩) «الضاحك» ساقط من ط .

فعلى قول الأكثر منهم نقول<sup>(١)</sup> : ليس له اسم معين يخصه .  
ونقول<sup>(٢)</sup> على القول القائل بأن الرسم<sup>(٣)</sup> التام هو : ما اجتمع فيه الداخل  
والخارج كيف<sup>(٤)</sup> كان : إن<sup>(٥)</sup> هذا رسم [تام]<sup>(٦)</sup> ؛ لاجتماع الداخل والخارج  
فيه<sup>(٧)</sup> .

وينبغي أن نذكر هاهنا الكليات [الخمس]<sup>(٨)</sup> وهي :  
النوع ، والجنس ، والفصل ، والخاصة ، و<sup>(٩)</sup> العرض العام<sup>(١٠)</sup> .  
فمثال النوع : الإنسان .  
ومثال الجنس : الحيوان .  
ومثال الفصل : الناطق .  
ومثال الخاصة : الضاحك .  
ومثال العرض العام : الماشي .

- 
- (١) في ز : «تقول» .
  - (٢) في ز و ط : «وتقول» .
  - (٣) في ط : «الاسم» .
  - (٤) في ط : «وكيف» .
  - (٥) «إن» ساقطة من ط .
  - (٦) المثبت من ز و ط ، ولم يرد في الأصل .
  - (٧) «فيه» ساقطة من ز .
  - (٨) المثبت من ز ، وفي الأصل و ط : «الخمس» .
  - (٩) «الواو» ساقطة من ط .
  - (١٠) المثبت من ط ، وفي الأصل : «والعام» .

فحقيقة النوع هو : الكلي المقول على أفراد متفقة الحقيقة والصورة كالإنسان ، فإن أفراد الإنسان ذكوراً وإناثاً<sup>(١)</sup> متفقة في الحقيقة الإنسانية ؛ لأنك<sup>(٢)</sup> تقول : زيد إنسان ، وعمرو إنسان ، وهند<sup>(٣)</sup> إنسان ، ودعد إنسان ، حتى تأتي على جميع أفراد الإنسان ، وأفراد الإنسان أيضاً كلها<sup>(٤)</sup> متفقة في صورة الإنسان ، وهي امتداد<sup>(٥)</sup> القامة .

وحقيقة الجنس هو<sup>(٦)</sup> : الكلي المقول على أفراد متفقة الحقيقة دون الصورة كالحيوان ، فإن أفراد الحيوان [كالإنسان<sup>(٧)</sup> ، والفرس ، والحمار ، والطيور ، وغيرها ، من سائر الحيوان]<sup>(٨)</sup> متفقة في<sup>(٩)</sup> الحقيقة الحيوانية ؛ لأنك تقول : الإنسان حيوان ، والفرس حيوان ، والحمار حيوان ، والطيور حيوان ، حتى تأتي على جميع أفراد الحيوان ، وأما صورها<sup>(١٠)</sup> فهي مختلفة ؛ إذ صورة<sup>(١١)</sup> الإنسان مخالفة<sup>(١٢)</sup> لصورة الفرس ، والحمار ، والطيور ، وغيرها<sup>(١٣)</sup> ،

---

(١) في ط : «أو إناثاً» .

(٢) المثبت من ز و ط ، وفي الأصل : «لأنها» .

(٣) في ط : «وهذا» .

(٤) في ز : «كلها أيضاً» .

(٥) في ط : «امتداد» وهو تصحيف .

(٦) «هو» ساقطة من ز .

(٧) «كالإنسان» ساقطة من ط .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٩) في ط : «على» .

(١٠) في ط : «ولما صورته» .

(١١) في ط : «إذا ضرة» وهو تصحيف .

(١٢) في ط : «مختلفة» .

(١٣) «وبغيرها» ساقطة من ز .

وكل واحد أيضاً تخالف صورته صورة الآخر .

وحقيقة الفصل هو<sup>(١)</sup> : الكلي الداخِل في الذات المميز للذات عن<sup>(٢)</sup> غير الذات كالناطق في حد الإنسان ، فإنه يفصل بين الإنسان وغيره .

وحقيقة الخاصة هو : الكلي الخارج عن الذات الخاص بها دون غيرها كالضحك بالنسبة إلى الإنسان ، أو الكاتب<sup>(٣)</sup> أو الخياط<sup>(٤)</sup> ، والمراد بذلك الضحك<sup>(٥)</sup> بالقوة ، وكذلك الكتابة والخياطة<sup>(٦)</sup> ، وما في معناها من خصائص الإنسان ، وليس المراد به الفعل الذي هو الوجود والوقوع ، فإن كثيراً من أفراد الإنسان قد يعرى عن ذلك ، وإنما المراد القوة ؛ لأن ذلك هو العام لأفراد الإنسان .

وحقيقة العرض العام هو : الكلي الخارج عن الذات المشترك بينها وبين غيرها كالماشي في قولك : ما الإنسان؟ فتقول : الماشي ، فإن الماشي<sup>(٧)</sup> غير خاص بالإنسان بل هو موجود في غيره من الحيوانات<sup>(٨)</sup> .

قوله<sup>(٩)</sup> : (والخامس وضع أحد المترادفين الآخر نحو قولنا<sup>(١٠)</sup>) : ما

---

(١) في ط : «هي» .

(٢) في ط : «من» .

(٣) في ز : «والكاتب» .

(٤) في ط : «أو الحيوان» .

(٥) في ز : «الضحك» .

(٦) في ز : «الكاتب والخياط» .

(٧) في ط : «الماشي» .

(٨) في ز و ط : «في جميع الحيوانات ، وبالله التوفيق لمنه» .

(٩) في ط : «نص» .

(١٠) في خ : «نحو ما هو البر؟» ، وفي ط : «نحو قوله» .

البر؟ فتقول: القمح<sup>(١)</sup>.

هذا هو الحد اللفظي؛ لأن الحد ثلاثة أقسام:

حقيقي.

ورسمي.

ولفظي.

بين المؤلف الحقيقي والرسمي، وكلامه<sup>(٢)</sup> هاهنا<sup>(٣)</sup> في اللفظي، وهو:  
تفسير اللفظ<sup>(٤)</sup> بلفظ مرادف له أشهر منه<sup>(٥)</sup>، كما نبه عليه أولاً في قوله:  
وتبديل لفظ بلفظ مرادف له أشهر منه عند السامع، وقد تقدم بيانه.

[١٨ب/ز] مثله المؤلف بقوله: ما البر؟ فنقول: القمح؛ لأن القمح مرادف للبر،

[١٨ط] وهو أشهر منه في الاستعمال.

ومثاله أيضاً<sup>(٦)</sup>: ما الحنطة؟ فنقول<sup>(٧)</sup>: القمح.

ومثاله أيضاً: ما العقار؟ فنقول<sup>(٨)</sup>: الخمر.

---

(١) في أ: «والخامس قولنا: ما البر؟ فتقول: القمح».

وفي ش: «والخامس نحو قولنا: ما البر؟ فتقول: القمح».

(٢) المثبت من ز و ط، و«الواو» ساقطة من الأصل.

(٣) في ط: «هنا».

(٤) في ط: «لفظ».

(٥) في ز: «منه عند السامع».

(٦) «أيضاً» ساقطة من ز.

(٧) في ز: «فيقول».

(٨) في ز «فيقول».

ومثاله أيضاً<sup>(١)</sup> : ما الغضنفر؟ فنقول: الأسد، وغير ذلك من الألفاظ  
المرادفة المشهورة، وبالله التوفيق<sup>(٢)</sup> .



---

(١) «أيضاً» ساقطة من ط .

(٢) في ز و ط : «وبالله حسن التوفيق بمنه» .



## الفصل الثاني في تفسير أصول الفقه

شرع المؤلف رحمه الله تعالى في بيان أصول الفقه<sup>(١)</sup> ، وإنما قدم هذا الفصل / على ما بعده من الفصول ؛ لأنه لما أراد الشروع في علم<sup>(٢)</sup> الأصول [١١٩/ز] نظر إلى أن تصور معنى<sup>(٣)</sup> هذا العلم أسبق بالتعريف من الشروع في أحكامه ؛ لأن الكلام على الشيء ثاب عن تصوره .

و<sup>(٤)</sup> اعلم أن قولهم : أصول الفقه له تفسيران :

تفسير<sup>(٥)</sup> باعتبار الأفراد .

وتفسير باعتبار التركيب .

---

(١) انظر تعريف أصول الفقه في : المعتمد لأبي الحسين البصري ١ / ٤ ، ٥ ، البرهان ١ / ٨٤ ، ٨٥ ، اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي مع تخريج أحاديث اللمع للحسيني ص ٥١ - ٥٣ ، العدة لأبي يعلى ١ / ٦٧ - ٧٠ ، المنحول ص ٤ ، ٥ ، المحصول ج ١ ق ١ (ص ٩١ - ٩٥) ، الإحكام للآمدي (١ / ٥ - ٧) ، شرح العضد على مختصر المنتهى (١ / ١٨) ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٥ ، الإبهاج شرح المنهاج (١ / ١٩) ، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (١ / ٣٠) ، تيسير التحرير (١ / ٨ - ١٨) ، التلويح على التوضيح ١ / ٣٤ ، إرشاد الفحول ص ٣ ، ٤ .

(٢) «علم» ساقطة من ز .

(٣) «معنى» ساقطة من ط .

(٤) «الواو» ساقطة من ز .

(٥) «تفسير» ساقطة من ط .

ففسره المؤلف هاهنا باعتبار الأفراد؛ لأنه فسر الأصول على حداثها  
[وفسر الفقه على حدته]<sup>(١)</sup>، وفسره غيره باعتبار التركيب، أي باعتبار كونه  
اسماً علماً على فن معلوم.

وفسره ابن الحاجب بالاعتبارين معاً؛ لأنه فسره أولاً<sup>(٢)</sup> باعتبار التركيب،  
وفسره ثانياً باعتبار الأفراد<sup>(٣)</sup>، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

[١٦/الأصل] قوله<sup>(٤)</sup>: / (فأصل الشيء ما منه الشيء لغة، ورجحانه ودليله<sup>(٥)</sup>  
اصطلاحاً<sup>(٦)</sup>).

ذكر المؤلف هاهنا للأصل ثلاثة معان: واحد لغوي، واثان اصطلاحان<sup>(٧)</sup>.

فقوله<sup>(٨)</sup>: (فأصل<sup>(٩)</sup> الشيء: ما منه الشيء)<sup>(١٠)</sup> الألف واللام في الشيء

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٢) «أولاً» ساقطة من ز.

(٣) قال ابن الحاجب: أما حده لقباً: فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط  
الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

وأما حده مضافاً فالأصول: الأدلة، والفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن  
أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب المطبوع مع شرح العضد (١٨/١).

(٤) في ط: «نص».

(٥) في أوخ و ش: «أو دليله».

(٦) في ط: «إصلاحاً» وهو تصحيف.

(٧) في ز: «اصطلاحان».

(٨) «فقوله» ساقطة من ط.

(٩) في ط: «وأصل».

(١٠) في ز: «الشيء لغة».

الثاني<sup>(١)</sup> للحوالة على الشيء الأول، وهو من باب إيقاع الظاهر موقع المضمرة كقوله تعالى: ﴿ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله<sup>(٣)</sup>: (ما منه)<sup>(٤)</sup> «ما» موصولة بمعنى: الذي، ومن لا ابتداء الغاية معناه: أصل الشيء هو: الشيء<sup>(٥)</sup> الذي ينشأ<sup>(٦)</sup> منه<sup>(٧)</sup>.

مثاله<sup>(٨)</sup>: أصل السنبلة البرية؛ لأن السنبلة أصل نشأتها البرية.

ومثاله أيضاً: أصل النخلة النواة؛ لأن النخلة إنما تنشأت<sup>(٩)</sup> من النواة.

ومثاله أيضاً: أصل الإنسان النطفة؛ لأن الإنسان أصل نشأته النطفة.

و<sup>(١٠)</sup> قوله<sup>(١١)</sup> (ما منه) هذا المجرور متعلق بمحذوف تقديره: ما تنشأ<sup>(١٢)</sup> منه، أو ما تكون منه، أو ما تولد منه.

وقوله<sup>(١٣)</sup>: (لغة) مصدر مؤكد لغيره رافع للإبهام<sup>(١٤)</sup> الذي في الأصل؛

---

(١) «الثاني» ساقطة من ز.

(٢) سورة إبراهيم، آية رقم ٢٧.

(٣) «وقوله» ساقطة من ط.

(٤) المثبت بين القوسين من ز، وفي الأصل: «وقوله: «ما» موصولة» وفي ط: «ما منه موصولة».

(٥) «الشيء» ساقطة من ط.

(٦) المثبت من ز، وفي الأصل: «تنشأ».

(٧) في ط: «عنه».

(٨) في ز: «مثاله قولك».

(٩) في ز: «تنشأ»، وفي ط: «نشأت».

(١٠) «الواو» ساقطة من ز.

(١١) «قوله» ساقطة من ط.

(١٢) في ز (ينشأ).

(١٣) «قوله» ساقطة من ط.

(١٤) في ط: «واقع للإبهام».

لأن الأصل دائريين اللغوي، والاصطلاحي .

وقد اعترض المؤلف في الشرح هذا الحد بوجهين :

أحدهما : أن لفظتي<sup>(١)</sup> : «ما» و«من» مشتركة بين معان، والمشارك مما  
يجتنب [و]<sup>(٢)</sup> يمنع<sup>(٣)</sup> في الحدود .

والثاني : أن<sup>(٤)</sup> معاني «من» هاهنا متعذرة<sup>(٥)</sup> ؛ إذ لا يصلح<sup>(٦)</sup> أن تكون  
هنا<sup>(٧)</sup> للتبعيض، ولا لا ابتداء<sup>(٨)</sup> الغاية، ولا<sup>(٩)</sup> لبيان الجنس، وإنما قلنا : لا  
تكون للتبعيض ؛ لأن النخلة مثلاً ليست بعض النواة<sup>(١٠)</sup>، بل هي أضعافها،  
وإنما قلنا : لا تكون لا ابتداء الغاية ؛ إذ شأن المعياً أن يتكرر قبل الغاية، والنخلة  
لم تتكرر، وإنما قلنا : لا تكون لبيان الجنس ؛ لأن النخلة ليست أعم من النواة  
حتى تتبين بالنواة<sup>(١١)</sup> .

وأجاب<sup>(١٢)</sup> عن الأول : وهو الاشتراك : أن المشترك دل السياق على المراد

---

(١) في ز : «لفظتين» .

(٢) «الواو» لم ترد في الأصل و ز و ط، وإثباتها هو الأولى .

(٣) «يمنع» ساقطة من ز و ط .

(٤) «أن» ساقطة من ط .

(٥) في ط : «معتذرة» وهو تصحيف .

(٦) في ز و ط : «يصلح» .

(٧) في ط : «هاهنا» .

(٨) في ز : «وللا ابتداء» .

(٩) «لا» ساقطة من ز .

(١٠) في ط : «نواة» .

(١١) نقل المؤلف بالمعنى، انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ١٥ .

(١٢) في ز و ط : «فأجاب» .

به هاهنا، فإن المراد بـ «ما»<sup>(١)</sup> هاهنا الموصولة<sup>(٢)</sup>، والمراد بـ «من» هاهنا: «مجاز ابتداء الغاية»؛ لأن النخلة مثلاً في قولك: أصل النخلة النواة أي: ابتداء نشأتها من النواة، كقولك: سرت من النيل إلى مكة أي: ابتدأت<sup>(٣)</sup> السير من النيل، فلما كان ابتداء النخلة في الأصل من النواة شبيهاً بابتداء الغاية في السير سمي بمجاز<sup>(٤)</sup> ابتداء الغاية؛ لأجل هذا الشبه، أو تقول: المراد بـ «من» «مجاز التبعض» لا حقيقته، فإن النخلة بعضها من النواة لا كلها<sup>(٥)</sup>.

قال المؤلف: فجعلنا النخلة جزءاً من النواة توسعاً<sup>(٦)</sup> من باب إطلاق لفظ الجزء على الكل<sup>(٧)</sup>.

قال المؤلف في الشرح: ولأجل هذه الاعتراضات اختار سيف الدين / [١٩ب/ز] حداً آخر فقال: أصل الشيء ما يستند<sup>(٨)</sup> وجوده إليه من غير تأثير<sup>(٩)</sup>: احترازاً من استناد الممكن للصانع المؤثر<sup>(١٠)</sup>.

أي: احترازاً من إسناد<sup>(١١)</sup> الممكنات إلى واجب الوجود سبحانه؛ إذ لا

- 
- (١) في ط: «به».
  - (٢) في ط: «الموصولات».
  - (٣) في ط: «ابتداء».
  - (٤) في ط: «مجازاً».
  - (٥) النقل هنا بالمعنى، انظر: شرح التنقيح ص ١٦.
  - (٦) في ط: «ترسماً».
  - (٧) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ١٦.
  - (٨) المثبت من ز، وفي الأصل و ط: «ما يبتدأ».
  - (٩) يقول الأمدي في الأحكام (٧/١): «فاعلم أن أصل كل شيء هو ما يستند تحقق ذلك الشيء إليه».
  - (١٠) شرح التنقيح للقرافي ص ١٦.
  - (١١) في ط: «من إسناد الممكن للصانع المؤثر أي احترازاً من استناد الممكنات . . . إلخ».

يقال: هو أصل لها، وإنما يقال: هو خالقها، وذلك<sup>(١)</sup> أن إسناد الشيء إلى<sup>(٢)</sup> أصله ليس على وجه التأثير؛ إذ لا تأثير إلا للقدرة القديمة.

وقوله<sup>(٣)</sup>: (ورجحانه ودليله اصطلاحاً)<sup>(٤)</sup>.

يعني: أن الأصل في الاصطلاح له معنيان:

أحدهما: الراجع.

والآخر: الدليل.

فمثال الأصل الذي يراد به الراجع قولهم: الأصل براءة الذمة، أي: الراجع عند العقل<sup>(٥)</sup> براءة الذمة<sup>(٦)</sup>، والمرجوح عمارتها؛ لأن الإنسان ولد بريئاً من الحقوق كلها.

ومثال الأصل<sup>(٧)</sup>: الذي معناه الراجع أيضاً قولهم: الأصل عدم المجاز أي: الراجع عند السامع للفظ عدم حمله على المجاز<sup>(٨)</sup>، أي: الراجع حمله على الحقيقة والمرجوح حمله على المجاز<sup>(٩)</sup>.

وكذلك مثاله أيضاً: قولهم: الأصل عدم الاشتراك في الألفاظ،

---

(١) المثبت من ز و ط، وفي الأصل: «وذكر».

(٢) في ط: «على».

(٣) «وقوله» ساقطة من ط.

(٤) «ودليله اصطلاحاً» ساقط من ط.

(٥) في ز: «العقلاء».

(٦) «الذمة» ساقطة من ط.

(٧) «الأصل» ساقطة من ز.

(٨) في ط: «عند السامع عدم المجاز أي عدم حمل اللفظ على المجاز... إلخ».

(٩) في ز و ط: «المرجوح المجاز».

والمرجوح الاشتراك، أي: الراجع حمل اللفظ على الأفراد دون  
الاشتراك.

وكذلك مثاله أيضاً قولهم<sup>(١)</sup>: الأصل التباين دون الترادف، أي  
الراجع<sup>(٢)</sup> في الألفاظ الحمل على التباين دون الترادف.

ومثاله أيضاً: قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

قوله<sup>(٣)</sup>: (فمن الأول: أصل السنبله البره) أي: فمن أمثلة المعنى  
الأول [الذي هو الأصل في اللغة قولهم]<sup>(٤)</sup>: أصل السنبله البره.

وقوله<sup>(٥)</sup>: (ومن الثاني) أي: ومن أمثلة المعنى الثاني الذي هو / [١٩/ط]  
الرجحان قولهم: الأصل براءة الذمه.

وقولهم أيضاً: الأصل عدم المجاز.

وقولهم أيضاً: الأصل بقاء ما كان على ما كان، أي الراجع بقاء ما كان  
في الزمان الثاني على ما كان عليه في الزمان الأول لم يتغير عن حاله.

وهذه الأشياء الثلاثة<sup>(٦)</sup> يجمعها الاستصحاب؛ لأن الأول: استصحاب  
البراءة، والثاني: استصحاب الوضع الأول، والثالث: استصحاب الحال.

---

(١) في ز: «قولهم أيضاً».

(٢) «أي الراجع» ساقط من ز.

(٣) في ط: «نص».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٥) «وقوله» ساقطة من ط.

(٦) في ط: «الأربعة».

و<sup>(١)</sup> قوله : ( ومن الثالث أصول الفقه أي : أدلته ) أي : ومن أمثلة المعنى الثالث وهو الأصل الذي يراد به<sup>(٢)</sup> الدليل قولهم : أصول الفقه أي : أدلة الفقه .  
ومثاله أيضاً : الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة .  
ومثاله أيضاً : الأصل في هذه المسألة قول مالك : كذا ، أي : و<sup>(٣)</sup> الدليل فيها الكتاب أو السنة<sup>(٤)</sup> أو قول<sup>(٥)</sup> مالك .

فذكر المؤلف للأصل ثلاثة معان : واحد لغوي واثان اصطلاحيان .  
وذكر في شرح المحصول معنى رابعاً وهو ما يقاس عليه<sup>(٦)</sup> ؛ لأن الشيء الذي يقاس عليه يسمى أيضاً في الاصطلاح أصلاً كقياس الأرز على الحنطة<sup>(٧)</sup> في تحريم الربا<sup>(٨)</sup> .

هذا بيان الأصول<sup>(٩)</sup> لغة واصطلاحاً وهو اللفظ المضاف .  
وأما بيان الفقه لغة واصطلاحاً وهو اللفظ المضاف إليه فقد بينه بقوله :

- 
- (١) «الواو» ساقطة من ط .
  - (٢) «به» ساقطة من ط .
  - (٣) «الواو» ساقطة من ز و ط .
  - (٤) في ز و ط : «والسنة» .
  - (٥) في ط : «لقول» .
  - (٦) يقول القرافي في نفائس الأصول : «والأصل الرابع الصورة المقيس عليها في القياس فإنهم يسمونها أصلاً وليست من هذه الأقسام ، فالأصول حيثند أربعة متباينة بالحدود والحقيقة واللفظ بينهما مشترك» .
  - انظر : نفائس الأصول تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض ١ / ١٥٧ .
  - (٧) في ط : «القنطية» وهو تصحيف .
  - (٨) شرح تنقيح القرافي ص ١٦ .
  - (٩) في ط : «الأصل» .

(والفقه هو : الفهم، والعلم، والشعر، والطب : لغة... إلى آخره).

قوله : (والفقه هو : الفهم، والعلم<sup>(١)</sup>، والشعر، والطب : لغة) تقديره : ومعنى الفقه في اللغة هو : الفهم، والعلم، والشعر، والطب، فذكر المؤلف أن هذه الألفاظ الخمسة مترادفة<sup>(٢)</sup> [في اللغة.

وذكر المازري<sup>(٣)</sup> في شرح البرهان أيضاً أن هذه الألفاظ الخمسة مترادفة<sup>(٤)</sup>] كما قال المؤلف .

والدليل على ترادفها<sup>(٦)</sup> الكتاب، والسنة، وكلام العرب .

(١) في ط : «والفقه الفهم هو العلم» .

(٢) في ط : «في اللغة مترادفة» .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، المازري، نسبة إلى مازر بلدة بجزيرة صقلية، ولد سنة (٤٥٣هـ) أخذ عن اللخمي، وأبي محمد عبد الحميد السوسي، وهو فقيه مالكي، محدث . شرح صحيح مسلم شرحاً جيداً سماه : «المعلم بفوائد كتاب مسلم» وعليه بنى القاضي عياض كتاب الإكمال، وشرح كتاب «البرهان» للجويني وسماه «إيضاح المحصول في برهان الأصول»، وشرح «التلقين» للقاضي عبد الوهاب في الفقه، توفي سنة (٥٣٦هـ) .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب ٢٧٩ - ٢٨١، وفيات الأعيان ٤ / ٢٨٥، الوافي بالوفيات للصفدي ٤ / ٥١، شذرات الذهب ٤ / ١١٤ .

(٤) كتاب شرح البرهان للمازري لم أجده .

وقد نسب القرافي هذا القول له حيث قال : قال المازري في «شرح البرهان» : الفقه، والفهم، والطب، والشعر، والعلم، خمس عبارات لمعنى واحد، غير أنه اشتهر بعضها في بعض أنواع الفهم، فاشتهر الطب في معرفة أحوال مزاج الإنسان، والشعر في معرفة الأوزان، والفقه في معرفة الأحكام .

انظر : نفائس الأصول تحقيق د. عادل عبد الموجود (١ / ١١٨) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز و ط .

(٦) في ط : «ترادفها» .

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾<sup>(١)</sup> أي: لا نفهم وقوله<sup>(٢)</sup>: ﴿ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> أي: لا تفهمون.

ومن السنة: قوله عليه السلام: «رب حامل<sup>(٤)</sup> فقه إلى من هو<sup>(٥)</sup> أفقه منه»<sup>(٦)</sup> [أي: أفهم منه]<sup>(٧)</sup>.

ومن كلام العرب: قولهم: رجل<sup>(٨)</sup> طب أي: عالم.  
ومنه قول الشاعر وهو علقمة<sup>(٩)</sup>:

---

(١) آية رقم ٩١ من سورة هود.

(٢) في ط: «وقوله تعالى».

(٣) سورة الإسراء، آية رقم ٤٤.

(٤) في ط: «حل» وهو تصحيف.

(٥) «من هو» ساقطة من ط.

(٦) تمام الحديث: عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَضَرَ اللهُ امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه».

أخرجه أبو داود في كتاب العلم، الحديث رقم ٣٦٦٠ (٣/٣٢٢) مراجعة محمد محيي الدين عبد الحميد.

وأخرجه الترمذي في السنن عن زيد بن ثابت، سنن الترمذي (٧/٣٠٦) باب رقم ٧، حديث رقم ٢٦٥٨.

وأخرجه ابن ماجه عن جبير بن مطعم عن أبيه (٢/١٠١٥) ك/ المناسك، حديث رقم ٣٠٥٥.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ز.

(٨) «رجل» ساقطة من ط.

(٩) هو علقمة بن عبدة بن ناشرة بن قيس بن عبيد بن ربيعة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، أحد شعراء العصر الجاهلي، وكان علقمة ينازع امرئ القيس الشعر؛ كل يقول لصاحبه: أنا أشعر منك، وكان له أخ يسمى شأس بن عبدة أسره الحارث بن أبي =

فإن سألتموني<sup>(١)</sup> بالنساء فإنني خبير بأدواء النساء طيب<sup>(٢)</sup>

أي: عارف عالم، ويقال: شعر بكذا إذا<sup>(٣)</sup> فهمه.

قال الزبيدي في مختصر العين: يقال: شعرت بكذا شعراً أو شعوراً قال [٢٠/ز]  
الله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾<sup>(٤)</sup> (٥) / [١٧/الأصل]

قوله: (وإنما اختصت<sup>(٦)</sup> بعض هذه الألفاظ ببعض العلوم بسبب

= شمر الغساني مع سبعين رجلاً من بني تميم، فأثاه علقمة ومدحه بقصيدة منها هذا البيت:

وفي كل حي قد خبطت بنعمة فحق لشأس من نذاك ذنوب.

انظر ترجمته في: الشعر والشعراء لابن قتيبة تحقيق أحمد شاكر ١/٢١٨-٢٢٢،  
المؤتلف والمختلف للآمدي ٢٢٧، خزانة الأدب ١/٥٦٥، سمط الآلي للأويني  
تحقيق الميمني ١/٤٣٣، الموشح للمرزباني ص ٢٨.

(١) في ط: «تسألوني».

(٢) هذا البيت من قصيدة يمدح بها الحارث الغساني ومطلعها:

طحابك قلب في الحسان طروب بعيد الشباب عصر حان مشيب  
إلى أن قال:

فإن تسألوني بالنساء فإنني بصير بأدواء النساء طيب

انظر: ديوان علقمة بشرح الأعلام الشتمري تحقيق لطفي الصقال ص ٣٣، ٣٥،  
المفضليات بشرح أبي القاسم الأنباري ص ٧٧٣، شرح شواهد الألفية للعيني المطبوع  
مع خزانة الأدب ٣/١٦، الدرر اللوامع ٢/١٤.

(٣) في ز: «أي».

(٤) انظر: مختصر العين (ورقة ٣٢أ) وهو مخطوط موجود في مكتبة جامعة الإمام رقم  
٨٤٩٨ فلم.

(٥) في ز: «أي لا يفهمون»، وفي ط: «أي لا يعلمون» [الأعراف: ٩٥].

(٦) في خ وز: «اختص».

## العرف .

يعني أن<sup>(١)</sup> ثلاثة ألفاظ من هذه الألفاظ خصها<sup>(٢)</sup> العرف ببعض العلوم، والمراد بهذه الثلاثة المخصوصة: الفقه، والطب، والشعر؛ لأن الفقه في العرف مخصوص بعلم الأديان، والطب في العرف مخصوص بعلم الأبدان، والشعر في العرف مخصوص بعلم الأوزان، وهذا من باب تخصيص العرف لما<sup>(٣)</sup> عمته اللغة .

قال المؤلف في الشرح: قال أبو إسحاق الشيرازي<sup>(٤)</sup>: الفقه في اللغة إدراك الأشياء الخفية، فلذلك تقول<sup>(٥)</sup>: فقّهت كلامك، ولا تقول<sup>(٦)</sup>: فقّهت السماء والأرض<sup>(٧)</sup> .

---

(١) «أن ساقطة من ط .

(٢) في ز و ط: «خصصها» .

(٣) في ط: «بما» .

(٤) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، ولد في فيروز بفارس سنة (٣٩٣هـ)، رحل لشيراز من أجل طلب العلم سنة (٤١٠هـ)، وتفقه على أبي عبد الله البيضاوي، وقدم بغداد، ولزم القاضي أبا الطيب الطبري، وناب عنه في مجلسه، ودرّس بالنظامية في بغداد، وكان يحفظ كثيراً من الحكايات، والأشعار، وله شعر حسن، واشتهر بقوة الحجّة في الجدل والمناظرة، توفي رحمه الله سنة ست وسبعين وأربعمائة (٤٧٦هـ) ببغداد .

من مصنفاته: «التنبيه»، و«المهذب» في الفقه، «التبصرة»، و«اللمع» في الأصول .  
انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٣/٢٤٩، وفيات الأعيان ١/٢٩-٣١، طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/٢١٥ .

(٥) في ط: «نقول» .

(٦) في ط: «نقول» .

(٧) يقول الشيرازي في شرح اللمع (١/١٠١): «والفقه في اللغة ما دق وغمض؛ ومنه يقال: فقّهت معنى كلامك؛ لأنه قد يدق ويغمض . ولا يقال: فقّهت أن السماء =

وعلى هذا لا يكون لفظ الفقه مرادفًا لهذه الألفاظ ، وعلى نقل المازري يكون مرادفًا<sup>(١)</sup> ، والثاني هو الذي يظهر لي<sup>(٢)</sup> ، ولذلك خصص الفقهاء اسم الفقه بالعلوم النظرية وأخرجت شعائر الإسلام من لفظ الفقه وحده . انتهى نصه<sup>(٣)</sup> .

انظر قوله : «الثاني هو الذي يظهر لي» ، هو عين<sup>(٤)</sup> ما تقدم من التخصيص العرفي ، ومراده بالثاني هو : تفسير الشيرازي .  
قوله<sup>(٥)</sup> : (والفقه في الاصطلاح هو : العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال) .

لما بين المؤلف رحمه الله تعالى<sup>(٦)</sup> معنى الفقه في اللغة أراد/ أن يبين معناه ٢٠] في الاصطلاح .

فقال : الفقه<sup>(٧)</sup> في الاصطلاح ، أي ومعنى الفقه<sup>(٨)</sup> في العرف هو : «العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال» فذكر في هذا الحد جنسًا وأربعة قيود .  
قوله : (العلم) احترازًا من الظن ، والشك ، والوهم ؛ لأن العلم هاهنا

---

= فوق الأرض تحتي» .

(١) في ط : «مرادفًا لهذه» .

(٢) «لي» ساقطة من ط .

(٣) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ١٦ - ١٧ .

(٤) في ز : «غير» .

(٥) في ز : «وقوله» .

(٦) «تعالى» لم ترد في ز و ط .

(٧) في ز : «والفقه» .

(٨) في ط : «والفقه» .

معناه : الاعتقاد الجازم الذي لا يحتمل النقيض بوجه .

وقوله : (بالأحكام) هو جمع حكم ، ومعنى الحكم : كل معقول لا تعرف نسبته إلا بإضافته<sup>(١)</sup> إلى المحكوم عليه .

وقوله : (بالأحكام) احترازاً من العلم بالذوات ، والصفات ، والمعاني ؛ لأن العلم بذلك لا يكون<sup>(٢)</sup> فقهاً في الاصطلاح .

وقولنا<sup>(٣)</sup> : «بالذوات» كالعلم بسائر الأجسام ؛ كالأحجار ، والأشجار ، وسائر الجمادات ، والنباتات<sup>(٤)</sup> ، وأشخاص الحيوانات .

وقولنا : «الصفات» كسائر الألوان من السواد ، والبياض ، والاحمرار ، والاصفرار ، وغير ذلك .

[وقولنا : والمعاني ؛ كسائر الطعوم ، والروائح ، كحلاوة العسل ، ومرارة الحنظل ، والروائح الطيبة ، والخبيثة وغير ذلك]<sup>(٥)</sup> .

وقوله : (الشرعية) احترازاً من العقلية<sup>(٦)</sup> كعلم الحساب ، والهندسة ، والموسيقا<sup>(٧)</sup> ، وهو : علم الألحان ، وغير ذلك من الفنون التي هي : ليست شرعية<sup>(٨)</sup> .

---

(١) في ز : «بالإضافة» .

(٢) في ز و ط : «لا يسمى» .

(٣) في ز و ط : «فقولنا» .

(٤) في ز و ط : «والنبات» .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٦) في ط : «العقليات» .

(٧) في ز : «والموسقا» .

(٨) في ز و ط : «بشرعية» .

وقوله: (العملية) احترازاً من أصول الفقه التي هي: الأدلة التي يبنى عليها الفقه، واحترازاً أيضاً من الاعتقادية بأصول الدين وهي: ما يجب في حق الله وما يجوز وما يستحيل؛ لأنها أحكام شرعية اعتقادية، لا عملية<sup>(١)</sup>؛ لأن العلم بذلك لا يسمى فقهاً في الاصطلاح.

وقوله: (بالاستدلال) أي: يحصل<sup>(٢)</sup> علم ذلك بالاستدلال احترازاً من التقليد، والضرورة؛ لأن ما حصل للمقلد لا يسمى فقهاً في الاصطلاح، وكذلك ما حصل من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة، والزكاة والصيام<sup>(٣)</sup> مما هو معلوم من الدين بالضرورة، لا<sup>(٤)</sup> يسمى العلم بذلك فقهاً في الاصطلاح، لحصوله للعوام، والنساء، و<sup>(٥)</sup> البله؛ لأن ذلك لم يحصل بالدليل.

وقد اعترض المؤلف على نفسه هذا الحد بأربعة أوجه؛ لأن كل واحد من ألفاظ الحد معترض إلا لفظاً واحداً منها فهو سالم من الاعتراض وهو قوله: (الشرعية) وأما الألفاظ/ الأربعة الباقية فهي معترضة<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٠ب/ز]

---

(١) في ز و ط: «وقوله: العملية احترازاً من العلمية، وهي أصول الدين وأصول الفقه الاعتقادية، فأصول الدين هو ما يجب في حق الله، وما يجوز له، وما يستحيل، وأصول الفقه هي الأدلة التي يبنى عليها الفقه؛ لأنها أحكام شرعية اعتقادية لا عملية؛ لأن العلم بذلك لا يسمى فقهاً في الاصطلاح».

(٢) في ز و ط: «أي أن يحصل».

(٣) في ز و ط: «والصيام وغير ذلك مما هو معلوم».

(٤) في ط: «ولا».

(٥) «الواو» ساقطة من ز.

(٦) المثبت من ز و ط، وفي الأصل: «معترض».

أما قوله: (العلم) فاعترض<sup>(١)</sup> بأن قيل: هو غير جامع للأحكام الشرعية؛ لأن أكثر فروع الفقه إنما تثبت<sup>(٢)</sup> بالظن لا بالعلم؛ لأنه<sup>(٣)</sup> مستنبط من القياسات والعمومات، وأخبار الآحاد وذلك كله ظن لا علم.

أجيب عن هذا: بأن الأحكام الشرعية كلها معلومة وليست بمظنونة، والدليل على أنها معلومة شيئان: الإجماع، والقطع.

أما دليل الإجماع: فبيانه أن كل حكم شرعي ثابت بالإجماع، وكل ما ثبت بالإجماع فهو معلوم ينتج لك: كل علم<sup>(٤)</sup> شرعي معلوم.

وإنما قلنا: كل حكم شرعي ثابت بالإجماع؛ لأن الأحكام الشرعية على قسمين: متفق عليه، ومختلف فيه، فالمتفق عليه<sup>(٥)</sup> ثابت بالإجماع ولا كلام فيه<sup>(٦)</sup>، والمختلف فيه هو أيضاً ثابت بالإجماع، وإنما قلنا: الحكم المختلف فيه ثابت أيضاً بالإجماع؛ لأنه انعقد الإجماع على<sup>(٧)</sup> أن كل مجتهد إذا غلب على ظنه حكم شرعي فهو حكم الله في حقه وفي حق<sup>(٨)</sup> من قلده إذا حصل له سببه، فصارت الأحكام في مواضع الخلاف ثابتة<sup>(٩)</sup> بالإجماع عند الظنون،

---

(١) في ط: «فقد اعترض» . .

(٢) في ز و ط: «ثبت» .

(٣) «لأنه» ساقط من ط .

(٤) في ط: «حكم» .

(٥) «عليه» ساقطة من ط .

(٦) «فيه» ساقطة من ز .

(٧) «على» ساقطة من ز .

(٨) في ط: «حكم» .

(٩) في ط: «ثابت»

[٢١/ط] فصار كل حكم<sup>(١)</sup> شرعي معلوماً لثبوته بالإجماع؛ لأن كل / ما ثبت بالإجماع فهو معلوم بناء على أن الإجماع معصوم، كما سيأتي في باب الإجماع إن شاء الله، هذا بيان دليل الإجماع على أن كل حكم شرعي معلوم لا مظنون.

وأما دليل القطع: فلأن كل حكم شرعي ثابت بمقدمتين قطعيتين.

وبيان ذلك: أن نفرض الكلام في حكم من الأحكام ونقرر<sup>(٢)</sup> فيه تقريراً<sup>(٣)</sup> نجزم باطراده في جميع الأحكام، فنقول مثلاً: وجوب الدلك مظنون للمالك قطعاً عملاً بالوجدان، وكل ما ظنه مالك فهو حكم الله قطعاً عملاً بالإجماع، فينتج لك، التملك<sup>(٤)</sup> حكم الله قطعاً عملاً بالإجماع، وهذا التقرير<sup>(٥)</sup> يطرد في جميع صور الخلاف، فتكون الأحكام الشرعية كلها<sup>(٦)</sup> معلومة؛ لأنها ثابتة بمقدمتين قطعيتين، فالنتيجة تابعة للمقدمات، فتابع القطعي قطعي، وتابع العلمي علمي.

فثبت بدليل الإجماع وبدليل العقل أن كل حكم شرعي معلوم لا مظنون<sup>(٧)</sup>

---

(١) في ط: «كل واحد حكم».

(٢) في ط: «ونقول».

(٣) في ط: «تقديرًا».

(٤) في ط: «أن التملك».

(٥) في ط: «التقدير».

(٦) «كلها» ساقطة من ط.

(٧) في ز: «وبالله التوفيق عنه»، وفي ط: «وبالله التوفيق».

وهذا الاعتراض على قوله: العلم، والجواب عنه، ذكره القرافي في شرح التنقيح

ص ١٨، ١٩.

و<sup>(١)</sup> قال المؤلف في شرح المحصول: وهذا المسلك هو الذي سلكه<sup>(٢)</sup> القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين، وسيف الدين<sup>(٣)</sup>، والغزالي، والمازري، وابن برهان<sup>(٤)</sup> وجمهور العلماء.

قال ابن برهان: مثال ذلك: إذا<sup>(٥)</sup> شهدت بينة عند الحاكم، وغلب على ظنه صدقها فإنه يقطع بوجوب<sup>(٦)</sup> الحكم عند ذلك<sup>(٧)</sup> الظن بالإجماع، فلو

---

(١) «الواو» ساقطة من ز و ط.

(٢) في ط: «سلك».

(٣) هو علي بن محمد بن سالم الثعلبي أبو الحسن سيف الدين الأمدي، ولد سنة خمسين وخمسائة (٥٥٥٠هـ) بمدينة آمد، قدم بغداد، وتفقه على أبي الفتح بن المني الحنبلي، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، رحل إلى مصر وقدم إلى حماة، ثم دمشق ودرس بالمدرسة العزبية، توفي بدمشق سنة إحدى وثلاثين وستمائة (٦٣١هـ)، من مصنفاته: «الإحكام»، و«المنتهى» في الأصول، و«أبكار الأفكار» في أصول الدين. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/٢٩٣، طبقات الشافعية للسبكي ٨/٣٠٦، ٣٠٧، مفتاح السعادة ٢/١٧٩، ١٨٠، شذرات الذهب ٥/١٤٤، ١٤٥.

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان الحنبلي ثم الشافعي، ولد في بغداد سنة (٤٧٩هـ)، تفقه على الغزالي، وأبي بكر الشاشي، والكنيا الهراسي، وكان متبحراً في الأصول والفروع، وبرع في المذهب والأصول وكان هو الغالب عليه، ودرس بالمدرسة النظامية شهراً واحداً، من أهم مصنفاته: «الوجيز في أصول الفقه»، توفي ببغداد سنة عشرين وخمسائة (٥٢٠هـ). انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤/٦١، مرآة الجنان ٣/٢٢٥، وفيات الأعيان ١/٩٩، البداية والنهاية ١٢/١٩٦.

(٥) في ط: «ما إذا».

(٦) في ز: «بوجه».

(٧) في ط: «ذكره».

استحل عدم الحكم بها كفر ، لكون<sup>(١)</sup> ذلك الحكم مقطوعاً به<sup>(٢)</sup> .

[فإن قيل : قولكم كل حكم شرعي ثابت بالإجماع ، هذا لا يصح إلا على القول بأن : كل مجتهد مصيب ؛ ولا يصح على القول الصحيح الذي قال : هو أن المصيب<sup>(٣)</sup> واحد ؛ لأن ما عداه<sup>(٤)</sup> خطأ ، والخطأ لا يكون حكم الله إجماعاً ، بل هو معفو عنه فقط .

قلنا : بل هو صحيح سواء قلنا : كل مجتهد مصيب ، أو المصيب واحد ؛ لأن المقصود إنما هو ما يظهر على السنة المجتهدين في ظنونهم ، لا في<sup>(٥)</sup> نفس الأمر كالقبلة فإنها معينة للصلاة في نفس الأمر بإجماع<sup>(٦)</sup> ، فإذا اختلف فيها

---

(١) في ز : «لأن» .

(٢) نقل المؤلف بالمعنى ، أما نصه فيقول القرافي في الفئاس : «وافق الإمام في دعوى أن الأحكام الشرعية معلومة - شيخ الأصوليين القاضي أبو بكر ، حكاها المازري عنه في شرح البرهان ، ووافقه إمام الحرمين ، والغزالي ، وابن برهان ، وسيف الدين الآمدي ، والمازري والإيباري .

وحكى الإجماع في أن الراجح يجب الحكم به ، وصاحب المعتمد وصاحب الوافي وجمهور من تحدث في هذا العلم كلهم يقولون : الأحكام الشرعية معلومة . وقال ابن برهان في كتاب الأوسط : والحكم عند ظن المجتهد الناشئ عن الأمانة معلوم مقطوع به بالإجماع ، كما أن الحاكم إذا شهدت عنده البينة ، غلب على ظنه صدقهم ، وقطع بوجوب الحكم عليه بالإجماع عند ذلك الظن حتى لو استحل عدم الحكم حينئذ كفر لتركه مقطوعاً به» .

انظر : فئاس الأصول تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ١/١٥٢ - ١٥٣ .

(٣) المثبت من ط ، وفي الأصل وز : «هو المصيب» .

(٤) في ط : «معناه» .

(٥) في ط : «لا ما في نفس» .

(٦) في ط : «بالإجماع» .

جماعة من المجتهدين فصلى كل واحد إلى غير الجهة التي صلى إليها صاحبه :  
فإن حكم الله تعالى في حق كل واحد منهم ما غلب على ظنه ، وكذلك  
[٢١١/ز] نقول<sup>(١)</sup> / في الثياب والأواني<sup>(٢)</sup> .

فأما<sup>(٣)</sup> قوله : ( بالأحكام ) فاعترض بأن قيل : هل المراد بالأحكام جميع  
الأحكام؟ أو المراد بعض الأحكام؟ والأمران باطلان .

[١٨/الأصل] وذلك أنه إن قدرنا / أن المراد جميع الأحكام : فيكون الحد غير جامع ؛  
لأنه يخرج منه<sup>(٤)</sup> كثير من الفقهاء لعدم<sup>(٥)</sup> إحاطتهم<sup>(٦)</sup> بجميع الأحكام  
الشرعية ، وقد اتفقوا على أن مالكا رضي الله عنه فقيه ، بل هو أفقه الفقهاء ،  
مع أنه لا يعلم جميع الأحكام ؛ لأنه سئل في<sup>(٧)</sup> أربعين مسألة فأجاب أربع<sup>(٨)</sup>  
مسائل ، وقال في ست وثلاثين : لا أدري ، فلو كان المراد بالأحكام<sup>(٩)</sup> جميع  
الأحكام لاقتضى ذلك ألا يسمى فقيها حتى يعلم جميع الأحكام .

(١) المثبت من ط وفي الأصل وز (تقول) .

(٢) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط ، ولم يرد في الأصل .

(٣) في ز و ط : «وأما» .

(٤) في ز و ط : «عنه» .

(٥) في ط : «ولعدم» .

(٦) في ط : «احتياطهم» .

(٧) في ز و ط : «عن» .

(٨) في ز و ط : «في أربع» .

(٩) «بالأحكام» ساقطة من ط .

وإن قدرنا أن المراد هاهنا بالأحكام<sup>(١)</sup>: بعض<sup>(٢)</sup> الأحكام: فيكون الحد غير مانع؛ لأن الإنسان قد يكون عالمًا ببعض<sup>(٣)</sup> الأحكام فيقتضي ذلك<sup>(٤)</sup> أن يسمى المقلد فقيهاً [مع أنه لا يسمى فقيهاً]<sup>(٥)</sup> في العرف.

أجيب بأن قيل: نلتزم كل واحد من الأمرين فيصح الحد، فإن قدرنا أن المراد جميع الأحكام، فالمراد بعلم جميع الأحكام: تهيؤ العالم واستعداده للعلم بجميع الأحكام: فيكون الحد جامعاً، وإن قدرنا أن المراد بعض الأحكام فلا يدخل فيه المقلد؛ لأنه يخرج بقوله بالاستدلال؛ إذ ليس عنده دليل معتبر في تسمية الفقيه بالفقيه، وهو الدليل<sup>(٦)</sup> التفصيلي كما سيأتي فيكون الحد مانعاً.

وقولنا: بعض الأحكام على هذا التقدير المراد به ثلاثة أحكام فما فوقها، وأما من لم يعلم غير حكم<sup>(٧)</sup> واحد أو حكمن بالاستدلال فلا يسمى فقيهاً في العرف.

وأما قوله: (العملية)<sup>(٨)</sup> فاعترض بأن قيل: هل المراد بالعملية أعمال الجوارح الظاهرة<sup>(٩)</sup> دون الباطنة؟ أو المراد<sup>(١٠)</sup> أعمال الجوارح مطلقاً الظاهرة والباطنة؟ وكلا الأمرين باطلان.

- 
- (١) «بالأحكام» ساقطة من ز.
  - (٢) «بعض» ساقطة من ط.
  - (٣) في ز و ط: «قد يعلم بعض».
  - (٤) «ذلك» ساقطة من ط.
  - (٥) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط، ولم يرد في الأصل.
  - (٦) في ط: «الدليل».
  - (٧) في ز و ط: «وأما من علم حكماً واحداً».
  - (٨) في ط: «العلمية».
  - (٩) في ز: «الظاهر خاصة».
  - (١٠) في ز: «أو المراد به».

وذلك إن قدرنا أن المراد أعمال الجوارح الظاهرة خاصة: فيكون الحد غير جامع؛ لأنه يخرج عنه أحكام القلب كالنية، والإخلاص، وتحريم الرياء، والحسد، والكبر، والعجب<sup>(١)</sup> وغير ذلك<sup>(٢)</sup> من المحرمات<sup>(٣)</sup>؛ لأن ذلك أحكام شرعية.

وإن [قدرنا أن]<sup>(٤)</sup> المراد الأعمال مطلقاً: فيكون الحد غير مانع؛ لأنه يدخل فيه أصول الديانات<sup>(٥)</sup> وهي: الاعتقادات.

قال المؤلف في الشرح: هذا الاعتراض لازم، والحق: ما قاله<sup>(٦)</sup> سيف الدين الآمدي؛ لأنه قال: العلم بالأحكام الشرعية الفروعية<sup>(٧)</sup>، فيجعل الفروعية عوض العملية؛ لأن الفروعية تشمل ما يتعلق به الفقه كان في الجوارح أو في القلب<sup>(٨)</sup>.

وأما قوله: ([بالاستدلال]<sup>(٩)</sup>) فاعترض بأن قيل: غير مانع؛ لدخول

---

(١) في زوط: «والعجب، والكبر».

(٢) في زوط: «وغيرها».

(٣) في ط: «المحرمات».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٥) في ط: «الأديانات».

(٦) في ز: «ما قال».

(٧) في ز: «الفروعية».

(٨) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ١٩.

وقال سيف الدين الآمدي في الإحكام: وفي عرف المشرعين؛ الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال. ثم ذكر محترزات التعريف.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٦/١).

(٩) المثبت بين المعقوفتين من زوط، ولم يرد في الأصل.

المقلد فيه ؛ لأن العلم الحاصل للمقلد هو أيضاً حاصل له بالدليل ، كما حصل العلم للفقهاء بالدليل ، ودليل المقلد هو : القياس ، وهو قوله : هذا ما أفتاني به المفتي عملاً<sup>(١)</sup> بالسمع ، وكل ما أفتاني<sup>(٢)</sup> به المفتي فهو : حكم الله في حقي عملاً بالإجماع ، فينتج هذا : حكم الله عملاً<sup>(٣)</sup> بالإجماع ، وهذا الدليل يطرد للمقلد في جميع صور التقليد . فدليل المقلد هو<sup>(٤)</sup> دليل واحد في جميع موارد التقليد ، وأما دليل الفقيه فهو : متعدد بتعدد المسائل ، ودليل الصلاة غير دليل الصيام ، ودليل الزكاة غير دليل الجهاد ، ودليل البيع غير دليل النكاح ، إلى غير ذلك ، فتارة يكون دليل الفقيه من الكتاب<sup>(٦)</sup> ، وتارة/ من السنة ، وتارة بالقياس ، وتارة بالإجماع ، فكل فرع بدليله ، فدليل التقليد تجميلي ، ودليل الفقه تفصيلي .

الاعتراض قد التزمه<sup>(٧)</sup> المؤلف في الشرح فقال : ينبغي أن يزداد في الحد بأدلة خاصة بالأشكال<sup>(٨)</sup> . انتهى .

فسبك الحد إذاً أن نقول : والفقه في الاصطلاح [هو العلم بالأحكام الشرعية الفروعية بالاستدلال بأدلة خاصة بالأشكال ، هكذا قال المؤلف في

(١) في ز : «عمداً» .

(٢) في ط : «أفتى» .

(٣) «عملاً» ساقطة من ز .

(٤) في ط : «وهو» .

(٥) في ز و ط : «بتعدد» .

(٦) في ط : «غير دليل من الكتاب» .

(٧) في ز : «ألزمه» .

(٨) شرح التنقيح للقرافي ص ١٩ .

الشرح<sup>(١)</sup> .

ولك أن تقول في اختصار الحد<sup>(٢)</sup> : هو : «العلم بالأحكام الشرعية  
الفروعية بالاستدلال<sup>(٣)</sup> التفصيلي» .

فقولنا: بالاستدلال: يخرج به<sup>(٤)</sup> ما يحصل بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة .

وقولنا: التفصيلي: يخرج به<sup>(٥)</sup> المقلد؛ لأن دليله إجمالي، لا تفصيلي .

وقوله: (ويقال: فقه بكسر القاف: إذا فهم، وبفتحها: إذا سبق غيره  
إلى الفهم<sup>(٦)</sup>) ، وبضمها: إذا صار الفقه له<sup>(٧)</sup> سجية) .

قال المؤلف في الشرح: هكذا نقله ابن عطية<sup>(٨)</sup> في تفسيره<sup>(٩)</sup> ، فاسم

(١) سبك هذا الحد لم يذكره القرافي على هذا النحو، بل أيد زيادة: الفروعية، وزيادة  
أدلة خاصة بالأنواع .

انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ١٨ ، ١٩ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٣) في ط: «هو العلم بالاستدلال» .

(٤) «به» ساقطة من ط .

(٥) «به» ساقطة من ط .

(٦) في أ و خ و ش: «للفهم» .

(٧) في أ: «صار له الفقه سجية» .

(٨) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عبد الرؤوف بن عبد الله

ابن تمام بن عطية الغرناطي، ولد سنة إحدى وثمانين وأربعمائة (٤٨١هـ)، كان  
فقيهاً، جليلاً، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، نحوياً، لغوياً، أديباً، بارعاً،  
شاعراً، ولي قضاء المرية بالأندلس، توفي سنة (٥٤٢هـ)، من مصنفاته: «المحرر  
الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» .

انظر: بغية الوعاة تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ٢/٧٣، ٧٤، بغية الملتمس  
ص ٣٧٦، قلائد العقيان لابن خاقان ص ٢١٥-٢١٧ .

(٩) في ط: «تفسير» .

الفاعل من الأولين فاقه ، واسم الفاعل من الآخر فقيه ؛ لأن القاعدة العربية أن اسم<sup>(١)</sup> الفاعل من فعل بضم العين هو على فعيل ؛ نحو شُرّف فهو شريف ، وظُرّف فهو ظريف<sup>(٢)</sup> .

وقوله : (سجية) أي : طبيعة<sup>(٣)</sup> ؛ لأن الطبيعة<sup>(٤)</sup> ، والسجية ، والغريزة ، والجبلة ، والخليقة ، والسليقة : ألفاظ مترادفة بمعنى<sup>(٥)</sup> واحد .

[فالفعل الثاني أبلغ من الأول ؛ لأن له على الأول مزية السبقية إلى الفهم ، والفعل الثالث أبلغ من الثاني لتطبعه بالفهم<sup>(٦)</sup>] <sup>(٧)</sup> .

وقد تقدم لنا<sup>(٨)</sup> أن أصول الفقه له تفسيران : أحدهما باعتبار الأفراد ، والآخر باعتبار التركيب .

وبين المؤلف - رحمه الله - تفسيره باعتبار الأفراد ، وسكت عن تفسيره باعتبار التركيب .

فإن قلت : بينه المؤلف بقوله : أصول الفقه أي : أدلته<sup>(٩)</sup> .

---

(١) «اسم» ساقطة من ز .

(٢) نقل المؤلف بالمعنى .

انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ٢٠ .

(٣) في ط : «طبيعة» .

(٤) في ط : «الطبيعة» .

(٥) في ط : «على معنى» .

(٦) في ز : «بالفعل بالفهم ويقصد بهذه الأفعال فقه بكسر القاف ، وفقه بفتحها وفقه بالضم» .

(٧) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط ، ولم يرد في الأصل .

(٨) في ز و ط : «لنا أو الفصل» .

(٩) في ز : «الفرعية» .

قلنا<sup>(١)</sup> : أصول الفقه الذي هو اسم علم على هذا الفن ، ليس هو<sup>(٢)</sup> عبارة عن أدلة الفقه ، وإنما هو عبارة عن العلم بأدلة الفقه على وجه خاص .

وحده<sup>(٣)</sup> ابن الحاجب فقال : أما حده لقباً<sup>(٤)</sup> : فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية<sup>(٥)</sup> من<sup>(٦)</sup> أدلتها / [٢٣/ ط] التفصيلية<sup>(٧)</sup> .

قوله : (القواعد) يعني بها : الأدلة الشرعية التي هي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس<sup>(٨)</sup> ، والاجتهاد ، والترجيح .

وإنما جمع القواعد ولم يقل : العلم بالقاعدة التي يتوصل بها . . . إلى آخره<sup>(٩)</sup> ؛ لأن العلم بقاعدة واحدة<sup>(١٠)</sup> منها لا يكون أصل فقه<sup>(١١)</sup> .

وقوله : (إلى استنباط) أي : استخراج<sup>(١٢)</sup> .

- 
- (١) «قلنا» ساقطة من ط .
  - (٢) «هو» ساقطة من ط .
  - (٣) في ط : «وقد حده» .
  - (٤) «لقباً» ساقطة من ط .
  - (٥) في ز و ط : «الفرعية» .
  - (٦) المثبت من ز ، وفي الأصل و ط : «عن» .
  - (٧) مختصر المنتهى لابن الحاجب المطبوع مع شرح العضد ١٨ / ١ .
  - (٨) «والقياس» ساقطة من ز .
  - (٩) المثبت من ز ، وفي الأصل و ط : «آخر» .
  - (١٠) «واحدة» ساقطة من ط .
  - (١١) في ط : «الفقه» .
  - (١٢) في ز و ط : «أي إلى استخراج» .

وقوله: (الأحكام) احترازاً من العلم بالقواعد<sup>(١)</sup> التي يتوصل بها إلى استنباط غير تلك<sup>(٢)</sup> الأحكام؛ كقواعد الهندسة، وقواعد الطب، فإن قواعد الهندسة يتوصل بها إلى استنباط الصنائع كالنجارة<sup>(٣)</sup>، والحياكة، وغيرهما، وقواعد الطب يتوصل بها إلى استخراج<sup>(٤)</sup> تركيب<sup>(٥)</sup> المعاجز<sup>(٦)</sup>.

وقوله: (الشرعية) [احترازاً من القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام العقلية كقواعد المنطق.

وقوله: (الفرعية) [٧] احترازاً<sup>(٨)</sup> من [القواعد التي يتوصل بها إلى] [٩] استنباط الأحكام الشرعية الأصلية، وهي: الاعتقادية، وهي: قواعد علم<sup>(١٠)</sup> الكلام.

وقوله: (من<sup>(١١)</sup> أدلتها التفصيلية) احترازاً<sup>(١٢)</sup> من العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من<sup>(١٣)</sup> أدلتها الإجمالية،

---

(١) في ط: «بقاعدة».

(٢) «تلك» ساقطة من ز وط.

(٣) في ز: «كالتجارة».

(٤) في ز وط: «استنباط».

(٥) «تركيب» ساقطة من ط.

(٦) في ط: «المعاجز».

(٧) المثبت بين المعقوفتين من ز وط، ولم يرد في الأصل.

(٨) في ز: «احترازاً به».

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(١٠) «علم» ساقطة من ط.

(١١) المثبت من ز، وفي الأصل وط: «عن».

(١٢) في ط: «واحترازاً».

(١٣) المثبت من ز، وفي الأصل وط: «عن».

كقولهم : يجب بالمقتضى ولا يجب بالنافي ، فإن هذا الدليل يعم جميع الأحكام الشرعية بطريق الإجمال لا بطريق التفصيل .



## الفصل الثالث

### في الفرق بين الوضع والاستعمال والجمل /

### فإنها تلتبس على كثير من الناس

تعرض المؤلف - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup> في هذا الفصل لبيان الفرق بين ثلاث حقائق، وهي: حقيقة الوضع، وحقيقة الاستعمال، / وحقيقة الحمل .

وإنما تعرض رحمه الله<sup>(٢)</sup> للفرق بينها؛ لأجل التباس حقائقها على كثير من الناس كما قال .

وإنما وقع الالتباس بين هذه الحقائق الثلاث<sup>(٣)</sup>؛ لأنها<sup>(٤)</sup> ترد<sup>(٥)</sup> على المعنى الواحد لكن باعتبارات متغيرات<sup>(٦)</sup>، فلما رأى المؤلف - رحمه الله - التباسها فرّق بينها بذكر حقائقها، ورتبها في الذكر على حسب ترتيبها في الوجود، فقدم الوضع؛ لأنه السابق في الوجود، ثم ثنا بالاستعمال؛ لأنه في الوجود

(١) «تعالى» لم ترد في ز .

(٢) «رحمه الله» لم ترد في ز وط .

(٣) «الثلاث» ساقطة من ط .

(٤) في ط: «أنها» .

(٥) «ترد» ساقطة من ط .

(٦) في ز وط: «متغيرة» .

بعد الوضع ، ثم ثلث بالحمل ؛ لأنه في الوجود بعد الاستعمال .  
فإذا تقرر هذا فاعلم أن المؤلف ذكر في هذا الفصل ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في الوضع .

المطلب الثاني : في الاستعمال .

المطلب الثالث : في الحمل .

فأما المطلب الأول وهو<sup>(١)</sup> : الوضع ، ففيه خمسة مطالب :

ما حقيقة الوضع؟ وما فائدته؟ وهل من شرطه الاستعمال أم لا؟ وما أقسامه؟  
وما الوضع؟

أما حقيقة<sup>(٢)</sup> الوضع<sup>(٣)</sup> فله حقيقتان ؛ لأنه لفظ مشترك بين حقيقتين :

إحدهما<sup>(٤)</sup> : عبارة عن جعل اللفظ دليلاً على المعنى .

الحقيقة الثانية : عبارة عن غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير أشهر  
فيه<sup>(٥)</sup> من غيره .

وقد ذكر المؤلف هاتين الحقيقتين كما سنبين ذلك مع حروف الكتاب إن  
شاء الله<sup>(٦)</sup> .

وأما فائدة الوضع : ففي ذلك قولان :

- 
- (١) المثبت من زوط ، وفي الأصل : «فهو» .
  - (٢) في زوط : «حقيقته» .
  - (٣) «الوضع» ساقطة من زوط .
  - (٤) في ط : «أحدهما» .
  - (٥) في ز : «فيه أشهر» .
  - (٦) أي في الباب الأول في الاصطلاحات وهو في بيان الألفاظ الموضوعية للمعاني  
فلذلك سماه المؤلف هنا «حروف الكتاب» .  
وانظر هاتين الحقيقتين في (١/٤٤٣) من هذا الكتاب .

قيل : فائدة الوضع هي : الاستعمال .

وقيل : التمكن من الاستعمال .

وأما هل من شرط<sup>(١)</sup> الوضع الاستعمال أو ليس من شرطه الاستعمال؟  
ففيه قولان .

وسبب هذا الخلاف هو : الخلاف المذكور في فائدة الوضع :

فمن قال : فائدة وضع اللفظ استعماله ، قال : من شرط الوضع  
الاستعمال .

ومن قال : فائدة<sup>(٢)</sup> الوضع هي تمكنه من استعماله ، قال : ليس من شرط  
الوضع الاستعمال .

[٢٤ / ط]

وأما أقسام الوضع : فهي<sup>(٣)</sup> أربعة أقسام وهي :

اللغوي ، والشرعي ، والعرفي العام ، والعرفي الخاص ، كما سنبين<sup>(٤)</sup>  
ذلك<sup>(٥)</sup> مع حروف الكتاب إن شاء الله<sup>(٦)</sup> .

وأما الواضع : ففيه خلاف<sup>(٧)</sup> :

---

(١) في ط : «شروط» .

(٢) في ط : «فوائد» .

(٣) في ط : «فهو» .

(٤) في ز : «سنبينه» .

(٥) «ذلك» ساقطة من ز .

(٦) انظر (١/٤٢٢ - ٤٢٣) من هذا الكتاب .

(٧) في ط : «قولان» .

قيل : واضع اللغة هو الله عز وجل<sup>(١)</sup> .

وقيل : هو الناس<sup>(٢)</sup> .

وقيل : وضع الله عز وجل بعضها، ووضع الناس بعضاً<sup>(٣)</sup> .

فعلى القول الأول يكون الوضع : توقيفياً .

وعلى القول الثاني يكون الوضع : اصطلاحياً .

وعلى القول الثالث يكون بعض الوضع توقيفياً، ويكون بعضه اصطلاحياً .

انظر بيانه في المطولات من كتب الأصول<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) هذا القول منسوب للأشعري وابن فورك وجماعة من الفقهاء .  
(٢) هذا القول وهو القول بالاصطلاح، مذهب أبي هاشم وأتباعه .  
(٣) في ز : «بعضها» وهذا القول منسوب للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني .  
(٤) انظر نسبة هذه الأقوال مع ذكر أدلتها ومناقشتها في : البرهان ١ / ١٧٠ ، ١٧١ ،  
المحصول ج ١ ق ١ ص ٢٤٣ - ٢٦٠ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١ / ٧٣ -  
٧٨) ، وشرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب (١ / ٩٤) .  
وذكر ابن جني في الخصائص أدلة من قال : إن الوضع توقيفي ، ومن قال : إنه  
اصطلاحى ، ثم قال في نهاية بحثه للمسألة : واعلم فيما بعد أنني على تقادم الوقت  
دائم التنقيح والبحث عن هذا الموضوع . . .  
إلى أن قال : وانضاف إلى ذلك وارد الأخبار الماثورة بأنها من عند الله عز وجل فقوي  
في نفسي اعتقاد كونها توقيفياً من الله سبحانه وتعالى ، وأنها وحي .  
ثم اختار مذهب التوقف فقال : فأقف بين تين الخلتين حسيراً ، وأكاثرهما فأنكفيء  
مكثوراً ، وإن خطر خاطر فيما بعد يعلق الكف بإحدى الجهتين ويكفها عن صاحبها  
قلنا به .  
انظر : الخصائص لابن جني تحقيق محمد علي النجار (٨ / ٤٧) .

قوله: (فالوضع يقال بالاشتراك). أي: يقال حالة كونه مشتركاً، / [٢٢ب/ز]  
والباء في قوله: (بالاشتراك) للمصاحبة، والمجرور في موضع الحال،  
وصاحب الحال هو: الضمير المستكن في: يقال، والعامل في الحال هو:  
يقال؛ لأنه العامل في ذي الحال، تقدير الكلام: فالوضع يقال حالة كونه  
مصحوباً بالاشتراك في الاصطلاح.

ثم بين المؤلف هذا الاشتراك بمعنيين:

أحدهما: جعل اللفظ دليلاً على المعنى.

والثاني: غلبة استعمال اللفظ في المعنى.

وقوله: (جعل)<sup>(١)</sup> أي: نصب.

وقوله: (اللفظ) أي: الملفوظ وهو من باب إطلاق المصدر على اسم  
المفعول، كقوله تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقولهم: هذا ضرب الأمير،  
وهذا نسج اليمن، تقديره: مخلوق الله، ومضروب الأمير، ومنسوج  
اليمن.

فاللفظ إذا بمعنى الملفوظ؛ لأن الإنسان يلفظه أي: يرميه، قال الله تعالى:

﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) في أوخ وش: «على جعل».

(٢) قال تعالى: ﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ سورة لقمان، آية

رقم ١١.

(٣) سورة ق، آية رقم ١٨.

وقوله: (دليلاً<sup>(١)</sup>)، أي: علامة على المعنى، أي على المقصود به؛ لأن العناية<sup>(٢)</sup> في اللغة معناها<sup>(٣)</sup>: القصد؛ لأنك تقول: عنيت كذا إذا قصدته.

وقوله: (المعنى) اسم مصدر؛ لأنك تقول: عنيت كذا أعنيه عناية ومعنى: إذا اعتنيت<sup>(٤)</sup> به<sup>(٥)</sup> وقصدته.

وقوله: (المعنى)، أطلق المؤلف المعنى هاهنا على ما هو أعم من المعنى الحقيقي والمجازي، فالمعنى الحقيقي: هو المعنى القائم بالذات كالعلم والجهل، والمعنى المجازي، [هو]<sup>(٦)</sup> الذات.

فقوله: (دليلاً على المعنى) سواء<sup>(٧)</sup> كان ذلك الموضوع له اللفظ معنى أو عيناً؛ لأن الأسماء توضع للأعيان وتوضع للمعاني، أي: توضع للذوات<sup>(٨)</sup> وتوضع للصفات.

قوله: (جعل اللفظ دليلاً على المعنى).

يحتمل أن يريد اللفظ المفرد والمعنى المفرد، بدليل تمثيله بالمفرد في قوله: كتسمية الولد بزيد [بناء على أن العرب لم تضع إلا المفرد ولم تضع المركب، وهو: مذهب الإمام فخر الدين]<sup>(٩)</sup>.

---

(١) في ز: «دليلاً على المعنى».

(٢) في ز: «الغاية»، وفي الهامش: «أظنه المعنى».

(٣) في ز: «معناه».

(٤) في ز: «عنيت»، وفي ط: «عناية» وهو تصحيف.

(٥) «به» ساقطة من ز.

(٦) المثبت من ز و ط، وفي الأصل: «وهو».

(٧) في ز: «أي سواء».

(٨) في ز: «للذات»، وفي ط: «لذوات».

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

[ويحتمل أن يريد<sup>(١)</sup> اللفظ مطلقاً مفرداً ومركباً<sup>(٢)</sup>] <sup>(٣)</sup> ، [بناء على أن العرب وضعت المفرد والمركب فيكون كلامه على هذا التأويل : شاملاً للفظ المفرد واللفظ المركب .

وإنما مثل بخصوصية المفرد لأنه الأصل والأكثر، فالتمثيل<sup>(٤)</sup> به أولى، فتقدير الكلام على التأويل الأول بأن المراد باللفظ هو المفرد: فالوضع جعل اللفظ المفرد دليلاً على المعنى المفرد، كتسمية الولد يزيد<sup>(٥)</sup> .

وتقدير الكلام على التأويل الآخر<sup>(٦)</sup> بأن المراد باللفظ المفرد والمركب<sup>(٧)</sup> : فالوضع جعل اللفظ مطلقاً مفرداً أو مركباً<sup>(٨)</sup> دليلاً على المعنى مطلقاً<sup>(٩)</sup> مفرداً ومركباً<sup>(١٠)</sup> .

وقوله : ( كتسمية الولد يزيد )<sup>(١١)</sup> : مثال اللفظ المفرد مع المعنى المفرد .

ومثال اللفظ المركب مع المعنى المركب : زيد يصلي في المسجد ؛ لأن<sup>(١٢)</sup>

(١) في ط : «أن يرد به» .

(٢) في ز : «أو مركباً» .

(٣) ما بين المعقوفتين ورد في ز بلفظ : «ويحتمل أن يريد ما هو أعم سواء كان اللفظ مفرداً ومركباً والمعنى مفرداً أو مركباً أولاً وتقدير . . . إلخ» .

(٤) في ط : «والتمثل» .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٦) في ز : «الأخير» .

(٧) في ز و ط : «مفرد ومركب» .

(٨) في ز : «ومركباً» .

(٩) «مطلقاً» ساقطة من ز .

(١٠) في ز و ط : «أو مركباً» .

(١١) في أ و خ و ش : «زيداً» بإسقاط الباء .

(١٢) في ز و ط : «فإن» .

أجزاء اللفظ دالة على أجزاء<sup>(١)</sup> المعنى ، فيكون مجموع اللفظ مطابقاً لمجموع المعنى .

قوله : ( كتسمية الولد بزید ) هذا اللفظ<sup>(٢)</sup> يستدعي أربعة ألفاظ متلازمة متباينة ، وهي<sup>(٣)</sup> : المسمى ، والمسمى ، والاسم ، والتسمية .

فالمسمى : هو واضع الاسم .

والمسمى : هو<sup>(٤)</sup> الموضوع له الاسم من عين أو معنى .

والاسم : هو اللفظ الموضوع .

والتسمية : / هو وضع الاسم على المسمى ، وهو فعل الواضع الذي هو المسمى . [٢٥ / ط]

وهذه الأربعة<sup>(٥)</sup> المعاني هي مجتمعة في قوله تعالى : ﴿ إِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ ﴾<sup>(٦)</sup> .

فالتاء هو : المسمى ، [والهاء هو : المسمى]<sup>(٧)</sup> ، ولفظ مريم هو : الاسم ، والتسمية هو : قوله تعالى<sup>(٨)</sup> : ﴿ سَمَّيْتُهَا ﴾ ؛ لأن الفعل يدل على مصدره .

قوله : ( وهذا هو الوضع اللغوي ) ، معناه : وجعل اللفظ دليلاً على

(١) في ز : « جزء » .

(٢) « هذا اللفظ » ساقطة من ز .

(٣) في ز : « وهو » .

(٤) « هو » ساقطة من ط .

(٥) الأولى أن يقول : أربعة المعاني ؛ لأن أربعة مضاف والمعاني مضاف إليه .

(٦) آية رقم ٣٦ من سورة آل عمران .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٨) « تعالى » لم ترد في ز وط .

المعنى هو: الوضع الذي وضعه أهل اللغة، واحترز بذلك من المنقولات<sup>(١)</sup> الثلاث التي بينها بعد هذا.

وقوله: (وهذا هو الوضع اللغوي)، هذا أحد الأقسام الأربعة التي قسم عليها الوضع.

وقوله: (وعلى غلبة استعمال<sup>(٢)</sup> اللفظ في المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره) هذا هو المعنى الثاني من معنيي الوضع، وهو معطوف / على قوله: / على جعل اللفظ دليلاً [على المعنى]<sup>(٣)</sup> تقديره: يطلق<sup>(٤)</sup> الوضع<sup>(٥)</sup> على جعل اللفظ دليلاً على المعنى، ويطلق<sup>(٦)</sup> على<sup>(٧)</sup> غلبة استعمال اللفظ في المعنى.

وقوله: (حتى يصير أشهر فيه من غيره) هذا بيان للغلبة المذكورة، وهي<sup>(٨)</sup>: أن يصير المعنى الثاني أشهر من المعنى الأول<sup>(٩)</sup>.

وقوله: (حتى يصير أشهر فيه من غيره) معناه: بحيث يصير اللفظ أشهر في المعنى الثاني من غيره، أي: من المعنى الأول الذي وضع له اللفظ في اللغة ابتداءً.

---

(١) في ز: «المنقولات».

(٢) في ط: «الاستعمال».

(٣) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط، ولم يرد في الأصل.

(٤) المثبت من ز و ط، وفي الأصل: «مطلق».

(٥) المثبت من ز و ط، وفي الأصل: «اللفظ».

(٦) «ويطلق» ساقطة من ز و ط.

(٧) في ز: «وعلى»، وفي ط: «أو على».

(٨) في ز: «وهو».

(٩) في ز: «معنى».

قال المؤلف في الشرح<sup>(١)</sup> : أريد بصيرورته<sup>(٢)</sup> أشهر من غيره: أن يصير هو المتبادر<sup>(٣)</sup> ، ولا يحمل على غيره إلا بقرينة كحال الحقيقة اللغوية مع<sup>(٤)</sup> المجاز<sup>(٥)</sup> .

واعترض قوله: (وعلى غلبة استعمال اللفظ في المعنى) ، بأن قيل: ظاهره أنه ليس فيه جعل اللفظ دليلاً على المعنى؛ لمقابلته للأول مع<sup>(٦)</sup> أن كل واحد من المعنيين فيه جعل اللفظ دليلاً على المعنى .

أجيب: بأن الأول فيه القصد إلى الوضع ، وأما الثاني وهو: غلبة الاستعمال فهو أمر اتفاقي<sup>(٧)</sup> ، فالوضع الأول سابق ، والوضع<sup>(٨)</sup> الثاني لاحق ، فإن الوضع في المنقولات الثلاث<sup>(٩)</sup> طار على الوضع الأول .

و<sup>(١٠)</sup> قوله: (وهذا وضع المنقولات الثلاث<sup>(١١)</sup>) ، معناه: وهذا المعنى الثاني الذي هو غلبة الاستعمال هو المراد بالمنقولات الثلاث<sup>(١٢)</sup> .

أي: يشمل الحقائق الثلاث التي هي الشرعية، والعرفية العامة، والعرفية الخاصة .

---

(١) «في الشرح» ساقطة من ز .

(٢) في ط: «بضرورته» .

(٣) في شرح التنقيح ص ٢١: «المتبادر إلى الذهن» .

(٤) في ط: «في» .

(٥) نقل المؤلف بالمعنى ، انظر: شرح التنقيح ص ٢١ .

(٦) في ط: «في» .

(٧) في ط: «التواقي» وهو تصحيف .

(٨) «الوضع» ساقطة من ز .

(٩) في ز: «طارئ» .

(١٠) «الواو» ساقطة من ط .

(١١) في أ و خ: «الثلاثة» .

(١٢) «الثلاث» ساقطة من ط .

وقوله: (المنقولات) صفة حذف موصوفها، تقديره: الحقائق الثلاث، فالموصوف مؤنث، ولذلك أسقط المؤلف التاء من الثلاث؛ لأن العدد يذكر فيه المؤنث ويؤنث فيه المذكر.

وقال بعضهم: بل الموصوف المحذوف هو الأشياء أو الأمور، تقديره: الأشياء أو الأمور المنقولات، وهذا أولى بدليل تذكير أوصافها الثلاث<sup>(١)</sup>، التي هي: الشرعي، والعرفي العام، والعرفي الخاص؛ لأنه لو أراد الحقائق لقال: الشرعية والعرفية<sup>(٢)</sup>.

فقوله على هذا: (المنقولات)<sup>(٣)</sup>، هو: جمع<sup>(٤)</sup> منقول<sup>(٥)</sup>، وليس بجمع<sup>(٦)</sup> منقولة بالتاء، فيلزم على هذا أن تثبت التاء التي هي للتأنيث<sup>(٧)</sup> في قوله: «الثلاثة». وقوله: (الشرعي نحو: الصلاة، والعرفي العام نحو: الدابة للحمار)<sup>(٨)</sup>، والعرفي الخاص نحو<sup>(٩)</sup>: الجواهر والعرض عند المتكلمين).

هذا بيان المنقولات الثلاث.

إحداها: الحقيقة الشرعية، مثلها المؤلف بالصلاة؛ لأن لفظ الصلاة في اللغة موضوع للدعاء، ثم نقل في عرف الشرع إلى الأفعال المخصوصة،

(١) «الثلاث» ساقطة من ط.

(٢) في ز و ط: «والعرفية العامة، والعرفية الخاصة».

(٣) في ز: «المنقولات الثلاث».

(٤) في ط: «جميع».

(٥) «منقول» ساقطة من ط.

(٦) في ط: «جميع».

(٧) في ز و ط: «تثبت تاء التأنيث».

(٨) كلمة «للحمار» ساقطة من أ و خ و ش و ز و ط.

(٩) في ط: «هو».

وهي : ذات الركوع والسجود<sup>(١)</sup> .

ومثالها أيضاً : الزكاة ، فإن معناها في اللغة الزيادة والنماء<sup>(٢)</sup> ، ثم نقل في عرف الشرع إلى : أخذ جزء مقدر من مال معلوم<sup>(٣)</sup> .

ومثاله<sup>(٤)</sup> أيضاً : الصيام ، فإن معناه في اللغة : الإمساك<sup>(٥)</sup> ثم نقل في عرف الشرع إلى : إمساك مخصوص<sup>(٦)</sup> .

ومثاله أيضاً : الحج ، فإن معناه في اللغة : القصد<sup>(٧)</sup> ، ثم نقل في عرف الشرع / إلى قصد مخصوص<sup>(٨)</sup> . [ط/٢٦]

ومثاله أيضاً : الترتيب والموالاتة ، فإن هذين المعنيين في اللغة : لمطلق الترتيب بين الأشياء ومطلق الموالاتة بين الأشياء ، ثم نقل في عرف الشرع / إلى : ترتيب وموالاتة مخصوصة<sup>(٩)</sup> بالطهارة للصلاة . [٢٣ب/ز]

---

(١) انظر تعريف الصلاة في : شرح الخطاب ١/٣٧٧ ، المغني لابن قدامة ١/٣٦٩ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ١/١٥٩ .

(٢) انظر تعريف الزكاة لغة في القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (زكو) .

(٣) انظر تعريف الزكاة شرعاً في : شرح الخطاب ٢/٢٥٥ ، المغني لابن قدامة ٢/٥٧٢ ، ونهاية المحتاج ٣/٤٣ .

(٤) في ط : «ومثالها» .

(٥) انظر تعريف الصيام لغة في : القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (صوم) .

(٦) يقول ابن قدامة في المغني (٣/٨٥) : «الصوم في الشرع عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص» .

وانظر تعريف الصيام شرعاً في : شرح الخطاب ٢/٣٧٨ ، نهاية المحتاج ٣/١٤٨ .

(٧) انظر تعريف الحج لغة في : القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (حج) .

(٨) انظر تعريف الحج شرعاً في : شرح الخطاب ٢/٤٧٠ ، ونهاية المحتاج ٣/٢٣٣ ، والمغني لابن قدامة ٣/٢١٧ .

(٩) في زوط : «مخصوص» .

وإلى هذه الحقيقة الشرعية أشار المؤلف بقوله: (الشرعي نحو الصلاة).

وقوله: (والعرفي العام نحو: الدابة للحمار).

أي: الحقيقة الثانية وهي: العرفية العامة، مثلها المؤلف بالدابة لخصوصية الحمار عند أهل مصر<sup>(١)</sup>؛ وذلك أن لفظ الدابة في عرف اللغة موضوع لكل ما اتصف بالدبيب<sup>(٢)</sup> وهو: الحركة، ثم نقل في العرف عند أهل مصر إلى خصوصية الحمار، ونقل في عرف أهل العراق إلى خصوصية الفرس، فإذا سمع لفظ الدابة [عند أهل مصر فلا يتبادر إلى أذهانهم إلا خصوصية الحمار، وكذلك إذا سمع لفظ الدابة]<sup>(٣)</sup> عند أهل العراق فلا يفهم إلا خصوصية الفرس عندهم ولا يفهم غير ذلك<sup>(٤)</sup> إلا بقريظة.

وقوله: (العرفي العام) يعني<sup>(٥)</sup> أن يكون ذلك العرف، أي: ذلك الاصطلاح عاماً لأهل البقعة كلهم، ولا يشترط فيه<sup>(٦)</sup> أن يكون عاماً لأهل الإقليم كلهم.

ومثال العرف العام أيضاً: لفظ الدابة عند أهل المغرب؛ [لأنه مخصوص عندهم<sup>(٧)</sup> بثلاث دواب وهي]<sup>(٨)</sup>: الخيل<sup>(٩)</sup> والبغال والحمير، فإذا

(١) المثبت من ز وفي الأصل: «المصر».

(٢) قال الفيروزآبادي في القاموس: والدابة ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب. انظر فصل الدال باب الباء مادة (دب).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٤) في ز: «غيرهم».

(٥) في ز: «أعني».

(٦) «فيه» ساقطة من ز.

(٧) «عند» ساقط من ط.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٩) في ز: «للخيل».

سمع<sup>(١)</sup> لفظ الدابة عند أهل المغرب<sup>(٢)</sup> فلا يفهم عندهم إلا أحد هذه الثلاث<sup>(٣)</sup> دون غيرها إلا بقرينة .

وقوله<sup>(٤)</sup> : (والعرفي الخاص<sup>(٥)</sup> نحو: الجوهر والعرض عند المتكلمين) ، أي: الحقيقة الثالثة<sup>(٦)</sup> وهي العرفية الخاصة ، مثلها المؤلف بالجوهر والعرض عند المتكلمين ؛ وذلك أن لفظ الجوهر في اللغة موضوع للنفيس من كل شيء ثم نقل في عرف المتكلمين إلى الشيء الذي لا يقبل القسمة ، والعرض في اللغة موضوع لكل ما يؤول إلى الفناء وإن دام ما دام<sup>(٧)</sup> ، ومنه قوله تعالى : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾<sup>(٨)</sup> ، أي : تريدون<sup>(٩)</sup> ما يزول والله يريد ما لا يزول ؛ لأن قوله : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ فيه حذف مضاف ، تقديره : والله يريد دوام<sup>(١٠)</sup> الآخرة ، ثم نقل العرض عند المتكلمين<sup>(١١)</sup> إلى : المعنى القائم بالذات .

و<sup>(١٢)</sup> قوله : (العرفي الخاص) و<sup>(١٣)</sup> سمي خاصاً ؛ لأجل اختصاصه

- (١) في ز : «أطلق» .
- (٢) في ز : «عندهم» .
- (٣) في ز : «الثلاثة» .
- (٤) «وقوله» ساقطة من ز .
- (٥) «الخاص» ساقطة من ز .
- (٦) المثبت من ز ، وفي الأصل : «الثانية» .
- (٧) «مادام» ساقطة من ز وط .
- (٨) سورة الأنفال ، آية رقم ٦٧ .
- (٩) المثبت من ز وط ، وفي الأصل : «يريدون» .
- (١٠) في ز وط : «دائم» .
- (١١) في ط : «أهل المتكلمين» .
- (١٢) «الواو» ساقطة من ط .
- (١٣) «الواو» ساقطة من ز وط .

بطائفة من العلماء وهم أرباب علم الكلام، بخلاف العرف العام فإنه  
يعمهم<sup>(١)</sup> مع غيرهم؛ لأنه يشمل العلماء والعوام.

قال المؤلف في الشرح: وبقي من الوضع<sup>(٢)</sup> قسم ثالث وهو ما يذكره<sup>(٣)</sup>  
جماعة من العلماء في قولهم: هل من شرط المجاز الوضع، أو ليس من  
شرطه؟ قولان.

ويريدون بالوضع هاهنا مطلق الاستعمال ولو مرة يسمع من العرب  
استعمال<sup>(٤)</sup> ذلك النوع من المجاز فيحصل الشرط، فصار الوضع: جعل اللفظ  
دليلاً على المعنى أو غلبة<sup>(٥)</sup> الاستعمال، وأصل الاستعمال<sup>(٦)</sup>.

فأقسام الوضع على هذا التفصيل<sup>(٧)</sup> خمسة: لغوي، وشرعي، وعرفي  
عام، وعرفي خاص، ومطلق الاستعمال. انتهى نصه<sup>(٨)</sup>.

ومعنى كلامه: أن أهل الأصول اختلفوا في المجاز، هي يشترط سماعه  
عن<sup>(٩)</sup> العرب في كل صورة، أو يكتفى بظهور العلاقة المعتمدة في التجوز؟

---

(١) في ط: «يفهم».

(٢) في ط: «المواضع».

(٣) في ز: «يذكر»، وفي ط: «ما يذكر».

(٤) في ط: «باستعمال».

(٥) في ز: «وغلبة».

(٦) في ز: «ومطلق الاستعمال من غير غلبة».

وتتمة العبارة في شرح التنقيح: «وأصل الاستعمال من غير غلبة في المواطن  
المذكورة: خاصة، فحصل الفرق بين الجميع».

(٧) في ز و ط: «بالتفصيل».

(٨) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٢٢.

(٩) في ز: «من».

قولان في ذلك<sup>(١)</sup> :

فمن اشترط الوضع قال : لا بد من النقل عن العرب .

ومن لم يشترط قال : يكتفى بظهور القرينة<sup>(٢)</sup> المعتبرة ، وهذا هو الراجح عندهم<sup>(٣)</sup> .

حجة من قال باشتراطه وجهان :

أحدهما : أنه لو لم يشترط لجاز تسمية الطويل / من الناس نخلة<sup>(٤)</sup> لوجود [ز/١٢٤]

العلاقة بينهما [وهي الطول ، ولجاز تسمية ثمرة الشجرة شجرة ، لوجود

[٢١/الأصل] الملابس بينهما<sup>(٥)</sup> / .

ولجاز تسمية ظل<sup>(٦)</sup> الحائط<sup>(٧)</sup> حائطاً لوجود الملازمة بينهما وذلك كله<sup>(٨)</sup> :

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٥٢ ، ٥٣ ، المحصول ج(١) ق(١) ص ٤٥٦-٤٥٨ .

(٢) في ز و ط : «العلاقة» .

(٣) ذكر الآمدي في الإحكام (١/٥٣) دليلين لمن لم يشترط :

الدليل الأول : أن إطلاق المجاز مما لا يفتقر إلى بحث ونظر دقيق في الجهات المصححة في التجوز ؛ والأمر النقلي لا يكون كذلك .

الدليل الثاني : لو كان نقلياً لما افتقر إلى العلاقة بينه وبين محل الحقيقة ؛ بل لكان النقل فيه كافياً .

(٤) في ط : «بنخلة» .

(٥) المثبت بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٦) المثبت من ز و ط ، ولم ترد «ظل» في الأصل .

(٧) «الحائط» ساقطة من ز .

(٨) «كله» ساقطة من ط .

ممنوع .

الوجه الثاني : أنه لو لم يشترط الوضع في المجاز بل ظهور العلاقة خاصة  
لكان/ ذلك إثبات اللغة بالقياس ، وذلك : ممنوع .

[٢٧]

أجيب عن الأول : أن الأصل الجواز مع وجود العلاقة ما لم يمنع منه  
مانع ، وهو منع أرباب اللغة من ذلك<sup>(١)</sup> ؛ لأن الصور المذكورة منع أرباب  
اللغة من استعمال المجاز المذكور فيها ، قاله سيف الدين<sup>(٢)</sup> .

أجيب عن الوجه الثاني : أنه لا نسلم أنه قياس في اللغة ، بل هو استقراء  
عام فهم منه<sup>(٣)</sup> جواز الإطلاق كرفع الفاعل ونصب المفعول .

قوله : (والاستعمال إطلاق اللفظ وإرادة عين<sup>(٤)</sup> مسماه بالحكم وهو :  
الحقيقة ، أو غير مسماه لعلاقة بينهما وهو : المجاز) .

شرع المؤلف هاهنا في المطلب الثاني من المطالب الثلاثة التي احتوى  
عليها الفصل [وهو : حقيقة الاستعمال .

فقوله : (والاستعمال) ، السين والتاء للطلب ، أي : طلب عمل اللفظ ،

---

(١) «من ذلك» ساقطة من ز .

(٢) يقول الآمدي في الأحكام (١/٥٢) : «ما المانع أن يكون تحقق العلاقة بين محل  
الحقيقة ومحل التجوز كافيًا في جواز إطلاق الاسم على جهة المجاز ، وحيث وجدت  
العلاقة المجوزة للإطلاق في بعض الصور ، وامتنع الإطلاق ؛ فإنما كان لوجود المنع  
من قبل أهل اللغة» .

(٣) «منه» ساقطة من ط .

(٤) «عين» ساقطة من أ وش .

وعمل اللفظ<sup>(١)</sup> هو: إفادة<sup>(٢)</sup> مدلوله .

وقوله: (إطلاق اللفظ)، أي ذكر اللفظ .

وقوله: (وإرادة عين مسماة بالحكم) [أي: مع إرادة عين مسماه]<sup>(٣)</sup> .

أي مع قصد ذات مسماه، أي ذكر اللفظ مع قصد الشيء الذي وضع له اللفظ، أي: لم يقصد بذلك اللفظ غير ما وضع له .

وقوله: (عين مسماه) أي ذات مسماه .

وقوله: (مسماه) يعني: مسماه في عرف التخاطب فتندرج<sup>(٤)</sup> فيه الحقائق الأربع التي هي: اللغوية، والشرعية، والعرفية العامة، والعرفية الخاصة .

قوله<sup>(٥)</sup>: (بالحكم) أي بالكلام، أي: بأنواع الكلام مطلقاً لا فرق بين الخبر والطلب، ولا فرق بين الثبوت والنفي<sup>(٦)</sup>، ولا فرق بين الاستفهام وغيره .

مثال ذلك، قولك: رأيت أسداً، فإن أردت بالرؤية<sup>(٧)</sup> الحيوان المفترس فذلك حقيقة، وإن أردت الرجل الشجاع فذلك مجاز، فالحكم في هذا المثال

---

(١) المثبت بين المعقوفتين من ز، ولم يرد في الأصل .

(٢) في ز: «إفادته» .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٤) في ط: «فيندرج» .

(٥) في ط: «وقوله» .

(٦) «النفي» ساقطة من ط .

(٧) أو يقال: فإن أردت بالمرئي رؤية الحيوان المفترس .

وهو<sup>(١)</sup> الرؤية: خبر، وكذلك إذا<sup>(٢)</sup> قلت: ما رأيت أسداً، وإذا قلت: اضرب الأسد، أو لا تضرب الأسد، فالحكم في هذين المثالين: طلب، وإذا قلت: هل رأيت الأسد؟ فالحكم في هذا المثال: استفهام، وغير ذلك من أنواع الكلام.

وقوله: (أو غير مسماه لعلاقة بينهما وهو: المجاز).

هذا هو المعنى الثاني من معنيي الاستعمال وهو: استعمال اللفظ في غير مسماه.

[قوله: أو غير مسماه، معطوف على قوله: عين مسماه، أي: إرادة عين مسماه، أو إرادة غير مسماه]<sup>(٣)</sup>.

قوله<sup>(٤)</sup>: (أو غير مسماه) يعني في عرف التخاطب، فيندرج فيه<sup>(٥)</sup> المجازات الأربعة<sup>(٦)</sup>.

وقوله: (لعلاقة بينهما وهو: المجاز) أي: لأجل مشابهة بينهما، أي<sup>(٧)</sup>: بين عين المسمى<sup>(٨)</sup> وغير المسمى، وإنما شرط العلاقة في المجاز: احترازاً من النقل وهو: استعمال اللفظ في غير ما وضع له من غير علاقة بينهما، كاستعمال

---

(١) في ط: «وهي».

(٢) في ز: «إن».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٤) في ز: «وقوله».

(٥) «فيه» ساقطة من ز.

(٦) في ط: «الأربع».

(٧) «أي» ساقطة من ط.

(٨) «المسمى» ساقطة من ط.

لفظ<sup>(١)</sup> جعفر في الولد، لأن لفظ<sup>(٢)</sup> جعفر في عرف اللغة اسم للنهر<sup>(٣)</sup>  
الصغير<sup>(٤)</sup> ثم نقل إلى تسمية الولد من غير علاقة بين النهر الصغير والولد.

[٢٤ب/ز] قوله<sup>(٥)</sup> : / (لعلاقة) ، يعني : معتبرة ، فحذف<sup>(٦)</sup> الصفة ؛ إذ ليس كل  
علاقة تعتبر في المجاز كما سيأتي بيانه في الفصل السابع<sup>(٧)</sup> في الفرق بين  
الحقيقة والمجاز إن شاء الله<sup>(٨)</sup> .

وقوله : (لعلاقة بينهما) يقتضي أن الاستعمال له ثلاثة معان :

أحدها : استعمال اللفظ في الحقيقة .

الثاني : استعماله في المجاز .

الثالث : استعماله في غيرهما وهو : النقل<sup>(٩)</sup> .

قوله : [ والاستعمال إطلاق اللفظ على مسماه فهو : الحقيقة ، أو على

غير مسماه لعلاقة بينهما<sup>(١٠)</sup> فهو : المجاز ]<sup>(١١)</sup> .

---

(١) «لفظ» ساقطة من ز .

(٢) «لفظ» ساقطة من ط .

(٣) في ط : «النهر» .

(٤) انظر : القاموس المحيط مادة (جعر) .

(٥) في ز : «وقوله» .

(٦) في ز و ط : «بحذف» .

(٧) المثبت من ز ، وفي الأصل : «الرابع» .

(٨) انظر (١ / ٤٠١) من هذا الكتاب .

(٩) «وهو النقل» ساقطة من ز .

(١٠) «بينهما» ساقطة من ز .

(١١) ما بين المعقوفتين ورد في ط بلفظ : «والاستعمال إطلاق اللفظ وإرادة عين مسماه

بالحكم وهو الحقيقة أو غير مسماه لعلاقة بينهما وهو المجاز» .

يؤخذ منه أن اللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال<sup>(١)</sup> : ليس بحقيقة ولا مجاز؛ لأنه لا يعلم أنه حقيقة أو مجاز إلا بعد استعماله، فإن استعمل في موضوعه<sup>(٢)</sup> فهو : الحقيقة، وإن استعمل في غير ذلك فهو : المجاز. قوله : (والحمل اعتقاد<sup>(٣)</sup> السامع مراد المتكلم من لفظه، أو ما اشتمل<sup>(٤)</sup> على مراده<sup>(٥)</sup>) .

هذا بيان المطلب الثالث من المطالب الثلاثة التي احتوى عليها الفصل، وهو : حقيقة/ الحمل في اصطلاحهم، ومعنى كلامه : أن حقيقة الحمل : أن يعتقد سامع لفظ المتكلم أن مراده بلفظه كذا، هذا معنى قوله<sup>(٦)</sup> : (اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه، أو يعتقد منه ما اشتمل على مراده<sup>(٧)</sup>) .

وأتى المؤلف في هذا الحد<sup>(٨)</sup> بـ «أو» مع أنه لفظ مشترك، ولكن تعين هاهنا أن يكون<sup>(٩)</sup> للتنويع، كقولك : العدد إما زوج أو فرد، وإنما أتى بقوله : (أو ما اشتمل على مراده) ليندرج<sup>(١٠)</sup> مذهب الشافعي<sup>(١١)</sup> تحت الحد .

(١) في ط : «استعمال» .

(٢) في ز : «موضوعه» .

(٣) في ط : «استقاء» .

(٤) في ط : «أو يعتقد منه ما اشتمل» .

(٥) في ط : «مراد» .

(٦) «قوله» ساقطة من ز .

(٧) في ط : «مراد» .

(٨) «في هذا الحد» ساقطة من ز .

(٩) المثبت من ز، ولم ترد «يكون» في الأصل .

(١٠) في ط : «فيندر» .

(١١) في ز : «الشافعية» .

قوله : ( فالمراد كاعتقاد المالكي أن الله سبحانه<sup>(١)</sup> أراد بالقرء : الطهر والحنفي يقول : إن الله سبحانه<sup>(٢)</sup> أراد<sup>(٣)</sup> الحيض ) .

وذلك أن قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾<sup>(٤)</sup> ، اختلف مالك ، وأبو حنيفة في مراد<sup>(٥)</sup> الله تعالى<sup>(٦)</sup> بالقرء .

قال مالك : مراده بها الأطهار .

و<sup>(٧)</sup> قال أبو حنيفة : مراده بها الحيض .

وإنما اختلفوا في القرء ؛ لأنه لفظ مشترك بين الطهر والحيض .

ودليل كل واحد منهما<sup>(٨)</sup> سيأتي في الباب الثاني في معاني الحروف إن شاء الله تعالى<sup>(٩)</sup> (١٠) .

قوله<sup>(١١)</sup> : ( فالمراد كاعتقاد المالكي ... إلى آخره ) أي : فمثال اعتقاد

---

(١) في أ : «أن الله تعالى» ، وفي خ : «أن الله سبحانه وتعالى» ، وفي ش : «أن الله تبارك وتعالى» .

(٢) في أ : «إن الله أراد الحيض» ، وفي خ : «إن الله تبارك وتعالى» ، وفي ش و ط : «إن الله تعالى» .

(٣) في ز : «أراد به» .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٨ .

(٥) في ز : «ما مراد» .

(٦) في ز : «تبارك وتعالى» .

(٧) «الواو» ساقطة من ز .

(٨) «منهما» ساقطة من ز و ط .

(٩) «تعالى» لم ترد في ط .

(١٠) انظر (٢/٣٥١-٣٥٢) من هذا الكتاب .

(١١) «قوله» ساقطة من ز .

السامع<sup>(١)</sup> مراد المتكلم من لفظه كاعتقاد المالكي أن المراد بالقرء : الطهر،  
وكاعتقاد الحنفي أن المراد به : الحيض .

قال أبو زكريا المسطاسي<sup>(٢)</sup> : اختلف في القرء على خمسة أقوال :

قيل : حقيقة في الطهر مجاز في الحيض .

[وقيل : بالعكس]<sup>(٣)</sup> .

وقيل : حقيقة فيهما فيكون مشتركاً .

وقيل : موضوع للقدر المشترك بينهما فيكون متواطئاً .

وقيل : موضوع لمجموعهما ، كلفظ العجين ؛ لأنه<sup>(٤)</sup> موضوع لمجموع

الدقيق والماء ، وكلفظ الخبز ، فإنه موضوع لمجموع الدقيق والماء والطبخ<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> .

وكلفظ المداد ، لمجموع العفص والزاج والماء .

ولأجل هذا القول الخامس ، قال الزهري<sup>(٧)</sup> : القرء : طهر

---

(١) «السامع» ساقطة من ز و ط .

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن أبي بكر المسطاسي ، والمسطاسي نسبة إلى قبيلة مسطاسة ،

ومساكنها في شمال المغرب قرب مكناس ، وهو من علماء القرن الثامن الهجري .

ولم أجد له ترجمة وافية سوى ما في نسخة كتابه شرح التنقيح (الورقة الأخيرة) من

النسخة الموجودة في الجامع الكبير في مكناس رقم (٣٥٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٤) في ط : «فإنه» .

(٥) في ز و ط : «مع الطبخ» .

(٦) انظر : شرح التنقيح للمسطاسي ، الباب الأول ، الفصل الثالث ص ٩٤ .

(٧) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، ولد سنة  
خمسين للهجرة ، أحد فقهاء التابعين ومحدثيهم بالمدينة ، رأى عشرة من الصحابة ، =

وحيض<sup>(١)</sup> معاً - والزهري<sup>(٢)</sup> هو من أكابر العلماء و<sup>(٣)</sup> من العرب الفصحاء - فالقرء على هذا<sup>(٤)</sup> اسم لمجموعهما<sup>(٥)</sup> .

قوله : (والمشتمل<sup>(٦)</sup> نحو : حمل الشافعي - رضي الله عنه - اللفظ المشترك على جملة معانيه عند تجرده عن القرائن ؛ لاشتماله على مراد المتكلم احتياطاً) .

معناه : ومثال اعتقاد السامع ما اشتمل على مراد المتكلم وإن<sup>(٧)</sup> علم أنه لم يرد جميعها : حمل الشافعي اللفظ المشترك على جميع<sup>(٨)</sup> معانيه إذا لم يكن هناك قرينة تدل على / مراد المتكلم ، وإنما حملة الشافعي على جميع معانيه [ز/٢٥]

---

= روى عنه مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وسفيان الثوري ، وسعيد بن المسيب ، توفي سنة (١٢٤هـ) .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٤/ ١٧٧ - ١٧٩ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٨ - ١١٢ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥ ، شذرات الذهب ١/ ١٦٢ ، غاية النهاية في طبقات القراء ٢/ ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(١) ذكر القرطبي الخلاف في القرء فقال : إن مذهب أهل الكوفة : أنه الحيض ، ومذهب أهل الحجاز أنه الأطهار وهو قول عائشة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، والزهري . انظر : تفسير القرطبي ٣/ ١١٣ .

(٢) المثبت من ط وز ، وفي الأصل : «الزهيري» .

(٣) «الواو» ساقطة من ط .

(٤) في ز : «على هذا القول» .

(٥) في ز وط : «اسم لمجموعهما كالعجين والخبز والمداد» .

(٦) في ط : «المشتمل» .

(٧) في ط : «فإن» .

(٨) في ز : «جملة» .

احتياطاً لمراد المتكلم؛ لأنه إذا حمل على جميع<sup>(١)</sup> معانيه فلا يشك أنه مشتمل على مراد المتكلم.

والضمير في قوله: (لاشتماله) يعود على الحمل / تقديره: وإنما حمله على جميع معانيه لاشتمال حمله على جميع معانيه على مراد المتكلم.

مثال ذلك إذا قال المتكلم: انظر إلى<sup>(٢)</sup> العين، فإن العين لفظ مشترك<sup>(٣)</sup> يطلق على المقلة، وعين الركبة، وعين الركبة، وعين الميزان، وعين الشمس، ونفس الشيء، وخيار الشيء، وعين الرحي، وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

فإذا قال المتكلم: انظر إلى العين فلا يعرف مراده؛ لأن<sup>(٥)</sup> اللفظ مجمل: فقال الجمهور من العلماء<sup>(٦)</sup>: يجب التوقف حتى يرد البيان فلا يتصرف فيه إلا بدليل يعين أحد مسمياته.

وقال الشافعي: يجب حمله على جميع معانيه<sup>(٧)</sup>، فإنه في المثال المذكور

---

(١) «جميع» ساقطة من ز.

(٢) «إلى» ساقطة من ط.

(٣) في ز: «فإن لفظ العين مشترك».

(٤) انظر: القاموس المحيط مادة (عين).

(٥) في ط: «لأنه».

(٦) «من العلماء» ساقطة من ز.

(٧) اختلف العلماء في اللفظ الواحد من متكلم واحد في وقت واحد إذا كان مشتركاً بين

معنيين هل يحمل على معنيه جميعاً أو لا؟

فذهب الشافعي، والقاضي عبد الجبار، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو علي الجبائي إلى: صحة ذلك بطريق الحقيقة بشرط ألا يمتنع الجمع بينهما، غير أن مذهب الشافعي أنه مهما تجرد ذلك اللفظ عن القرينة الصارفة له إلى أحد معنيه وجب حمله على المعنيين.

إذا نظر إلى جميع المعاني التي يطلق عليها اللفظ المشترك فقد حصل<sup>(١)</sup> مراد المتكلم بلا شك .

وقال الجمهور من العلماء: دليل الشافعي الذي هو الاحتياط للمراد ضعيف؛ لأنه قد يحصل أيضاً غير المراد؛ لأنه<sup>(٢)</sup> إذا قال له مثلاً<sup>(٣)</sup>: انظر إلى العين، فنظر إلى عين زوجته أو إلى ذهبه فربما لا يريد النظر إلى ذلك؛ لأنه قد يسوؤه ذلك ويحزنه. / [٢٩/ط]

فإن الشافعي<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه راعى جهة من الاحتياط ولم يراع<sup>(٥)</sup> جهة أخرى من الاحتياط، بل الاحتياط التوقف حتى يرد البيان.

فالحاصل مما ذكرنا: أن الوضع: سابق، والحمل: لاحق، والاستعمال:

---

= وذهب أبو هاشم، والكرخي، والإمام فخر الدين إلى: المنع من جواز ذلك مطلقاً. ثم اختلفوا: فمنهم من منع منه لأمر يرجع إلى القصد، ومنهم من منع منه لأمر يرجع إلى الوضع، وهو المختار عند الإمام فخر الدين الرازي. المذهب الثالث: التفصيل بين الإرادة واللغة، فيجوز في الإرادة دون اللغة، وإليه ذهب أبو الحسين البصري، والغزالي. انظر تفصيل هذه المسألة في: المعتمد ١/١٧، ١٨، البرهان، ١/٣٤٣-٣٤٥، المستصفى ٢/٧١-٧٧، المحصول ج ١ ق ١ ص ٣٧١-٣٨٠، الإحكام للآمدي ٢/٢٤٢-٢٤٥، مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/١١١، ١١٢.

(١) في ط: «حمل».

(٢) في ط: «أنه».

(٣) «مثلاً» ساقطة من ز و ط.

(٤) المثبت من ز، وفي الأصل: «الشافع».

(٥) في ز: «ولم يراع».

متوسط بينهما<sup>(١)</sup> .

قال بعض الشراح : هذا الفصل انفرد المؤلف بتلخيصه [ولم يقع]<sup>(٢)</sup> في شيء من كتب الأصوليين<sup>(٣)</sup> .

وقال بعض الشراح : ليس في هذا الفصل معنى مستقل بنفسه<sup>(٤)</sup> ؛ لأن الوضع والاستعمال من [عوارض الحقيقة]<sup>(٥)</sup> والمجاز ، ولهما فصل خاص بهما ، وهو الفصل السابع من الباب الأول .

وأما الحمل الذي هو اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه على مذهب مالك وأبي حنيفة فهو : من باب التأويل ، وله باب يذكر فيه وهو الباب الثاني عشر في المجمل والمبين ؛ لأنه ذكر هنالك المؤلف .

وأما الحمل الذي هو اعتقاد السامع ما اشتمل على مراد المتكلم على مذهب الشافعي في اللفظ المشترك ، هو : من باب العموم وموضعه باب العموم ، فالصواب : الاستغناء عن هذا الفصل ، والله أعلم وبالله حسن التوفيق<sup>(٦)</sup> .



(١) هذه المسألة الخلافية بين الإمام الشافعي رضي الله عنه ، والجمهور ذكرها القرافي في شرح التنقيح ص ٢٢ ، والمسطاسي في شرح التنقيح في الفصل الثالث من الباب الأول ص ٩٤ .

(٢) المثبت بين المعقوفين من ز ، ولم يرد في الأصل .

(٣) من قوله قال بعض الشراح إلى هنا ساقط من ط .

(٤) في ط : «لنفسه» .

(٥) المثبت من ز ، وفي الأصل و ط : «من العوارض الحقيقية» .

(٦) في ز و ط : «التوفيق بمنه» .



## الفصل الرابع

### في الدلالة وأقسامها<sup>(١)</sup> /

[٢٥ب/ز]

الدلالة بكسر الدال وفتحها، معناها في اللغة: الإرشاد؛ لأنك<sup>(٢)</sup> تقول: دل فلان فلاناً على كذا إذا أرشده إليه<sup>(٣)</sup>.

ومعنى الدلالة في الاصطلاح هي: الإرشاد إلى علم ما لم يعلم من الأحكام<sup>(٤)</sup>. واعلم أن الدلالة على أربعة أقسام<sup>(٥)</sup>:

---

(١) انظر هذا الفصل حول الدلالة وأقسامها في: المستصفى ١/٣٠، الإحكام للآمدي ١/١٥، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ٢/٣٠-٣٥، الإبهاج في شرح المنهاج ١/٢٠٣، وشرح التنقيح للمسطاسي، الفصل الرابع من الباب الأول ص ٩٥، والتوضيح شرح التنقيح لأحمد حلولو القيرواني المطبوع بهامش شرح التنقيح للقرافي ص ٢٠.

(٢) «لأنك» ساقطة من ز.

(٣) قال المعافري في كتاب الأفعال (٣/٢٩٥): دل ودلتك على الشيء دلالة، ودل الدليل بالفلاة: هدى.

(٤) وعرفها البناني في شرح السلم (ص ٣٥) بأنها: فهم أمر من أمر كفهم معنى الذكر البالغ من لفظ الرجل، والأمر الأول في التعريف هو المدلول، والثاني هو الدال.

(٥) قسمها البناني في شرح السلم إلى لفظية، وغير لفظية، وكل منهما ينقسم إلى ثلاثة أقسام: وضعية، وعقلية، وطبيعية، فصارت ستة أقسام، ثم مثل لكل قسم. انظر هذه الأقسام في: شرح البناني على السلم في المنطق (ص ٣٨-٤٠).

عقلية، وطبيعية<sup>(١)</sup>، وعادية، ووضعية.

فمثال العقلية: دلالة<sup>(٢)</sup> اللفظ على وجود الالفاظ وإن لم يشاهد، كما إذا سمعت كلاماً من وراء الجدار فإنك تعلم بعقلك أن الالفاظ هنالك؛ لاستحالة وجود الفعل بدون الفاعل.

ومثال العقلية أيضاً: دلالة البرهان على النتيجة<sup>(٣)</sup>، كقولنا: العالم متعير، وكل متغير حادث، فالنتيجة: العالم حادث.

ومثال الطبيعية<sup>(٤)</sup>: دلالة «أح» بالحاء المهملة على الوجود، وكذلك<sup>(٥)</sup> «أخ» بالحاء المعجمة على داء الصدر.

ومثال العادية: دلالة الصياح على الخوف.

ومثال الوضعية: دلالة اللفظ على مسماه، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وكدلالة الأسد على الحيوان الذي يفترس، وكدلالة الفرس على الحيوان الذي يصهل، وغير ذلك من دلالة الأسماء على مسمياتها.

وهذه الدلالات<sup>(٦)</sup> الأربع المذكورات لم يتعرض المؤلف منها إلا للدلالة<sup>(٧)</sup> الوضعية خاصة، وهي: دلالة اللفظ على مسماه.

---

(١) في ز: «وطبيعية».

(٢) في ط: «كدلالة».

(٣) في ط: «الشيء».

(٤) في ز: «الطبيعية».

(٥) في ط: «ودلالة».

(٦) في ز: «وهذه الدلالة».

(٧) في ط: «إلا للدلالة».

و<sup>(١)</sup> قوله: (في الدلالة) فيه حذف الصفة، تقديره: في الدلالة الوضعية، أي: في بيان أو حقيقة الدلالة الوضعية.

و<sup>(٢)</sup> قوله: (وأقسامها)، يعنى تجميلاً وتفصيلاً؛ لأن المؤلف قسم الدلالة بالنسبة إلى التجميل إلى قسمين:

أحدهما: دلالة اللفظ.

والثاني: هو الدلالة باللفظ.

وقسم أيضاً الدلالة بالنسبة إلى التفصيل إلى <sup>(٣)</sup> خمسة أقسام.

لأنه قسم دلالة اللفظ إلى ثلاثة أقسام<sup>(٤)</sup> وهي: المطابقة، والتضمن، والالتزام.

وقسم الدلالة باللفظ إلى قسمين وهما: الحقيقة، والمجاز.

كما سيأتي بيان<sup>(٥)</sup> جميع ذلك مع حروف الكتاب [إن شاء الله تعالى]<sup>(٦)</sup> [٧].

فإذا تقرر<sup>(٨)</sup> هذا فاعلم أن هذا الفصل يحتوي على ثلاثة مطالب:

---

(١) «الواو» ساقطة من ط.

(٢) «الواو» ساقطة من ط.

(٣) «إلى» ساقطة من ز.

(٤) «أقسام» ساقطة من ز.

(٥) المثبت من ز ولم ترد «بيان» في الأصل وط.

(٦) «تعالى» لم ترد في ط.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في ز.

وانظر: (١/٢١٣، ٢٢٣) من هذا الكتاب.

(٨) في ط: «تقدر».

الأول : في دلالة اللفظ .

والثاني : في الدلالة باللفظ .

والثالث : في الفرق<sup>(١)</sup> بين الداليتين .

فقوله : (فدلالة<sup>(٢)</sup> اللفظ : فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى ،  
أو جزئه أو لازمه) .

هذا حقيقة دلالة اللفظ الذي هو المطلب الأول ، يعني أن معنى دلالة  
اللفظ : أن يفهم السامع من اللفظ جميع المعنى الذي وضع له ذلك اللفظ ، أو  
يفهم من اللفظ جزءاً من أجزاء<sup>(٣)</sup> المعنى الذي وضع<sup>(٤)</sup> له ذلك<sup>(٥)</sup> اللفظ ، أو  
يفهم من اللفظ معنى آخر لازماً للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ .

قوله : ( كمال المسمى أو جزئه أو لازمه) .

تقديره : فهم السامع من كلام المتكلم جميع أجزاء المسمى ، أو فهم  
السامع<sup>(٦)</sup> جزءاً من أجزاء المسمى ، أو فهم السامع من كلام المتكلم أمراً خارجاً  
من<sup>(٧)</sup> المسمى لازماً للمسمى ، فهذه ثلاثة<sup>(٨)</sup> مفهومات .

---

(١) في ز : «بالفرق» .

(٢) في ط : «بدلالة» .

(٣) في ز : «جزء ذلك المعنى» .

(٤) في ط : «وقع» .

(٥) «ذلك» ساقطة من ز .

(٦) في ز و ط : «أو فهم السامع من كلام المتكلم» .

(٧) في ط : «عن» .

(٨) في ط : «ثلاث» .

و<sup>(١)</sup> مثال ذلك: لفظ<sup>(٢)</sup> الإنسان، فإذا/ فهم منه مجموع الحياة والنطق [ط/٣٠] فهو: كمال مسماه، وإذا فهم منه الحياة دون النطق أو فهم منه النطق دون الحياة فهو: جزء مسماه، وإذا فهم منه قبوله للكتابة، أو قبوله للضحك فهو: لازم مسماه.

ومثال ذلك أيضاً: لفظ الأسد، إذا فهم منه مجموع الحياة والافتراس

فهو: كمال مسماه، وإن<sup>(٣)</sup> / فهم منه أحدهما خاصة فهو: جزء مسماه، وإن [ز/٢٦] فهم منه الشجاعة فهو: لازم مسماه.

ومثال ذلك أيضاً: لفظ الفرس، فإن فهم منه<sup>(٤)</sup> مجموع الحياة

والسهولة<sup>(٥)</sup> فهو: كمال المسمى، وإن فهم منه أحدهما خاصة فهو: جزء مسماه، وإن فهم منه سرعة الجري فهو: لازم مسماه.

قوله: (فدلالة اللفظ فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو

جزءه أو لازمه).

هذا حقيقة دلالة اللفظ على قول.

---

(١) «الواو» ساقطة من ط .

(٢) «لفظ» ساقطة من ط .

(٣) في ط: «وإذا» .

(٤) «منه» ساقطة من ط .

(٥) في ز و ط: «والسهولة» .

وقيل : حقيقتها كون اللفظ بحيث<sup>(١)</sup> إذا أطلق دل .

وهذان القولان ذكرهما ابن سينا<sup>(٢)</sup> .

[٢٣/الأصل] حجة/ القول الأول : أن اللفظ<sup>(٣)</sup> إذا حصل منه فهم السامع قيل : هو لفظ دال ، وإن لم يحصل منه فهم السامع قيل : هو لفظ لم يدل ، فدار إطلاق لفظ الدلالة مع الفهم وجوداً وعدمًا ، فيقتضي ذلك : أن الفهم هو : مسمى الدلالة ، كدوران لفظ الإنسان مع الحيوان الناطق ، وسائر الأسماء مع مسمياتها<sup>(٤)</sup> .

وحجة القول الثاني : أن الدلالة صفة للفظ ؛ لأنك تقول : لفظ دال ،

(١) «بحيث» ساقطة من ز .

(٢) يقول ابن سينا موضحاً دلالة اللفظ : ومعنى دلالة اللفظ هو أن يكون اللفظ اسمًا لذلك المعنى على سبيل القصد الأول ، فإن كان هناك معنى آخر يقارن ذلك المعنى مقارنة من خارج يشعر الذهن به مع شعوره بذلك المعنى الأول ، فليس اللفظ دال عليه بالقصد الأول .

انظر : الشفاء لابن سينا «المنطق» ص ٤٣ .

ونسب هذين القولين لابن سينا ، المسطاسي في شرح تنقيح الفصول في الفصل الرابع من الباب الأول ص ٩٥ .

وابن سينا هو : الرئيس أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا ، ولد سنة سبعين وثلاثمائة ، اشتهر بالفلسفة ، وأنكر عليه بعض العلماء شيئاً من أفكاره ، وحكي أنه تاب في آخر عمره ، توفي سنة (٤٢٨هـ) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢/١٥٧) ، خزانة الأدب ٤/٤٦٦ .

(٣) في ط : «القول» .

(٤) انظر حجة هذا القول في شرح التنقيح للقرافي ص ٢٣ ، شرح التنقيح للمسطاسي ص ٩٥ .

والفهم : هو صفة للسامع<sup>(١)</sup> لا للفظ ، فيقتضي ذلك : ألا تفسر الدلالة بفهم السامع<sup>(٢)</sup> . واعترض كل واحد من القولين :

أما الأول : فقد اعترض عليه بأن قيل : الدلالة صفة للفظ ؛ لأنك تقول : لفظ دال ، والفهم صفة للسامع<sup>(٣)</sup> ، فأين أحدهما من الآخر ؟

وأما القول الثاني : فقد اعترض عليه بأن قيل : فيه تسمية الشيء بما هو قابل له ، وذلك مجاز ، والحقيقة أولى من المجاز .

وذكر<sup>(٤)</sup> المؤلف في الشرح هذين القولين ، وذكر الاعتراضين<sup>(٥)</sup> ، فلما تخيل له الاعتراض عليهما<sup>(٦)</sup> رجع إلى قول آخر ، فقال : والذي اختاره أن دلالة اللفظ إفهام السامع لا فهم<sup>(٧)</sup> السامع ، فيسلم من المجاز ، ومن كون صفة الشيء في غيره . انتهى<sup>(٨)</sup> .

واعترض بعضهم هذا القول الثالث الذي اختاره المؤلف بأن قال : قوله : (دلالة اللفظ إفهام السامع لا فهم السامع) ، يقتضي ذلك : أنه لا فرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ ؛ لأن إفهام السامع هو صفة للمتكلم كما كان ذلك في حقيقة الدلالة باللفظ<sup>(٩)</sup> .

(١) في ز : «السامع» .

(٢) انظر حجة هذا القول في المصدرين السابقين .

(٣) في ز : «السامع» .

(٤) في ز : «وكذلك قال» .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٣ .

(٦) «عليهما» ساقطة من ط .

(٧) «لا فهم» ساقطة من ط .

(٨) انظر : المصدر السابق ص ٢٣ .

(٩) انظر : شرح التنقيح للمسطاسي ، الفصل الرابع من الباب الأول ص ٩٥ .

قال بعضهم : الأولى من هذه الأقوال الثلاثة المذكورة في حقيقة دلالة اللفظ : هو القول الأول الذي هو : فهم السامع . . . إلى آخره .

والجواب عن الاعتراض عليه بتفسيره بصفة الشيء في غيره : أن صفة<sup>(١)</sup> الشيء في غيره لا يضره ذلك ، والدليل على ذلك : أن الدلالة بمنزلة الصناعة كالنجارة ، والخياطة ، والصياغة ، ونحوها ، بجامع الفعالة بكسر الفاء ، فكما يقال للناجر : ناجر ، مع أن النجارة في الخشب ، ويقال للخائط<sup>(٢)</sup> : خائط ، مع أن الخياطة في الثوب ، ويقال للصائغ : صائغ ، مع أن الصياغة في المصوغ ، فكذلك يقال للفظ : دال ، مع أن<sup>(٣)</sup> الدلالة في السامع<sup>(٤)</sup> .

وقال بعضهم : لا يصح أن يكون هذا صفة الشيء في غيره ؛ وذلك أن فهم السامع هو أثر الصفة ، لا أنه نفس الصفة ، فالدلالة صفة للفظ ، ولكن أثرها في السامع ، كما أن النجارة ، والخياطة ، والصياغة في الفاعل الذي هو : الناجر<sup>(٥)</sup> ، أو الخائط<sup>(٦)</sup> ، أو الصائغ<sup>(٧)</sup> ، ولكن أثر هذه المعاني ظاهر في المفعول الذي هو : الخشب أو الثوب أو المصوغ<sup>(٨)</sup> .

وأما هذه المعاني التي هي النجارة ، والخياطة ، والصياغة ، فهي أعراض

---

(١) في ز و ط : «أن كون صفة» .

(٢) في ز : «للخياط» .

(٣) في ط : «على أن» .

(٤) ذكر هذا الجواب بمعناه القرافي في شرح التنقيح ص ٢٣ ، وانظر : شرح التنقيح للمسطاسي ص ٩٥ .

(٥) في ط : «النجار» .

(٦) في ز : «النجار والخياط» .

(٧) في ز : «والصائغ» .

(٨) في ط : «والمصوغ» .

فانية/ من ساعتها؛ لأن<sup>(١)</sup> العرض لا يبقى زمانين، والذي تراه في المفعول هو [٢٦ب/ز] أثرها لا عينها<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ولها ثلاثة أنواع: دلالة المطابقة وهي: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى، ودلالة التضمن/ وهي: فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى، ودلالة الالتزام وهي: فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البين، وهو: اللازم في<sup>(٣)</sup> الذهن).

ش: ذكر في هذا الكلام انقسام دلالة اللفظ إلى ثلاثة أقسام.

وهي التي ذكرها بالتجميل<sup>(٤)</sup> في حدها، وأتى بهذا<sup>(٥)</sup> الكلام ليبين فيه<sup>(٦)</sup> أسماء تلك الأقسام، فسمي فهم كمال<sup>(٧)</sup> المسمى: بدلالة المطابقة، لمطابقة<sup>(٨)</sup> اللفظ معناه وسمي فهم الجزء من المسمى: بدلالة التضمن؛ لأن فهم الجزء يتضمن<sup>(٩)</sup> فهم الكل<sup>(١٠)</sup>، وسمي فهم اللازم: بدلالة الالتزام؛ لأن اللازم

(١) في ط: «فإن».

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) في ش: «له في الذهن».

(٤) في ط: «في التجميل».

(٥) في ز: «في هذا».

(٦) في ز: «به».

(٧) في ط: «كلام» وهو تصحيف.

(٨) «لمطابقة» ساقطة من ط.

(٩) في ز: «يتضمنه».

(١٠) سمي فهم الجزء من المسمى بدلالة التضمن لدلالة اللفظ على جزء المعنى الذي

وضع له أي من حيث إنه جزء.

=

يستلزمه الملزوم<sup>(١)</sup> .

قوله : (ولها ثلاثة أنواع) .

ش : والدليل على حصر دلالة اللفظ في هذه الثلاثة : أن مدلول اللفظ إن كان نفس ما وضع له كان مدلولاً عليه بالمطابقة ، وإن كان جزءاً مما<sup>(٢)</sup> وضع له كان مدلولاً عليه بالتضمن ، وإن<sup>(٣)</sup> كان أمراً لازماً لما وضع له كان مدلولاً عليه بالالتزام .

واعلم أن دلالة المطابقة هي وضعية باتفاق .

وأما دلالة التضمن ودلالة الالتزام ففيهما ثلاثة أقوال :

قيل : هما وضعيتان .

وقيل : هما عقليتان .

وقيل : دلالة التضمن وضعية ، ودلالة الالتزام عقلية<sup>(٤)</sup> .

وإنما كانت دلالة المطابقة وضعية باتفاق ؛ لأنها لم تتوقف<sup>(٥)</sup> إلا على مقدمة واحدة وضعية ، وهي قولنا : كلما أطلق اللفظ فهم مسماه .

= مثالها : دلالة لفظ الأربعة على الواحد رباعها ، ودلالة لفظ الإنسان على الحيوان فقط ، أو على الناطق فقط . اهـ . لأن فهم الجزء يتضمن فهم الكل كما قال المؤلف . انظر : شرح البناني على السلم ص ٤٤ .

(١) في ط : «فهم الملزوم» .

(٢) في ز و ط : «لما» .

(٣) في ط : «فإن» .

(٤) ذكر هذه الأقوال المسطاسي في شرح التنقيح في الفصل الرابع من الباب الأول ص ٩٦ .

(٥) في ط : «لم يتوقف» .

وإنما وقع الخلاف في دلالتى<sup>(١)</sup> التضمن والالتزام؛ لأن كل واحدة<sup>(٢)</sup> منهما متوقفة على مقدمتين<sup>(٣)</sup> : وضعية، وعقلية.

فالوضعية: قولنا<sup>(٤)</sup>: كلما أطلق اللفظ: فهم مسماه.

والعقلية: هي قولنا: وكلما فهم المسمى<sup>(٥)</sup>: فهم لازمه<sup>(٦)</sup>.

فمن غلب المقدمة الأولى في الدالتين قال: هما وضعيتان.

ومن غلب فيهما<sup>(٧)</sup> المقدمة الثانية قال: هما عقليتان.

ومن قال: دلالة التضمن وضعية، ودلالة الالتزام عقلية قال: لأن الدلالة على جزء الشيء كالدلالة على الشيء؛ لأن الجزء داخل في المسمى، بخلاف اللازم فإنه خارج عن المسمى.

وقال بعضهم: حجة القول بأنهما وضعيتان: لأنهما<sup>(٨)</sup> تفهيمان بواسطة اللفظ.

---

(١) في ز: «دلالة».

(٢) في ط: «واحد».

(٣) في ز: «على مقدمتين: إحداهما وضعية والأخرى عقلية، وبيان ذلك أن دلالة التضمن متوقفة على مقدمتين وضعية وعقلية. إلخ».

(٤) في ز وط: «هي قولنا».

(٥) في ز: «مسماه».

(٦) في ط: «فهم جزؤه، وتقول في دلالة الالتزام أيضاً متوقفة على مقدمتين: وضعية وعقلية، فالوضعية هي قولنا: كلما أطلق اللفظ فهم مسماه، والعقلية هي قولنا: وكلما فهم المسمى فهم لازمه».

(٧) «فيهما» ساقطة من ط.

(٨) في ز: «أنهما».

وحجة القول بأنهما عقليتان: لأن<sup>(١)</sup> اللفظ لم يوضع لهما .  
وحجة القول بالتفصيل: لأن<sup>(٢)</sup> جزء المسمى داخل في المسمى، ولازم  
المسمى خارج عن المسمى<sup>(٣)</sup> .

قوله: (في دلالة الالتزام لازم المسمى: البين).

قوله<sup>(٤)</sup>: (البين) نعت (للازم)<sup>(٥)</sup> أي: اللازم البين<sup>(٦)</sup> أي: القريب للفهم  
وهو اللازم الذي لا يحصل ملزومه في الذهن إلا وهو حاصل معه .

وسبب اشتراط اللزوم في الذهن: أن اللفظ إذا استلزم مسماه (لازمه)<sup>(٧)</sup>  
في الذهن كان حضور ذلك اللازم في الذهن منسوباً لذلك اللفظ، فيقال:  
اللفظ دل عليه<sup>(٨)</sup> بالالتزام، وأما إذا لم يستلزم<sup>(٩)</sup> مسمى اللفظ ذلك اللازم في  
الذهن كان حضور ذلك اللازم منسوباً لسبب<sup>(١٠)</sup> آخر [لا للفظ، فلا

---

(١) في ز: «أن» .

(٢) في ز: «أن» .

(٣) انظر: شرح التنقيح للمسطاسي ص ٩٦، وكذلك شرح سعيد قدوره على السلم في المنطق، فقد ذكر هذا الخلاف في دلالة التضمن والالتزام، وأنه خلاف لفظي لا طائل تحته .

انظر: شرح البناني على السلم ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٤) «قوله» ساقطة من ز .

(٥) المثبت من ط، وفي الأصل وز: «لازم» .

(٦) «البين» ساقطة من ط .

(٧) المثبت من ز، وفي الأصل: «لازمًا»، وفي ط: «لازم» .

(٨) في ز: «دلالة اللفظ عليه»، وفي ط: «دل اللفظ عليه» .

(٩) في ط: «يلتزم» .

(١٠) في ط: «بالسبب» .

يقال<sup>(١)</sup>: دل عليه اللفظ .

[وقوله: (اللازم البين)]<sup>(٢)</sup> فسرّه المؤلف بقوله: و<sup>(٣)</sup> هو اللازم في  
الذهن، بالذال المعجمة هو العقل: احترازاً من اللازم غير البين، وهو اللازم  
في الخارج دون الذهن .

ويظهر لك بالمثال<sup>(٤)</sup> الذي ذكره المؤلف :

وذلك أن<sup>(٥)</sup> المؤلف ذكر في الشرح أن الحقائق بالنسبة إلى الملازمة<sup>(٦)</sup> على  
أربعة أقسام .

أحدها<sup>(٧)</sup> : المتلازمان في الذهن والخارج<sup>(٨)</sup> ، كالسرير مع الارتفاع؛ لأنه  
لا يتصور السرير في الذهن، ولا يوجد أيضاً في الخارج، إلا مع الارتفاع .

والثاني: غير المتلازمين في الذهن والخارج، كالسرير مع زيد، فإن السرير  
يتصور في الذهن دون تصور زيد؛ وكذلك في الخارج؛ لأنه يوجد السرير  
بدون زيد، إذ لا ملازمة بينهما .

---

(١) المثبت من ز و ط، ولم يرد في الأصل .

(٢) المثبت من ز و ط، ولم يرد في الأصل .

(٣) «الواو» ساقطة من ز .

(٤) في ط: «في المثال» .

(٥) المثبت من ز، ولم ترد: «أن» في الأصل .

(٦) في ز: «إلى الملازمة وعدمه»، وفي ط: «إلى الملازمة وعدمها» .

(٧) في ط: «أحدهما» .

(٨) ومثال أيضاً اللازم في الذهن والخارج: الزوجية المدلول عليها بلفظ الأربعة،  
والفردية المدلول عليها بلفظ ثلاثة، فالأربعة لا توجد في الذهن وفي الخارج إلا وهي  
زوج، وكذلك الثلاثة لا توجد في الذهن والخارج إلا وهي فرد، ويسمى اللازم  
المطلق، أي لم يقيد بذهن ولا خارج .

انظر: شرح البناني على السلم وحواشيه ص ٤٦ .

والثالث: المتلازمان في الذهن دون الخارج<sup>(١)</sup>، كالسرير مع زيد<sup>(٢)</sup>  
بقيد<sup>(٣)</sup> كونه نجار السرير.

الرابع<sup>(٤)</sup>: المتلازمان في الخارج دون الذهن، كالسرير مع المكان، فإن  
[٢٤/الأصل] السرير لا يوجد في الخارج إلا مع المكان، / وأما في الذهن فلا يلزمه؛ لأنه قد  
يتصور السرير ويذهل<sup>(٥)</sup> عن المكان<sup>(٦)</sup>.

فقوله<sup>(٧)</sup>: / (اللازم في الذهن) يندرج فيه قسمان، ويخرج عنه  
قسمان:

فالمندرجان: هما المتلازمان ذهنًا وخارجًا، والمتلازمان ذهنًا دون خارج.  
والخارجان: غير المتلازمين ذهنًا وخارجًا، والمتلازمان خارجًا دون  
ذهن، فالمعتبر إذاً هو: اللازم ذهنًا وافقه الخارج أم لا.  
قوله: (فالأول: كفهم مجموع الخمستين من لفظ العشرة، والثاني:

---

(١) ومثال أيضاً اللازم في الذهن فقط: البصر للعمى، فإنه لا يمكن أن يتصور العمى في  
الذهن ولا يتصور معه البصر، وهما في الخارج متنافيان.  
انظر المصدر السابق.

(٢) في ز: «كالسرير إذا أخذ زيد معه».

(٣) في ط: «تقيد».

(٤) في ز و ط: «والرابع».

(٥) المثبت من ز و ط، ولم يرد في الأصل.

(٦) انظر أقسام الحقائق بالنسبة للملازمة وأمثلةها في: شرح التنقيح للقرافي ص ٢٤.

(٧) في ط: «قوله».

كفهم الخمسة وحدها من اللفظ، والثالث: كفهم الزوجية<sup>(١)</sup> من اللفظ).  
ش: قوله: (فالأول)<sup>(٢)</sup>، أي: النوع الأول، وهو دلالة المطابقة.  
مثاله: فهم السامع من لفظ العشرة مجموع خمسة وخمسة؛ لأن  
مجموعهما موضوع العشرة<sup>(٣)</sup>.  
وقوله: (والثاني) أي: ومثال النوع الثاني، وهو: دلالة التضمن: فهم  
السامع من لفظ العشرة خمسة واحدة؛ لأن الخمسة الواحدة جزء العشرة<sup>(٤)</sup>.  
وقوله: (والثالث)، أي: ومثال النوع الثالث، وهو دلالة الالتزام: فهم  
السامع من لفظ العشرة الزوجية؛ لأن الزوجية أمر لازم للعشرة.  
واعترض قوله: (الخمسيتين) بأن قيل: هذه التثنية لحن؛ لأنه لا يثنى من  
أسماء<sup>(٥)</sup> العدد إلا المائة والألف.

أجيب: بأن المؤلف لم يقصد بالخمستين التعبير عن لفظ العشرة  
الزوجية<sup>(٦)</sup> وإنما مقصوده أن خمسة وخمسة<sup>(٧)</sup> جزءان تركيب<sup>(٨)</sup> منهما مسمى  
العشرة، كما تركيب مسمى الإنسان من الحيوان والناطق، ففهم مجموع

- 
- (١) في ط: «الزوجية».  
(٢) المثبت بين القوسين من ز و ط، ولم يرد في الأصل.  
(٣) في ط: «للعشرة».  
(٤) في ط: «العشر».  
(٥) «أسماء» ساقطة من ط.  
(٦) «الزوجية» ساقطة من ط.  
(٧) في ز: «أن الخمسة والخمسة».  
(٨) المثبت من ز و ط، وفي الأصل: «مركب».

خمسة وخمسة من لفظ العشرة كفهم مجموع الحيوان والناطق<sup>(١)</sup> من لفظ الإنسان، ولما اتفق جزء العشرة اللذان<sup>(٢)</sup> هما خمسة وخمسة في اللفظ والمعنى: ثناهما المؤلف رحمه الله .

والدليل على ذلك قول المؤلف - رحمه الله<sup>(٣)</sup> - في الشرح: الجزء ما تتركب منه ومن غيره كل كالخمسة مع العشرة<sup>(٤)</sup> .

ولو أراد المؤلف التعبير بذلك عن لفظ العشرة<sup>(٥)</sup> لقال: خمسة وخمسة كما قال الشاعر:

أقمت بها يوماً ويوماً وثالثاً      ويوماً له يوم الترحل خامس<sup>(٦)</sup>

قوله: (فالأول كفهم مجموع الخمستين من لفظ العشرة) إلى آخره .

مثل المؤلف رحمه الله<sup>(٧)</sup> الدلالات<sup>(٨)</sup> الثلاث هاهنا بلفظ العشرة .

---

(١) المثبت من زوط، وفي الأصل: «الناطق» .

(٢) «اللذان» ساقطة من ز .

(٣) «رحمه الله» لم ترد في ز .

(٤) شرح التنقيح للقرافي ص ٢٨ .

(٥) «العشرة» ساقطة من ز .

(٦) قائل هذا البيت هو: أبو نواس الحسن بن هانئ في قصيدة له بعنوان دار ندامى معطلة، ومطلعها:

ودار ندامى عطلوها وأدجوا      بها أثر منهم جديد ودارس

إلى أن قال:

أقمنا بها يوماً ويوماً وثالثاً      ويوماً له يوم الترحل خامس

انظر: ديوان أبي نواس (ص ٣٦١)، المقرب لابن عصفور (٢/٤٩) .

(٧) «رحمه الله» لم ترد في زوط .

(٨) في ز: «الدلالة» .

ومثاله أيضاً: لفظ السقف، فإنه<sup>(١)</sup> موضوع للجسم الكثيف المركب من الخشب والقصب والتراب، فدلالة<sup>(٢)</sup> السقف على مجموع الخشب والقصب والتراب: دلالة مطابقة، ودلالته/ على بعضها: دلالة تضمن، ودلالته على الارتفاع<sup>(٣)</sup> عن الأرض: دلالة التزام<sup>(٤)</sup>، وكذلك دلالة السقف على الجدار هي<sup>(٥)</sup>: دلالة التزام<sup>(٦)</sup>؛ لأن ذلك أمر لازم للسقف<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

[قوله: (ولها ثلاثة أنواع: المطابقة، والتضمن، والالتزام).

حصر المؤلف دلالة اللفظ الوضعية في هذه الثلاثة، مع أن هناك دلالة رابعة وليست بواحدة من هذه الثلاثة، وهي: دلالة العموم على فرد<sup>(٩)</sup> من أفرادها، كدلالة المشركين<sup>(١٠)</sup> على زيد الكافر، فإنه يدل عليه اللفظ بالوضع وليس<sup>(١١)</sup> بالمطابقة؛ لأن زيدا ليس كمال المسمى، وليست بالتضمن؛ لأن

(١) في ز و ط: «فهو».

(٢) في ط: «مدلولات».

(٣) في ط: «ارتفاع».

(٤) في ط: «الالتزام».

(٥) في ز: «وهي».

(٦) في ط: «الالتزام».

(٧) في ز: «في السقف».

(٨) في ط: «أمر لازم للسقف وكذلك الجدار على الأس، والأس على الأرض إلى غير ذلك».

وقد ذكر هذه الأمثلة القرآني في شرح التنقيح ص ٢٥، والمسطاسي في شرح التنقيح ص ٩٦.

(٩) في ط: «فرد معين».

(١٠) في ط: «لفظ المشركين».

(١١) في ط: «وليست».

زيداً ليس جزء المسمى؛ لأن الجزء إنما يقابله الكل ومسمى العموم كلية لا كل، والذي يقابل الكلية هو: الجزئية<sup>(١)</sup> وليست أيضاً بالالتزام؛ لأن هذا الفرد الذي هو زيد إن كان لازماً لزم أن يكون كل فرد لازماً<sup>(٢)</sup>، فأين<sup>(٣)</sup> المسمى الذي هو الملزوم حيثئذ؟

فبطلت<sup>(٤)</sup> الدلالات<sup>(٥)</sup> الثلاث<sup>(٦)</sup> مع أن الصيغة<sup>(٧)</sup> تدل بالوضع فما انحصرت دلالات الوضع في الثلاث، هكذا في شرح المؤلف<sup>(٨)</sup>.

وهو الظاهر، فلم تنحصر دلالة اللفظ إذن في الثلاثة المذكورة.

قال المؤلف في الشرح: هذا سؤال صعب وقد أوردته في شرح المحصول، وأجبت عنه بشيء<sup>(٩)</sup>، وفي النفس منه شيء<sup>(١٠)</sup>.

والجواب المشار إليه أن لفظ العموم هو<sup>(١١)</sup>: موضوع للقدر المشترك بقيد تتبعه في جميع الأفراد، وقيد التتبع في الكل جزء<sup>(١٢)</sup> التتبع في البعض،

---

(١) في ط: «الجزئية للجزاء».

(٢) «لازماً» ساقطة من ط.

(٣) في ز: «فإن».

(٤) في ط: «فقد بطلت».

(٥) في ط: «الدلالة».

(٦) في ط: «الثلاثة».

(٧) في ط: «صيغة العموم تدل على كل فرد من أفراد العموم بالوضع، فلم تنحصر دلالة اللفظ... إلخ».

(٨) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٢٦.

(٩) في شرح التنقيح: «بشيء فيه نكأه».

(١٠) انظر: المصدر السابق ص ٢٦.

(١١) «هو» ساقطة من ط.

(١٢) في ط: «جزؤه».

والتضمن أيضاً إنما هو باعتبار جزء هذا الجزء لا باعتبار جزء المسمى<sup>(١)</sup> [٢].

قوله: (والدلالة باللفظ هي<sup>(٣)</sup>): استعمال اللفظ إما<sup>(٤)</sup> في موضوعه<sup>(٥)</sup> وهو<sup>(٦)</sup>: الحقيقة، أو في غير موضوعه لعلاقة بينهما<sup>(٧)</sup> وهو: المجاز). / [٣٣/ط]

ش: هذا هو المطلب الثاني من المطالب الثلاثة<sup>(٨)</sup> التي اشتمل هذا الفصل عليها، وهو: بيان الدلالة باللفظ.

قوله: (والدلالة باللفظ):

قال المؤلف في الشرح: الباء في قوله: (باللفظ) للاستعانة؛ لأن المتكلم يستعين بنطقه على إفهام السامع ما في نفسه، كالباء في: كتبت بالقلم، ونجرت بالقدوم، انتهى<sup>(٩)</sup>.

[يعني: أن معنى الدلالة باللفظ هو: أن يدلك المخاطب باللفظ الذي تكلم به على أنه استعمله في حقيقته أو مجازه، ولما لم يكن له طريق إلى تعريفك مراده إلا بواسطة اللفظ، كانت الباء في قوله باللفظ للاستعانة]<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر هذا الجواب في: نفائس الأصول تحقيق عادل عبد الموجود ٢/ ٥٥٣.

(٢) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط، ولم يرد في الأصل.

(٣) في ز: «هو».

(٤) «إما» ساقطة من ز.

(٥) في ط: «موضعه».

(٦) في أ: «وهي».

(٧) «لعلاقة بينهما» ساقطة من أ و ش.

(٨) في ز: «الثلاث».

(٩) شرح التنقيح للقرافي ص ٢٦.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من ز و ط.

تقدير كلامه : وحقيقة الدلالة باللفظ هي<sup>(١)</sup> : استعمال اللفظ إما في موضوعه، أي : في مسماه الذي وضع له في اللغة، وهو : الحقيقة، أي<sup>(٢)</sup> : وهو الاستعمال الحقيقي .

وأما استعماله في غير مسماه الذي وضع له في اللغة وهو المجاز، بشرط ثبوت العلاقة بين الموضوع الأول وغيره، وهو الاستعمال المجازي .

قال المؤلف في الشرح : قولي : أو في غير موضوعه وهو المجاز، يتعين أن يزداد فيه : لعلاقة بينهما، فإن بدونها لا<sup>(٣)</sup> مجاز يعني : إن<sup>(٤)</sup> لم تكن علاقة فهو نقل لا مجاز . انتهى<sup>(٥)</sup> .

[قوله : (لعلاقة بينهما)، أي لمشابهة بين المعنيين، وفي كلامه حذف صفة تقديره : لعلاقة معتبرة؛ إذ ليس كل علاقة معتبرة، كما سيأتي بيانه في الفصل السابع في الفرق بين الحقيقة والمجاز<sup>(٦)</sup> .

قوله<sup>(٧)</sup> : [استعمال اللفظ ...] إلى آخره .

مثال ذلك : لفظ الأسد فإن أريد به الحيوان المفترس فذلك : حقيقة وضعه، وإن أريد به الرجل الشجاع فذلك : مجاز، والعلاقة بينهما ظاهرة

---

(١) في ز : «هو» .

(٢) «أي» ساقطة من ط .

(٣) «لا» ساقطة من ط .

(٤) في ز و ط : «أنه إن لم» .

(٥) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ٢٦ .

(٦) انظر : (١ / ٤٠١) من هذا الكتاب .

(٧) المثبت بين المعقوفتين من ز، ولم يرد في الأصل و ط .

وهي : الشجاعة<sup>(١)</sup> .

قوله : (والدلالة باللفظ هي : استعمال اللفظ إما في موضوعه ، وهو : الحقيقة ، أو في غير موضوعه لعلاقة بينهما وهو : المجاز) .

هذا التعريف الذي عرف به الدلالة باللفظ : [هو بعينه التعريف الذي عرف به الاستعمال في الفصل الثالث ؛ لأنه قال فيه : والاستعمال : إطلاق اللفظ وإرادة عين مسماه بالحكم ، وهو : الحقيقة ، أو غير مسماه لعلاقة بينهما وهو : المجاز<sup>(٢)</sup> فاقضى ذلك أن الدلالة باللفظ<sup>(٣)</sup> والاستعمال : حقيقة واحدة .

قوله : (والفرق بينهما : أن هذه صفة<sup>(٤)</sup> للمتكلم<sup>(٥)</sup> ، وألفاظ قائمة باللسان وقصبة الرئة ، وتلك صفة للسامع<sup>(٦)</sup> ، وعلم أو ظن قائم بالقلب<sup>(٧)</sup> ، ولهذه نوعان وهما : الحقيقة ، والمجاز<sup>(٨)</sup> ، لا يعرضان لتلك ، وأنواع تلك الدلالة<sup>(٩)</sup> ثلاثة لا تعرض لهذه) .

ش : هذا هو المطلب الثالث وهو بيان الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٢) انظر : (١ / ١٩٣) من هذا الكتاب .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٤) في أ : «الصفة» .

(٥) في ز : «المتكلم» .

(٦) في خ : «السامع» .

(٧) في ط : «بالقلم» وهو تصحيف .

(٨) في ز و ط : «وهما المجاز والحقيقة» .

(٩) «الدلالة» ساقطة من أ و خ و ش و ز .

باللفظ .

فذكر المؤلف في الفرق بينهما<sup>(١)</sup> ثلاثة فروق : / [٢٨٨/ز]

أحدها : أن هذه - يعني الدلالة باللفظ - : صفة للمتكلم ؛ لأنها استعمال المتكلم اللفظ<sup>(٢)</sup> ، وأما دلالة اللفظ فهو<sup>(٣)</sup> : صفة للسامع ؛ لأنها فهم السامع من كلام المتكلم .

وإلى هذا الفرق أشار المؤلف بقوله : إن هذه صفة للمتكلم وتلك صفة للسامع .

الفرق<sup>(٤)</sup> الثاني : أن الدلالة باللفظ هي : ألفاظ قائمة باللسان وقصبة الرئة ، أي : عروق الرئة ؛ لأنها استعمال اللسان .

وأما دلالة اللفظ فهي<sup>(٥)</sup> : علم أو ظن قائم بالقلب ، فالدلالة باللفظ لفظية ، ودلالة اللفظ اعتقادية .

وإلى هذا الفرق<sup>(٦)</sup> أشار المؤلف بقوله : وألفاظ قائمة باللسان وقصبة الرئة ، وعلم أو ظن قائم بالقلب .

---

(١) «بينهما» ساقطة من ط .

(٢) في ز و ط : «اللفظ» .

(٣) في ز : «فهى» .

(٤) في ط : «والفرق» .

(٥) في ز : «فإنها» .

(٦) «الفرق» ساقطة من ز .

وقوله: (وعلم أو ظن)<sup>(١)</sup> أي: وشك<sup>(٢)</sup>، وإنما قال: وعلم<sup>(٣)</sup> أو ظن؛ لأن الإنسان إذا سمع شيئاً فقد يقطع به وقد يظنه.

و<sup>(٤)</sup> قوله: (وألفاظ قائمة باللسان، وقصبة الرئة) هذا إشارة إلى أن النطق أصله الرئة مع اللسان؛ لأن الصوت يحدث من الرئة ثم يقطعها اللسان في المخارج فتحدث<sup>(٥)</sup> الحروف<sup>(٦)</sup>.

قال بعض العلماء: كل حيوان له رئة يصوت برئته، وكل حيوان له جناح يصوت بجناحه بتحريك الهواء بسرعة وخفة، كالنحل والجراد والزنبور، وكل حيوان لا رئة له ولا جناح فهو: أخرس كالسمك ونحوه.

قال علي بن أبي طالب<sup>(٧)</sup> رضي الله عنه: الدماغ محل العقل، والكبد محل الضحك، والطحال محل الرحمة، والرئة محل الصوت<sup>(٨)</sup>.

[وقد روي عن المؤلف رضي الله عنه أنه أخبره من يوثق به أنه سمع هنا

---

(١) في ز: «وعلم أو ظن قائم بالقلب».

(٢) في ز: «أوشك».

(٣) «وعلم» ساقطة من ز.

(٤) «الواو» ساقطة من ط.

(٥) في ز: «فيحدث».

(٦) انظر: مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية ص ٢٨٩.

(٧) «ابن أبي طالب» لم ترد في ط.

(٨) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣/٢) عن عياض بن خليفة عن علي رضي الله عنه أنه سمعه بصفين يقول: إن العقل في القلب، والرحمة في الكبد، والرافة في الطحال، والنفس في الرئة. الأدب المفرد المطبوع مع فضل الله الصمد، باب: العتل في القلب.

وذكره السيوطي بهذا اللفظ في اللآلئ المصنوعة في كتاب المبتدأ ٩٧/١.

من رخام أحمر يتكلم ويقول في كلامه :

هاتان مدينتان<sup>(١)</sup> لشداد بن عاد، وقد صار إلى التراب، من ذا<sup>(٢)</sup> يبقي على الحدثان، وذلك أن ذلك الصنم مغطى كله في الرمال<sup>(٣)</sup> إلى<sup>(٤)</sup> رأسه، وفي رأسه<sup>(٥)</sup> ووسطه ثقب<sup>(٦)</sup>، فيخرج منها الريح خروجاً شديداً، فإذا سدت تلك الثقبه بالإصبع انحصر فيها<sup>(٧)</sup> الريح حتى يمتلىء جوفه بالريح، فإذا رفع الإصبع عن<sup>(٨)</sup> الثقبه فجعل الريح يخرج وجعل الصنم يقول: هاتان مدينتان... إلخ فطول في الحدثان<sup>(٩)</sup> حتى أفرغ<sup>(١٠)</sup> الريح من جوف الصنم فسكت<sup>(١١)</sup>.

الفرق الثالث: أن أنواع كل واحدة من الداليتين تختص بها ولا توجد في الدلالة الأخرى، وذلك أن أنواع الدلالة باللفظ/ وهي الحقيقة والمجاز لا توجد في دلالة اللفظ؛ إذ لا توصف دلالة اللفظ بالحقيقة ولا بالمجاز؛ لأن [ط/٣٤]

(١) في ط: «مدينتان كانتا».

(٢) في ط: «من ذا الذي».

(٣) «في الرمال» ساقطة من ط.

(٤) في ط: «إلا».

(٥) «رأسه» ساقطة من ط.

(٦) في ط: «ثقبه».

(٧) في ط: «فيه».

(٨) في ط: «من».

(٩) في ط: «في الحدثان رأسه تطويل».

(١٠) في ط: «فرغ».

(١١) المثبت بين المعقوفتين من ز وط، ولم يرد في الأصل.

معناها عبارة عن كون اللفظ إذا سمع / فهم معناه؛ إذ من شرط الحقيقة [٢٥/الأصل] والمجاز إرادة الاستعمال في موضوعه، أو في غير موضوعه لعلاقة بينهما وذلك منتف في دلالة اللفظ، فلا توصف بالحقيقة ولا بالمجاز، وأنواع دلالة اللفظ التي هي المطابقة والتضمن والالتزام لا توجد أيضاً في الدلالة باللفظ.

وإلى هذا الفرق الثالث أشار<sup>(١)</sup> المؤلف بقوله: ولهذه<sup>(٢)</sup> نوعان: وهما الحقيقة والمجاز... إلى آخره.

و<sup>(٣)</sup> قوله: (لا يعرضان)، بكسر<sup>(٤)</sup> الراء في المستقبل وفتحها في الماضي، نحو ضرب يضرب.

قال الهروي: يقال: عرض لي الشيء<sup>(٥)</sup> وأعرض وتعرض واعترض بمعنى واحد<sup>(٦)</sup>.

قال المؤلف في الشرح: و<sup>(٧)</sup> الفرق بين الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ من مهمات مباحث الألفاظ، وقد بينت هاهنا الفرق بينهما من ثلاثة أوجه،

---

(١) في ط: «إشارة».

(٢) في ط: «ولهذا».

(٣) «الواو» ساقطة من ط.

(٤) في ز: «هو بكسر الراء».

(٥) في ط: «عرض لشيء».

(٦) انظر: نسبة هذا القول للهروي.

في كتاب: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/٢١٥ تحقيق طاهر الزاوي،  
ومحمود الطناحي.

(٧) «الواو» ساقطة من ز.

وذكرت في شرح المحصول خمسة عشر وجهاً<sup>(١)</sup> ، وهذه الثلاثة تكفي في هذا المختصر . انتهى<sup>(٢)</sup> .

قال<sup>(٣)</sup> بعضهم : بل ذكر المؤلف هاهنا أربعة فروق وهي : هذه الفروق الثلاثة المذكورة هاهنا ، والفرق الرابع هو : الفرق بينهما بالحقيقة ؛ لأن حقيقة كل واحدة من الدالتين مخالفة لحقيقة الأخرى ؛ لأن المؤلف بين حقيقة كل<sup>(٤)</sup> واحدة منهما<sup>(٥)</sup> .

[٢٨ب/ز] قوله : (والفرق بينهما : أن هذه صفة للمتكلم وألفاظ قائمة/ باللسان وقسبة الرثة ، وتلك : صفة للسامع وعلم أو ظن قائم بالقلب) .

ش : استعمل المؤلف رحمه الله في هذه الجملة المقابلة ، وهي من أنواع<sup>(٦)</sup> البديع ، وهي من الفصاحة اللفظية .

قال صاحب المصباح<sup>(٧)</sup> : ومعنى المقابلة : أن تأتي في الكلام

---

(١) انظر هذه الأوجه في : نفائس الأصول تحقيق عادل عبد الموجود ٢/٥٦٦-٥٦٨ .

(٢) نقل المؤلف بالمعنى ، انظر : شرح التنقيح ص ٢٦ .

(٣) في ز : «وقال» .

(٤) «كل» ساقطة من ط .

(٥) نقل المؤلف بالمعنى ، انظر : شرح التنقيح للمسطاسي ، الفصل الرابع من الباب الأول ص ٩٦ .

(٦) في ز : «نوع» .

(٧) صاحب المصباح هو : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك الطائي ، وهو ابن الناظم ، ولد بدمشق ، ونشأ فيه ، أخذ عن والده ، وهو إمام في النحو والمعاني والبيان والبديع والعروض ، توفي سنة (٦٨٦هـ) ، من مصنفاته : «المصباح في اختصار المفتاح» في المعاني والبيان ، و«شرح ألفية والده» ، و«شرح =

بجزئين<sup>(١)</sup> فصاعداً، ثم تعطف على ذلك أضدادها أو شبه<sup>(٢)</sup> أضدادها على الترتيب، وأقل المقابلة: مقابلة اثنين باثنين، وأكثرها: مقابلة خمسة بخمسة. مثال<sup>(٣)</sup> مقابلة اثنين باثنين: قوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً﴾<sup>(٤)</sup>.

ومثال مقابلة ثلاثة بثلاثة قول الشاعر:

ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا وأقبح الكفر والإفلاس بالرجل<sup>(٥)</sup>

ومثال مقابلة أربعة بأربعة قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾<sup>(٥)</sup>

وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِّيَرُهُ لِلْيَسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾

= لامية الأفعال»، و«مقدمة في العروض».

انظر ترجمته في: بغية الوعاة ١/ ٢٢٥، مرآة الجنان ٤/ ٢٠٣، شذرات الذهب ٣٩٨/٥.

(١) في ط: «بجزء».

(٢) في ط: «أو تثبته».

(٣) في ط: «ومثال».

(٤) سورة التوبة، آية رقم ٨٢.

(٥) ذكر هذا البيت عبد الرحيم العباسي في معاهد التنصيص شاهداً للمقابلة وقال: إنه

يعزى لأبي دلامة، ويحكى أن أبا جعفر المنصور سأل أبا دلامة عن أشعر بيت قالته

العرب في المقابلة، فقال: بيت يلعب به الصبيان، قال: وما هو على ذلك؟ قال:

قول الشاعر، وأنشده البيت.

وذكره ابن رشيقي في العمدة في باب المقابلة، ولم ينسبه لقائله، غير أنه ذكر قصة أبي

دلامة مع أبي جعفر المنصور.

انظر: معاهد التنصيص للعباسي ٢/ ٢٠٧، والعمدة ١/ ٧.

وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَنِّسِرُهُ لِّلْعُسْرَى ﴿١﴾

قوله: استغنى<sup>(٢)</sup> ، أي: استغنى بشهوات الدنيا عن نعيم الآخرة فلم

يتق.

ومثال مقابلة خمسة بخمسة قول المتنبي<sup>(٣)</sup> :

أزورها وسواد الليل يشهد<sup>(٤)</sup> لي      وأثنى وبياض الصبح يغري بي<sup>(٥)</sup>

(١) سورة الليل، من الآية رقم (٥) إلى الآية رقم (١٠).

(٢) في ط: «واستغنى».

(٣) هو أبو الطيب أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكندي، الكوفي

المعروف بالمتنبي، الشاعر المشهور، ولد بالكوفة سنة ثلاث وثلاثمائة (٣٠٣هـ).

قدم الشام في صباه وأكثر مقامه في البادية، وطلب الأدب وعلم العربية، ونظر في

أيام الناس، وتعاطى قول الشعر من حوادثه حتى علا شأنه، ومدح الأمير سيف

الدولة وكافوراً الإخشيدي ثم هجاه، ومدح عضد الدولة بن بويه الديلمي، فأجزل

جائزته، ثم رجع إلى بغداد ومنها توجه إلى الكوفة ومعه جماعة من أصحابه فعرض

له فاتك ابن أبي الجهل الأسدي في عدة من أصحابه، فقاتلوهم فقتل المتنبي سنة أربع

وخمسين وثلاثمائة (٣٥٤هـ)، وقيل: إن سبب قتله هذا البيت:

فالخيل والليل والبيداء تعرفني      والسيف والرمح والقرطاس والقلم

انظر: وفيات الأعيان ١/١٢٠، تاريخ بغداد ٤/١٠٢-١٠٥، شذرات الذهب

٣/١٣-١٥، بيتمة الدهر للثعالبي ١/١٢٦، مرآة الجنان ٢/٣٥١-٣٥٧.

(٤) في ز: «يشفع».

(٥) هذا البيت للمتنبي من قصيدته التي مدح بها كافوراً سنة ست وأربعين وثلاثمائة

(٣٤٦هـ) ومطلعها:

من الجآذر في زي الأعراب      حمر الحلي والمطايا والجلابيب

إلى أن قال:

أزورهم وسواد الليل يشفع لي      وأثنى وبياض الصبح يغري بي =

قالوا: هذا<sup>(١)</sup> البيت أفضل بيت في المقابلة؛ لأنه لا حشو فيه<sup>(٢)</sup>.

بخلاف كلام المؤلف فيه حشو للضرورة؛ لأجل البيان، وبيان المقابلة في كلام المؤلف: أنه قابل أربعة ألفاظ بأربعة ألفاظ؛ لأنه قابل هذه بتلك، وقابل صفة المتكلم بصفة السامع، وقابل الألفاظ بالعلم والظن<sup>(٣)</sup>، وقابل اللسان بالقلب.

هذه<sup>(٤)</sup> أربعة ألفاظ متقابلة، فالأول والثاني من الأضداد، والثالث والرابع من شبه الأضداد، والله أعلم.

وقال بعضهم: هذا الذي استعمله المؤلف ها هنا هو التلخيص وهي<sup>(٥)</sup>: من الفصاحة المعنوية.

---

= قال صاحب اليتيمة: وهذا البيت أمير شعره وفيه تطبيق بديع ولفظ حسن ومعنى بديع جيد.

وهذا البيت قد جمع بين الزيارة والانشاء والانصراف، وبين السواد والبياض، والليل والصبح، والشفاعة والإغراء، وبين لي وبني، ومعنى المطابقة أن تجمع بين متضادين كهذا.

وقد أجمع الخذاق بمعرفة الشعر والنقاد أن لأبي الطيب نوادر لم تأت في شعر غيره.  
انظر: ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري ١/١٥٩، ١٦١.

(١) في ز: «وهذا».

(٢) نقل المؤلف بالمعنى.

انظر: المصباح لابن الناظم ورقة (٢٣) مخطوط مصور فلمياً بمكتبة جامعة الإمام  
برقم ٤٥٥٥ ف.

(٣) في ز و ط: «أو الظن».

(٤) في ز: «فهذه».

(٥) في ز و ط: «وهو».

ومعنى التلغيف: أن تلف<sup>(١)</sup> شيئين في الذكر ثم تومئ بتفسيرهما جملة، ثقة بأن السامع<sup>(٢)</sup> يرد كل<sup>(٣)</sup> تفسير إلى اللائق به.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٤)</sup> الأول للأول، والثاني للثاني<sup>(٥)</sup>.

ومنه قول امرئ القيس:

كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ رَطْبًا وَيَابَسًا      لِدَا وَكُرِّهَا الْعَنَابُ وَالْحَشْفُ الْبَالِي<sup>(٦)</sup>

(١) في ز: «تولف».

(٢) في ز: «السامع».

(٣) في ز: «يرد فيه كل».

(٤) سورة القصص، آية رقم ٧٣.

(٥) قال أبو الفتح عثمان بن جني في المنصف (١١٧/٢) بعد إيراده لهذه الآية: وإنما تقديره - والله أعلم - : ومن رحمته جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار لتبتغوا من فضله، فترك التفصيل لعلم المخاطبين بوقت الابتغاء من وقت السكون.

(٦) قائل هذا البيت هو امرؤ القيس في قصيدة له مطلعها:

أَلَا عَمَّ صَبَاحًا أَيُّهَا الطَّلَلُ الْبَالِي      وَهَلْ يَعْصَمُنْ مِنْ كَانَ فِي الْعَصْرِ الْخَالِي؟

تقديره: كأن قلوب الطير، رطبًا: العناب، ويابسًا: الحشف، إلا إنه جمع بينهما؛ لأن المعنى مفهوم.

يقول: كأن الرطب من قلوب الطير وما جاءت به العقاب حديثًا العناب، وكان ما يبس منها وقدم الحشف وهو: البالي من التمر ورديته، وذلك بسبب كثرة ما تأتي به من القلوب حتى تفضل عن الفراخ.

انظر: ديوان امرئ القيس تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ص ٣٨، المنصف لابن جني ١١٧/٢، المصون في الأدب تأليف أحمد العسكري تحقيق عبد السلام هارون ص ٦٥، أسرار البلاغة للجرجاني ص ١٦٨.

وقال<sup>(١)</sup> آخر:

فعل المدام ولونها ومذاقها      في مقلتيه ووجنتيه وريقه<sup>(٢)</sup>

[وقال آخر:

ليل وبدر وغصن      شعر<sup>(٣)</sup> ووجه وقد

خمر و<sup>(٤)</sup> در وورد      ريق وثغر، وخذ<sup>(٥)</sup>] <sup>(٦)</sup>

وبالله التوفيق<sup>(٧)</sup>.



(١) في ز: «وقول».

(٢) قائل هذا البيت هو أبو الفتيان محمد بن سلطان المشهور بابن حيوس الغنوي،  
الدمشقي.

وهذا البيت ورد في قصيدة له يمدح بها نصر بن محمود بن صالح ومطلعها:

أرقدت عن قلق الفؤاد مشوقه      فأمرت بالسُلوان غير مطيقه

انظر: ديوان ابن حيوس ٢/٤٠٩، عني بنشره خليل مردام بك، معاهد التنصيص  
للعباسي ٢/٢٧٥، زهر الربيع في المعاني والبديع للحملاني ص ١٧٢.

(٣) في ز: «وشهر».

(٤) «الواو» ساقطة من ز.

(٥) قائل هذا البيت هو ابن المعتز كما نسبه له ابن رشيق في العمدة مستشهداً به على

تشبيهه ثلاثة بثلاثة في بيت واحد من غير كاف، والبيت كما ورد في العمدة:

بدر وليل وغصن      وجه وشعر وقد

خمر ودر وورد      ريق وثغر وخذ

انظر: العمدة ج ٢/٢٩٢.

(٦) المثبت بين المعقوفتين من زوط، ولم يرد في الأصل.

(٧) في ز: «وبالله حسن التوفيق»، ولم ترد في الأصل.



## الفصل الخامس

### في الفرق بين الكلّي والجزئي<sup>(١)</sup>

شرح المؤلف رحمه الله في هذا الفصل في بيان الكلّي والجزئي .

[اعلم أن الكلّي والجزئي من عوارض المعاني لا من عوارض الألفاظ ،  
فقوله في الفرق بين الكلّي والجزئي]<sup>(٢)</sup> ، تقديره : في الفرق بين اللفظ الذي  
معناه كلي ، وبين اللفظ الذي معناه جزئي ، فهذا من باب تقسيم المفرد<sup>(٣)</sup>  
باعتبار معناه .

وفي هذا الفصل ثلاثة مطالب :

أحدها : في<sup>(٤)</sup> حقيقة الكلّي .

الثاني : في أقسامه .

الثالث : في حقيقة الجزئي .

قوله : (فالكلّي هو الذي لا يمنع تصوره من وقوع<sup>(٥)</sup> الشركة فيه) .

---

(١) انظر : الفرق بين الكلّي والجزئي في : الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٠٨) ، نهاية  
السؤل في شرح منهاج الأصول (٢/٤٤) ، شرح التنقيح للقرافي ص ٢٧ ، شرح  
التنقيح للمسطاسي ص ٩٨ ، التوضيح شرح التنقيح لأحمد حلولو ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٣) في ز و ط : «اللفظ المفرد» .

(٤) «في» ساقطة من ط .

(٥) «وقوع» ساقطة من أ .

ش : [هذا هو المطلب الأول وهو حقيقة الكلّي] <sup>(١)</sup> يعني : أن <sup>(٢)</sup> معنى / الكلّي عندهم هو : اللفظ <sup>(٣)</sup> الذي لا يمنع تصور معناه من وجود الشركة فيه ، يعني أن كل ما يمكن <sup>(٤)</sup> للعقل أن يتصور منه أفراداً كثيرة فهو المعبر عنه بالكلّي .

مثاله : الحيوان فإن العقل يتصور منه أفراداً كثيرة ؛ لأنه يصدق على

[٢٩/ز] الماشي ، / والسابع ، والطائر .

وكذلك الإنسان فإن العقل يتصور <sup>(٥)</sup> منه أفراداً كثيرة كزيد ، وعمرو ، وبكر ، ونصر <sup>(٦)</sup> وغيرهم كهند ، ودعد ، وفاطمة ، وعائشة <sup>(٧)</sup> وغيرهن .

وكذلك الرجل فإنه كلّي ؛ لأنه يصدق على جميع أشخاص الرجال .

وكذلك المرأة فإنه كلّي ؛ لأنه يصدق على جميع أشخاص النساء .

وكذلك العبد فإنه كلّي ؛ لأنه يصدق <sup>(٨)</sup> على جميع أشخاص العبيد [من

ميمون ، ومسعود ، ومرزوق ، ومبارك ، ورابع ، وناجح ، ونافع ، وغيرهم

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٢) «أن» ساقطة من ط .

(٣) «اللفظ» ساقطة من ط .

(٤) في ز : «لا يمتنع» .

(٥) في ز : «يصور» .

(٦) في ز : «ونصر ، وبكر» .

(٧) في ز وط : «وهند ، ودعد ، وأسماء ، ولبنى ، وغيرهن» .

(٨) في ز : «لصدقه» .

من أشخاص العبيد<sup>(١)</sup> .

فكل ما يمكن للعقل أن يتصور<sup>(٢)</sup> منه أفراداً كثيرة فهو المعبر عنه بالكلي .

قوله<sup>(٣)</sup> : (و<sup>(٤)</sup> سواء امتنع وجوده كالمستحيل ، أو أمكن ولم يوجد كبحر من زئبق ، أو وجد ولم يتعدد كالشمس ، أو تعدد كالإنسان ، وقد تركت قسمين : أحدهما : محال ، والثاني : أدب ) .

ش : هذا هو المطلب الثاني ، وهو أقسام الكلي ، وأقسام الكلي<sup>(٥)</sup> عند المؤلف ستة أقسام .

وبيانها أن تقول : الكلي : إما معدوم ، وإما موجود<sup>(٦)</sup> ، والمعدوم : إما مستحيل الوجود ، وإما يمكن الوجود ، والموجود : إما متحد ، وإما متعدد ، والمتحد : إما واجب الاتحاد ، وإما يمكن الاتحاد ، والمتعدد : إما متناه وإما غير متناه .

فمثال مستحيل الوجود : كالجمع بين الضدين ؛ كالجمع بين الحركة والسكون ، والجمع بين القيام والقعود ، والجمع بين البياض والسواد<sup>(٧)</sup> وغير ذلك ، فإن منع<sup>(٨)</sup> الجمع بين الضدين يصدق على مجموع كثيرة [بين أضداد

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٢) في ز : «يصور» .

(٣) في ط : «وقوله» .

(٤) «الواو» ساقطة من أ و خ و ش .

(٥) في ز : «فأقسام» .

(٦) في ز : «أو موجود» .

(٧) في ز و ط : «السواد والبياض» .

(٨) «منع» ساقطة من ز و ط .

ولكن أفراد هذا الكلي مستحيلة في الوجود الخارجي .  
وإلى هذا القسم<sup>(٢)</sup> أشار المؤلف بقوله<sup>(٣)</sup> : وسواء امتنع وجوده  
كالمستحيل .

و<sup>(٤)</sup> قوله : ( امتنع وجوده ) يعني في الخارج .

و<sup>(٥)</sup> مثال ممكن الوجود : كبحر من زئبق ، وجبل من ياقوت ، فإن  
العقل<sup>(٦)</sup> يتصور<sup>(٧)</sup> بحوراً كثيرة من زئبق ، وكذلك يتصور<sup>(٨)</sup> جبالات كثيرة من  
الياقوت في الذهن ، ولم يوجد شيء من أفراد ذلك في الخارج .

وإلى هذا القسم أشار المؤلف بقوله : أو أمكن ولم يوجد كبحر من زئبق .

قوله : ( زئبق ) هو بكسر الزاي وهمز الياء بالهمزة الساكنة ويجوز إبدالها  
بالياء الساكنة ، وبكسر الباء .

قال في مختصر العين : الزئبق هو الزواق ، والزئبق هو : دهن

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٢) « القسم » ساقطة من ز .

(٣) المثبت من ز ، ولم يرد في الأصل .

(٤) « الواو » ساقطة من ط .

(٥) « الواو » ساقطة من ط .

(٦) « فإن العقل » ساقطة من ط .

(٧) في ز : « يصور » .

(٨) في ز : « يصور » .

الياسمين<sup>(١)</sup> .

ومثال واجب الاتحاد: لفظ الإله بالنسبة إلى الله جل جلاله، فإن العقل يمكن أن<sup>(٢)</sup> يتصور آلهة كثيرة، ولكن قامت الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة: أن للعالم إلهًا واحدًا جل وعلا .

وذلك أن أرباب علم المنطق يقولون: من أقسام الكلّي واجب الوجود سبحانه، فإن مجرد تصوره لا يمنع من الشركة في الذهن بما هو تصور، وهو مع ذلك يستحيل عليه<sup>(٣)</sup> الشركة في نفس الأمر .

قال المؤلف في الشرح: إطلاق/ لفظ الكلّي على واجب الوجود [٢٩ب/ز] سبحانه وتعالى، فيه إيهام تمنع من إطلاقه الشريعة، فلذلك قلت: تركته أدبًا انتهى<sup>(٤)</sup> .

وهذا القسم هو أحد القسمين اللذين تركهما المؤلف كما أشار إليه بقوله:  
وقد تركت قسمين:

أحدهما: محال .

والثاني: أدب .

وهذا الذي ذكرناه هنا<sup>(٥)</sup> هو الذي تركه المؤلف تأدبًا مع الله تبارك<sup>(٦)</sup>

---

(١) انظر: العين للخليل بن أحمد ٢٥٦/٥ .

(٢) في ز: «يمكن له» .

(٣) في ز: «فيه» .

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٨ .

(٥) في ز: «ههنا» .

(٦) «تبارك» لم ترد في ز .

وتعالى؛ لأن إطلاق<sup>(١)</sup> الكلبي على واجب الوجود جل وعلا فيه<sup>(٢)</sup> من إيهام  
الجسمية<sup>(٣)</sup> فالأدب مع الله واجب .

ومثال الكلبي الذي هو ممكن الاتحاد: كالشمس والقمر، فإن العقل يمكن<sup>(٤)</sup>  
أن يتصور شمساً كثيرة، وكذلك يمكن<sup>(٥)</sup> أيضاً أن يتصور أقماراً كثيرة،  
ولكن لم<sup>(٦)</sup> يوجد في الخارج عن الأفهام غير شمس واحدة<sup>(٧)</sup> وقمر واحد .

وإلى هذا القسم أشار المؤلف بقوله: (أو وجد<sup>(٨)</sup> ولم يتعدد كالشمس) .

ومثال المتعدد المتناهي: كالأفلاك والكواكب<sup>(٩)</sup> فإنها محصورة متناهية  
[وكذلك الإنسان: هو أيضاً كلي متعدد متناه .

وإلى هذا القسم أشار المؤلف بقوله: أو تعدد كالإنسان؛ لأن أفراد  
الإنسان محصورة متناهية<sup>(١٠)</sup>؛ إذ لا بد من الموت لجميع أفراد الإنسان<sup>(١١)</sup> ،  
فالموت نهاية أفراد ذرية آدم وحواء .

---

(١) في ز و ط : «والأدب المشار إليه هو أن الشرع منع من إطلاق . . . إلخ» .

(٢) في ز : «لما فيه» .

(٣) في ز : «الشركة» .

(٤) في ز : «يمكن له» .

(٥) في ز : «يمكن له» .

(٦) في ز : «لا» .

(٧) في ز : «واحد» .

(٨) في ط : «ووجد» .

(٩) في ز : «كأفلاك الكواكب» .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(١١) في ز و ط : «إذ لا بد لجميع أفراد الإنسان من الموت» .

و<sup>(١)</sup> قوله: (أو تعدد)<sup>(٢)</sup> يعني: وتناهى.

ومثال المتعدد غير المتناهي: نعم الله تبارك وتعالى، وأنفاس أهل الجنة؛ إذ لا نهاية لها لبقائها ودوامها.

وقوله: (أحدهما محال) يعني به<sup>(٣)</sup>: المتعدد غير المتناهي، ولكن إنما يصح كونه محالاً على تمثيله بالإنسان على مذهب الفلاسفة القائلين بقدم العالم، فإن أفراد الإنسان عندهم غير متناهية، بل هي عندهم باقية<sup>(٤)</sup> دائمة<sup>(٥)</sup>، وأما على مذهب أهل الحق القائلين: بأن أفراد الإنسان متناهية<sup>(٦)</sup>: فلا محال في تمثيله بالإنسان.

و<sup>(٧)</sup> قوله: (أحدهما محال) يعني به<sup>(٨)</sup>: المتعدد غير المتناهي إذا مثلناه بالإنسان، وأما إذا مثلناه بنعم الله تعالى<sup>(٩)</sup> وأنفاس أهل الجنة فلا يصح/ أن يكون محالاً.

قال بعضهم: الفرق بين المستحيل والمحال: أن المستحيل: ما اتفق عليه،

---

(١) «الواو» ساقطة من ز.

(٢) المثبت بين القوسين من ز وط، ولم يرد في الأصل.

(٣) «به» ساقطة من ز.

(٤) في ز: «دائمة، باقية».

(٥) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٢٨، شرح التنقيح للمسطاسي ص ٢١.

(٦) في ز: «عندهم متناهية».

(٧) «الواو» ساقطة من ط.

(٨) «به» ساقطة من ط.

(٩) «تعالى» لم ترد في ز.

والمحال : ما اختلف فيه ؛ ولأجل<sup>(١)</sup> ذلك<sup>(٢)</sup> عبر المؤلف بالمستحيل في ممتنع الوجود ، كالجمع بين الضدين في قوله : (وسواء امتنع وجوده كالمستحيل) ؛ لأنه موضع الاتفاق ، وعبر بالمحال في المتعدد الذي لا يتناهى على تمثيله بالإنسان ؛ لأنه موضع الخلاف بين أهل الحق وأهل<sup>(٣)</sup> الفلسفة<sup>(٤)</sup> .

قوله : (والثاني : أدب) يعني به ما تقدم من إطلاق الكلي على واجب الوجود جل وعلا ، ولكن هذا أيضاً<sup>(٥)</sup> على تمثيل الكلي الواجب الاتحاد بالإله على ما تقدم .

[١٣٠/ز] قال في رموز الكنوز : مثاله : مسمى العالم فإنه/ عبارة عن كل موجود سوى الله تبارك وتعالى وصفات ذاته ، فإن العالم واحد في الوجود مع امتناع غيره<sup>(٦)</sup> .

---

(١) «ولأجل» ساقطة من ز .

(٢) في ز : «ولذلك» .

(٣) «أهل» ساقطة من ز .

(٤) في ز : «الفلاسفة» ، وفي ط : «الفلاسة» .

(٥) «أيضاً» ساقطة من ز .

(٦) يقول الطوسي : «القسم الأول وهو أن يكون اللفظ واحداً ومدلوله واحداً إن اشترك في مفهومه كثيرون فهو : الكلي سواء امتنع وجوده في الخارج كشريك الباري ، أو أمكن وجوده ولم يوجد كالعنقاء ، أو وجد واحد فقط مع امتناع غيره كالباري عز اسمه ، أو مع إمكان غيره كالشمس ، أو وجد كثيراً متناهيًا كالكواكب ، أو غير متناهي كالنفوس والعقول» .

انظر : كاشف الرموز ومظهر الكنوز شرح كتاب ابن الحاجب في الأصول ورقة ٤٠/ب مخطوط في مكتبة القرويين بالمغرب برقم ٦٢٢ .

وليس في تمثيله بهذا ما يوهم<sup>(١)</sup> ما يجتنب في الشريعة .

فتحصل مما ذكرنا<sup>(٢)</sup> أن القسمين اللذين تركهما<sup>(٣)</sup> المؤلف إنما يصح له تركهما على تمثيلها عند الفلاسفة<sup>(٤)</sup> ، وأما على تمثيل أهل الحق فليس في القسمين ما يوجب تركهما ، فأقسام الكلبي عند المؤلف ستة أقسام ، وهي طريقة المتأخرين .

وأما القدماء من المنطقيين فأقسام الكلبي عندهم ثلاثة<sup>(٥)</sup> :

معدوم ، ومتحد ، ومتعدد ، فجعل المتأخرون كل واحد من هذه الثلاثة قسمين .

فقالوا: المعدوم: إما ممكن كبحر من زئبق ، وإما غير ممكن كالجمع بين الضدين .

والمتحد: إما ممتنع الزيادة عليه وهو الله عز وجل<sup>(٦)</sup> ، وهو الذي تركه المؤلف أدباً مع الله عز وجل ، وإما غير ممتنع الزيادة عليه كالشمس .

والمتعدد: إما محصور كالأفلاك السبعة ، وإما غير محصور كالإنسان ؛ بناء من المتأخرين على قدم العالم ، وهو الذي تركه<sup>(٧)</sup> المؤلف محالاً .

---

(١) «يوهم» ساقطة من ط .

(٢) في ز: «ذكرت» .

(٣) في ط: «ترها» .

(٤) في ط: «الفلاسفة» .

(٥) في ط: «ثلاثة أقسام» .

(٦) في ز: «تبارك وتعالى» .

(٧) في ط: «تركته» ، وهو تصحيف .

قوله<sup>(١)</sup> : (والجزئي هو الذي يمنع تصوره من وقوع<sup>(٢)</sup> الشركة فيه) .

ش : هذا هو المطلب الثالث، وهو حقيقة الجزئي عندهم<sup>(٣)</sup> ، وهو مقابل الكلبي<sup>(٤)</sup> .

قوله : (هو<sup>(٥)</sup> : الذي يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه) ، أي حقيقة الجزئي : هو اللفظ<sup>(٦)</sup> الذي يمنع تصور معناه من وجود الشركة فيه ، يعني : أن كل ما لا يمكن للعقل أن يتصور منه أفراداً كثيرة فهو المعبر عنه بالجزئي عندهم .

مثاله : جميع المتشخصات<sup>(٧)</sup> كزيد، وعمرو، وهند، ودعد؛ فإن زيداً المتعين<sup>(٨)</sup> لا يمكن للعقل أن يتصور منه أفراداً كثيرة لتشخصه وتعيينه<sup>(٩)</sup> ، وهذا الذي ذكر<sup>(١٠)</sup> المؤلف هو الجزئي الحقيقي .

واعلم أن الجزئي له ثلاثة أقسام :

جزئي حقيقي كزيد، و<sup>(١١)</sup> هو الذي ذكره المؤلف، وهو ما يمنع<sup>(١٢)</sup> تصوره

(١) في ز : «وقوله» .

(٢) «وقوع» ساقطة من أ و خ و ش .

(٣) «عندهم» ساقطة من ز .

(٤) في ز : «الكلبي» .

(٥) في ز و ط : «وهو» .

(٦) «اللفظ» ساقطة من ط .

(٧) في ز : «المشخصات» .

(٨) في ز : «المعين» .

(٩) في ط : «لتعيينه» .

(١٠) في ز : «ذكره» .

(١١) «الواو» ساقطة من ط .

(١٢) في ط : «يمنع» .

من وقوع الشركة فيه .

والثاني : جزئي إضافي ، كالإنسان ، فإنه جزئي بالنسبة إلى الحيوان ،  
وكالحيوان فإنه جزئي بالإضافة إلى الجسم ، فالإنسان والحيوان ليس شيء  
منهما جزئياً حقيقياً ؛ لأن كل واحد منهما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه .

القسم الثالث : جزئي حقيقي و<sup>(١)</sup> إضافي معاً ، كزيد بالنسبة إلى  
الإنسان ، فإن زيدا في نفسه<sup>(٢)</sup> [جزئي حقيقي ؛ لأنه<sup>(٣)</sup>] يمنع<sup>(٤)</sup> تصوره من  
وقوع الشركة فيه ، وهو : جزء<sup>(٦)</sup> إضافي بالنسبة إلى الإنسان لاندرجاه تحته ؛ /  
و<sup>(٧)</sup> لأنه<sup>(٨)</sup> يقال : الجزئي ؛ لكل مندرج تحت الكلّي ، سواء كان في نفسه /  
حقيقياً أو لا<sup>(٩)</sup> ؟

فالجزئي الحقيقي أخص من الجزئي الإضافي ، فكل جزئي حقيقي هو  
جزء<sup>(١٠)</sup> إضافي ، وليس كل جزئي إضافي جزءاً<sup>(١١)</sup> حقيقياً ، فيلزم من وجود

(١) «الواو» ساقطة من ز .

(٢) في ز : «فإن زيدا بالنسبة إلى نفسه» .

(٣) «لأنه» ساقطة من ز .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٥) في ط : «لا يمنع» .

(٦) في ز : «جزئي» .

(٧) «الواو» ساقطة من ط .

(٨) «لأنه» ساقطة من ز .

(٩) في ز : «أم لا» .

(١٠) في ز : «جزئياً» .

(١١) «جزءاً» ساقطة من ز .

زيد وجود الإنسان ولا يلزم من وجود الإنسان وجود زيد؛ لأن زيدا أخص من الإنسان، والإنسان أعم، فيلزم من وجود الأخص وجود الأعم ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص.

قال المؤلف في شرح المحصول: مسمى شمس<sup>(١)</sup> كلي، بخلاف مسمى زيد؛ لأنه لو طلعت شمس كثيرة سميها كل واحدة منها شمسا من غير احتياج لوضع جديد بل بالوضع الأول، ولو رأينا أمثالا لزيد<sup>(٢)</sup> لم نسّم واحدا منهم زيدا<sup>(٣)</sup> إلا بوضع جديد، وذلك دليل على أن لفظ زيد لم يوضع لكلي<sup>(٤)</sup> (٥).

قال المؤلف في الشرح: إذا ظهر الفرق بين الكلي والجزئي، فينبغي أيضاً أن يعلم<sup>(٦)</sup> الفرق بين الكلية/ والكل، والجزئية<sup>(٧)</sup> والجزء. [٣٧/ط]

فالكلية هي<sup>(٨)</sup>: الحكم على فرد<sup>(٩)</sup> فرد بحيث لا يبقى فرد، كقولنا: كل

(١) في ز و ط: «الشمس».

(٢) في ز: «زيدا».

(٣) المثلث من ز و ط، وفي الأصل: «يزيد».

(٤) في ز و ط: «للكلي».

(٥) تمام الكلام: وأن لفظ الشمس وضع لكلي فلذلك أطلق على ما يوجد لوجود المسمى فيه.

انظر: فنائس الأصول تحقيق عادل عبد الموجود ٥٨٢/٢.

(٦) في ط: «تعلم».

(٧) «الجزئية» ساقطة من ط.

(٨) في ز: «هو».

(٩) في ز و ط: «كل فرد».

رجل يشبعه رغيفان غالباً، فهذا الحكم صادق باعتبار الكلية دون الكل .  
والكل هو : الحكم على المجموع من حيث هو مجموع، كقولنا : كل  
رجل يشيل الصخرة العظيمة، فهذا الحكم صادق باعتبار الكل دون الكلية .  
والجزئية هي<sup>(١)</sup> : الحكم على بعض [أفراد الحقيقة من غير تعيين،  
كقولنا]<sup>(٢)</sup> : بعض الحيوان إنسان .

والجزئي هو<sup>(٣)</sup> : الشخص من كل حقيقة كلية .  
والجزء : ما تتركب منه ومن غيره كل<sup>(٤)</sup> كالخمسة مع العشرة .  
وجميع هذه الحقائق لها موضوعات في اللغة ، فصيغة العموم للكلية ،  
وأسماء العدد للكل ، والنكرات للكلي ، والأعلام للجزئي .  
[وقولنا : بعض الحيوان إنسان ، وبعض العدد زوج : للجزئية ، وقولنا :  
جزء موضوع للجزء]<sup>(٥)</sup> .

وهذه الحقائق يحتاج إليها<sup>(٦)</sup> كثيراً [في]<sup>(٧)</sup> أصول الفقه فينبغي أن  
تعلم<sup>(٨)</sup> . انتهى نصه .

وقال بعضهم : الفرق بين الجزئية والجزء والجزئي مع [اشتراكها]<sup>(٩)</sup> في

- 
- (١) في ز : «هو» .
  - (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .
  - (٣) في ط : «هي» .
  - (٤) في ز : «الكل» .
  - (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .
  - (٦) «إليها» ساقطة من ط .
  - (٧) المثبت من ز ، وفي الأصل وط : «من» .
  - (٨) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٨ .
  - (٩) المثبت من ز وط وفي الأصل : «اشتراكهما» .

العضية<sup>(١)</sup> :

أن الجزئية هي : بعض الشيء الموضوع للمعلوم<sup>(٢)</sup> ، كقولنا : بعض الحيوان إنسان .

والجزء هو<sup>(٣)</sup> : بعض الشيء الموضوع للمجموع ، كقولنا : بعض العشرة خمسة<sup>(٤)</sup> .

والجزئي هو : بعض متعين<sup>(٥)</sup> من الشيء الموضوع [للشيوع]<sup>(٦)</sup> كقولنا : بعض الإنسان زيد<sup>(٧)</sup> .

وقال بعضهم : الفرق بين الكلي والكل من سبعة أوجه :

أحدها : أن الكلي له أبعاض يتحقق وجوده بوجود بعضها ، والكل له أبعاض لا يتحقق وجوده إلا بوجود جميعها .

الثاني : أن<sup>(٨)</sup> الكلي وجوده في الأذهان ، والكل وجوده في<sup>(٩)</sup> الأعيان<sup>(١٠)</sup> ؛ لأن الكلي لا وجود له في الأعيان ، وإنما وجوده في الأذهان ،

---

(١) في زوط : «الصيغة» .

(٢) في زوط : «للمعوم» .

(٣) «هو» ساقطة من ط .

(٤) نقل المؤلف بالمعنى من شرح التنقيح للمسطاسي ص ٣ .

(٥) في ز : «معين» .

(٦) المثبت من ز ، وفي الأصل و ط : «للشباع» .

(٧) في زوط : «زيد وباللّه التوفيق بمنه» .

(٨) «أن» ساقطة من ط .

(٩) «في» ساقطة من ط .

(١٠) في ط : «عيان» .

فإذا حصل الجزئي حصل الكلي .

الثالث : أن الكلي غير مركب من الجزئيات ، والكل مركب من الأجزاء .

[ز/أ٣١]

الرابع : أن الكلي يحمل / على جزئياته ، والكل لا يحمل على أجزائه .

الخامس<sup>(١)</sup> : أن الكلي لا يسلب عن جزئياته ، والكل يسلب .

السادس<sup>(٢)</sup> : أن جزئيات الكلي غير متناهية ، وأجزاء الكل متناهية .

السابع<sup>(٣)</sup> : أن جزئيات الكلي تشترك في طبيعة واحدة ، [وأجزاء الكل

لا تشترك في طبيعة واحدة<sup>(٤)</sup>] <sup>(٥)</sup> .

[وأخصر وأوجز من هذا أن تقول : الكلي وجوده في الأذهان ، ويوجد

بعض جزئياته ، ولا يتركب من الجزئيات ، ويحمل على جزئياته ، ولا يسلب

عن جزئياته ، ولا تتناهى جزئياته وتشترك جزئياته في طبيعة واحدة بخلاف

الكل في جميع ذلك] <sup>(٦)</sup> .



---

(١) في ط : «والخامس» .

(٢) في ط : «والسادس» .

(٣) في ط : «والسابع» .

(٤) في ز : «في طبيعة ، أي حقيقة واحدة» .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٦) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط ، ولم يرد في الأصل .



## الفصل السادس

### في أسماء الألفاظ /

ذكر المؤلف<sup>(١)</sup> في الفصل الذي فرغ منه [قسمة اللفظ]<sup>(٢)</sup> باعتبار معناه، وهو<sup>(٣)</sup> قسمته<sup>(٤)</sup> إلى: الكلي والجزئي؛ لأنه تقدم لنا أن الكلي والجزئي من عوارض المعاني.

وشرع<sup>(٥)</sup> في هذا الفصل في قسمة المعنى باعتبار لفظه، وذكر في هذا الفصل تسعة عشر لفظاً بحقائقها، منها عشرة ألفاظ ليس لها أبواب تحصرها، ومنها تسعة ألفاظ لها أبواب تحصرها.

فالعشرة التي لا تحصرها الأبواب هي<sup>(٦)</sup>: المشترك، والمتواطئ، والمشكك، والمترادفة، والمتباينة، والمرتجل، والعلم، والمضمر، والنص، والاستفهام.

والتسعة التي تحصرها أبوابها هي<sup>(٧)</sup>: الظاهر، والمجمل، والمبين،

---

(١) في ط: «ذكر المؤلف رحمه الله».

(٢) المثبت من ز و ط، وفي الأصل: «خمسة ألفاظ».

(٣) في ز: «وهي».

(٤) في ط: «قسمة».

(٥) في ز و ط: «وشرع المؤلف».

(٦) «هي» ساقطة من ز و ط.

(٧) «هي» ساقطة من ز و ط.

والعام، والمطلق، والمقيد، والأمر، والنهي، والخبر.

و<sup>(١)</sup> قوله: (في أسماء الألفاظ) اعترض هذا الكلام مضافاً ومضافاً إليه.

أما بيان الاعتراض [على] <sup>(٢)</sup> المضاف: فلأن المؤلف إنما تعرض لبيان مسمى الألفاظ، لا لبيان أسماء الألفاظ؛ لأن المشترك مثلاً اسم بين المؤلف مسماه: بأنه الموضوع لكل واحد لمعنيين <sup>(٣)</sup> فأكثر، وكذلك سائر الألفاظ المذكورة في هذا الفصل، فإن المؤلف إنما تعرض لبيان المسميات لا لبيان الأسماء.

أجيب<sup>(٤)</sup> عن هذا بأن قيل: أطلق المؤلف الأسماء على المسميات، تقديره: في مسميات [الألفاظ].

وأما بيان الاعتراض على المضاف إليه: فإن الألف واللام في الألفاظ لا يصح أن تكون للعهد؛ إذ لا معهود هاهنا، ولا يصح أن تكون للعموم؛ لأن المؤلف لم يتعرض لجميع الألفاظ.

أجيب عن هذا: بأن قيل: حذفنا هاهنا الصفة تقديره <sup>(٥)</sup>: الألفاظ<sup>(٦)</sup>

[١٣٢/ز] التي يأتي ذكرها. /

فقوله<sup>(٧)</sup>: في أسماء الألفاظ، تقديره: في مسميات الألفاظ التي يأتي

ذكرها.

(١) «الواو» ساقطة من ز.

(٢) المثبت من ز و ط، وفي الأصل: «عن».

(٣) في ط: «من معنيين».

(٤) في ز: «وأجيب».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٦) في ز: «في الألفاظ».

(٧) في ز و ط: «قوله».

قوله : (المشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر، كالعين، وقولنا : لكل<sup>(١)</sup> واحد : احترازاً من أسماء<sup>(٢)</sup> العدد<sup>(٣)</sup> ، فإنها لمجموع المعاني لا لكل واحد، ولا حاجة لقولنا : مختلفين، فإن الوضع يستحيل<sup>(٤)</sup> أن يكون<sup>(٥)</sup> لمثلين<sup>(٦)</sup> فإن التعيين إن اعتبر في التسمية كانا مختلفين، / وإن لم يعتبر كانا واحداً، والواحد ليس بمثلين).

[٣٨/ط]

ش : و<sup>(٧)</sup> في هذا الفصل تسعة عشر مطلباً<sup>(٨)</sup> على عدد الألفاظ المذكورة

فيه :

المطلب الأول : في حقيقة اللفظ المشترك<sup>(٩)</sup> .

(١) في أو ط : «كل» .

(٢) «أسماء» ساقطة من ط .

(٣) في خ : «الأعداد» .

(٤) في خ : «مستحيل» .

(٥) «أن يكون» ساقطة من أو خ و ش .

(٦) في أو خ و ش و ز و ط : «للمثلين» .

(٧) «الواو» ساقطة من ز .

(٨) في ط : «مطالب» .

(٩) انظر بحث المشترك في : المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٣٠٠-٣٠٧)،

المستصفي (١/٣٢)، مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/١٢٦-١٣٤)، المحصول

ج ١ ق ١ (ص ٣٥٩-٣٩٤)، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للأسنوي

(٢/٥٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٤٨-٢٧٠)، شرح المحلي على متن جمع

الجوامع (١/٢٩٢-٣٠)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٩-٢٢)،

شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢٩)، التوضيح شرح التنقيح لأحمد حلولو

(ص ٢٥).

قوله: (المشترك)<sup>(١)</sup>، سمي اللفظ المشترك بالمشترك<sup>(٢)</sup> : مأخوذ من الشركة لاشتراك المعاني فيه، كما سميت<sup>(٣)</sup> الدار المشتركة بين الشركاء [مشتركة<sup>(٤)</sup>؛ لاشتراك<sup>(٥)</sup> الشركاء فيها.

وقوله: (الموضوع) جنس يحتوي<sup>(٦)</sup> على الموضوع لمعنى واحد، والموضوع لمعان متعددة، والموضوع لمجموع<sup>(٧)</sup> المعاني.

وقوله: (لكل واحد من معنيين) أخرج به<sup>(٨)</sup> الموضوع لمعنى واحد، وأخرج به أيضاً<sup>(٩)</sup> الموضوع لمجموع المعاني وهو: أسماء الأعداد؛ لأن اسم العدد موضوع [لمجموع المعاني، وليس موضوعاً لكل واحد من المعدود، كمثّل لفظ<sup>(١٠)</sup> العشرة مثلاً فإنه<sup>(١١)</sup> موضوع<sup>(١٢)</sup> لمجموع<sup>(١٣)</sup> عشر<sup>(١٤)</sup> وحدات،

---

(١) «المشترك» ساقطة من ط.

(٢) في ط: «مشتركاً والمشارك».

(٣) في ط: «كاسميه».

(٤) في ز: «بالمشاركة».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٦) في ز: «يشمل».

(٧) في ط: «المجموع».

(٨) «به» ساقطة من ط.

(٩) «أيضاً» ساقطة من ز، وفي ط: «به أيضاً».

(١٠) في ز: «لفظه».

(١١) في ز: «فإنها».

(١٢) في ز: «موضوعة».

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(١٤) في ط: «عشرة».

لأنه<sup>(١)</sup> موضوع<sup>(٢)</sup> لكل وحدة<sup>(٣)</sup> من تلك<sup>(٤)</sup> الوحدات، فلفظ العشرة موضوع لمجموع المعدودات، / وليس موضوعاً [لأشخاص]<sup>(٥)</sup> المعدودات.

[٢٨]

مثال ما وضع لمعنيين: لفظ القرء؛ لأنه موضوع للحيض والطمهر<sup>(٦)</sup>، وكذلك لفظ<sup>(٧)</sup> الجون<sup>(٨)</sup>، للأسود والأبيض<sup>(٩)</sup>، وكذلك الناهل للعطشان

(١) في ط: «لأنه».

(٢) في ز: «لا أنها موضوعة».

(٣) في ط: «واحدة».

(٤) «تلك» ساقطة من ط.

(٥) المثبت من ز و ط، وفي الأصل: «لأشخاص».

(٦) قال الأصمعي: القرء عند أهل الحجاز: الطهر، وعند أهل العراق: الحيض، وقال أبو عمرو بن العلاء: يقال: قد دفع فلان إلى فلانه جاريته تقرئها مهموزة مشددة يعني تحيض عندها وتطهر، إذا أراد أن يستبرئها. وقال: إنما القرء الوقت، فقد يجوز أن يكون وقتاً للطهر ووقتاً للحيض، وقرأت الرياح هبت لوقتها، والقارئ: الوقت، وقال مالك بن الحارث الهذلي:

كرهت العقر عقر بني شليل إذا هبت لقارئها الرياح  
أي: هبت الرياح لوقتها في الشتاء.  
انظر: الأضداد للأصمعي ص ٥.

(٧) «لفظ» ساقطة من ز.

(٨) في ز: «الجون موضوع للأسود».

(٩) قال الأصمعي وأبو عبيدة: الجون: الأسود، والجون: الأبيض، وأنشد أبو عبيدة هذا الرجز:

غير يا بنت الخليس لوني مرُّ الليالي واختلاف الجون

وسفر كان قليل الأون

عنى بالجون هاهنا: النهار، والأون: الرفق والدعة.

الأضداد للأصمعي ص ٣٦.

وقالت خنساء السلمية:

=

والريان<sup>(١)</sup> ، وكذلك المختار للفاعل والمفعول<sup>(٢)</sup> ، وكذلك المشتري ، للعائد والكوكب<sup>(٣)</sup> ، وغير ذلك .

ومثال ما وضع لأكثر من معنيين : لفظ العين للباصرة ، والفوارة ، وعين

---

= ولن أصالح قوماً كنت حربهم حتى تعود بياضاً جونة القار .  
ويروى : حلقة القار ، أي : سواده .

وتسمى الشمس الجونة لبياضها ، قال الراجز وهو الخطيم الضبابي :  
بيادر الآثار أن تؤبا وحاجب الجونة أن يغيبا  
يعني : الشمس .

انظر : الأضداد لأبي حاتم السجستاني ص ٩١ ، ٩٢ .

(١) الناهل : العطشان ، والناهي : الريان .

قال الأصمعي : الناهي : الشارب ، يقال : أنهلته : سقيته الشربة الأولى ، وعلته : سقيته مرتين أو أكثر ، فإنما قيل للعطشان : ناهل من باب التفاؤل ، كما يقال : المفازة : للمهلكة على التفاؤل ، ويقال للعطشان : ياربان ، وللملدوغ : سليم ، أي : سيسلم وسيروى ، ونحو ذلك ؛ لأن معنى فاز : نجا ، المفازة : المنجاة .  
وقال المثقب العبدى :

هل عند هند لفؤاد صدى من نهلة في اليوم أو غد  
أي : من شربة .

وقال الأخطل :

وأخوهما السفاح ظماً خيله حتى وردن جبا الكلاب نهالاً  
أي : عطاشاً .

الأضداد لأبي حاتم السجستاني ص ٩٩ ، ١٠٠ .

(٢) قال أبو حاتم : ما كان من المعتل من بنات الياء والواو التي في موضع العين ، أو من المضاعف على مُفْتَعَلٍ ومُفْتَعَلٍ لفظهما فيه سواء ، كقولك : مختار للفاعل والمفعول به : اخترت عبد الله من الرجال ، فأنا مختار وهو مختار .

الأضداد لأبي حاتم السجستاني ص ١٢٠ .

(٣) انظر : المستصفي للغزالي ١ / ٣٢ .

الركبة، وعين الميزان، وعين الشمس، وعين السحاب، وعين الرحي، وذات الشيء، وخيار الشيء<sup>(١)</sup>.

قال<sup>(٢)</sup> المؤلف في الشرح: جرت عادة المصنفين أن يقولوا: المشترك<sup>(٣)</sup> هو: اللفظ الموضوع لمعنيين مختلفين، فيدرج في لفظهم أسماء الأعداد، فإن لفظ اثنين<sup>(٤)</sup> يصدق عليه أنه وضع لمعنيين، وهما: الوجدتان اللتان يتركب<sup>(٥)</sup> منهما مفهوم<sup>(٦)</sup> الاثنين، ولفظ الثلاثة: يصدق عليه أنه وضع لأكثر من معنيين، وكذلك بقية أسماء الأعداد<sup>(٧)</sup> مع أنها كلها غير مشتركة، فيكون الحد غير مانع، فقلت أنا: «لكل واحد» لتخرج أسماء الأعداد؛ لأنها<sup>(٨)</sup> للمجموعات لا لكل واحد. انتهى نصه<sup>(٩)</sup>.

و<sup>(١٠)</sup> قوله: (ولا حاجة لقولنا: مختلفين) يعني أنه لا يحتاج إلى زيادة

قولنا: / مختلفين، على قولنا: من معنيين، كما زاده<sup>(١١)</sup> غيره من [٣٢ب/ز]

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (عين).

(٢) في ط: «وقال».

(٣) في ط: «اللفظ المشترك».

(٤) في ز: «الاثنين».

(٥) في ز و ط: «تركب».

(٦) في ز: «لفظ».

(٧) في شرح التنقيح للقراقي: العدد.

(٨) في ز: «فإنها».

(٩) شرح تنقيح الفصول للقراقي ص ٢٩.

(١٠) «الواو» ساقطة من ط.

(١١) في ط: «كما زاد».

المصنفين؛ لأنهم يقولون<sup>(١)</sup> : المشترك هو اللفظ الموضوع لمعنيين مختلفين<sup>(٢)</sup> ،  
ويحترزون بقولهم : مختلفين ، من اللفظ المتواطئ ؛ [لأن اللفظ المتواطئ  
يصدق عليه]<sup>(٣)</sup> أنه<sup>(٤)</sup> موضوع لمعنيين<sup>(٥)</sup> متماثلين لا مختلفين ، كلفظ<sup>(٦)</sup>  
الإنسان مثلاً ، فإنه<sup>(٧)</sup> يتناول جميع الأناسي<sup>(٨)</sup> ، وهي متماثلة من حيث إنها  
أناسي<sup>(٩)</sup> ، [مع أن اللفظ غير مشترك]<sup>(١٠)</sup> ، فأخرجوا المتواطئ بقولهم :  
مختلفين ؛ لأن المتواطئ معانيه متماثلة لا مختلفة .

قال المؤلف في الشرح : وهذا<sup>(١١)</sup> لا يحتاج إليه فإن لفظ الإنسان وغيره  
من أسماء الأنواع والأجناس ، إنما وضع للقدر المشترك بينها<sup>(١٢)</sup> [لا لها]<sup>(١٣)</sup> ،  
والقدر المشترك بينها هو<sup>(١٤)</sup> مفهوم واحد<sup>(١٥)</sup> فما وضع اللفظ إلا لواحد ، فقد

(١) في ز و ط : «غيره ؛ لأن غيره من المصنفين يقولون» .

(٢) انظر : المحصول للرازي ج ١ ق ١ ص ٣٥٩ ، والإبهاج شرح المنهاج ١ / ٢٤٨ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٤) في ز : «فإنه» .

(٥) في ط : «معنيين» .

(٦) في ز : «لفظ» .

(٧) «فإنه» ساقط من ز .

(٨) في ط : «الأنباني» .

(٩) في ط : «أنباني» .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(١١) في ط : «ولهذا» .

(١٢) في ز : «بين الأفراد» .

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(١٤) «هو» ساقطة من ز .

(١٥) في ز : «مفهوم أي : معنى واحد» .

خرج هذا<sup>(١)</sup> بقولي: «من معنيين» فلا حاجة إلى إخراجِه بـقيد آخر؛ لأنه<sup>(٢)</sup> حشو في الحد بغير فائدة، والوضع للمتماثلات<sup>(٣)</sup>: مستحيل؛ لما ذكرته من البرهان في الأصل. انتهى نصه<sup>(٤)</sup>.

قوله: (فإن الوضع يستحيل أن يكون للمثلين، فإن التعيين إن اعتبر في التسمية كانا مختلفين، وإن لم يعتبر كانا واحداً، والواحد ليس بمثلين).

هذا دليل على استحالة الوضع [للمتماثلات<sup>(٥)</sup>]، كما اعتدوه في زيادة قولهم: مختلفين على قولهم: لمعنيين<sup>(٦)</sup>.

و<sup>(٧)</sup> بيان ذلك: أن الواضع حين وضع<sup>(٨)</sup> لفظ<sup>(٩)</sup> الإنسان وغيره من اللفظ المتواطئ، إما<sup>(١٠)</sup> أن يعتبر تعيين الأفراد وأشخاصها حين التسمية، أو لا يعتبر ذلك، فإن اعتبر تشخص الأفراد وتعيينها فقد وضع لمختلفين<sup>(١١)</sup> لا لمثلين؛ لأن المثل<sup>(١٢)</sup> بقيد التعيين مخالف للمثل الآخر بالضرورة، وإن لم

---

(١) «هذا» ساقطة من ط.

(٢) في ز: «فإنه».

(٣) في الشرح: «للمتائلين»، وفي ط: «للمتماثلة».

(٤) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٢٩.

(٥) في ط: «للمتماثلة».

(٦) في ط: «معنيين من اللفظ».

(٧) «الواو» ساقطة من ط.

(٨) المثبت بين المعقوفتين من ز، ولم يرد في الأصل.

(٩) المثبت من ز و ط، وفي الأصل: «اللفظ».

(١٠) المثبت من ز و ط، وفي الأصل: «لأنه إما».

(١١) في ز: «للمختلفين».

(١٢) في ط: «المثال».

يعتبر التشخيص والتعین حين التسمية فقد وضع اللفظ لمعنى واحد [وهو القدر المشترك بين معانيه، والواحد ليس<sup>(١)</sup> بمثلين]<sup>(٢)</sup>، فلم يوضع<sup>(٣)</sup> اللفظ المتواطئ إذًا لمثلين<sup>(٤)</sup>، [إذ الوضع للمثلين]<sup>(٥)</sup> : مستحيل، والمستحيل لا يحترز<sup>(٦)</sup> منه.

وبيان ذلك : أن المتواطئ<sup>(٧)</sup> كالإنسان، إما أن يكون وضعه باعتبار الأشخاص، أو باعتبار القدر المشترك بين الأشخاص<sup>(٨)</sup>، فلا يصح أن يكون باعتبار الأشخاص؛ لأنها<sup>(٩)</sup> مختلفة، فإن الموضوع للمختلفات مشترك، والمتواطئ ليس بمشترك، / فتبين أن وضع<sup>(١٠)</sup> المتواطئ<sup>(١١)</sup> باعتبار<sup>(١٢)</sup> القدر المشترك وهو متحد : فاستحال الوضع للمتماثلات.

[ط/٣٩]

واعترض بعضهم هذا<sup>(١٣)</sup> الحد الذي حد به المؤلف اللفظ المشترك، بالمنقول والمجاز، على القول بأن من شرطه الوضع؛ لأن كل واحد من المنقول

---

(١) في ط : «فليس».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٣) في ز : «فوضع».

(٤) في ط : «إلا مثلين».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٦) في ز : «لا يتحرز»، وفي ط : «لا يحرز».

(٧) في ط : «المتواطئ».

(٨) «بين الأشخاص» ساقطة من ز وط.

(٩) في ط : «لأنه».

(١٠) في ز : «وضعه».

(١١) «المتواطئ» ساقطة من ز.

(١٢) في ز : «حاصل باعتبار».

(١٣) «هذا» ساقطة من ط.

والمجاز يصدق عليه أنه موضوع لكل واحد من معنيين .

مثال المنقول : جعفر؛ لأنه وضع للنهر الصغير وللمولود<sup>(١)</sup> .

[١٣٣/ز]

ومثال المجاز : الأسد للحيوان المفترس ، والرجل الشجاع<sup>(٢)</sup> . /

أجيب عن النقل<sup>(٣)</sup> : بأنه<sup>(٤)</sup> لا يدخل في الحد؛ لأن الوضع الأول في المعنى الأول باطل بالوضع الثاني ، فلا عبرة فيه بالوضع الأول لإبطاله . كما قال<sup>(٥)</sup> المؤلف في الباب الثالث في تعارض مقتضيات الألفاظ ؛ لأنه قال فيه<sup>(٦)</sup> : والنقل يحتاج إلى<sup>(٧)</sup> اتفاق على إبطال وإنشاء وضع بعد وضع<sup>(٨)</sup> .

وأجيب عن المجاز على القول بأن من شرطه الوضع : أن<sup>(٩)</sup> الوضع المعتبر هو : جعل اللفظ دليلاً على المعنى ، أو<sup>(١٠)</sup> غلبة الاستعمال ، ولا حظاً

---

(١) المثبت من ز و ط ، وفي الأصل : «والمولود» .

(٢) ذكر هذا الاعتراض المسطاسي في شرح التنقيح (ص ٣) الفصل السادس في أسماء الألفاظ .

(٣) في ز : «المنقول» .

(٤) المثبت من ز و ط وفي الأصل «لأنه» .

(٥) في ط : «كما قاله» .

(٦) «فيه» ساقطة من ز .

(٧) في ط : «فيه إلى» .

(٨) قال القرافي في شرح التنقيح ص (١٢٢) : «لأن النقل لا يحصل إلا بعد اتفاق الكل على إبطال الوضع الأول وإنشاء وضع آخر ، وذلك متعذر أو متعسر» .

(٩) في ط : «لأن» .

(١٠) في ز : «وعلى» .

فيهما لوضع<sup>(١)</sup> المجاز؛ لأنه مطلق الاستعمال .

قال المؤلف في الشرح : ينبغي أن يفرق بين اللفظ المشترك، وبين اللفظ الموضوع للمشترك، فإن اللفظ الأول : مشترك، والثاني : لمعنى واحد مشترك، واللفظ ليس مشتركاً<sup>(٢)</sup>، فالأول : مجمل، والثاني : ليس بمجمل؛ لاتحاد مسماه . انتهى نصه<sup>(٣)</sup> .

فالفرق بينهما من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الأول مشترك، والثاني ليس بمشترك .

وثانيها : أن<sup>(٤)</sup> الأول : مجمل، والثاني : ليس بمجمل .

وثالثها : أن الأول مسماه متعدد، والثاني مسماه متحد .

قوله : ( والمتواطئ : هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستوفٍ في محاله كالرجل ) .

ش : هذا هو المطلب الثاني، وهو حقيقة اللفظ المتواطئ<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( الموضوع لمعنى ) : احترازاً من المشترك؛ لأنه موضوع لمعنيين فأكثر .

---

(١) في ط : «الوضع» .

(٢) في ز و ط : «بمشترك» .

(٣) شرح التنقيح ص ٣٠ .

(٤) «أن» ساقطة من ط .

(٥) انظر تعريف المتواطئ وأمثله في : المستصفى (١ / ٣١)، معيار العلم للغزالي (ص ٨١) .

و<sup>(١)</sup> قوله: (كلي): احترازاً من العَلَم؛ لأنه موضوع لمعنى جزئي كما سيأتي في حقيقة<sup>(٢)</sup> العلم<sup>(٣)</sup>.

و<sup>(٤)</sup> قوله: (مستوفٍ محاله) أي: متفق في أفراده وأشخاصه: احترازاً من المشكك، فإنه موضوع لمعنى كلي مختلف في محاله، كما سيأتي في حقيقة المشكك<sup>(٥)</sup>.

وقوله: (كالرجل)؛ لأن لفظ الرجل موضوع للقدر المشترك بين أشخاص الرجال، فجميع أشخاص الرجال مستوية في معنى الرجولية.

وكذلك لفظ الحيوان هو: متواطئ<sup>(٦)</sup>، لأن لفظ الحيوان موضوع للقدر المشترك بين أفراد الحيوان، فجميع أفراد الحيوان مستوية في مفهوم الحيوانية.

وكذلك لفظ الإنسان موضوع<sup>(٧)</sup> للقدر المشترك بين أشخاص بني آدم، فجميع أشخاص بني آدم مستوية<sup>(٨)</sup> في معقول الإنسانية.

وإنما سمي المتواطئ<sup>(٩)</sup> متواطئاً؛ [لأنه]<sup>(١٠)</sup> مأخوذ من التواطؤ الذي هو التوافق والتساوي، يقال: تواطأ القوم على الأمر: إذا اتفقوا عليه واستووا

---

(١) «الواو» ساقطة من ز.

(٢) في ز: «حد».

(٣) انظر: (٢٩٢/١) من هذا الكتاب.

(٤) «الواو» ساقطة من ز.

(٥) انظر: (٢٦٧/١) من هذا الكتاب.

(٦) في ز: «المتواطئ».

(٧) «موضوع» ساقطة من ز.

(٨) في ط: «متسوية».

(٩) في ط: «المتواطئ».

(١٠) المثبت من ز، ولم ترد «لأنه» في الأصل وط.

فيه؛ وذلك أنه لما توافقت<sup>(١)</sup> محال<sup>(٢)</sup> مسمى هذا اللفظ<sup>(٣)</sup> سمي متواطئًا لذلك.

[٣٣ب/ز] ومنه قوله تعالى: / ﴿لِيُؤَاطِنُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup> أي ليوافقوا العدد الذي حرم الله من الشهور. / [٢٩/الأصل]

قوله: (والمشكك هو: اللفظ<sup>(٥)</sup> الموضوع لمعنى كلي مختلف في محاله، إما بالكثرة والقلة<sup>(٦)</sup> كالنور بالنسبة إلى: السراج والشمس، أو بإمكان التغيير واستحالاته كالوجود<sup>(٧)</sup> بالنسبة إلى: الواجب والممكن، أو بالاستغناء والافتقار كالوجود<sup>(٨)</sup> بالنسبة إلى: الجوهر والعرض).

ش: هذا هو المطلوب/ الثالث وهو حقيقة اللفظ المشكك<sup>(٩)</sup> [٤٠/ط]

(١) في ط: «فقت».

(٢) «محال» ساقطة من ط.

(٣) في ز و ط: «هذا اللفظ في مسماه».

(٤) قال تعالى: ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤَاطِنُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ سورة التوبة آية

رقم ٣٧.

(٥) كلمة «اللفظ» ساقطة من أ و خ.

(٦) في ط: «بالقلة والكثرة».

(٧) في أ: «كالوجود».

(٨) في خ و ش: «كالوجود».

(٩) انظر: معيار العلم للغزالي ص ٨٢، ٨٣.

قوله: (والمشكك) مأخوذ من الشك<sup>(١)</sup>، يقال: بكسر الكاف المشددة<sup>(٢)</sup> على أنه<sup>(٣)</sup> اسم فاعل<sup>(٤)</sup>، ويقال: بفتح الكاف المشددة<sup>(٥)</sup> على اسم المفعول. [وإنما سمي المشكك مشككاً]<sup>(٦)</sup>؛ لأنه يشكك الناظر فيه هل هو مشترك أو متواطئ؟ فإنه إن<sup>(٧)</sup> نظر إلى إطلاقه على المختلفات قال: هو مشترك، وإن نظر إلى أن مسماه واحد، قال: هو متواطئ<sup>(٨)</sup> [هذا معناه إذا قلنا: إنه اسم فاعل]<sup>(٩)</sup>.

وأما معناه<sup>(١٠)</sup> على أنه اسم مفعول<sup>(١١)</sup> فلأن<sup>(١٢)</sup> العلماء جعلوه مشككاً،

- 
- (١) شكَّ شكاً ضد أيقن .  
 انظر: كتاب الأفعال للمعافري ٢ / ٣٦٥ .  
 (٢) في ط : «المشدد» .  
 (٣) «أنه» ساقطة من ز و ط .  
 (٤) في ز : «الفاعل» .  
 (٥) في ط : «المشدد» .  
 (٦) ما بين المعقوفتين ورد في ز و ط بلفظ : «فمعناه على أنه اسم الفاعل ؛ لأنه . . . إلخ» .  
 (٧) «إن» ساقطة من ط .  
 (٨) يقول قطب الدين الرازي : «وإنما سمي مشككاً ؛ لأن أفراده مشتركة في أصل معناه ومختلفة بأحد الوجوه الثلاثة ، فالناظر إليه إن نظر إلى جهة الاشتراك خيله أنه متواطئ لتوافق أفراده فيه ، وإن نظر إلى جهة الاختلاف أوهمه أنه مشترك ، كأنه لفظ له معان مختلفة ، كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ أو مشترك ؟ فلهذا سمي بهذا الاسم» .  
 انظر : تحرير القواعد المنطقية شرح الشمسية ص ٣٩ .  
 (٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ز و ط .  
 (١٠) في ز و ط : «ومعناه» .  
 (١١) في ز : «المفعول» .  
 (١٢) في ز و ط : «لأن» .

قالوا<sup>(١)</sup> : وأول من<sup>(٢)</sup> سماه مشككاً هو<sup>(٣)</sup> ابن سينا .

[قوله : (الموضوع لمعنى) : احترازاً من المشترك ؛ لأنه موضوع<sup>(٤)</sup> لمعنيين فأكثر .

و<sup>(٥)</sup> قوله : (كلي) : احترازاً من العلم ؛ لأنه موضوع لمعنى جزئي<sup>(٦)</sup> .

و<sup>(٧)</sup> قوله : (مختلف في محاله) أي : متفاوت<sup>(٨)</sup> في أفراده وأشخاصه : احترازاً من المتواطئ ؛ لأنه مستوٍ في محاله كما<sup>(٩)</sup> تقدم<sup>(١٠)</sup> .

ولا فرق بين المتواطئ والمشكك إلا الاتفاق والاختلاف ، فكل واحد منهما موضوع للقدر المشترك بين محاله<sup>(١١)</sup> ، إلا أن أفراد المتواطئ متفقة في معناه ، وأفراد المشكك مختلفة في معناه .

مثل<sup>(١٢)</sup> المؤلف رحمه الله المشكك بثلاثة أمثلة :

- 
- (١) في ز : « قيل » .
  - (٢) من ساقطة من ط .
  - (٣) « هو » ساقطة من ز .
  - (٤) « موضوع » ساقطة من ز .
  - (٥) « الواو » ساقطة من ز وط .
  - (٦) ما بين المعقوفتين ورد بهذا الترتيب في ز وط ، وفي الأصل ورد معترضاً بين قول المؤلف بفتح الكاف المشددة على اسم المفعول وقوله : وإنما سمي المشكك مشككاً .
  - (٧) « الواو » ساقطة من ط .
  - (٨) في ط : « متفاوت » .
  - (٩) في ط : « لما » .
  - (١٠) انظر : (١ / ٢٦٤) من هذا الكتاب .
  - (١١) في ز : « أفراد » .
  - (١٢) في ز : « ومثل » .

أحدها : لفظ النور بالنسبة إلى نور الشمس ونور السراج وهو : القنديل ،  
فإن لفظ النور [موضوع للقدر المشترك بين ذوات الأنوار ، ولكن أفراد النور  
مختلفة ومتفاوتة في محالها ، فأفراد النور]<sup>(١)</sup> في الشمس كثيرة ، وأفراد النور  
في السراج قليلة .

وإلى هذا المثال الأول<sup>(٢)</sup> أشار المؤلف بقوله : إما بالكثرة والقلة<sup>(٣)</sup> كالنور  
بالنسبة إلى السراج والشمس .

و<sup>(٤)</sup> قوله : (إما بالكثرة<sup>(٥)</sup> والقلة) أي : إما أن يكون الاختلاف بين  
المحال بسبب الكثرة والقلة ، أي : بسبب كثرة أفراد<sup>(٦)</sup> ذلك المعنى في بعض  
المسمى ، وقلة أفراد<sup>(٧)</sup> ذلك المعنى<sup>(٨)</sup> في بعض المسمى<sup>(٩)</sup> .

المثال الثاني : لفظ الوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن ، أي : بالنسبة  
إلى الوجود الواجب والممكن<sup>(١٠)</sup> ، فإن لفظ الوجود موضوع للقدر المشترك  
بين الوجودين<sup>(١١)</sup> ، ولكن وضع الاختلاف والتفاوت بين الوجودين بسبب

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٢) «الأول» لم ترد في ز .

(٣) في ط : «إما بالقلة والكثيرة» .

(٤) «الواو» ساقطة من ز .

(٥) في ط : «إما بالكثيرة» .

(٦) «وأفراد» ساقطة من ز .

(٧) في ط : «أفراده» .

(٨) «ذلك المعنى» ساقطة من ط .

(٩) في ز : «في بعض أفراد المسمى وقلته في بعض أفراد المسمى» .

(١٠) في ط : «الوجود الممكن» .

(١١) في ز : «الوجود» .

[١٣٤/ز] إمكان التغير [واستحالة التغير]<sup>(١)</sup> ؛ لأن الوجود/ الواجب يستحيل عليه التغير والفناء<sup>(٢)</sup> ، وأما الوجود الممكن فيمكن فيه<sup>(٣)</sup> التغير<sup>(٤)</sup> والفناء والزوال .  
 قوله : (أو بإمكان التغير<sup>(٥)</sup> واستحالته) أي : يمكن<sup>(٦)</sup> الاختلاف والتفاوت بجواز إجازة<sup>(٧)</sup> التغير<sup>(٨)</sup> في بعض المسمى<sup>(٩)</sup> وعدم إجازة<sup>(١٠)</sup> التغير في بعض المسمى<sup>(١١)</sup> .

وإلى هذا المثال الثاني أشار المؤلف بقوله : (أو بإمكان التغير<sup>(١٢)</sup> واستحالته كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن) ؛ فاستحالة<sup>(١٣)</sup> التغير<sup>(١٤)</sup> في الوجود الواجب بمنزلة الكثرة في الشمس ، وقبول ذلك<sup>(١٥)</sup> بمنزلة القلة في السراج .

- 
- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .
  - (٢) في ز و ط : «الفناء والزوال» .
  - (٣) في ز : «فيجوز عليه» .
  - (٤) في ط : «التغير» .
  - (٥) في ط : «التغير» .
  - (٦) في ز : «ويكون» ، وفي ط : «أو يكون» .
  - (٧) «إجازة» ساقطة من ز .
  - (٨) في ط : «التغير» .
  - (٩) في ز : «أفراد المسمى» .
  - (١٠) في ز : «جواز» .
  - (١١) في ز : «أفراد المسمى» .
  - (١٢) في ط : «التغير» .
  - (١٣) في ز : «فاستحالته» ، وفي ط : «باستحالته» .
  - (١٤) «التغير» ساقطة من ز ، وفي ط : «التغير» .
  - (١٥) في ز : «وقبول ذلك في الممكن» ، وفي ط : «وقبول ذلك بمنزلة الكثرة في الشمس وقبول ذلك بمنزلة القلة في السراج» .

المثال الثالث: لفظ الوجود بالنسبة إلى الجوهر والعرض، فإن لفظ<sup>(١)</sup> الوجود موضوع للقدر المشترك بين الوجودين، وجود الجوهر ووجود العرض.

فمعنى الجوهر عند أرباب علم<sup>(٢)</sup> الكلام: هو المتحيز الذي لا يقبل القسمة.

ومعنى العرض عندهم: هو المعنى القائم بالجوهر.

فكل واحد من الجوهر والعرض موجود، ولكن وجود الجوهر مستغن عن محل يقوم به، وأما العرض فلا يتسغني عن محل يقوم به؛ لأن العرض لا يقوم بنفسه، فإنه يفتقر إلى محل يكون فيه كسائر المعاني التي لا تقوم بنفسها؛ كالعلم والجهل والشجاعة والجبن والسخاء والبخل، وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

و<sup>(٤)</sup> قوله: (أو بالاستغناء والافتقار) أي: ويكون الاختلاف والتفاوت بين المحال بسبب استغناء أحد المحلين وافتقار الآخر، كالوجود بالنسبة إلى الجوهر والعرض، فالاستغناء<sup>(٥)</sup> بمنزلة النور في الشمس، والافتقار بمنزلة القلة في السراج<sup>(٦)</sup>.

---

(١) «لفظ» ساقطة من ط.

(٢) «علم» ساقطة من ز.

(٣) انظر: معيار العلم للغزالي ص ٨٢ و ص ٣١٤.

(٤) «الواو» ساقطة من ز و ط.

(٥) في ط: «فاستغناء».

(٦) انظر أسباب التشكيك الثلاثة وأمثلتها في: شرح التنقيح للقرافي ص ٣٠، ويلاحظ أن المؤلف هنا كرر الأمثلة.

قال المؤلف في الشرح: أسباب التشكيك ثلاثة، وأصلها الأول وهو: الكثرة والقلّة<sup>(١)</sup>.

وهذه الأمثلة الثلاثة<sup>(٢)</sup> استعمل فيها المؤلف - رحمه الله - اللف والنشر، إلا أنه رتب بعضها وعكس بعضها.

فنقول في المثال الأول و<sup>(٣)</sup> في المثال الثاني: الأول للثاني والثاني للأول ومنه قول الشاعر:

كيف أسلو وأنت حَقْفٌ وغصن      وغزال لحظًا وقدًا وردفًا<sup>(٤)</sup>

ونقول في المثال الثالث: الأول للأول، والثاني للثاني، ومنه قوله /  
تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ  
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٥)</sup> الأول للأول، والثاني للثاني.

(١) في ز و ط: «وهو القلة والكثرة».

وانظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٣١.

(٢) في ز: «الثلاث».

(٣) «الواو» ساقطة من ط.

(٤) هذا البيت منسوب لابن حيوس الإشبيلي ولكنه غير موجود في ديوانه.

والحقف بكسر الحاء: الرمل العظيم المستدير.

والشاهد فيه: اللف والنشر وهو ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال، ثم ذكر ما لكل واحد من أحاد المتعدد إلى ما هو له.

انظر: معاهد التنقيص للعباسي ٢/ ٢٧٣، خزانة الأدب وغاية الأرب لابن حجة الحموي ص ٨٤، زهر الربيع في المعاني والبديع للحملاوي ص ١٧٣، أنوار الربيع في أنواع البديع لابن معصوم تحقيق شاكر هادي شكر ١/ ٣٥٥.

(٥) سورة القصص، آية رقم ٧٣، وقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ لم ترد في نسخ الكتاب.

فإن قيل: ما الفرق بين المتواطئ والمشكك؟ مع أن كل واحد منهما موضوع للقدر المشترك، وكل واحد منهما أيضاً تختلف أفراده وأشخاصه؟ وذلك أن النور الذي هو: مثال للمشكك<sup>(١)</sup> مثلاً تختلف أفراده بالكثرة والقلة، وكذلك المتواطئ<sup>(٢)</sup> تختلف أفراده، فالشجاعة<sup>(٣)</sup> من<sup>(٤)</sup> الأوصاف/ [٣٤ب/ز] التي يتفاوت<sup>(٥)</sup> بها الرجال<sup>(٦)</sup>؛ لأنه يعد [الرجل]<sup>(٧)</sup> الواحد بألف رجل. قال الشاعر:

ولم أر [أمثال]<sup>(٨)</sup> الرجال تعاونوا<sup>(٩)</sup> إلى المجد حتى عد ألف بواحد<sup>(١٠)</sup>

(١) في ط: «المشكك».

(٢) في ز و ط: «وكذلك الرجل الذي هو مثال المتواطئ».

(٣) «الشجاعة» ساقطة من ز و ط.

(٤) في ز: «لأجل».

(٥) في ز: «تفاوت».

(٦) في ط: «الرجال».

(٧) المثبت من ز، وفي الأصل: «الرجال».

(٨) المثبت من ز، وفي الأصل و ط: «مثال».

(٩) في ز و ط: «تفاوتوا».

(١٠) قائل هذا البيت هو البحثري من قصيدة له يمدح فيها الفتح بن خاقان وابنه ومطلعها:

مثالك من طيف الخيال المعاود ألم بنا من أفقه المتباعد  
والبيت كما ورد في الديوان:

ولم أر أمثال الرجال تفاوتت إلى الفضل حتى عد ألف بواحد  
وفي نهاية الأرب وتهذيب الأخلاق: إلى المجد.

وفي الوساطة، وزهر الآداب: لدى المجد.

انظر: ديوان البحثري تحقيق حسن كامل الصيرفي ١/٦٢٥، زهر الآداب ١/٢٤٧، الوساطة بين المتنبي وخصومه ص ٣٦٢، تهذيب الأخلاق ص ٤١، التمثيل =

[و<sup>(١)</sup> أيضاً بالطول<sup>(٢)</sup> والقصر<sup>(٣)</sup>] ، والعلم والجهل ، والشجاعة والجن ،  
والسخاء والبخل ، وغير ذلك .

أجيب عن هذا : بأن<sup>(٤)</sup> الاصطلاح فرق بينهما : بأن ما وضع فيه<sup>(٥)</sup>  
الاختلاف والتفاوت بجنسه<sup>(٦)</sup> يسمى : مشككاً ، وما وقع فيه<sup>(٧)</sup> الاختلاف  
بغير جنسه يسمى : متواطئاً ، وذلك أن<sup>(٨)</sup> زيادة النور : نور ، فالزيادة من جنس  
النور ، بخلاف الطول والقصر<sup>(٩)</sup> ، والعلم والجهل ، والشجاعة<sup>(١٠)</sup> وغير  
ذلك<sup>(١١)</sup> ، فإنها أجناس آخر مباينة<sup>(١٢)</sup> للرجولية ، وليست من معنى  
الرجولية<sup>(١٣)</sup> .

قال المؤلف في الشرح : فيتعين<sup>(١٤)</sup> أن يزداد في حد المشكك [بجنسه ليخرج

= والمحاضرة ص ٤٣٥ ، نهاية الأرب ٣ / ٩٨ .

(١) «الواو» لم ترد في الأصل وط .

(٢) في ز : «كالطول» .

(٣) ما بين القوسين ورد في ز بهذا الترتيب ، وفي الأصل ، وط ورد بعد قول المؤلف :  
«وغير ذلك» .

(٤) في ط : «لأن» .

(٥) في ز : «في» .

(٦) في ز : «في جنسه» .

(٧) في ز : «في» .

(٨) «أن» ساقطة من ط .

(٩) في ز : «والقصر والشجاعة» .

(١٠) «الشجاعة» ساقطة من ط .

(١١) في ز وط : «وغيرها» .

(١٢) في ز وط : «متباينة» .

(١٣) ذكر الاعتراض وجوابه القرافي في شرح التنقيح ص ٣١ .

(١٤) في ز : «فتعين» .

المته اطمى من الحد، فتقول<sup>(١)</sup> «إذًا في حد المشكك»<sup>(٢)</sup> هو: اللفظ الموضوع لمعنى كلي مختلف في محاله بجنسه<sup>(٣)</sup>.

قوله: (والمترادفة / هي: الألفاظ<sup>(٤)</sup> الكثيرة لمعنى واحد كالقمح والبر والحنطة).

ش: هذا هو المطلب الرابع وهو حقيقة الألفاظ المترادفة<sup>(٥)</sup>.

والمترادف<sup>(٦)</sup> مأخوذ من الردف، شبه اجتماع اللفظين<sup>(٧)</sup> على<sup>(٨)</sup> معنى<sup>(٩)</sup> واحد باجتماع الرابين على ردف الدابة<sup>(١٠)</sup> وظهرها<sup>(١١)</sup>.

(١) في ز: «فتقول».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٣) يقول القرافي في شرح التنقيح (ص ٣١): «فإن قلت فيتعين عليك أن تزيد في الحد في المشكك فتقول: مختلف في محاله بجنسه؛ حتى يخرج المتواطىء الذي اختلافه من غير جنسه، وإلا فحدك باطل لعدم المنع لدخول المتواطىء فيه، قلت: نعم ذلك حق».

(٤) كلمة: «الألفاظ» ساقطة من أ.

(٥) انظر بحث المترادف في: المستصفى ١/ ٣١، المحصول ج ١ ق ١ ص ٣٤٧-٣٥٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٣-٢٥، مختصر المنتهى لابن الحاجب ١/ ١٣٤-١٣٦، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٤٠-٢٤٧، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للإسنوي ١/ ١٠٤-١١٣، شرح المحلى على متن جمع الجوامع ١/ ٢٩٠-٢٩٢، تيسير التحرير ١/ ١٧٦، ١٧٧.

(٦) في ز و ط: «والترادف».

(٧) في ز: «لفظين».

(٨) «على» ساقطة من ز و ط.

(٩) في ز: «لمعنى»، وفي ط: «بمعنى».

(١٠) في ط: «الدواب».

(١١) انظر: تعريف ردف في كتاب الأفعال للمعافري ٣/ ١٥.

و<sup>(١)</sup> قوله: (الألفاظ الكثيرة) ظاهره: أن اللفظين لا يترادفان؛ لأنه عبر بالألفاظ الكثيرة، وأقل الألفاظ الكثيرة: ثلاثة، كما مثل<sup>(٢)</sup> بها<sup>(٣)</sup> في قوله: كالقمح والبر والحنطة<sup>(٤)</sup>.

صوابه أن يقول: المترادفة<sup>(٥)</sup> هي: اللفظان أو الألفاظ الكثيرة لمعنى واحد أو يسقط [لفظ]<sup>(٦)</sup> الكثيرة، فيقول: الألفاظ<sup>(٧)</sup> الموضوعات لمعنى واحد، فيندرج اللفظان؛ لأن أقل الجمع اثنان عند مالك<sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>.

و<sup>(١٠)</sup> قوله: (كالقمح والبر والحنطة) هذا مثال الألفاظ الكثيرة.

ومثاله أيضاً: السبع<sup>(١١)</sup> والليث، والضيغم، والضرغام، والغضنفر.

ومثاله أيضاً في اللفظين: الجلوس والعود، وكذلك القيام والوقوف،

وغير ذلك.

---

(١) «الواو» ساقطة من ز.

(٢) في ط: «مثال».

(٣) في ز و ط: «به».

(٤) في ز: «الحنطة والبر والقمح، مع أن اللفظين يترادفان».

(٥) في ز: «والمترادفة».

(٦) المثبت من ز، ولم يرد في الأصل و ط.

(٧) «الألفاظ» ساقطة من ز، وفي ط: «الألفاظنا».

(٨) في ز: «عند مالك اثنان».

(٩) يقول القرافي - في باب أقل الجمع -: «قال القاضي أبو بكر - رحمه الله -: مذهب

مالك أن أقل الجمع اثنان».

انظر: شرح التنقيح ص ٢٣٣.

(١٠) «الواو» ساقطة من ز.

(١١) في ز و ط: «الأسد والسبع».

و<sup>(١)</sup> قوله: (لمعنى واحد) احترازاً من المتباينة؛ لأنها<sup>(٢)</sup> موضوعة<sup>(٣)</sup> لمعان متعددة.

وقوله: (الترادفة هي: الألفاظ الكثيرة لمعنى واحد).

اعترض هذا الحد<sup>(٤)</sup> بأنه غير مانع؛ إذ<sup>(٥)</sup> يندرج<sup>(٦)</sup> فيه اللفظ وتأكيده اللفظي، نحو: جاء زيد زيد.

ويندرج فيه اللفظ وتأكيده المعنوي نحو: جاء زيد نفسه.

ويندرج فيه اللفظ وحده نحو: الإنسان مع الحيوان الناطق.

ويندرج فيه اللفظ وتابعه كقولهم: عطشان نطشان<sup>(٧)</sup>،

وقولهم<sup>(٨)</sup>: شيطان ليطان، وقولهم: قبيح شقيح، وقولهم: حسن بسن<sup>(٩)</sup>،

وقولهم: أصفر فاقع<sup>(١٠)</sup>، [أسود حالك<sup>(١١)</sup>، أحمر قان<sup>(١٢)</sup>]، أبيض

---

(١) «الواو» ساقطة من زوط.

(٢) في ط: «لأنه».

(٣) في ز: «لأنه موضوع».

(٤) «هذا الحد» ساقطة من ز.

(٥) «إذا» ساقطة من زوط.

(٦) في ز: «فيندرج».

(٧) انظر: فقه اللغة للثعالبي ص ٣٧٢.

(٨) في ز: «وكقولهم».

(٩) في ط: «فبس».

وانظر: معنى بسن في كتاب الأفعال للمعافري ٢/ ٣٣٧.

(١٠) «فاقع» ساقطة من ز، وانظر: القاموس المحيط مادة (ققع).

(١١) انظر: فقه اللغة للثعالبي ص ١٠٦.

(١٢) في ط: «ناقى» وهو تصحيف.

وانظر معنى «قان» في: فقه اللغة للثعالبي ص ١٠٦.

(١٣) ما بين المعقوفين ساقط من ز.

يقق<sup>(١)</sup> ، أخضر مدهام ، [ومنه قوله تعالى : ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾<sup>(٢)</sup> أي : سوداوان [١٣٥/ز] من شدة الخضرة والري]<sup>(٣)</sup> ، فهذه<sup>(٤)</sup> الألفاظ تدرج/ في حد المؤلف ؛ لأنها لمعنى واحد .

أجيب عن اللفظ وتأكيده : بأنهما متباينان لا مترادفان ، فإن المؤكّد خلاف المؤكّد ؛ لأن لفظ التأكيد إنما وضع للتقوية والمبالغة ، وذلك معنى آخر لم يفده المؤكّد قبل اتصاله بلفظ التأكيد ، فالألفاظ التوكيد<sup>(٥)</sup> إذاً هي متباينة لا مترادفة ، لا فرق في ذلك بين التأكيد اللفظي والتأكيد المعنوي .

وأجيب عن الاسم مع حده كالإنسان مع الحيوان الناطق : بأنهما<sup>(٦)</sup> متباينان لا مترادفان على الأصح ؛ لأن الإنسان يدل بالتجميل<sup>(٧)</sup> ، والحيوان الناطق يدل بالتفصيل ، فيدل الإنسان على مجموع الأجزاء ، ويدل الحيوان الناطق على أفراد الأجزاء ، فلفظ الحد إذاً أفاد خلاف ما أفاده لفظ المحدود ،

---

(١) المثبت من ز ، وفي الأصل وط : «يقن» .

وفي القاموس المحيط : أبيض يقق ككتف : شديد البياض ، مادة (يقق) .

(٢) آية رقم ٦٤ سورة الرحمن .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٤) في ز وط : «وهذه» .

(٥) في ط : «التأكيد» .

(٦) في ط : «فإنهما» .

(٧) في ط : «بالتحصيل» .

فاللفظان<sup>(١)</sup> متباينان .

وقيل : بأن الاسم مع حده مترادفان ؛ لأنهما معنى<sup>(٢)</sup> واحد .

والأصح أنهما متباينان .

وأجيب عن اللفظ وتابعه : بأنهما متباينان ؛ لأن التابع لا يستعمل مفرداً ، فلا يقال : نطشان<sup>(٣)</sup> حتى يتقدم<sup>(٤)</sup> له عطشان ، وكذلك لا يقال : ليطان حتى يتقدم<sup>(٥)</sup> شيطان ، وكذلك تقول<sup>(٦)</sup> في سائر الأمثلة المذكورة ، بخلاف سائر الأسماء المترادفة ، فإن كل واحد منها يفرد عن الآخر ، كالقمح ، والبر ، والحنطة ، فإن كل واحد منها يفرد بالذكر دون الآخر ، فلفظ المتبوع والتابع إذاً متباينان لا مترادفان .

قوله : ( والمتباينة هي : الألفاظ<sup>(٧)</sup> الموضوعية<sup>(٨)</sup> كل واحد منها لمعنى

كالإنسان والفرس والطيور ، ولو كانت للذات والصفة وصفة الصفة / نحو : [٤٢/ ط] زيد متكلم فصيح ) .

(١) في ط : «إن اللفظان» .

(٢) في ز : «بمعنى» .

(٣) في ط : «نشطان» وهو تصحيف .

(٤) في ز : «يقدم» .

(٥) في ز وط : «يقدم له» .

(٦) في ز : «نقول» .

(٧) كلمة : «الألفاظ» ساقطة من أ و خ .

(٨) في نسخة ش و ز : «الموضوع» .

ش : هذا هو المطلب الخامس وهو : حقيقة الألفاظ المتباينة<sup>(١)</sup> ، وسميت الألفاظ المتباينة بالمتباينة مأخوذة<sup>(٢)</sup> من البين<sup>(٣)</sup> الذي هو : الافتراق<sup>(٤)</sup> والبعد ؛ وذلك أنه شبه افتراق المسميات في حقائقها بافتراق الحقائق في بقاعها .

قوله<sup>(٥)</sup> : ( الألفاظ الموضوعية ) وأقل الألفاظ : لفظان ولا حد لأكثرها .

مثال اللفظين المتباينين : رجل وامرأة ، وكذلك سماء وأرض ، وكذلك ليل ونهار ، وغير ذلك .

ومثال أكثر من اللفظين : الإنسان والفرس والطيور ، كما قال المؤلف .

واعلم أن التباين قد يكون بين الذوات كالأمثلة المتقدمة ؛ لأن ذواتها مختلفة<sup>(٦)</sup> ، وقد يكون التباين<sup>(٧)</sup> في ذات<sup>(٨)</sup> واحدة ولكن باعتبار أوصافها كقولك : زيد عالم ، فهذان اللفظان متباينان وإن كانا في ذات واحدة ؛ لأن زيدا يدل على الذات ، وعالم يدل على / العلم ، فهما لفظان متباينان [وإن

[٣٥ب/ز]

---

(١) انظر : المستصفي ١ / ٣١ ، معيار العالم للغزالي ص ٨١-٨٣ ، مختصر المنتهى لابن الحاجب ١ / ١٢٦ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٢ ، الإبهاج في شرح المنهاج ١ / ٢١٢ ، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للإسنوي ٢ / ٥٨ .

(٢) المثبت من ز ، وفي الأصل وط : «مأخوذ» .

(٣) يقول ابن منظور : البين في كلام العرب جاء على وجهين : يكون البين : الفرقة ، ويكون : الوصل : بأن يبين بينا وبينونة وهو من الأضداد .  
انظر : لسان العرب مادة (بين) .

(٤) في ط : «الإفراق» .

(٥) في ز : «وقوله» .

(٦) في ز وط : «متخالفة» .

(٧) في ط : «المتباين» .

(٨) في ط : «ذاذ» .

كانا في ذات واحدة<sup>(١)</sup> .

وكذلك قولك : سيف صارم فهما : متباينان<sup>(٢)</sup> ؛ لأن أحد الاسمين بحسب الذات<sup>(٣)</sup> ، والاسم الآخر بحسب الصفة ، ويكون الآخر بحسب صفة الصفة التي هي الصرامة والقطع<sup>(٤)</sup> .

وقد يكون الاسم بحسب الذات ويكون الآخر بحسب الصفة كقولك<sup>(٥)</sup> : زيد متكلم فصيح - كما قال المؤلف - فزيد اسم للذات<sup>(٦)</sup> ومتكلم بحسب الصفة التي هي الكلام ، وفصيح بحسب صفة الصفة ؛ لأن الفصاحة<sup>(٧)</sup> هي : صفة للكلام<sup>(٨)</sup> فهذه الألفاظ كلها متباينة لا مترادفة ؛ لأن كل واحد منها دل<sup>(٩)</sup> على خلاف ما يدل عليه الآخر .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز وط .

(٢) وقد رد قطب الدين الرازي على من ظن أنهما مترادفان فقال : «ومن الناس من ظن أن مثل : الناطق والفصيح ، ومثل : السيف والصارم ، من الألفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد ؛ لأن الترادف هو : الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات ؛ نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس» .

انظر : تحرير القواعد المنطقية شرح الشمسية ص ٤١ ، ٤٢ .

وكلام قطب الدين هذا يؤيد مذهب المؤلف في أن التباين يكون في ذات واحدة كالاسم مع حده أو باعتبار أوصاف الذات كما ذكر المؤلف .

(٣) في ز وط : «بحسب الذات وهو السيف» .

(٤) في ز : «بحسب الصفة وهو الصارم الذي يدل على الصرامة التي هي : القطع» ، وفي ط : «بحسب الصفة والصارم ؛ لأنه بحسب الصفة التي هي : الصرامة والقطع» .

(٥) في ز : «كقولهم» .

(٦) في ز : «الذات» .

(٧) في ط : «الفصاحة» .

(٨) في ز : «الكلام» .

(٩) في ز وط : «يدل» .

وضابط هذا أن تقول: متى اختلفت<sup>(١)</sup> المفهومات<sup>(٢)</sup> في الذهن فاللفظان<sup>(٣)</sup> متباينان سواء كانا في الخارج متحدين كاللون والسواد، أو متعددين<sup>(٤)</sup> كالإنسان والفرس، ومتى اتفق المفهومان في الذهن فهما: مترادفان كالأسد والسبع، وذلك أن التباين يقع بين الألفاظ إذا اختلفت المفهومات، سواء تفاصلت أو توصلت، أي: سواء<sup>(٥)</sup> كان ذلك بين الذوات المختلفة<sup>(٦)</sup> نحو: رجل وامرأة أو بين الصفات [مع اتحاد الذات]<sup>(٧)</sup> نحو: متكلم فصيح، [أو بين الصفات وصفة الصفات، نحو متكلم فصيح]<sup>(٨)</sup>.

قوله: (والمرتجل هو: اللفظ الموضوع لمعنى لم يسبق بوضع آخر).

ش: هذا هو المطلب السادس، وهو: حقيقة اللفظ المرتجل.

قوله: (الموضوع لمعنى لم يسبق بوضع آخر) يعني: أن العلم الذي لم يتقدم له استعمال في غير العلمية فهو<sup>(٩)</sup> المعبر عنه بالمرتجل، وأما إن تقدم له استعمال في غير العلمية فهو المعبر عنه بالمنقول، وسكت عنه المؤلف وكان حقه أن يذكره، وذلك أن العلم بالنسبة إلى الارتجال والنقل على قسمين:

(١) في ط: «اختلف».

(٢) في ط: «المفهومان»، وفي ز: «اختلف المفهومان أي: المعنيان».

(٣) في ط: «فهما».

(٤) في ط: «ومتعديين».

(٥) «سواء» ساقطة من ز وط.

(٦) «المختلفة» ساقطة من ز وط.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز وط.

(٨) ما بين المعقوفتين ورد في ز بهذا اللفظ: «أو بين الذوات والصفات نحو: زيد

متكلم»، وفي ط: «أو بين الذوات والصفة نحو زيد متكلم».

(٩) في ز: «هو».

منقول ومرتجل، فذكر<sup>(١)</sup> المؤلف أحد القسمين وهو: المرتجل وسكت عن الآخر وهو: المنقول.

وذكر<sup>(٢)</sup> بعضهم قسمًا<sup>(٣)</sup> ثالثًا وهو<sup>(٤)</sup>: العلم الذي ليس بمنقول ولا بمرتجل<sup>(٥)</sup>، وهو العلم بالغبلة، ذكره المرادي<sup>(٦)</sup> في شرح الألفية<sup>(٧)</sup>.

فعلى هذا أقسام العلم باعتبار الارتجال والنقل ثلاثة<sup>(٨)</sup> أقسام: مرتجل، ومنقول، وما ليس منقولاً ولا مرتجلاً. /

مثال المرتجل: سعاد<sup>(٩)</sup> اسم امرأة، وأدّد علم رجل<sup>(١٠)</sup>، ومريم ومدين،

---

(١) في ط: «وذكر».

(٢) في ط: «وذلك».

(٣) «قسمًا» ساقطة من ز.

(٤) في ط: «مثال المنقول فضلاً وأسدًا، وهو العلم».

(٥) في ز: «ولا مرتجل».

(٦) هو الحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي، المصري، النحوي، المعروف بابن أم قاسم، ولد بمصر، وأخذ العربية عن أبي عبد الله الطنجي، والسراج الدمنهوري، وأبي زكريا الغماري، وأبي حيان، توفي سنة (٧٤٩هـ).

من مصنفاته: «شرح ألفية ابن مالك»، و«شرح التسهيل»، و«شرح المفصل» في النحو، و«الجنى الداني في حروف المعاني» في النحو، و«تفسير القرآن».

ترجمته في: بغية الوعاة للسيوطي ١/٥١٧، شذرات الذهب ٦/١٦٠، الدرر الكامنة ٢/٣٢.

(٧) انظر: شرح الألفية للمرادي ١/١٧٣.

(٨) في ز: «على ثلاثة».

(٩) المثبت من ز، وفي الأصل: «سعادي».

(١٠) في ز: «لرجل».

ومزيد، ومكوزة<sup>(١)</sup>، وحيوة، وغيرها من سائر الأعلام التي ليس لها أصل في النكرات<sup>(٢)</sup>.

[ومثال المنقول: فضل<sup>(٣)</sup>، وأسد<sup>(٤)</sup>، وحاتر، وخالد، وعباس، وضحاك، وغيرها من سائر الأعلام<sup>(٥)</sup> التي لها أصل في النكرات]<sup>(٦)</sup>.

واعلم أن النقل يكون من ذات، نحو: أسد وثور<sup>(٧)</sup>.

ويكون من مصدر نحو: فضل وسعد.

ويكون من اسم فاعل نحو: حارث وخالد.

ويكون من صفة مشبهة نحو: حسن وصعب.

ويكون من اسم مفعول نحو: مسعود ومرزوق.

(١) في ز: «مكوزة».

(٢) قسم ابن يعيش في شرح المفصل (١/٣٢-٣٣) المرتجل إلى قسمين:

١- قياسي مثل: حمدان وعمران وغطفان، فحمدان كسعدان اسم: نبت، وعمران كسرحان وهو: الذئب.

٢- وشاذ وهو ما كان بالضد مما ذكر مما يدفعه القياس مثل مكوزة ومزيد قياسها: مكازة ومزاد؛ كمفازة ومعاش؛ تقلب الواو والياء فيهما ألقاً بعد نقل حركتهما إلى ما قبلهما.

ومثله في الشذوذ: مريم ومدين، لا فرق بين الأعجمي والعربي في هذا الحكم، ومن الشاذ: حيوة اسم رجل، وأصله حية مضاعف؛ لأنه ليس في الكلام حيوة فقلبوا الياء وأوأ وهذا ضد مقتضى القياس.

(٣) قوله: «ومثال المنقول فضل» ساقط من ط.

(٤) في ط: «نحو أسد».

(٥) المثبت من ز و ط، وفي الأصل: «الأعمال».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٧) المثبت من ط، وفي الأصل وز: «وثوب».

ويكون من فعل ماضي: نحو: شمر: علم لفرس بعينه، وبدر<sup>(١)</sup>: علم لماء بعينه.

ويكون من فعل مضارع نحو: يزيد ويشكر<sup>(٢)</sup>.

ويكون من مركب تركيب الإضافة<sup>(٣)</sup> نحو: عبد الله وعبد العزيز.

ويكون من مركب تركيب الإسناد<sup>(٤)</sup> نحو: برق نحره<sup>(٥)</sup>، وتأبط شراً<sup>(٦)</sup>، وشاب قرناها<sup>(٧)</sup> وذرحبا<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.

ويكون من<sup>(١٠)</sup> مركب تركيب المزج<sup>(١١)</sup> نحو: بعلبك وحضرموت، ومعدي كرب<sup>(١٢)</sup>.

ويكون من المثنى<sup>(١٣)</sup> نحو: البحرين لمدينة<sup>(١٤)</sup>، وأبانان<sup>(١٥)</sup> علم

---

(١) في ز: «بدو».

(٢) انظر: أوضح المسالك لابن هشام ٨٨/١.

(٣) في ط: «إضافة».

(٤) في ط: «إسناد».

(٥) وهو اسم رجل وهو فعل وفاعل.

انظر: شرح المفصل لابن يعيش ٢٨/١.

(٦) سمي بذلك لأنه تأبط حية. انظر: المصدر السابق ٢٨/١.

(٧) في ز: «قرناه».

(٨) قوله (وذرحبا) ساقط من ز.

(٩) انظر المصدر السابق ٢٨/١.

(١٠) «من» ساقطة من ز.

(١١) في ط: «مزج».

(١٢) انظر: أوضح المسالك لابن هشام ٩٠/١.

(١٣) المثبت من ز و ط، وفي الأصل: «للمثنى».

(١٤) في ط: «لمدينتين».

(١٥) أبان الأبيض وأبان الأسود والأول لبني فزارة وعبس والأسود لبني فزارة خاصة. =

لجبلين<sup>(١)</sup> بأعيانهما .

ويكون من<sup>(٢)</sup> جمع السلامة<sup>(٣)</sup> نحو: زيدون وفلسطين، وعرفات<sup>(٤)</sup> .

[وإعراب المنقول في التثنية كإعراب ما لا ينصرف مع التزام الألف مطلقاً

نحو: عمران .

وقيل في جمع السلامة في الذكور كإعرابه<sup>(٥)</sup> قبل التسمية على المشهور

[٤٣/ط] في جميعها . /

وقيل: في المثني كإعراب ما لا ينصرف مع التزام الواو مطلقاً نحو عمران .

وقيل: في جمع السلامة في الذكور كإعراب هارون<sup>(٦)</sup> .

وقيل: كإعراب المنصرف مع التزام الياء مطلقاً كإعراب عليين<sup>(٧)</sup> .

---

= يقول ابن بليهد: أبان يثنى ويفرد، وهما: جبلان عظيمان، يقال لأحدهما وهو الشمالي: أبان الأسود، ويقال للآخر: أبان الأحمر وهو الجنوبي، ومجرى وادي الرمة بينهما يقال لذلك المسلك: الخنق .

انظر: صحيح الأخبار ٣١/١ .

(١) في ط: «جبلين» .

(٢) «من» ساقطة من ز .

(٣) في ز: «سلامة» .

(٤) في زوط: «وعرفات وأذرعات» .

(٥) في ط: «وإعراب المنقول من التثنية أو جمع السلامة كإعرابه قبل التسمية» .

(٦) قوله: «نحو عمران، وقيل: في جمع السلامة في الذكور كإعراب هارون» ورد

في ط، ولم يرد في ز .

(٧) في ط: «غسلين» .

وقيل : بالتزام الواو وفتح<sup>(١)</sup> النون مطلقاً .

وقيل : في جمع المؤنث السالم كإعرابه قبل التسمية إلا إنه من غير تنوين .

وقيل : كإعراب ما لا ينصرف<sup>(٢)</sup> .

و<sup>(٣)</sup> قال بعضهم : و<sup>(٤)</sup> قد يكون النقل من صوت<sup>(٥)</sup> ، وعنى<sup>(٦)</sup> بذلك «بيه»

وهو : لقب لعبد الله<sup>(٧)</sup> بن الحارث بن نوفل<sup>(٨)</sup> بن عبد المطلب<sup>(٩)</sup> ، وهو منقول من الصوت الذي كانت أمه ترقصه به وذلك قولها هذا الرجز :

لأنكحن بيه \* جارية خدبة<sup>(١٠)</sup> \* مكرمة محبة \* تحب أهل الكعبة<sup>(١١)</sup> .

(١) في ط : «فتحة» .

(٢) المثبت بين المعقوفتين من زوط ، ولم يرد في الأصل .

(٣) «الواو» ساقطة من ط .

(٤) «الواو» ساقطة من ز .

(٥) انظر : شرح المفصل لابن يعيش ٣٢ / ١ ، شرح الألفية للمراذي ١ / ١٧٧ .

(٦) «وعنى» ساقطة من ز .

(٧) في ز : «عبد الله» وهو لم يرد في ط .

(٨) في ط : «بن نوفل بن عبد الله بن عبد المطلب» .

(٩) هو عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، وأمّه

هند بنت أبي سفيان بن حرب ، ولد قبل وفاة الرسول ﷺ بستين ، يكنى أبا محمد ،

ويلقب «بيه» ؛ لأن أمه كانت ترقصه وهو طفل ، روى عن عمر ، وعثمان ، وعلي ،

والعباس ، وصفوان بن أمية ، وابن عباس - رضي الله عنهم - روى عنه بنوه : عبد الله ،

وعبيد الله ، وإسحاق ، ولي قضاء المدينة في خلافة معاوية ، مات رحمه الله بعمان

سنة (٨٤هـ) .

انظر : الاستيعاب (٣ / ٨٨٥) ، أسد الغابة (٣ / ١٣٩) ، الإصابة (٣ / ١٣٧) رقم

الترجمة ٤٩٩٤ .

(١٠) المثبت من زوط ، وفي الأصل : «خدبية» .

(١١) قائلة هذا الرجز هي هند بنت أبي سفيان بن حرب واستشهد به على نقل العلم من =

قوله<sup>(١)</sup> : تحب أهل الكعبة جعله بعضهم بضم<sup>(٢)</sup> التاء وكسر الحاء المهمل<sup>(٣)</sup> وهو بين، وجعله بعضهم بفتح التاء وكسر الجيم المعجمة ومعناه تغلبهم حسناً، يقال: فلان جب القوم، إذا غلبهم. قاله المرادي في شرح الألفية<sup>(٤)</sup>.

ومثال القسم الثالث، وهو العلم الذي ليس بمنقول ولا مرتجل: ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وابن القاسم، وابن وهب، وابن كنانة، وابن عبد الحكم، وكذلك النجم للثريا، وكذلك المدينة ليثرب، وغير ذلك من سائر الأعلام التي غلب<sup>(٥)</sup> عليها الاستعمال.

وإلى هذا أشار أبو موسى الجزولي<sup>(٦)</sup> فقال: وقد يكون العلم بالغبلة

---

= الصوت، لأنكح: جواب قسم وهو قولها: والله رب الكعبة، بيه: الغلام السمين، والخبذة: بكسر الحاء المعجمة الجارية المشتدة الممتلئة.

انظر: شواهد العيني المطبوع مع خزنة الأدب ١/٤٠٣، المنصف لابن جني ٢/١٨٢، الدر اللوامع على همع الهوامع للشنقيطي ١/٤٧، شرح المفصل لابن يعيش ١/٣٢، شرح الألفية للمرادي ١/١٧٧.

(١) لعله: «قولها».

(٢) «بضم» ساقطة من ط.

(٣) «المهمل» ساقطة من ز.

(٤) انظر: شرح الألفية للمرادي ١/١٧٧.

(٥) «غلب» ساقطة من ط.

(٦) هو أبو موسى عيسى بن عبد العزيز بن يلبخت بن عيسى الجزولي اليزدكتي البربري، المراكشي - وجزولة بطن من البربر بصحراء بلاد السوس في المغرب - وهو إمام في علم النحو والقراءات، دخل الديار المصرية وقرأ على الشيخ أبي محمد بن بري، ولما عاد تصدر للإقراء بالمرية، وتولى الخطابة والتدريس بجامع مراكش، أخذ عنه العربية جماعة منهم الشلوبين، وابن معط، توفي رحمه الله سنة عشر وستمائة، =

فيلزمه أحد الأمرين : إما الألف واللام كالثريا والدبران ، وإما الإضافة كابن عمر<sup>(١)</sup> . انتهى .

فالحاصل مما ذكرنا أن الأعلام منها ما هو مرتجل ، ومنها ما هو منقول ، ومنها ما ليس بمنقول ولا مرتجل كما تقدم .

وقيل<sup>(٢)</sup> : الأعلام كلها مرتجلة<sup>(٣)</sup> .

وقيل : كلها منقولة<sup>(٤)</sup> .

فهي إذاً أربعة أقوال .

ثالثها : بعضها مرتجلة وبعضها منقولة<sup>(٥)</sup> .

ورابعها : منها ما ليس بمنقول ولا بمرتجل<sup>(٦)</sup> وهو العلم بغلبة الاستعمال<sup>(٧)</sup> .

والمشهور من هذه الأقوال أن فيها منقولاً ومرتجلاً كما قاله<sup>(٨)</sup> أبو موسى

---

= وقيل : سنة سبع وستمائة (٦٠٧ هـ) بمدينة مراکش وله من المصنفات : «المقدمة» في

النحو، وشرحها، و«شرح على الإيضاح» لأبي علي الفارسي .

انظر : وفيات الأعيان ٣/٥٧ ، بغية الوعاة ١/٢٦٩ .

(١) انظر : شرح الجزولية للشلوين ص ٦٦ تحقيق الشيخ ناصر الطريم .

(٢) نسب ابن هشام هذا القول للزجاج . انظر : أوضح المسالك لابن هشام ١/٨٨ .

(٣) في ط : «مرتجل» .

(٤) نسب ابن هشام هذا القول لسيبويه .

انظر : المصدر السابق ١/٨٨ .

(٥) انظر : المصدر السابق ١/٨٨ .

(٦) في زوط : «ولا مرتجل» .

(٧) انظر : شرح الجزولية للشلوين ص ٦٦ وشرح الألفية للمرادي ١/١٧٣ .

(٨) في ز : «قال» .

وابن مالك .

قال أبو موسى : وينقسم أيضاً إلى منقول ومرتلج<sup>(١)</sup> .

وقال ابن مالك<sup>(٢)</sup> :

ومنه منقول كفضل وأسد وذو ارتجال كسعادي وأدد<sup>(٣)</sup>

فإذا ثبت<sup>(٤)</sup> هذا فلنرجع<sup>(٥)</sup> إلى كلام المؤلف .

فقوله : (المرتلج) .

قال المؤلف في الشرح : المرتلج مأخوذ من الرجل ، ومنه قولهم : أنشد ارتجالاً ، أي : أنشد من غير روية ولا فكرة ، وذلك أن شأن الواقف على رجل واحدة أن يشتغل بسقوطه عن فكرته<sup>(٦)</sup> فشبّه الذي لم يسبق بوضع آخر بالذي

---

(١) انظر : شرح الجزولية للشلوين ص ٦٦ .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن مالك جمال الدين أبو عبد الله الطائي ، الجياني ، الشافعي ، النحوي ، ولد سنة (٦٠٠هـ) ، ورحل من الأندلس ونزل دمشق وسمع من السخاوي ، تصدر للتدريس بحلب ، وكان إماماً في : النحو ، واللغة ، والقراءات ، وأشعار العرب ، وكان ينظم الشعر ، روى عنه ابنه بدر الدين ، وأبو الفتح البجلي ، والبدر بن جماعة ، توفي سنة (٦٧٢هـ) .

من مصنفاته : «الألفية» ، «تسهيل الفوائد» ، «أرجوزة في النحو» .

انظر : بغية الوعاة ١/ ١٣٠-١٣٧ ، فوات الوفيات ٢/ ٢٢٧-٢٢٩ ، نفع الطيب ١/ ٤٣٤-٤٣٦ ، الوافي بالوفيات ٣/ ٣٥٩-٣٦٣ .

(٣) انظر : ألفية ابن مالك ص ٢٠ ، ط المطبعة النموذجية .

(٤) في زوط : «تقرر» .

(٥) في ز : «فترجع» .

(٦) المثبت من ز ، وفي الأصل وط : «فكرة» .

لم يسبق بفكرة، / [فإن]<sup>(١)</sup> جعفر في النهر الصغير: مرتجل وهو في المولود: [٣٦ب/ز] علم ليس بمرتجل؛ لتقدم وضعه للنهر الصغير، قال: وكذلك زيد مرتجل<sup>(٢)</sup> بالنسبة إلى المصدر؛ لأنك تقول: زاد يزيد زيداً، وهو غير مرتجل بالنسبة إلى الشخص لجعله علماً على شخص معين<sup>(٣)</sup>.

قوله: (الموضوع لمعنى) يشمل<sup>(٤)</sup>: المرتجل والمنقول.

وقوله: (لم يسبق بوضع آخر) قيد أخرج به المنقول؛ لأن المنقول مسبق بوضع آخر.

و<sup>(٥)</sup> قوله: (لم يسبق بوضع آخر) يحتمل أن يكون [المركب له هذا الفعل]<sup>(٦)</sup> هو: اللفظ، ويحتمل أن يكون هو<sup>(٧)</sup>: المعنى، فتقديره على أنه اللفظ<sup>(٨)</sup>: لم يسبق ذلك اللفظ بوضعه لمعنى آخر، وتقديره على أنه المعنى: لم يسبق ذلك المعنى بوضع ذلك اللفظ<sup>(٩)</sup> لمعنى آخر، والمعنيان متقاربان.

و<sup>(١٠)</sup> قوله: (والعلم هو اللفظ الموضوع لجزئي<sup>(١١)</sup> كزيد).

(١) المثبت من ط، وفي الأصل: «قال»، وفي ز: «وقال».

(٢) «مرتجل» ساقطة من ط.

(٣) نقله المؤلف بالمعنى انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٣٢.

(٤) في ط: «يشتمل».

(٥) «الواو» ساقطة من ط.

(٦) ما بين المعقوفتين ورد في ز بلفظ: «نائب فاعل يسبق».

(٧) «هو» ساقطة من ز.

(٨) في ط: «اللفظ».

(٩) «اللفظ» ساقطة من ز.

(١٠) «الواو» ساقطة من ز و ط.

(١١) في ط: «بجزئي».

ش: هذا هو المطلب السابع، وهو حقيقة العلم الشخصي، صوابه: أن يقدم حقيقة العلم على حقيقة المرجل؛ لأن المرجل نوع من العلم؛ لأن العلم على قسمين: مرجل ومنقول.

[قوله: (العلم) فيه حذف صفة تقديره: العلم الشخصي، ولم يتعرض للعلم الجنسي، و<sup>(١)</sup> العلم مأخوذ من العلامة؛ لأن اللفظ جعل علامة على الحقيقة لتعرف به<sup>(٢)</sup>] <sup>(٣)</sup>.

وقوله<sup>(٤)</sup>: (الموضوع لجزئي) احترازاً من الموضوع لكلي كالمتمواطئ والمشكك.

وقوله: (الجزئي)<sup>(٥)</sup> فيه حذف صفة تقديره: جزئي حقيقي لا إضافي<sup>(٦)</sup>؛ لأنه لم يتعرض للجزئي الإضافي<sup>(٧)</sup>، وقد تقدم معناه في الفرق بين الكلي والجزئي.

واعلم أن العلم على قسمين:

شخصي وجنسي<sup>(٨)</sup>، فالعلم الشخصي هو الاسم الموضوع لتعيين الشخص بانفراده من<sup>(٩)</sup> غير قرينة<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) «الواو» ساقطة من ط.

(٢) في ط: «منه».

(٣) المثبت بين المعقوفتين من زوط، ولم يرد في الأصل.

(٤) «وقوله» ساقطة من ط.

(٥) في ط: «الجزئي».

(٦) في ط: «الإضافي».

(٧) المثبت من زوط، وفي الأصل: «والإضافي».

(٨) انظر: أوضح المسالك لابن هشام ١/٨٨، وشرح ألفية ابن مالك للمرادي ١٦٨/١.

(٩) في ز: «أي من».

(١٠) وعرفه ابن هشام في أوضح المسالك (١/٨٨) بأنه اسم يعين مسماه تعييناً مطلقاً.

وقولنا<sup>(١)</sup> : لتعيين الشخص بانفراده<sup>(٢)</sup> : احترازاً من العلم الجنسي؛ / لأن معناه هو : الاسم الموضوع لتعيين الجنس بجملته من غير تخصيص فرد من أفراده .

وقولنا : من غير<sup>(٣)</sup> قرينة : احترازاً من سائر المعارف ؛ لأنها تعين مسماها بقرينة ؛ إما لفظية كالألف واللام ، وإما معنوية كالحضور والغيبة في المضمرات ، والحضور في اسم الإشارة ، والإضافة في المضاف ، والصلة في الموصول ، وأما العلم الشخصي فإنه يعين مسماه بقصد الواضع<sup>(٤)</sup> لا بقرينة ، وأما العلم الجنسي فهو : الاسم الموضوع لتعيين الجنس لا لتعيين الشخص .

وفائدة<sup>(٥)</sup> العلم الشخصي : تمييز بعض الأشخاص من بعض<sup>(٦)</sup> .

[وفائدة<sup>(٧)</sup> العلم الجنسي : تمييز بعض الأجناس من بعضها<sup>(٨)</sup>]<sup>(٩)</sup> .

[وأما الفرق بين العلم الجنسي والعلم الشخصي<sup>(١٠)</sup> فاعلم<sup>(١١)</sup> أن الكلام

(١) في ز : «فقولنا»، وفي ط : «قوله» .

(٢) في ز : «بانفراده من غير قرينة» .

(٣) «غير» ساقطة من ط .

(٤) في ز : «الوضع» .

(٥) في ز وط : «وأما فائدة» .

(٦) في ز وط : «فهي معرفة الأشخاص بعضها من بعض» .

(٧) في ز : «وأما فائدة» .

(٨) في ز : «فهي معرفة الأجناس بعضها من بعض» .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(١٠) في ط : «وأما الفرق بين العلم الشخصي والعلم الجنسي» .

(١١) «فاعلم» ساقطة من ط .

في العلم على<sup>(١)</sup> خمسة مطالب :

ما أقسامه بالنسبة إلى الارتجال<sup>(٢)</sup>؟ وما أقسامه بالنسبة إلى الشخصي والجنس؟ وما فائدة كل قسم من أقسامه؟ وما الفرق بين العلم الشخصي والعلم الجنسي؟ وما الفرق بين علم الجنس واسم الجنس؟  
فأما أقسامه بالنسبة إلى النقل والارتجال فقد تقدمت .

وأما أقسامه بالنسبة إلى الشخصي والجنسي؛ فاعلم أن العلم الشخصي إنما يوضع للأشخاص التي يحتاج إلى تمييز<sup>(٣)</sup> بعضها من بعض .

وأما العلم الجنسي فإنه<sup>(٤)</sup> يوضع للأجناس التي يحتاج إلى تمييز بعضها من بعض؛ إذ لا غرض في معرفة أشخاصها، وإنما الغرض في معرفة/ [٣٧/ز] أجناسها لتمييز بعض الأجناس من بعضها<sup>(٥)</sup>، وذلك: كأجناس الحيوان التي لا تخالط الناس ولا تألفهم من الوحوش<sup>(٦)</sup> والطيور، والخشاش .

مثاله: أسامه<sup>(٧)</sup> للأسد، وثعالة للثعلب، وأبو جعدة للذئب، وأبو زاجر للغراب، وأم مهدي<sup>(٨)</sup> للحمامة، وأم سرياح للجرادة، وأم عريط<sup>(٩)</sup>

(١) في ط: «في» .

(٢) في ط: «بالنسبة إلى النقل والارتجال» .

(٣) في ط: «التمييز» .

(٤) في ط: «فإنما» .

(٥) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط، ولم يرد في الأصل .

(٦) في ط: «الوحش» .

(٧) في ط: «أساسه» .

(٨) في ط: «نهدي» .

(٩) المثبت من ز، وفي الأصل وط: «أم عريض» .

للعقرب<sup>(١)</sup> ، وأم حفصان<sup>(٢)</sup> للحية ، وغير ذلك ، وهو موقوف على السماع ، / [هذا هو الغالب ، وربما وضع العلم الجنسي لبعض المؤلفات ٣٢/الأصل: كقولهم: أبو المضاء<sup>(٣)</sup> لجنس الفرس ، وأبو أيوب للجمل ، وأم جعفر للدجاجة]<sup>(٤)</sup> .

وأما العلم الشخصي فإنما<sup>(٥)</sup> يوضع للأشخاص التي يحتاج إلى تمييز بعضها من بعض كأشخاص الأناسي<sup>(٦)</sup> وما يألفونه من قبائلهم وبلدانهم ودوابهم وبهائمهم .

مثاله في الأناسي<sup>(٧)</sup> : زيد ، وعمرو ، وهند ، ودعد .

ومثاله في القبائل : سدوس<sup>(٨)</sup> ، وسلول<sup>(٩)</sup> ، ومجوس ، ويهود ،

---

(١) في ط : «للعقربة» .

(٢) في ز : «حفطان» .

(٣) في ط : «أبو المرض» .

(٤) المثبت بين المعقوفتين من ز وط ، ولم يرد في الأصل .

(٥) في ز : «فإنه» .

(٦) في ط : «الإنساني» .

(٧) في ط : «الإنساني» .

(٨) يوجد ثلاث قبائل تسمى بسدوس وهي : بنو سدوس بن أصمغ ، بطن من طيء ،

وبنو سدوس بن دارم بن مالك بن حنظلة بطن من تميم ، وبنو سدوس بن شيبان بن

ذهل بن ثعلبة بطن من بني شيبان ، ويقول ابن منظور : كل سدوسي في العرب فهو

مفتوح السين إلا سدوس بن أصمغ .

انظر : لسان العرب مادة (سدس) ، نهاية الأرب ٢ / ٤٤ ، سبائك الذهب للبغدادي

ص ٣٢ ، وص ٥٦ .

(٩) في ز : «وسلوق» .

وجذام<sup>(١)</sup>، ومراد<sup>(٢)</sup>، وقرن<sup>(٣)</sup>، وإليه ينسب أويس القرني<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه .

ومثاله [في البلدان]<sup>(٥)</sup> : مكة<sup>(٦)</sup>، وبغداد<sup>(٧)</sup>، وواسط<sup>(٨)</sup>، ودابق<sup>(٩)</sup>،

= وسلول قبيلة من هوازن من العدنانية، وهم بنو مرة بن صعصعة، وبنو سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة، بطن من خزاعة من الأزدي القحطانية .

انظر : الاشتقاق ص ٤٦٨، لسان العرب مادة (سلول)، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٢٢٤، نهاية الأرب ٢/٣١٨ .

(١) جذام بطن من كهلان من القحطانية وهم بنو جذام بن عدي بن الحارث بن مرة، ولخم وجذام قبيلتان من اليمن نزلتا الشام، وهم أول من سكن مصر من العرب حين فتحها عمرو بن العاص رضي الله عنه .

انظر : سبائك الذهب ص ٤٢، لسان العرب مادة (جذم) .

(٢) يوجد قبيلتان بهذا الاسم هما : بنو مراد بن ربيعة، بطن من طيء كانت لهم الرئاسة على طيء وبنو مراد بن مذحج، بطن من كهلان من القحطانية .

انظر : لسان العرب مادة (مرد)، مجمع الأمثال ١/٦٧، نهاية الأرب ٢/٣٠١، سبائك الذهب ص ٣٦ .

(٣) قرن هم بنو قرن بن ردمان، وهم : بطن من مراد من القحطانية .

انظر : نهاية الأرب ٢/٣٠٢، سبائك الذهب ص ٣٦ .

(٤) هو أويس بن عامر بن جزء بن مالك بن مسعود القرني، أدرك النبي ﷺ ولم يره، ولما جاء من اليمن التقى بعمر بن الخطاب، وكان الرسول ﷺ قد أخبر بأن أويس يأتي من اليمن، وطلب منه عمر أن يستغفر له، فاستغفر له، ورحل إلى الكوفة وسكنها وحدث بها وقتل يوم صفين .

انظر : أسد الغابة ١/١٥١، تجريد أسماء الصحابة ١/٣٨ .

(٥) الميث بين المعقوفتين من زوط، ولم يرد في الأصل .

(٦) انظر : معجم البلدان ٧/١٢٣-١٤٣ .

(٧) أول من جعلها مدينة أبو جعفر المنصور .

انظر : معجم البلدان ٢/٢٣٠-٢٣٦ .

(٨) هذا الاسم ورد في عدة مواضع .

انظر : المصدر السابق ٨/٢٧٨-٢٨٧ .

(٩) دابق قرية قرب حلب .

=

وهجر<sup>(١)</sup>، وحجر<sup>(٢)</sup>، وفلج<sup>(٣)</sup>، وعمان<sup>(٤)</sup>، ونُباء<sup>(٥)</sup>، وعدن<sup>(٦)</sup>، وهو بلد باليمن .

[ومن أسماء الجبال: يذبل، ويدمدم، وشمام، وتبير<sup>(٧)</sup>، وأبو قبيس، وأحد، وحراء]<sup>(٨)</sup> .

ومثاله في الدواب: لاحق لفرس مشهور عند العرب<sup>(٩)</sup>، وكذلك داحس للفرس أيضاً بعينه<sup>(١٠)</sup> .

= انظر: المصدر السابق ٣/٤ .

(١) هجر مدينة وهي قاعدة البحرين، وقيل: ناحية البحرين كلها هجر .

انظر المصدر السابق (٤٤٦/٨) وتسمى الآن بالأحساء .

(٢) هي مدينة اليمامة وأم قراها، سكنها بنو عبيد من بني حنيفة .

انظر: المصدر السابق (٣/٢٢١-٢٢٤)، ويوجد قرية باسم اليمامة وتقع في الخرج .

(٣) فلج ويقال لها: فلج الأفلاج، وهي مدينة قيس بن عيلان، تصب فيها أودية

العارض، وفلج بفتح أوله وسكون ثانيه وادي يسلك منه طريق البصرة إلى مكة .

انظر: المصدر السابق (٣/٣٩١-٣٩٣)، والأفلاج تعرف الآن بهذا الاسم .

(٤) بلد على ساحل بحر اليمن والهند .

انظر: المصدر السابق (٦/٢١٥)، وعمان تعرف الآن بهذا الاسم .

(٥) في ز و ط: «قبا»، ونباء بالضم والمد موضع بالطائف .

انظر: المصدر السابق ٨/٢٤٣ .

(٦) انظر: المصدر السابق ٦/١٢٦، ١٢٧ .

(٧) المثبت من ط، وفي الأصل وز: «وتبيد» .

(٨) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط، ولم يرد في الأصل .

(٩) لاحق فرس كان لمعاوية بن أبي سفيان وهو مشهور .

انظر: شرح المفصل لابن يعيش ١/٣٤ .

(١٠) في ز و ط بعد قوله: «أيضاً بعينه» الزيادة الآتية: «وكذلك يغفور لحمار مشهور للنبي

عليه السلام، وكان أخذه من خير، وكلمه فقال: اسمي زياد بن شهاب، وكان في

آبائي سبعون حماراً، كل واحد منها ركه نبي، وأنت نبي الله فلا يركبني أحد بعدك، =

ومثاله في البهائم : شد قم<sup>(١)</sup> للجمل بعينه ، وهيلة<sup>(٢)</sup> للشاة بعينها ،  
وواشق للكلب بعينه .

وقد أشار ابن مالك في الألفية إلى هذه<sup>(٣)</sup> الأنواع<sup>(٤)</sup> فقال :

اسم يعين المسمى مطلقاً علمه كجعفر وخرنقاً

---

= فلما توفي النبي عليه السلام ألقى نفسه في بثر فمات ، وكان النبي عليه السلام يرسله  
إذا كانت له حاجة إلى أحد من أصحابه فيضرب باب الدار برأسه فيخرج ، فيعلم أن  
النبي عليه السلام دعاه ، فينطلق مع الحمار إلى النبي عليه السلام .  
ولم أثبت هذه الزيادة ؛ لأنها لم ترد في الأصل ، ولأنها قصة واهية موضوعة .  
وهذا الحديث في قصة حمار النبي ﷺ . ذكره القاضي عياض في «الشفاء» ، وقال  
القاري في «شرح الشفاء» : رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أبي منظور وقال :  
لا أصل له ، وإسناده ليس بشيء . . . هذا وقد أخرجه ابن عساكر عن أبي منظور وله  
صحبة ، وقال : هذا حديث غريب ، وفي إسناده غير واحد من الجهوليين .  
وذكر هذا الحديث ابن الجوزي في الموضوعات باب تكليم حمارة يعفور له ، وساق  
ابن الجوزي قصة هذا الحمار ثم قال : هذا حديث موضوع ، فلعن الله واضعه ؛ فإنه  
لم يقصد إلا القدح في الإسلام والاستهزاء به ، قال أبو حاتم بن حبان : لا أصل لهذا  
الحديث وإسناده ليس بشيء ولا يجوز الاحتجاج بمحمد بن يزيد .  
انظر : شرح الشفاء لنور الدين القاري (٣/١٤٧) ، الموضوعات لابن الجوزي  
٢٩٣/١ - ٢٩٤ .

(١) شد قم هو فحل من الإبل كان للنعمان بن المنذر .

انظر : شرح المفصل لابن يعيش ٣٤/١ .

(٢) هيلة قيل : إنها شاة كانت لقوم من العرب ، من أساء إليها درت له بلبنها ، ومن  
أحسن إليها وعلفها نطحتة ، فكانت العرب تضرب بها المثل .

انظر : المصدر السابق ٣٤/١ .

(٣) في ز : «لهذه» .

(٤) في ط : «الأنواع المذكورة» .

وقرن وعدن ولاحق وشد قم وهيلة وواشق<sup>(١)</sup>

وكذلك<sup>(٢)</sup> يكون العلم الشخصي أيضاً<sup>(٣)</sup> في الملائكة كجبريل ،  
وميكائيل ، وإسرافيل ، وعزرائيل .

ويكون<sup>(٤)</sup> في سور القرآن : كالبقرة ، وآل عمران .

ويكون في الكواكب : كالثريا والدبران .

ويكون في الكتب : كالمدونة<sup>(٥)</sup> والعتبية<sup>(٦)</sup> .

وبالجملة : فكل ما يحتاج إلى تعيين أفرادهِ : يوضع له العلم الشخصي ،

وكل ما لا يحتاج إلى تعيين أفرادهِ وإنما يحتاج إلى تعيين جنسه : يوضع / له

[٤٥/ط]

[٣٧/ب/ز]

العلم الجنسي . /

---

(١) انظر : ألفية ابن مالك ص ١٩ ، ٢٠ .

(٢) في ط : « وكذلك أيضاً » .

(٣) « أيضاً » ساقطة من ز .

(٤) في ط : « ويكون أيضاً » .

(٥) المدونة : أول من شرع فيها أسد بن الفرات بعد رجوعه من العراق ، وأصلها أسئلة سأل عنها ابن القاسم فأجابه عنها ، وجاء بها أسد إلى القيروان فكتبها عنه سحنون ، ورتبها وبوبها ، واحتج لبعض مسائلها ، ثم تعاقب العلماء على شرحها .

انظر : الديباج المذهب ص ١٣٧ ، ١٦٠ ، مرآة الجنان ٢ / ١٣١ ، هدية العارفين ١ / ٨ ،  
الخلل السندسية ص ٥٩٨ - ٦٠٠ .

(٦) العتبية هي المستخرجة في الأحاديث والمسائل الفقهية ، وهي منسوبة لمصنفها محمد  
العتبي المتوفى سنة ٢٤٥ هـ .

انظر : الديباج ٢ / ١٧٦ ، ١٧٧ ، هدية العارفين ١ / ١٦ ، كشف الظنون ص ١١٢٤ .

وإلى هذا أشار أبو موسى الجزولي فقال: العلم ضربان: ضرب (١) منه (٢) للفرق بين الأشخاص، وضرب منه (٣) للفرق بين الأجناس. فالأول فيما يعني الإنسان التفرقة بين أشخاصه. والثاني فيما لا يعنيه إلا معرفة جنسه. انتهى (٤).

واعلم أن العلم الجنسي موقوف (٥) على السماع ولاحظ فيه للقياس، فلنذكر هاهنا جملة من ذلك: فمن ذلك قولهم: أبو الحارث وأسامة للأسد (٦)، وأبو الحصين (٧) وثعالة للثعلب، وأبو جعدة (٨) للذئب، وأبو زاجر للغراب (٩)، وأبو عقبة للخنزير (١٠)، وأبو وثاب للظبي (١١)، وأبو غزوان (١٢) للهر (١٣)،

(١) «ضرب» ساقطة من ط.

(٢) «منه» ساقطة من ز.

(٣) «منه» ساقطة من ز.

(٤) انظر: المقدمة الجزولية المطبوعة مع شرح الشلوين الصغير تحقيق الشيخ ناصر الطريم ص ٧٠.

(٥) «موقوف» ساقطة من ط.

(٦) انظر: المرصع في الآباء والأمهات والبنين والبنات والأذواء والذوات لابن الأثير تحقيق السامرائي ص ١٣٦.

(٧) المصدر السابق ص ١٣٨.

(٨) المصدر السابق ص ١١٩.

(٩) المصدر السابق ص ١٩٤.

(١٠) أبو عقبة هو الديك والخنزير والقملة الكبيرة.

المصدر السابق ص ٢٤٢.

(١١) انظر: المصدر السابق ص ٣٣٧.

(١٢) في ز: «عززان».

(١٣) أبو غزوان هو الأفعى والسنور.

انظر: المصدر السابق ص ٢٦١.

وأبو الربيع للهدهد<sup>(١)</sup> ، وأبو المنذر للديك<sup>(٢)</sup> ، وأبو أيوب للجمل<sup>(٣)</sup> ، وأبو نعيم<sup>(٤)</sup> وجابر بن حبة للخبز<sup>(٥)</sup> ، وأبو عمران للجوع ، وأبو يحيى<sup>(٦)</sup> للموت ، وأبو ثقيف للخل<sup>(٧)</sup> ، وأبو عون للملح<sup>(٨)</sup> ، وأبو جعران<sup>(٩)</sup> للخنفساء الذكر ، وأم سالم للخنفساء الأنثى<sup>(١٠)</sup> ، وأم<sup>(١١)</sup> عريط<sup>(١٢)</sup> وأم سامر<sup>(١٣)</sup> للعقرب ، وأم حفصان للحية ، وأم العوام للسلفاة ، وأم عقبة للنملة<sup>(١٤)</sup> ، وأم مهدي

(١) أبو الربيع هو أسود سالخ وهو من الحيات .

انظر : المصدر السابق ص ١٨٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق ص ٣٠٤ .

(٣) كني به لصبره على السير والأحمال لشبهه بصبر أيوب عليه السلام .

انظر : المصدر السابق ص ٥٧ .

(٤) أبو نعيم هو الخبز الحواري والكركي .

انظر : المصدر السابق ص ٣٢٣ .

(٥) أبو جابر هو الخبز ، ويقال له : جابر بن حبة .

انظر : المصدر السابق ص ١١٨ .

(٦) انظر : المصدر السابق ص ٣٤٩ .

(٧) انظر : المصدر السابق ص ١١٣ .

(٨) أبو عون للملح والتمر .

انظر المصدر السابق ص ٢٤٣ .

(٩) في ط : «أبو جعفران» .

(١٠) انظر : المصدر السابق ص ٢٠١ .

(١١) في ز وط : «وأم جعار للضبع وأم عريط» .

(١٢) المثبت من ز ، وفي الأصل : «أم عريض» .

وأم العريط هي : العقرب والداهية .

انظر : المصدر السابق ص ٢٤٥ .

(١٣) أم ساهر وأم سامر بغير هاء ، هي العقرب ؛ لأنها أكثر ما تظهر في الليل .

انظر : المصدر السابق ص ٢٠١ .

(١٤) أم عقبة هي الدجاجة ، والقرد ، والقملة الكبيرة .

للحمامة<sup>(١)</sup> ، وأم فحص<sup>(٢)</sup> وأم جعفر للدجاجة<sup>(٣)</sup> ، وأم عدي للنحلة ، وأم سرياح<sup>(٤)</sup> للجرادة ، وأم شنبيل<sup>(٥)</sup> للقملة<sup>(٦)</sup> ، وأم عزم<sup>(٧)</sup> وأم سويد<sup>(٨)</sup> للأست ، وأم جندب<sup>(٩)</sup> للظلم<sup>(١٠)</sup> ، وابن ذكاء [للصبح ، وذكاء]<sup>(١١)</sup> للشمس<sup>(١٢)</sup> .  
ويكون العلم الجنسي<sup>(١٣)</sup> في المصادر كما يكون في الذوات<sup>(١٤)</sup> .

= انظر : المصدر السابق ص ٢٤٦ .

(١) أبو مهدي للحمام .

انظر : المصدر السابق ص ٣٥٩ .

(٢) في ز : «أم فحص وأم جعفر للدجاجة ، سميت أم فحص ؛ لأنها تفحص برجلها عن التراب ، قاله ابن حمامة في المقامة في شرح مقامات الحريري» ، وفي ط : «أم فحص ، وأم جعفر» .

وفي المرصع (ص ١٤١) : أم حفص هو الطفشيل ، وأم حفصة هي الدجاجة والبطة والرخمة .

(٣) انظر : المصدر السابق ص ١٢٢ .

(٤) انظر : المصدر السابق ص ٢٠١ .

(٥) في ز : «شليل» .

(٦) انظر : المصدر السابق ص ٢١١ .

(٧) انظر : المصدر السابق ص ٢٤٥ .

(٨) انظر : المصدر السابق ص ٢٠٢ .

(٩) في ز : «سندب» .

(١٠) انظر : المصدر السابق ص ١٢٥ .

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(١٢) في المرصع ص ١٧٩ ابن ذكاء هو الصبح ، وذكاء هي الشمس ؛ لأنها تذكو أي : يشتعل ضوءها كاشتعال النار ، وجعل الصبح ابنها ؛ لأنه من أثر ضوءها .

(١٣) في ط : «الجنسي أرضاً» .

(١٤) في ط : «الدواب» .

مثاله في المصادر<sup>(١)</sup> : برة للمبرور<sup>(٢)</sup> وهو الطاعة، وفجار للفجور،  
ويسار للميسرة وهو: اليسر، ومماس<sup>(٣)</sup> للماسية<sup>(٤)</sup> وغير ذلك من المسموع،  
وموضع ذلك كتب اللغويين والنحويين<sup>(٥)</sup> .

فإذا ظهر لك الفرق بين علم الشخص وعلم الجنس فلننظر<sup>(٦)</sup> فما الفرق<sup>(٧)</sup>  
بين علم الجنس واسم الجنس؟ فإن لفظ أسامة ولفظ أسد كل واحد منهما يدل  
على أمر شائع بين جميع الأسود<sup>(٨)</sup> فكل واحد من اللفظين يصدق في المعنى  
على ما يصدق عليه الآخر، فما الفرق بينهما؟

فالفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: من جهة اللفظ، والآخر من جهة المعنى .

فالفرق الذي هو من جهة اللفظ: أن علم الجنس [تجري]<sup>(٩)</sup> عليه أحكام  
العلم الشخصي من كونه لا تدخل عليه الألف واللام، وأنه لا ينعت بالانكارة،

---

(١) في ز: «المصدر» .

(٢) في ز: «للبرور» .

(٣) في ط: «وما ساس» .

(٤) في ط: «للمماسية» .

(٥) انظر: شرح المفصل لابن يعيش ١/٣٧، ٣٨، ٥٣/٤، أوضح المسالك لابن هشام  
١/٩٥، شرح الألفية للمراذبي ١/١٨٦، شرح الألفية للأشموني ١/٦٣، والشاهد  
رقم ٤٦٨ في خزانة الأدب، الخصائص لابن جني ٢/١٩٨، ٣/٢٦١، ٢٦٥ .

(٦) في ز و ط: «فانظر» .

(٧) في ز: «ما الفرق» .

(٨) في ز و ط: «أشخاص الأسود» .

(٩) المثبت من ز و ط، وفي الأصل: «يجري» .

وأنه تنتصب<sup>(١)</sup> النكرة بعده على الحال ، وأنه لا ينصرف إذا كانت فيه علامة أخرى زائدة<sup>(٢)</sup> على العلمية .

فبيان ذلك أنك تقول : أسامة ، ولا تقول : الأسامة بالألف واللام ، بخلاف الأسد فإنه تدخل عليه الألف واللام .

وتقول : هذا أسامة مقبلاً ، فتنصب النكرة بعده على الحال .

ولا تنعته بالنكرة كما تقول : هذا زيد مقبلاً ، بخلاف الأسد فإنك تنعته بالنكرة فتقول : هذا أسد مقبل .

وتقول : هذا أسامة بغير تنوين ؛ لأنه لا ينصرف للعلمية<sup>(٣)</sup> والتأنيث بخلاف الأسد فإنه ينصرف .

وأما الفرق الذي هو من جهة المعنى فهو : أن علم الجنس هو الموضوع للحقيقة الذهنية [بقيد الشخص الذهني ، وأما اسم الجنس فهو : موضوع<sup>(٤)</sup> للحقيقة<sup>(٥)</sup> الذهنية]<sup>(٦)</sup> من حيث هي هي ، لا باعتبار قيد معنا [أصلاً]<sup>(٧)</sup> .

---

(١) في ز : «ينتصب» .

(٢) «زائدة» ساقطة من ز وط .

(٣) في ز : «للعمية» ، وفي ط : «للعلمة» .

(٤) «موضوع» ساقطة من ط .

(٥) في ط : «الحقيقة» .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٧) المثبت بين المعقوفتين من ز وط ، ولم يرد في الأصل .

وذكر السبكي في الإبهاج (٢١٠/١) هذا الفرق بين علم الجنس واسم الجنس فقال : «المختار في التفرقة بينهما أن علم الجنس هو الذي يقصد به تمييز الجنس من غيره من غير نظر إلى أفرادها ، واسم الجنس ما يقصد به مسمى الجنس باعتبار وقوعه على =

قال المؤلف في شرحه : وتحريز الفرق بين علم الجنس وعلم الشخص ،  
وبين علم الجنس واسم الجنس من نفائس المباحث ، ومشكلات المطالب .

وكان الخسر وشاهي يقرره ، وكان يقول : ليس في البلاد المصرية من يعرفه  
وهو : أن الوضع فرع التصور ، فإذا استحضر الواضع صورة الأسد مثلاً<sup>(١)</sup>  
ليضع لها فتلك الصورة الكائنة في ذهنه جزئية بالنسبة إلى مطلق صورة  
الأسد ، [فإن هذه الصورة واقعة في هذا الزمان ، ومثلها يقع في زمان آخر ،  
و<sup>(٢)</sup> في ذهن شخص آخر ، والجميع مشترك في مطلق صورة الأسد]<sup>(٣)</sup> فهذه  
الصورة جزئية من مطلق صورة الأسد ، فإن وضع لها من حيث خصوصها  
فهو : علم جنس<sup>(٤)</sup> [وإن وضع لها]<sup>(٥)</sup> من<sup>(٦)</sup> حيث عمومها فهو<sup>(٧)</sup> : اسم  
الجنس .

وهي من حيث عمومها وخصوصها تنطبق على كل أسد في العالم ،  
بسبب أننا إذا<sup>(٨)</sup> أخذناها في الذهن مجردة عن جميع الخصوصات<sup>(٩)</sup> :

---

= أفراده ، حتى إذا دخلت عليه الألف واللام الجنسية الدالة على الحقيقة ساوى علم  
الجنس .

(١) «مثلاً» ساقطة من ز .

(٢) «الواو» ساقطة من ز .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٤) في ز وط : «الجنس» .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٦) في ز : «ومن» .

(٧) في ط : «فهى» .

(٨) في ز : «إنما» .

(٩) في ز : «الخصوصيات» .

فتنطبق<sup>(١)</sup> على الجميع ، فلا جرم يصدق لفظ الأسد ولفظ أسامة على جميع الأسود؛ لوجود المشترك فيها كلها ، فيقع الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس بخصوص الصورة الذهنية .

والفرق بين علم الجنس وعلم الشخص : أن علم الشخص موضوع للحقيقة بقاء الشخص الخارجي ، وعلم الجنس موضوع للماهية<sup>(٢)</sup> بقاء الشخص الذهني . انتهى نصه<sup>(٣)</sup> .

فالفرق<sup>(٤)</sup> بين الثلاثة : أن<sup>(٥)</sup> علم الشخص : الوضع فيه للشخص الخارجي ، وعلم الجنس : الوضع فيه للشخص الذهني ، واسم الجنس الوضع فيه للكلي الذهني .

[٣٣/الأصل] و<sup>(٦)</sup> قال بعض الشراح / - في تفريق المؤلف بين علم الجنس واسم الجنس بخصوص الصورة الذهنية - : فيه نظر؛ لأن مسمى<sup>(٧)</sup> كل واحد منهما كلي ، والكلي متعين متشخص<sup>(٨)</sup> في الذهن وهو قدر مشترك بينهما .

قال الإمام فخر الدين في «الملخص» ، وفي «شرح عيون

---

(١) في ط : «فينطبق» .

(٢) في ط : «الماهية» .

(٣) شرح التنقيح للقرافي ص ٣٣ .

(٤) في ط : «والفرق» .

(٥) في ز وط : «إذًا أن» .

(٦) «الواو» ساقطة من ز .

(٧) «لأن مسمى» ساقطة من ط .

(٨) في ز : «كلي وأصلي معين متشخص» .

الحكمة»: الموجود من الكلي في الذهن صورة شخصية في نفس متشخصة . انتهى<sup>(١)</sup> .

فيإذا تبين<sup>(٢)</sup> أن المتصور في الذهن صورة/ شخصية وهي : القدر المشترك [٤٦/ط] بين/ أفراد الحقيقة سواء وضعت لعلم الجنس ، أو لاسم الجنس ، فلا فرق [٣٨ب/ز] بينهما إذا من جهة المعنى ، وإنما الفرق الظاهر بينهما هو : الفرق<sup>(٣)</sup> من جهة اللفظ ، وقد تقدم أولاً<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( والمضمر هو : اللفظ المحتاج في تفسيره إلى لفظ منفصل عنه إن كان غائباً ، أو قرينة تكلم أو خطاب ، فقولنا : إلى لفظ ، احترازاً من ألفاظ الإشارات<sup>(٥)</sup> ، وقولنا : منفصل عنه ، احترازاً من الموصولات ، وقولنا : قرينة تكلم أو خطاب ؛ ليندرج<sup>(٦)</sup> ضمير المتكلم والمخاطب<sup>(٧)</sup> ) .

---

(١) يقول الإمام فخر الدين في الملخص : « ولما بطل كون الكلي موجوداً في الخارج ثبت أنه في الذهن ، والصورة الذهنية صورة شخصية في نفس شخصية » . اهـ .  
وحيث إن الكتاب غير مرقم فقد قمت بعد لقطات الفلم ووجدت أن هذا النقل في ورقة ٨/ب تقريباً ، وهو مخطوط في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٣٥٧٦ فلم) .

أما كتاب شرح عيون الحكمة فلم أجده .

(٢) في ز : « ثبت » .

(٣) في ط : « هو الفرق بينهما » .

(٤) في ز و ط : « أولاً وباللغة التوفيق » .

(٥) في أ و خ و ز و ش و ط : « الإشارة » .

(٦) في خ و ش : « ليدخل » .

(٧) في ط : « والمخاطب » .

ش : هذا هو المطلب الثامن في حقيقة<sup>(١)</sup> المضمير<sup>(٢)</sup> .

[يقال : فيه المضمير والضمير]<sup>(٣)</sup> ، وسمي المضمير بالمضمير ، إما<sup>(٤)</sup> أنه<sup>(٥)</sup> مأخوذ من الضمور الذي هو : القلة ؛ لأنه قليل الحروف بالنسبة إلى الظاهر<sup>(٦)</sup> ، ومنه قولهم<sup>(٧)</sup> : فرس ضامر ، ومنه<sup>(٨)</sup> قوله تعالى : ﴿ وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾<sup>(٩)</sup> .

وإما أنه مأخوذ من الضمير ؛ لأنه كناية عما في الضمير<sup>(١٠)</sup> وهو : الاسم

- 
- (١) في ز : «في بيان حقيقة الضمير والمضمير» .  
(٢) انظر : الإحكام للآمدي /١ /٢٥ ، ٢٦ ، شرح التنقيح للقرافي ص ٣٣-٣٦ ، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول /٢ /٥٢ ، الإبهاج في شرح المنهاج /١ /٢١٠ ، شرح المفصل لابن يعيش /٣ /٨٤-١٠٤ ، أوضح المسالك لابن هشام /١ /٦٠-٦٩ ، شرح الألفية للمراي /١ /١٢٧-١٣٥ .  
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .  
(٤) «إما» ساقطة من ز وط .  
(٥) «أنه» ساقطة من ط .  
(٦) انظر : الاشتقاق لابن دريد ، ص ١٧٠ ، ٢٤٤ ، كتاب الأفعال /٢ /٢١٠ ، لسان العرب /٦ /١٦٢ ، ١٦٣ .  
(٧) في ز وط : «قوله» .  
(٨) «منه» ساقطة من ز وط .  
(٩) قال تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [سورة الحج ، آية رقم ٢٧] .  
(١٠) يقول ابن منظور : «الضمير : السر داخل الخاطر والجمع الضمائر ، والضمير : الشيء الذي تضمه في قلبك تقول : أضمرت صرف الحرف إذا كان متحركاً فأسكتته ، وأضمرت في نفسي شيئاً ، والاسم الضمير ، والجمع الضمائر ، والمضمير : الموضع والمفعول» .  
انظر : اللسان مادة (ضمير) .

الظاهر<sup>(١)</sup> .

و<sup>(٢)</sup> قوله : ( اللفظ<sup>(٣)</sup> المحتاج ) احترازاً من اللفظ غير المحتاج وهو : الاسم الظاهر<sup>(٤)</sup> ؛ لأن<sup>(٥)</sup> [الاسم الظاهر]<sup>(٦)</sup> يدل بظاهره على المعنى المراد به<sup>(٧)</sup> .

وقوله : ( إن كان غائباً ) يندرج فيه جميع ضمائر الغيبة نحو قولك : هو ، وهي ، وهم ، وهن .

وقوله : ( أو قرينة<sup>(٨)</sup> تكلم ) يندرج فيه جميع<sup>(٩)</sup> ضمائر المتكلم نحو قولك : أنا ، ونحن ، وقلت ، وقلنا ، ولي ، ولنا .

وقوله : ( أو خطاب ) يندرج [فيه]<sup>(١٠)</sup> جميع ضمائر الخطاب<sup>(١١)</sup> نحو قولك : أنتَ وأنتِ ، وأنتما ، وأنتم ، وأنتنّ ، وإياك ، وإياكما ، وإياكم ، وإياكن ، وقلتَ ، وقلتِ ، وقلتما ، وقلتن .

قوله : ( فقولنا : إلى لفظ ، احترازاً من ألفاظ الإشارات<sup>(١٢)</sup> ) وذلك أن اسم

---

(١) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ٣٤ .

(٢) «الواو» ساقطة من ط .

(٣) «اللفظ» ساقطة من ز .

(٤) «الظاهر» ساقطة من ط .

(٥) في ز : «لأنه» .

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في ز .

(٧) «به» ساقطة من ز .

(٨) في ط : «وقرينة» .

(٩) «جميع» ساقطة من ط .

(١٠) المثبت بين المعقوفتين من ز ، ولم يرد في الأصل .

(١١) في ط : «المخاطب» .

(١٢) في ز وط : «الإشارة» .

الإشارة لفظ يحتاج في تفسيره إلى فعل كالإشارة باليد أو بالعين أو بغيرهما<sup>(١)</sup> من الأفعال؛ فتفسيره<sup>(٢)</sup> بالفعل، وأما الضمير فإن تفسيره<sup>(٣)</sup> باللفظ لا بالفعل.

وقوله: (ألفاظ الإشارات)<sup>(٤)</sup> يندرج فيه جميع ألفاظ الإشارة<sup>(٥)</sup> نحو: هذا، وذاك، وذلك، وهؤلاء، وأولئك، وأولئك، وغير ذلك.

وقوله<sup>(٦)</sup>: (منفصل عنه، احترازاً من الموصولات) وذلك أن مفسر<sup>(٧)</sup> الموصولات [هي<sup>(٨)</sup> لفظ متصل بها؛ لأن الصلة التي هي: مفسر الموصولات]<sup>(٩)</sup> لابد من اتصالها<sup>(١٠)</sup> بالموصولات، وأما مفسر الضمير فإنه منفصل عنه.

وقوله: (الموصولات) يندرج فيه جميع الموصولات الاسمية، والحرفية، نحو: الذي، والتي، واللذان، واللتان، والذين، واللواتي، وغير ذلك.

وقوله: (أو قرينة تكلم أو خطاب)<sup>(١١)</sup> هو معطوف على قوله: إلى لفظ، تقديره: المحتاج إلى لفظ، أو قرينة تكلم، أو خطاب<sup>(١٢)</sup>.

---

(١) في ط: «أو غيرهما».

(٢) في ط: «فتفسيرها».

(٣) في ط: «فتفسيره».

(٤) في ز وط: «الإشارة».

(٥) في ط: «ألفاظ جميع الإشارة».

(٦) «قوله» ساقطة من ط.

(٧) في ط: «معتبر».

(٨) في ط: «هو».

(٩) المثبت بين المعقوفين من ز وط، ولم يرد في الأصل.

(١٠) المثبت من ز وط، وفي الأصل: «الضالة».

(١١) في ط: «أو خاطب».

(١٢) في ط: «أو خاطب».

قوله<sup>(١)</sup> : (ليندرج ضمير المتكلم والمخاطب) وذلك أنه لو اقتصر في الحد على قوله : المحتاج في تفسيره / إلى لفظ [منفصل عنه، لخرج<sup>(٢)</sup> منه]<sup>(٣)</sup> ضمير المتكلم والمخاطب ؛ إذ لا يفسرهما اللفظ، فزاد المؤلف قرينة التكلم والمخاطب<sup>(٤)</sup> ليندرج ضمير المتكلم، والمخاطب في الحد<sup>(٥)</sup> ؛ لأن قرينة التكلم<sup>(٦)</sup> تفسر، وتبين أن المراد بالضمير<sup>(٧)</sup> هو : المتكلم به .

و<sup>(٨)</sup> قوله : (والمضمر هو : اللفظ<sup>(٩)</sup> المحتاج... إلى آخر كلامه) فيه أربعة إيرادات<sup>(١٠)</sup> :

أحدها : قوله : (المضمر هو : اللفظ) يقتضي أن المضمر الذي لم يلفظ به، وهو : الضمير المستتر نحو : أقوم وتقوم<sup>(١١)</sup> : غير داخل في الحد، فيكون الحد غير جامع، صوابه<sup>(١٢)</sup> أن يقول<sup>(١٣)</sup> : هو اللفظ أو ما يقوم مقامه ليندرج

(١) «قوله» ساقطة من ط .

(٢) في ط : «ليخرج» .

(٣) ما بين المعقوفتين ورد في ز بلفظ : «لا يندرج» .

(٤) في ط : «تكلم أو خاطب» .

(٥) «الحد» ساقطة من ز .

(٦) في ط : «التكلم» .

(٧) «بالضمير» ساقطة من ط .

(٨) «الواو» ساقطة من ز وط .

(٩) «اللفظ» ساقطة من ط .

(١٠) في ز : «أربع اعتراضات» .

(١١) في ز : «ويقدم» .

(١٢) في ز : «وصوبه» .

(١٣) في ز : «يقال» .

الضمير المستتر، [وقرينة الخطاب تفسر وتبين أن المراد بالضمير هو: المخاطب، فإن المتكلم يعرف المخاطب والمخاطب يعرف المتكلم]<sup>(١)</sup>، فالقرينة تبين كلاهما<sup>(٢)</sup> فلا يحتاجان إلى لفظ يفسرهما.

[وذلك أنه إذا قيل: «أنا» فإنك تعرفه وإن لم تعرف اسمه، وكذلك إذا قيل: «أنت» فإنه يعرفك وإن لم يعرف اسمك، فقول المؤلف: «المحتاج في تفسيره» يندرج فيه ثلاثة أشياء وهي: المضمرة، وأسماء الإشارات<sup>(٣)</sup>، والموصولات، فأخرج أسماء الإشارة<sup>(٤)</sup> بقوله: إلى لفظ، وأخرج الموصولات بقوله: منفصل عنه]<sup>(٥)</sup>.

أجيب عنه: بأن قيل: الضمير<sup>(٦)</sup> المستتر هو في حكم الملفوظ به؛ لأنه يسند إليه ويؤكد ويعطف<sup>(٧)</sup> عليه، وما ذلك إلا لأنه كالموجود الملفوظ به.

الثاني: قوله: (إلى لفظ) يقتضي: أن مفسر الضمير الذي لم يلفظ به غير داخل في الحد كالتفسير<sup>(٨)</sup> الذي يفهم من سياق الكلام كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾<sup>(٩)</sup>؛ لأن هذا الضمير يعود على القرآن، وإن لم

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٢) في زوط: «كل واحد».

(٣) في ط: «الإشارة».

(٤) في ط: «الإشارات».

(٥) المثبت بين المعقوفتين من زوط، ولم يرد في الأصل.

(٦) في ز: «المضمرة».

(٧) المثبت من ز، وفي الأصل: «ويلفظ».

(٨) في زوط: «كالمفسر».

(٩) آية رقم ١ من سورة القدر.

يتقدم له ذكر في السورة، و<sup>(١)</sup> لكن يدل عليه سياق الكلام [أي: يدل عليه الكلام]<sup>(٢)</sup> بجملته وليس له لفظ معين يفسره، وإنما يدل عليه جملة الكلام.

وذلك [أن]<sup>(٣)</sup> مفسر ضمير الغائب قد يكون مصرحاً بلفظه كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقد يكون غير مصرح بلفظه؛ إما لحضور مدلوله حساً، و/ إما لحضور مدلوله<sup>(٥)</sup> معنى، وإما لذكر لفظ يدل عليه.

[٤٧/ط]

مثال ما حذف لحضور مدلوله حساً: قوله تعالى: ﴿هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي﴾<sup>(٦)</sup>، لأن زليخا حاضرة<sup>(٧)</sup>، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾<sup>(٨)</sup>؛ لأن موسى عليه السلام حاضر.

ومثال ما حذف لحضور<sup>(٩)</sup> مدلوله علماً<sup>(١٠)</sup>: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي

(١) «الواو» ساقطة من ط.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٣) المثبت بين المعقوفتين من ز، ولم يرد في الأصل.

(٤) آية رقم ٢ من سورة البقرة.

(٥) في ط: «ومدلوله».

(٦) آية رقم ٢٦ من سورة يوسف.

(٧) انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٤٧٥.

(٨) قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾.

[آية رقم ٢٦ من سورة القصص]

(٩) في ط: «الحاضر».

(١٠) في ز: «معنى».

لَيْلَةَ الْقَدْرِ ﴿<sup>(١)</sup>﴾ ، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ ﴿<sup>(٢)</sup>﴾ ، وقوله تعالى: ﴿مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ ﴿<sup>(٣)</sup>﴾ ، وقوله تعالى: ﴿مَا تَرَكَ عَلَيَّ ظَهْرَهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ ﴿<sup>(٤)</sup>﴾ [يعني الأرض] ﴿<sup>(٥)</sup>﴾ ، وقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ ﴿<sup>(٦)</sup>﴾ يعني: الشمس؛ لأن مفسر الضمير [في هذا كله] ﴿<sup>(٧)</sup>﴾ معلوم/ من سياق الكلام. [٣٩ب/ز]

[مثال <sup>(٨)</sup> ما حذف] ﴿<sup>(٩)</sup>﴾ لذكر لفظ يدل عليه: قوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ ﴿<sup>(١٠)</sup>﴾ قوله ﴿<sup>(١١)</sup>﴾: هو ﴿<sup>(١٢)</sup>﴾ عائد للعدل؛ لأن اعدلوا يدل على العدل؛ إذ الفعل يدل على مصدره.

وقوله تعالى ﴿<sup>(١٣)</sup>﴾: ﴿وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ ﴿<sup>(١٤)</sup>﴾ يعود على ﴿<sup>(١٥)</sup>﴾ الشكر ﴿<sup>(١٦)</sup>﴾؛ لأن تشكروا يدل عليه.

- 
- (١) آية رقم ١ من سورة القدر.
  - (٢) آية رقم ٢٦ من سورة الرحمن.
  - (٣) آية رقم ٦١ من سورة النحل، ولم ترد هذه الآية في زوط.
  - (٤) آية رقم ٤٥ من سورة فاطر.
  - (٥) المثبت بين المعقوفتين من زوط، ولم يرد في الأصل.
  - (٦) آية رقم ٣٢ من سورة ص.
  - (٧) ما بين المعقوفتين ساقط من زوط.
  - (٨) في ط: «ومثال».
  - (٩) المثبت بين المعقوفتين من زوط، ولم يرد في الأصل.
  - (١٠) آية رقم ٨ من سورة المائدة.
  - (١١) «قوله» ساقطة من زوط.
  - (١٢) في ز: «فهو».
  - (١٣) «تعالى» لم ترد في ز.
  - (١٤) آية رقم ٧ من سورة الزمر.
  - (١٥) في ز: «فضمير يرضه يعود».
  - (١٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/٢٣٧.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾<sup>(١)</sup> قوله: هو عائد<sup>(٢)</sup> على البخل<sup>(٣)</sup> يدل عليه يبخلون .

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾<sup>(٤)</sup> [قوله: منه يعود على المقسوم<sup>(٥)</sup>] / لأن القسمة تدل عليه ، لأن المصدر يدل على اسم المفعول ؛ لأنه مشتق منه .

ومنه<sup>(٦)</sup> [٧] قولهم<sup>(٨)</sup> : من صدق<sup>(٩)</sup> كان خيراً له ، ومن كذب كان شراً له ؛ لأن صدق وكذب يدلان على مصدرهما ، فاسم كان هو ضمير يعود على الصدق في الكلام الأول ، ويعود على الكذب في الكلام الثاني ، ومن هذا قول الشاعر:

إذا نهى السفية جرى إليه وخالف والسفيه إلى خلاف<sup>(١٠)</sup>

(١) آية رقم ١٨٠ من سورة آل عمران .

(٢) في ز: «يعود» .

(٣) انظر: المصدر السابق ٤ / ٢٩٠ .

(٤) آية رقم ٨ من سورة النساء .

(٥) انظر: المصدر السابق ٥ / ٥٠ .

(٦) «منه» ساقطة من ط .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٨) في ز: «وقولهم» .

(٩) في ط: «من صادق» .

(١٠) أورده صاحب الخصائص ، وصاحب الأمالي الشجرية ولم ينسبها ، وأورده الزجاج في إعراب القرآن بلفظ :

إذا نهى السفية جرى إليه يخالف والسفيه إلى خلاف

ونسبه لأبي قيس الأسلت الأنصاري .

يعني<sup>(١)</sup> بقوله<sup>(٢)</sup> : جرى إليه أي : جرى إلى السفه ؛ لأن اسم الفاعل يدل على المصدر ؛ فالسفيه<sup>(٣)</sup> يدل على السفه .

فقول المؤلف : (إلى لفظ) ، صوابه : إلى لفظ أو ما يقوم مقامه .

أجيب عن هذا الإيراد<sup>(٤)</sup> : بأن كل محذوف من مفسرات الضمائر لا بد من دليل يدل عليها<sup>(٥)</sup> فكأنه<sup>(٦)</sup> ملفوظ بها<sup>(٧)</sup> ؛ لأن تقدم الدال كذكر المدلول .

الثالث قوله : (منفصل عنه) يقتضي : خروج الضمير المتصل<sup>(٨)</sup> من الحد فيكون الحد غير جامع ، نحو قولك : ربه رجلاً ؛ لأن ضمير رب لا بد من اتصاله بمفسره<sup>(٩)</sup> .

أجيب عنه : بأن هذا نادر والنادر<sup>(١٠)</sup> لا يعترض به على الكليات .

الرابع : قوله : (أو قرينة تكلم أو خطاب)<sup>(١١)</sup> فإنه تطويل في<sup>(١٢)</sup> الحد ،

---

= انظر : الخصائص لابن جني ٤٩/٣ ، الأمالي الشجرية لأبي السعادات هبة الله بن علي المعروف بابن الشجري ٦٨/١ ، معاني القرآن للفراء ٩٠٢/٣ .

- (١) «يعني» ساقطة من ز و ط .
- (٢) في ز : «فقوله» ، وفي ط : «قوله» .
- (٣) في ز : «لأن السفه» .
- (٤) في ز : «الاعتراض» .
- (٥) في ز : «عليه» .
- (٦) في ط : «فكأنها» .
- (٧) في ز : «ملفوظاً به» .
- (٨) في ز : «المتصل به مفسره» .
- (٩) انظر : شرح المفصل لابن يعيش ١١٨/٣ .
- (١٠) «والنادر» ساقطة من ط .
- (١١) في ط : «أو خاطب» .
- (١٢) «في» ساقطة من ط .

صوابه : أو قرينة حضور، فيشمل<sup>(١)</sup> : حضور<sup>(٢)</sup> المتكلم<sup>(٣)</sup> ، والمخاطب<sup>(٤)</sup> ؛ لأن المتكلم حاضر<sup>(٥)</sup> وكذلك المخاطب حاضر<sup>(٦)</sup> .

أجيب عنه : بأنه لو عبر بالحضور لدخل عليه المشار إليه ؛ لأنه حاضر ؛ لأن الحاضر إما متكلم وإما مخاطب ، وإما لا متكلم ولا مخاطب ، وهو المشار إليه .

قال المؤلف في شرحه : اختلف الفضلاء في مسمى لفظ الضمير هل هو جزئي أو كلي؟ فذهب الأكثرون إلى أن [مسماه جزئي ، وذهب الأقلون إلى أن مسماه كلي .

واستدل القائلون بأنه جزئي : بقاعدتين :

إحدهما<sup>(٧)</sup> : إجماع النحاة على<sup>(٨)</sup> أن الضمير معرفة بل هو أعرف المعارف ، فلو كان مسماه كلياً لكان نكرة ؛ لأن<sup>(٩)</sup> مسمى النكرة كلي وهو قدر مشترك بين الأفراد لا يختص به واحد/ دون الآخر ، والضمير يخص

[٤٠/أ/ز]

(١) في ط : «فيشمل» .

(٢) المثبت من ز ، وفي الأصل وط : «الحضور» .

(٣) في ط : «والتكلم» .

(٤) في ز وط : «والمخاطب» .

(٥) في ز وط : «حاضر للمخاطب» .

(٦) في ز وط : «حاضر للمتكلم ، فكل واحد منهما حاضر للآخر» .

(٧) في ز : «إحديهما» .

(٨) المثبت من ز ، وفي الأصل : «إلى» .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

مدلوله؛ [لأن مدلوله]<sup>(١)</sup> غير شائع؛ لأن المتكلم إذا قال: أنا، تعين أن المراد بالضمير هو: المتكلم به، وكذلك إذا قلت للمخاطب: أنت، تعين أن المراد بهذا الضمير هو<sup>(٢)</sup>: المخاطب به<sup>(٣)</sup>، وإذا قلت: زيد ضربته، تعين أن المراد<sup>(٤)</sup> بهذا الضمير هو: زيد الغائب.

القاعدة الثانية: إجماع العقلاء على أن اللفظ الدال على الأعم لا<sup>(٥)</sup> يدل على الأخص، وهي: قاعدة عقلية، فإذا قلت: في الدار إنسان، فلا يدل على خصوصية زيد، ولا عمرو، ولا هند، ولا دعد، فلو كان الضمير مسماه كلياً لما تعين [من قولك: «أنا» متكلم مخصوص، ولا تعين]<sup>(٦)</sup> من قولك: «أنت» مخاطب مخصوص، ولا تعين من قولك: «هو» غائب مخصوص، مع أن الضمائر المذكورة مخصوصة<sup>(٧)</sup> بمدلولاتها<sup>(٨)</sup> (٩).

فالأولى من هاتين القاعدتين نحوية<sup>(١٠)</sup>، والثانية أصولية<sup>(١١)</sup>.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٢) «هو» ساقطة من ط .

(٣) «به» ساقطة من ط .

(٤) في ط: «أن يكون المراد» .

(٥) «لا» ساقطة من ط .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٧) في ز: «مخصصة» .

(٨) في ز: «مدلولاتها» .

(٩) نقل المؤلف بالمعنى وأدخل مع كلام القرافي زيادات من عنده .

انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٣٤، ٣٥ .

(١٠) انظر: أوضح المسالك لابن هشام (١/٦٠)؛ حيث ذكر أن أقسام المعارف سبعة أولها المضمير .

(١١) ما بين المعقوفتين ورد في ز وط بلفظ: «فهاتان قاعدتان إحداهما نحوية وهي أنه لو =

واستدل القائلون بأن مسماه كلي :

قال المؤلف : و<sup>(١)</sup> هو المذهب الصحيح الذي أجزم بصحته : أنه لو كان مسماه جزئياً لما صدق على شخص آخر إلا بوضع آخر كالأعلام ، فإن العلم لما كان مسماه جزئياً لا يصدق على غيره إلا بوضع ثان ، فإن زيدا الذي هو اسم علم على شخص معين لا يصدق على شخص آخر إلا بوضع مستأنف ، فلو كان مسمى الضمير جزئياً لما صدق قولك : «أنا» إلا على متكلم مخصوص ، ولا صدق قولك : «أنت» إلا على مخاطب مخصوص ، ولا صدق قولك : «هو» إلا على غائب مخصوص متعين<sup>(٢)</sup> ، وليس الأمر كذلك فإن لفظة «أنا» صادقة على جميع المتكلمين ؛ إذ هي قدر مشترك بين أفراد المتكلمين ، وكذلك لفظة «أنت» قدر مشترك بين أفراد المخاطبين ، وكذلك لفظة «هو» مثلاً قدر مشترك بين أفراد الغائبين ، فتبين بذلك : أن مسماه كلي لا جزئي ، ولكن إذا حصل الجزئي حصل الكلي ، فحاصل الدليل على أنه جزئي : أنه لو كان كلياً لكان شائعاً/ كالنكرة ، وحاصل الدليل أنه<sup>(٣)</sup> كلي : أنه لو كان جزئياً لكان مختصاً بمعين كالعلم .

[٤٨/ط]

وأجيب عما استدل به القائلون بأنه جزئي أن كونه كلياً يقتضي أنه لا يختص به فرد من الأفراد ، فإن<sup>(٤)</sup> اللفظ قد يوضع لمعنى عام ، ويدل الواضع

= كان كلياً لكان نكرة ، والثانية أصولية وهي أنه لو كان كلياً لكان دالاً على ما هو أعم من الشخص المعين» .

(١) «الواو» ساقطة من ط .

(٢) في ز : «معين» .

(٣) في ز : «على أنه» .

(٤) في ز : «بأن» .

[٤٠ب/ز] لانحصار مسماه فيه لا لأجل<sup>(٢)</sup> وضعه له . /  
على أن مسمى اللفظ محصور في شخص معين فيدل اللفظ عليه<sup>(١)</sup> ؛

مثاله : قولك : رأيت قاضي المدينة ، فإن المفهوم من هذا الكلام هو<sup>(٣)</sup> :  
القاضي المتولي في هذا الوقت دون غيره ، فإن لفظ القاضي موضوع لقدر  
مشترك بين أفراد القضاة ، ولكن دل الواضع هاهنا على حصر مسماه في  
شخص معين ، وهكذا نقول في المضمرات ؛ وذلك أن العرب وضعت لفظة  
«أنا» مثلاً للقدر المشترك بين أفراد المتكلمين ، وهو : مفهوم المتكلم بها كائناً من  
كان<sup>(٤)</sup> ، فإذا قال القائل<sup>(٥)</sup> : «أنا» فهم أن الواضع<sup>(٦)</sup> لم يقل هذه اللفظة الآن  
إلا هو ؛ لأجل انحصار المسمى فيه لا لأجل وضع اللفظ له<sup>(٧)</sup> .

وقال بعض الشراح : هذا الخلاف الواقع بين الفريقين في مسمى المضممر  
هل هو جزئي أو كلي هو : لفظي لا قولي ؛ لأن من قال : هو كلي ، إنما اعتبر  
مسماه ، ومن قال : هو جزئي إنما اعتبر معناه ، والفرق بين مسمى اللفظ  
ومعناه : أن مسماه هو المعنى الذي وضع له اللفظ ، وأما معناه فهو : المعنى  
الذي يعنيه اللافظ بلفظه ، فقد يعني به ما وضع له وهو الحقيقة ، وقد يعني به

---

(١) في ز : «فidel عليه اللفظ» .

(٢) المثبت من ز ، وفي الأصل : «الأجل» .

(٣) في ط : «علو» .

(٤) في ز : «ماكان» .

(٥) «القائل» ساقطة من ط .

(٦) في ز : «المتكلم» .

(٧) «له» ساقطة من ط ، وإلى هنا انتهى نقل المؤلف من القرافي ، وقد نقل بالمعنى .

انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ٣٥ .

غير ما وضع له: وهو المجاز، فالأول من باب الوضع، والثاني من باب الاستعمال.

فإذا علمت هذا ظهر لك أن اللفظ قد يوضع لمعنى عام<sup>(١)</sup> ثم يعرض له عند الاستعمال ما يشخصه، كقولك: الرجل<sup>(٢)</sup> فإنه موضوع في اللغة للقدر المشترك بين أفراد الرجال، فإذا أريد به شخص معين ودخلت عليه الألف واللام للعهد، فذلك أمر عرض للمسمى بعد وضع اللفظ.

وبيان ذلك في: المضمورات، وأسماء الإشارات<sup>(٣)</sup>: أن «أنا» مثلاً وضع للمتكلم أي متكلم كان، و«أنت» موضوع<sup>(٤)</sup> للمخاطب، أي مخاطب كان، و«ذا» موضوع للمشار إليه القريب، أي مشار<sup>(٥)</sup> كان، و«ذلك» موضوع للمشار إليه/ البعيد، أي مشار<sup>(٦)</sup> كان، فمساها<sup>(٧)</sup> في الوضع هو أمر كلي لم يعرض<sup>(٨)</sup> لها في الاستعمال ما يعينها ويشخصها، فيصح أن يقال في المضمرة والمشار إليه: معناهما جزئي، ولا يصح أن يقال: مساها جزئي؛ لما عرفت من الفرق بين المعنى والمسمى فافهمه.

(١) «عام» ساقطة من ط.

(٢) في ز: «رجل».

(٣) في ز: «الإشارة».

(٤) في ط: «وضع».

(٥) في ز: «مشار إليه».

(٦) في ز: «أي مشار إليه».

(٧) في ز: «مساها».

(٨) في ز و ط: «ثم يعرض».

قوله: (والنص فيه ثلاثة<sup>(١)</sup> اصطلاحات قيل: هو<sup>(٢)</sup> ما دل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً؛ كأسماء الأعداد، وقيل: [هو]<sup>(٣)</sup> ما دل على معنى قطعاً، وإن احتمل غيره؛ كصيغ الجموع في العموم؛ فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً، وتحتمل الاستغراق، وقيل: [هو]<sup>(٤)</sup> ما دل على معنى كيف كان<sup>(٥)</sup>، وهو غالب استعمال الفقهاء).

ش: هذا هو المطلب التاسع وهو حقيقة/ النص، فذكر فيه المؤلف ثلاثة أقوال في الاصطلاح<sup>(٦)</sup>.

وأما معناه في اللغة: فهو: وصول الشيء إلى غايته، ومنه قوله في<sup>(٧)</sup> الحديث: حين دفع رسول الله ﷺ من عرفات سار العنق فإذا وجد فرجة<sup>(٨)</sup> نص<sup>(٩)</sup>.

(١) المثبت من أوخ وز وش، وفي الأصل وط: «ثلاث».

(٢) «هو» ساقطة من أوخ وش.

(٣) المثبت بين المعقوفتين من ز، ولم يرد في الأصل.

(٤) المثبت بين المعقوفتين من ز، ولم يرد في الأصل وط.

(٥) في ش: «كيف ما كان».

(٦) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٣٦، المستصفى ١/ ٣٨٤-٣٨٩، البرهان ١/ ٤١٢، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢١٤، نهاية السؤل ٢/ ٦٠، العدة لأبي يعلى ١٣٧/١-١٤٠.

(٧) «في» ساقطة من ط.

(٨) في ز: «فجوة».

(٩) أخرجه الإمام البخاري من حديث هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص.

العنق: ضرب من السير .

وقوله: فإذا<sup>(١)</sup> وجد فرجة<sup>(٢)</sup> نص: أي فإذا وجد فسحة وسعة نص، أي دفع السير إلى غايته .

ومنه منصة العروس وهي: الكرسي الذي تجلس<sup>(٣)</sup> عليه؛ لأنها ترفع إلى<sup>(٤)</sup> غايتها اللائقة بالعروس .

ومنه نصت الطيبة جيدها إذا رفعت، ومنه قول<sup>(٥)</sup> امرئ القيس<sup>(٦)</sup> :

---

= قال هشام: والنص فوق العنق، فجوة: متسع .

صحيح البخاري كتاب الحج باب السير إذا دفع من عرفة (٢٨٩/١) .

وأخرجه عنه مسلم في كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ٧٤ / ٤ .

وأخرجه عنه أبو داود في كتاب المناسك، باب الدفع من عرفة ١٩١ / ٢ .

وأخرجه عنه النسائي في كتاب المناسك، باب كيف السير من عرفة ٢٠٨ / ٥ .

وأخرجه الدارمي في كتاب المناسك باب كيف السير في الإفاضة من عرفة ٣٨٥ / ١ .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١٠ / ٥ . وأخرجه الإمام مالك في موطنه باب

الدفع من عرفة رقم الباب ٤٥ ، رقم الحديث العام ٤٨٦ ، ص ١٦٤ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الدفع من عرفة ١٠٠٤ / ٢ .

(١) في ز: «وإذا» .

(٢) في ز: «فجوة» .

(٣) المثبت من ط، وفي الأصل وز: «تجلى» .

(٤) المثبت من ط، ولم ترد «إلى» في الأصل .

(٥) المثبت من ز، ولم ترد «قول» في الأصل .

(٦) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو بن حجر بن عمرو بن معاوية بن

الحارث بن يعرب بن ثور بن معاوية بن كندة، وقد جعلت بنو أسد أباه حجراً ملكاً

عليها فساءت سيرته، فجمعت له بنو أسد، واستعان حجر ببني حنظلة بن مالك بن

زيد مناة، ثم التقت كندة وأسد، وانهمزت كندة، وقتل حجر، فلما علم امرؤ القيس

بذلك قال: ضيعني صغيراً وحملني دمه كبيراً، لا صحو اليوم ولا سكر غداً، اليوم =

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش إذا<sup>(١)</sup> هي نصته ولا بمعطل<sup>(٢)</sup>  
أي : ولا بخال من الحلبي .

قوله : ( قيل : هو : ما دل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً ) .

[قوله : قطعاً]<sup>(٣)</sup> أي : جزماً [مقطوعاً بعدم احتمال له لغير ذلك المعنى ،

---

= خمر وغداً أمر ثم قال :

خليلي ما في اليوم مصحى لشارب ولا في غد إذا كان ما كان مشرب  
ثم طلب من بكر بن وائل جيشاً ، ولم يزل يسير في العرب يطلب النصر وأغار على  
بني أسد ، وقتل فيهم قتلاً ذريعاً ، وسار إلى ملك الروم فأكرمه ونادمه ، ثم بعث معه  
جيشاً فيهم أبناء ملك الروم ، فقيل له : إنك أمددت رجلاً سيغدر بك ، ويغررك  
فبعث له قيصر بحلة منسوجة بالذهب مسمومة ، فسر بها امرؤ القيس ولبسها ومات  
من سمها .

انظر : الشعر والشعراء ١ / ١٠٥ - ١٣٦ ، تاريخ ابن عساكر ٣ / ١٠٧ - ١١٤ ، طبقات  
الشعراء للجهمي ص ٣٤ ، ٤٣ ، المؤلف والمختلف للأمدي ص ٥ ، سمط اللآلئ  
٣٨ / ١ - ٤٠ .

(١) في ز : « إذا هو » ، وفي ط : « إذ هو » .

(٢) قائل هذا البيت هو امرؤ القيس من قصيدته الطويلة التي مطلعها :

قفانك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل  
إلى أن قال :

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش إذا هي نصته ولا بمعطل  
الجيد : العنق ، الريم : الطبي ، الأبيض : الشديد البياض ، ليس بفاحش : أي ليس  
بكره المنظر .

نصته : معناه : نصبته ورفعته ، ومنه النص في السير ومنه المنصة ، المعطل : العطل  
الذي لا حلبي عليه .

انظر : ديوان امرئ القيس تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ص ١٦ ، شرح القصائد  
السبع لأبي بكر محمد الأنباري ، ص ٦١ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

فيدل بالقطع على معنى<sup>(١)</sup> بدلالته عليه؛ لأن الجزم لغة: هو القطع<sup>(٢)</sup>، ولا  
يحتمل غير ذلك: [المعنى<sup>(٣)</sup> أي: مقطوعاً بعدم احتماله لغير ذلك المعنى،  
فيدل بالقطع من الجهتين.

واحترز بقوله: (ما دل على معنى قطعاً): مما دل<sup>(٤)</sup> على معنى لا بالقطع  
بل مع الاحتمال كما في الاصطلاح الثالث.

واحترز بقوله: (ولا يحتمل غيره قطعاً): مما دل على معنى قطعاً واحتمل  
غيره كما في الاصطلاح الثاني.

مثال هذا القسم<sup>(٥)</sup> الأول: أسماء الأعداد؛ لأنها نصوصات في مدلولاتها؛  
إذ تدل عليها قطعاً ولا تحتمل غيرها<sup>(٦)</sup> قطعاً؛ كقوله تعالى في كفارة التمتع:  
﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾<sup>(٧)</sup>.

وقوله تعالى في كفارة اليمين بالله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ  
مَسَاكِينَ﴾<sup>(٨)</sup>.

وقوله تعالى في كفارة القتل وكفارة الظهار: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ

---

(١) ما بين المعقوفتين ورد في زوط بلفظ: أي ما دل على معنى مقطوع عليه  
بدلالته... إلخ».

(٢) انظر: كتاب الأفعال للسرسقطي ٢/٢٩٤.

(٣) في ز: «قطع».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٥) في ط: «القول».

(٦) في ز: «غيره».

(٧) آية رقم ١٩٦ من سورة البقرة.

(٨) آية رقم ٨٩ من سورة المائدة.

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴿١﴾ .

وهذا القول الأول<sup>(٢)</sup> هو اصطلاح<sup>(٣)</sup> الأصوليين .

و<sup>(٤)</sup> قوله : ( وقيل : ما دل على معنى قطعاً<sup>(٥)</sup> وإن احتمل غيره ) .

هذا القول<sup>(٦)</sup> الثاني هو<sup>(٧)</sup> : اصطلاح الفقهاء .

مثاله : العمومات والمطلقات ، مثله<sup>(٨)</sup> المؤلف<sup>(٩)</sup> بصيغ الجموع في العموم ، فإنها تدل بالقطع على أقل الجمع ، وهو اثنان على قول ، وثلاثة<sup>(١٠)</sup> على قول ، وتتمثل أكثر من ذلك ، فدلالة صيغة<sup>(١١)</sup> العموم<sup>(١٢)</sup> على أقل الجمع بالقطع ، ودلالاتها على أكثر من ذلك بالظن .

مثاله : قوله تعالى : / ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾<sup>(١٣)</sup> يدل على<sup>(١٤)</sup> قتل أقل

[٤٩/ط]

(١) آية رقم ٩٢ من سورة النساء .

(٢) «الأول» ساقطة من ط .

(٣) في ط : «الاصطلاح» .

(٤) «الواو» ساقطة من ط .

(٥) «قطعاً» ساقطة من ط .

(٦) في ز : «هو القول» .

(٧) في ز : «وهو» .

(٨) في ز : «ومثله» .

(٩) «المؤلف» ساقطة من ط .

(١٠) في ز و ط : «أو ثلاثة» .

(١١) في ط : «صيغ» .

(١٢) في ز : «الجموع» .

(١٣) آية رقم ٥ من سورة التوبة .

(١٤) «على» ساقطة من ط .

الجمع قطعاً ويدل على قتل أكثر من ذلك ظناً؛ لأن صيغ العموم نص في أقل الجمع وظاهر في الاستغراق.

[٤١ب/ز]

وقوله: (تدل<sup>(١)</sup> على أقل الجمع قطعاً / وتحتمل الاستغراق).

هذا على مذهب القفال<sup>(٢)</sup> القائل بجواز تخصيص العموم إلى أقل الجمع<sup>(٣)</sup>.

خلافاً للجماعة القائلين بجواز<sup>(٤)</sup> التخصيص<sup>(٥)</sup> إلى الواحد كما [بينه]<sup>(٦)</sup> المؤلف في الباب السادس في العمومات في الفصل الخامس منه [فيما يجوز

---

(١) «تدل» ساقطة من ط.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي المعروف بالقفال الكبير الشاشي نسبة إلى شاش، وهي مدينة وراء نهر سيحون، ولد سنة إحدى وتسعين ومائتين (٢٩١هـ)، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام، وأخذ الفقه عن ابن سريج، وأخذ علم الكلام عن الأشعري، وكان إماماً في: التفسير، والحديث، والكلام، والأصول، والفروع، والزهد، والورع، واللغة، والشعر، وهو أول من صنف الجدل الحسن، أخذ عنه محمد بن جرير الطبري ومحمد بن خزيمة، توفي سنة (٣٣٦هـ)، وقيل: (٣٦٦هـ)، من مصنفاته: «كتاب في الأصول»، و«شرح الرسالة» للشافعي.

انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٠٠، ٢٠١، شذرات الذهب ٣/٥١، ٥٢، مرآة الجنان لليافعي ٢/٣٨١، ٣٨٢، النجوم الزاهرة ٤/١١١، طبقات الفقهاء للسبكي ٣/٢٠٠-٢٢٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ٩١، ٩٢، مفتاح السعادة ١/٢٥٢.

(٣) انظر مذهب القفال في: نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ٢/٣٨٨.

(٤) «بجواز» ساقطة من ز.

(٥) في ز: «بالتخصيص».

(٦) المثبت بين المعقوفتين من ز، وفي الأصل: «يعينه»، وفي ط: «نبه».

التخصيص إليه؛ لأنه قال: ويجوز عندنا إلى الواحد ثم قال: وقال القفال: يجب إلى<sup>(١)</sup> أقل الجمع في الجموع المعرفة<sup>(٢)</sup>.

وسبب الخلاف الألف واللام إذا دخلت على الجمع هل تبطل حقيقة الجمع أم لا؟

والصحيح أنها تبطل حقيقة<sup>(٣)</sup> الجمع وإلا تعذر<sup>(٤)</sup> الاستدلال به حالة النفي أو النهي لكل<sup>(٥)</sup> فرد من أفراد.

فإذا قال عليه السلام: «لا تقتلوا الصبيان».

فإنه يقتضي النهي عن قتل أفراد الجموع دون الآحاد فكأنه يقول: لا تقتلوا جماعة الصبيان<sup>(٦)</sup>، وأما الصبي الواحد فيجوز قتله؛ لأنه<sup>(٧)</sup> ليس<sup>(٨)</sup> بجمع وليس هذا من شأن العموم؛ لأن العموم يقتضي<sup>(٩)</sup> ثبوت الحكم لكل فرد من أفراد، و<sup>(١٠)</sup> لكن لما دخلت الألف واللام على الجمع أبطلت<sup>(١١)</sup>

---

(١) في ط: «ابقاء».

(٢) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ١١٢ - ١١٤.

(٣) «حقيقة» ساقطة من ط.

(٤) المثبت من ط، وفي ز: «إذا تعذر».

(٥) في ط: «فكل».

(٦) في ط: «فكأنه يقول: لا تقتلوا جماعة الصبيان، فإنه يقتضي النهي عن قتل أفراد الجموع دون الآحاد، وأما الصبي الواحد... إلخ».

(٧) «لأنه» ساقطة من ط.

(٨) في ط: «وليس».

(٩) المثبت من ط، وفي ز: «يقيد».

(١٠) «الواو» ساقطة من ط.

(١١) المثبت من ط، وفي ز: «أبطل».

حقيقة الجمع فيثبت الحكم<sup>(١)</sup> لكل فرد من أفرادهِ[<sup>(٢)</sup>].

و<sup>(٣)</sup> قوله: (قيل: هو<sup>(٤)</sup> ما دل على معنى كيف كان، وهو غالب استعمال الفقهاء).

[وهذا هو<sup>(٥)</sup> الاصطلاح الثالث الذي هو الجاري غالباً على السنة الفقهاء]<sup>(٦)</sup>؛ لأنهم يقولون: نص مالك على هذه المسألة.

ويقولون: لنا في هذه المسألة<sup>(٧)</sup> النص والمعنى.

ويقولون أيضاً: نصوص الشريعة متظافرة بكذا.

وسبب الاختلاف<sup>(٨)</sup> بين هذه الأقوال الثلاثة: أن النص له ثلاث مراتب:

العليا، والدنيا<sup>(٩)</sup>، والوسطى، فمن لاحظ العليا قال بالقول الأول وهي:

أقوى الدلالات<sup>(١٠)</sup>، ومن لاحظ الدنيا<sup>(١١)</sup> قال بالقول الثالث؛ لأنه راعى

---

(١) في ط: «الحكم حينئذ».

(٢) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط، ولم يرد في الأصل.

(٣) «الواو» ساقطة من ط.

(٤) «هو» ساقطة من ط.

(٥) «هو» ساقطة من ز.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٧) «المسألة» ساقطة من ط.

(٨) في ط: «الخلافا».

(٩) في ز: «والدُّنا».

(١٠) في ز: «الدلالة»، وفي ط: «أقوال».

(١١) في ز: «الدُّنا».

مطلق الارتفاع<sup>(١)</sup> والظهور، ومن لاحظ الوسطى<sup>(٢)</sup> قال بالقول الثاني<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (والظاهر هو المتردد بين احتمالين فأكثر وهو<sup>(٤)</sup> في أحدهما  
أرجح).

ش: هذا هو المطلب العاشر في حقيقة الظاهر<sup>(٥)</sup>.

والظاهر لغة معناه: الواضح الراجح.

وسمي الظاهر في الاصطلاح بالظاهر مأخوذ<sup>(٦)</sup> من الظهور الذي هو  
الوضوح والرجحان؛ لأنه متى كان اللفظ راجحاً في احتمال من الاحتمالات

---

(١) في ز: «الدلالة».

(٢) في ز: «ومن قال بالوسطى».

(٣) وقد جمع الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد - رحمه الله - في شرح العنوان  
الاصطلاحات في النص فقال: هي ثلاثة:  
أحدها: لا يحتمل اللفظ إلا معنى واحداً.

الثاني: اصطلاح الفقهاء وهو اللفظ الذي دلالة قوية الظهور.

الثالث: اصطلاح الجدليين؛ فإن كثيراً من متأخريهم يريدون بالنص مجرد لفظ  
الكتاب والسنة.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه ١/٢١٤.

ويقول الغزالي في المنحول (ص ١٦٥): «وأما الشافعي - رضي الله عنه - فإنه سمي  
الظاهر نصاً، ثم قال: النص ينقسم إلى ما يقبل التأويل وإلى ما لا يقبله، والمختار  
عندنا أن يكون النص ما لا يتطرق إليه التأويل».

(٤) في أوخ وش: «هو».

(٥) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٣٧، البرهان للجويني ١/٤١٦-٤١٩، المنحول  
ص ١٦٥، الإحكام للآمدي ٣/٥٢، نهاية السؤل ٢/٦١، التلويح على التوضيح  
للتفتازاني ١/٢٣٨، الوجيز للكرماستي ص ٤٨، العدة لأبي يعلى ١/١٤٠.

(٦) في ز: «لأنه مأخوذ».

سمي ظاهراً بالنسبة إلى ذلك المعنى .

مثاله : رجحان الحقيقة على المجاز ، ورجحان العموم على الخصوص ،  
ورجحان المطلق على المقيد .

وغير ذلك مما يذكر في باب تعارض مقتضيات الألفاظ في قوله<sup>(١)</sup> :

[١٤٢/ز]

يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز ، وعلى / العموم دون الخصوص ،  
وعلى الأفراد دون الاشتراك ، وعلى الاستقلال دون الإضمار ، وعلى  
الإطلاق دون التقييد إلى آخر الكلام<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( المتردد)<sup>(٣)</sup> معناه : المحتمل ، وهو : جنس أخرج به النص على  
الأقوال الثلاثة المذكورة فيه .

أما القول<sup>(٤)</sup> الأول والثاني فظاهران ؛ إذ لا تردد فيهما لاشتراط القطع في  
دلالتهما .

وأما القول الثالث الذي هو غالب استعمال الفقهاء ، فإن الدلالة فيه لم  
تتعين للقطع ولا للظن ؛ لأن دلالته قد تكون قطعية ، وقد تكون ظنية ، فلما  
لم<sup>(٥)</sup> تتعين فيه الدلالة الظنية [على الخصوص]<sup>(٦)</sup> امتاز بذلك عن الظاهر .

(١) في ط : «وقوله» .

(٢) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ٢٢٤ .

(٣) المثبت من زوط وفي الأصل (والمتردد) .

(٤) في ط : «قول» .

(٥) «لم» ساقطة من ط .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

و<sup>(١)</sup> قوله: (بين احتمالين فأكثر) يندرج فيه: الظاهر، والمؤول، والمجمل.

و<sup>(٢)</sup> قوله: (وهو في أحدهما أرجح) أخرج به المجمل؛ لأن احتمالاته<sup>(٤)</sup> متساوية.

فقوله: (أرجح) احترازاً من احتمال<sup>(٥)</sup> المساوي وهو: المجمل.

قوله: (وهو في أحدهما أرجح).

انظر ما وجه تسمية هذا الضمير، فقال أحدهما بالتثنية ولم يقل<sup>(٦)</sup> في أحدها<sup>(٧)</sup>، مع أن التردد قد يكون بين احتمالين وبين أكثر من احتمالين - كما قال المؤلف: [بين احتمالين فأكثر]-<sup>(٨)</sup>؟

[٣٦/الأصل] وإنما ثنى الضمير لتوقف حقيقة التردد على احتمالين؛ / إذ لا وجود لها بدونهما، فلما كان فوات الزائد على احتمالين لا يخل بحقيقة اللفظ، وفوات أحد احتمالين<sup>(٩)</sup> يخل بها أعاد الضمير مثنى، والله أعلم.

(١) «الواو» ساقطة من ز.

(٢) في ز وط: «المتردد بين».

(٣) «الواو» ساقطة من ط.

(٤) في ز: «الاحتمالات».

(٥) في ز وط: «الاحتمال».

(٦) «يقول» ساقطة من ز.

(٧) في ط: «في أحدهما».

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ز وط.

(٩) في ز وط: «أحد الاحتمالين».

قوله: (والظاهر هو المتردد بين احتمالين فأكثر، وهو في أحدهما

[ط/٥٠]

أرجح) /٠

اعترض عليه: بأنه غير مانع لاندراج المؤول فيه؛ لأنه متردد راجح في أحد احتمالاته، فينبغي أن يزداد في الحد فيقال: الظاهر هو: المتردد بين احتمالين فأكثر، وهو في أحدهما أرجح [بالوضع أو العرف؛ لأن حقيقة المؤول هو<sup>(١)</sup>: المتردد بين احتمالين فأكثر وهو في أحدهما أرجح]<sup>(٢)</sup> بالقرينة. مثاله: رجحان المجاز في قولك: رأيت أسداً يلعب<sup>(٣)</sup>.

قوله: (والمجمل هو المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء).

ش: هذا هو المطلب الحادي عشر [في حقيقة المجمل]<sup>(٤)</sup> [٥].

واللفظ<sup>(٦)</sup> المجمل<sup>(٧)</sup> مأخوذ: من الجمل الذي هو الخلط، ومنه قوله عليه السلام: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، وباعوها، وأكلوا

---

(١) في ط: «وهو».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٣) في ز وط: «يلعب في سيفه».

(٤) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٣٨، المعتمد ٢٩٢/١، البرهان ٤١٩/١-٤٢٢، المستقصى ٤٥/١، الإحكام للآمدي ٨/٣-١٢، نهاية السؤل ٦١/٢، ٥٠٨، العدة ١٤٢/١-١٥١.

(٥) المثبت بين المعقوفتين من ز، ولم يرد في الأصل وط.

(٦) «واللفظ» ساقطة من ط.

(٧) في ط: «في المجمل».

أثمانها»<sup>(١)</sup> أي خلطوها بالسبك<sup>(٢)</sup> .

ومنه قولهم : العلم الإجمالي وهو الذي اختلط فيه المعلوم بالمجهول ،  
[٤٢ب/ز] وسمي المجلد مجملاً؛ لأنه اختلط فيه المراد بغير/ المراد<sup>(٣)</sup> .

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول :  
قاتل الله فلاناً ، ألم يعلم أن النبي ﷺ قال : «لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم  
فجملوها فباعوها» .

صحيح البخاري كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٢/٢٥٨) مع حاشية  
السندي .

وأخرجه مسلم عن ابن عباس بهذا اللفظ وفيه «أن الرجل : سمرة» ، كتاب المساقاة  
باب تحريم بيع الخمر والميتة (٣/٢٠٧) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

وأخرجه عن ابن عباس بهذا اللفظ أيضاً ابن ماجه في كتاب الأشربة ، باب التجارة  
في الخمر ٢/١١٢٢ .

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو  
بمكة : «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» ، ف قيل : يا رسول الله  
أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟  
فقال : «لا ، هو : حرام» ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : «قاتل الله اليهود ، إن الله  
عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» .

صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر  
والميتة والخنزير والأصنام ، رقم الحديث ٧١ (٣/١٢٠٧) .

وأخرجه بهذا اللفظ عن جابر أبو داود في كتاب البيوع باب ثمن الخمر والميتة  
٣/٧٥٦ تعليق عزت الدعاس .

(٢) في القاموس المحيط : سبكه يسبكه : أذابه وأفرغه .

انظر : مادة «سبك» .

(٣) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ٣٧ ، ٣٨ .

قوله : (التردد) أخرج به النص ؛ إذ لا تردد فيه .

قوله : (التردد<sup>(١)</sup>) بين احتمالين فأكثر على السواء) أي : هو اللفظ الدائر<sup>(٢)</sup> بين معنيين فصاعداً على السواء ، أي : من غير ترجيح أحد الاحتمالات على غيرها بل تساوت الاحتمالات فيه .

و<sup>(٣)</sup> قوله : (على السواء) أخرج به الظاهر ؛ لأن الظاهر لم تتساو فيه لاحتمالات ؛ لأن أحد احتمالاته<sup>(٤)</sup> أرجح من غيره كما تقدم في حقيقة الظاهر .

قوله : (ثم التردد<sup>(٥)</sup>) قد يكون من جهة الوضع كالمشترك ، وقد يكون من جهة العقل كالتواطئ بالنسبة إلى أشخاص مسماه ، كقوله<sup>(٦)</sup> تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾<sup>(٧)</sup> فهو ظاهر بالنسبة إلى الحق مجمل بالنسبة إلى مقاديره) .

ش : ذكر المؤلف هاهنا أن التردد المذكور له سببان :

أحدهما : الوضع اللغوي .

والثاني : التجويز العقلي .

(١) في ط : «وهو المتردد» .

(٢) في ط : «الرائد» .

(٣) «الواو» ساقطة من ط .

(٤) في ز : «الاحتمالات» .

(٥) في ط : «المتردد» .

(٦) في أ و خ و ز و ش و ط : «نحو قوله تعالى» .

(٧) آية رقم ١٤١ من سورة الأنعام .

مثال التردد الذي سببه الوضع : اللفظ<sup>(١)</sup> المشترك بين معنيين أو بين معان .  
فمثال<sup>(٢)</sup> اللفظ المشترك بين معنيين : لفظ القرء ، فإنه مشترك بين الطهر  
والحيض ، فقوله تعالى : ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٣)</sup> مجمل لا يدرى على<sup>(٤)</sup> ماذا  
يحمل<sup>(٥)</sup> القرء من معنيه ، هذا مثال المجمل المتردد بين احتمالين .

ومثال اللفظ المشترك بين معان : لفظ العين ؛ فإنه مشترك بين العين  
الباصرة ، والفؤارة<sup>(٦)</sup> ، وعين الركبة ، وعين الميزان ، وعين الشمس ، وعين  
الرحى ، وذات الشيء ، وخيار الشيء ، وغير ذلك<sup>(٧)</sup> ، هذا مثال المجمل  
المتردد بين أكثر من احتمالين ، هذا بيان السبب الذي هو من جهة الوضع .

ومثال السبب الثاني الذي هو التردد<sup>(٨)</sup> من جهة التجويز العقلي : لفظ  
الرجل ، فإذا قلت : رأيت رجلاً ، فإنه يصدق على زيد ، أو عمرو<sup>(٩)</sup> أو بكر ،  
أو نصر<sup>(١٠)</sup> ، أو خالد ، أو عامر ، أو ناصر ، أو على<sup>(١١)</sup> غيرهم<sup>(١٢)</sup> من سائر

---

(١) في ط : «اللفظ» .

(٢) في ز وط : «مثال» .

(٣) آية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٤) «على» ساقطة من ز .

(٥) في ز : «يحمل عليه» .

(٦) في ز : «وبين الفؤارة» .

(٧) انظر : القاموس المحيط مادة (عين) .

(٨) في ط : «المتردد» .

(٩) في ز : «وعمر» .

(١٠) في ز : «ونصر» .

(١١) في ط : «أو ناصر أو علي وعلى غيرهم» .

(١٢) في ز : «وخالد وعامر وناصر وعلى غيرهم» .

أفراد الرجال على البدلية، فإن معقول الرجل قدر مشترك بين كل متصف بالرجولية، ولا يختص به واحد دون آخر إلا بدليل، فإن لفظ الرجل موضوع في اللغة لمعنى واحد وهو معنى الرجولية وليس في الوضع اللغوي إجمال، وإنما التردد فيه من جهة العقل [يجوز أن يكون ذلك الرجل زيداً أو عمراً، أو بكرأ، أو نصرأ، أو غيرهم، فالتردد في لفظ الرجل وغيره من سائر الألفاظ<sup>(١)</sup> المتواطئات والنكرات<sup>(٢)</sup> إنما جاء من جهة العقل]<sup>(٣)</sup> لا من جهة الوضع هذا بيان السبب الذي هو من جهة العقل.

وإلى هذا أشار المؤلف بقوله: وقد يكون من جهة العقل كالتواطىء بالنسبة إلى أشخاص مسماه/ وقد تقدم معنى المتواطىء<sup>(٤)</sup>.

فتحصل مما ذكرناه<sup>(٥)</sup> أن سبب التردد شيئان<sup>(٦)</sup>: الاشتراك اللفظي أو الاشتراك<sup>(٧)</sup> المعنوي.

قوله: (نحو قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٨)</sup> فهو ظاهر بالنسبة إلى الحق، مجمل بالنسبة إلى مقاديره).

ش: لما ذكر المؤلف حقيقة الظاهر والمجمل أولاً ذكر هاهنا<sup>(٩)</sup> مثالهما،

(١) «الألفاظ» ساقطة من ز.

(٢) «النكرات» ساقطة من ز.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٤) انظر: (١/ ٢٦٤) من هذا الكتاب.

(٥) في ز: «مما قرناه»، وفي ط: «مما قدرناه».

(٦) في ز: «سبيان».

(٧) في ط: «والاشترك».

(٨) آية رقم ١٤١ من سورة الأنعام.

(٩) «هاهنا» ساقطة من ط.

فمثلهما<sup>(١)</sup> معاً بقوله تعالى<sup>(٢)</sup> : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ . /

فقوله<sup>(٣)</sup> : (فهو ظاهر بالنسبة إلى الحق) أي : هذا الدليل ظاهر بالنسبة إلى ثبوت الحق ؛ لأن الحق ثابت فيه بلا شك وهو مجمل بالنسبة إلى مقادير الحق ، هل النصف أو الربع أو الثلث أو غير ذلك ؟

وقيل : معنى قوله : (ظاهر بالنسبة إلى الحق) أي : هذا الدليل ظاهر بالنسبة إلى حمل الحق على الوجوب ؛ لأن لفظ الحق يحتمل الوجوب ، ويحتمل الندب ، فحمله على الوجوب ظاهر راجح ، وحمله على الندب<sup>(٤)</sup> مرجوح<sup>(٥)</sup> .

مثاله في الوجوب : قوله تعالى<sup>(٦)</sup> : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٧)</sup> .  
ومثاله في الندب : قوله تعالى في المتعة : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>(٨)</sup> ؛ لأن

(١) في ط : «مثالهما فمثلهما» .

(٢) «تعالى» لم ترد في ط .

(٣) في ز : «قوله» .

(٤) في ط : «المندوب» .

(٥) في ز : «مرجوح ؛ لأن لفظ الحق استعمل في الوجوب والندب» ، وفي ط : «لأن لفظ يستعمل في الوجوب والندب» . .

(٦) «قوله تعالى» لم ترد في ط .

(٧) آية رقم ٤٧ من سورة الروم .

وانظر : تفسير القرطبي ٤٣/١٤ ، وتفسير الشوكاني ٤/٢٣٠ ، وتفسير ابن سعدي ١٣٨/٦ .

(٨) قال تعالى : ﴿ وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ ﴾ البقرة : ٢٣٦ .

المتعة مستحبة لعدم تقديرها و<sup>(١)</sup> لتعليقها بالإحسان؛ إذ لو كانت واجبة لأطلقها على كل أحد<sup>(٢)</sup> من المحسنين وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

[فالحق إذاً يستعمل في الوجوب والندب<sup>(٤)</sup>].

و<sup>(٥)</sup> يحتمل أن يكون معنى الكلام، هذا الدليل ظاهر بالنسبة إلى حمل الأمر بالحق على الوجوب؛ لأن الأمر يستعمل في الوجوب كقوله<sup>(٦)</sup> تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٧)</sup> ويستعمل في الندب كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾<sup>(٨)</sup>، فالأمر<sup>(٩)</sup> في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

(١) «الواو» ساقطة من ط.

(٢) في ط: «واحد».

(٣) اختلف العلماء في مقتضى الأمر في قوله تعالى: ﴿ومتعوهن﴾ على قولين:

الأول: أنه يحمل على الوجوب لمقتضى الأمر، وإليه ذهب ابن عمر، وعلي بن أبي طالب، والحسن بن أبي الحسن، وسعيد بن جبير، وأبو قلابة، والزهرري، وقتادة، والضحاك بن مزاحم.

الثاني: أنه يحمل على الندب، وإليه ذهب أبو عبيد، ومالك بن أنس، وأصحابه، والقاضي شريح، واستدلوا بدليلين:

الأول: أن الله تعالى لم يقدرها وإنما وكلها إلى اجتهاد المقدر.

الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿حقاً على المحسنين﴾ و﴿على المتقين﴾ ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين فتعليقها بالإحسان وليس بواجب وبالتقوى وهو معنى خفي دل على أنها للاستحباب.

انظر: تفسير القرطبي ٣/٢٠٠، ٢٠٣، أحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٧.

(٤) قوله: «فالحق إذاً يستعمل في الوجوب والندب» ساقط من ط.

(٥) «الواو» ساقطة من ط.

(٦) في ط: «لقوله».

(٧) آية رقم ٧٢ من سورة الأنعام.

(٨) آية رقم ٣٣ من سورة النور.

(٩) في ط: «فالأمر إذاً».

حَصَادِهِ ﴿١﴾ يحتمل حملة على الوجوب، ويحتمل حملة على الندب،  
وحمله على الوجوب ظاهر أرجح، وحمله على الندب <sup>(٢)</sup> مرجوح.

فالاختمال في التأويل الأول في نفس الحق <sup>(٣)</sup>، هل يراد به الوجوب؟ أو  
يراد به الندب؟ والاختمال في التأويل الآخر راجع إلى مدلول الأمر هل <sup>(٤)</sup>  
يراد به الوجوب أو الندب؟ تقدير الكلام على التأويل الأول فهو ظاهر بالنسبة  
إلى مدلول الحق، وتقديره على التأويل الآخر فهو ظاهر بالنسبة إلى مدلول  
الأمر بالحق، أي: ظاهر بالنسبة إلى وجوب الحق؛ لأن الأمر ظاهر في حملة  
على الوجوب.

فقوله إذًا: (فهو ظاهر بالنسبة إلى الحق) فيه [ثلاثة] <sup>(٥)</sup> تأويلات:

قيل: معناه ظاهر بالنسبة إلى <sup>(٦)</sup> ثبوت الحق.

وقيل: معناه ظاهر بالنسبة/ إلى معنى الحق. [٤٣ب/ز]

وقيل: معناه ظاهر بالنسبة إلى معنى الأمر بالحق.

وأقربها التأويل الأول، والله أعلم <sup>(٧)</sup>.

و <sup>(٨)</sup> قوله: (مجمل بالنسبة إلى مقاديره).

---

(١) آية رقم ١٤١ من سورة الأنعام.

(٢) في ط: «المندوب».

(٣) في ط: «فالاختمال في الندب في نفس الحق».

(٤) في ط: «وهل».

(٥) في ز (ثلاث) والمثبت هو الصواب.

(٦) من قوله: «وجوب الحق» إلى قوله: «بالنسبة إلى» ساقط من ط.

(٧) المثبت بين المعقوفتين من ز وط، ولم يرد في الأصل.

(٨) «الواو» ساقطة من ز وط.

هذا مثال المجمل [أي هذا الدليل مجمل بالنسبة إلى مقادير الحق] <sup>(١)</sup>؛ لأن هذا اللفظ الذي هو الحق يصدق على العشر، وعلى التسع، وعلى الثمن، وعلى السبع، وعلى السدس، وعلى <sup>(٢)</sup> غيرها من سائر الأجزاء، فهذا الإجمال إنما تطرق إلى هذا اللفظ من طريق العقل لا من طريق الوضع اللغوي، وهذا الإجمال الكائن في هذه الآية قد زال بقوله عليه السلام: «فيما سقت السماء <sup>(٣)</sup> العشر، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر» <sup>(٤)</sup>.

(١) المثبت بين المعقوفتين من ز، ولم يرد في الأصل.

(٢) «على» ساقطة من ز.

(٣) في ط: «الماء».

(٤) ورد هذا الحديث بطرق متعددة، فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٩/١) في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر». وأخرجه الترمذي بهذا اللفظ (٢٣/٣).

وأخرجه أبو داود عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر» كتاب الزكاة باب صدقة الزرع (٣٥٢/٣) تعليق عزت الدعاس.

وأخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ إلا إنه ليس فيه النضح، كتاب الزكاة باب صدقة الزرع (٥٨١/١).

وأخرجه النسائي بهذا اللفظ في كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر (٤١/٥).

وردد هذا الحديث من طريق آخر أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر» كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٦٧٥/٢).

وأخرجه أبو داود عن جابر في كتاب الزكاة باب صدقة الزرع ٢٥٣/٣.

وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر =

= (٤٢/٥)، وورد من طريق آخر أخرجه النسائي عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن أخذ مما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالي نصف العشر (٤٢/٥)، وأخرجه عن معاذ، ابن ماجه في كتاب الزكاة (١/٥٨١)، وأخرجه الدارمي عن معاذ في كتاب الزكاة باب العشر فيما سقت السماء (١/٣٩٣)، وأخرجه من طريق آخر عن معاذ أبو داود (٣/٢٥٣).

(\*) ذكر بعض الأصوليين أسباباً أخرى للإجمال أذكرها هاهنا مختصرة تمييزاً للفائدة:  
الأول: الإجمال العارض للفظ بواسطة الإعلال كالمختار فإنه صالح لاسم الفاعل واسم المفعول.

الثاني: بواسطة جمع الصفات وإردافها بما يصلح أن يرجع إلى كلها أو إلى بعضها نحو قولك: زيد طبيب، أديب، خياط، ماهر، فقولك: ماهر يصلح أن يكون راجعاً إلى الكل أو إلى البعض.

الثالث: المجمل بواسطة استثناء المجهول كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، ثم بين الله هذا المستثنى فصار معلوماً وانتفى الإجمال.

الرابع: المجمل بواسطة التركيب كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧]، فإن من بيده العقدة يحتمل أن يكون هو الزوج أو الولي.

الخامس: المجمل بسبب التردد في عود الضمير إلى ما تقدمه، كقولك: كل ما علمه الفقيه فهو كما علمه، فإن الضمير في هو متردد بين العود إلى الفقيه وإلى معلومه.

السادس: المجمل بسبب الوقف والابتداء كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ [الآية ٧ من سورة آل عمران]، فالواو في قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾، مترددة بين العطف والابتداء ويختلف المعنى بذلك.

السابع: الإجمال بصلاحية اللفظ للمتشابهين بوجه ما كالنور للعقل والشمس.

الثامن: الإجمال بصلاحيته لمتماثلين كالجسم للسماء والأرض، والرجل لزيد وعمرو.

التاسع: قد يكون الإجمال بسبب إخراج اللفظ في عرف الشرع عما وضع له في اللغة عند القائلين بذلك قبل بيانه لنا، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ =

قوله: (والمبين<sup>(١)</sup> هو: ما أفاد معناه إما<sup>(٢)</sup> بسبب الوضع أو بضميمة بيان<sup>(٣)</sup> إليه).

ش: هذا هو المطلب الثاني عشر في حقيقة<sup>(٤)</sup> المبين<sup>(٥)</sup> وهو مأخوذ من: البيان وهو: الوضوح، والظهور<sup>(٦)</sup>، يقال: المبين والمفسر كما يقال في مصدريهما<sup>(٧)</sup>: البيان والتفسير.

قوله<sup>(٨)</sup>: (والمبين هو ما أفاد معناه) أي: ومعنى اللفظ المبين هو: اللفظ الذي أفاد للسامع<sup>(٩)</sup> المراد به<sup>(١٠)</sup>، واحترز بذلك من المشترك والمجمل؛ لأن كل واحد منها لا يفيد لسامعه<sup>(١١)</sup> المراد به.

---

= سبيلاً [سورة آل عمران: ٩٧]، فإنه يكون مجملاً لعدم إشعار اللفظ بما هو المراد منه بعينه من الأفعال المخصوصة.

انظر: المستصفى ١/ ٣٦٠، الإحكام للآمدي ٣/ ١١، نهاية السؤل ٢/ ٥١٠-٥١١ الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢٢٧-٢٢٨.

- (١) في ط: «المميز».
- (٢) «إما» ساقطة من ط.
- (٣) في ط: «البيان».
- (٤) في ط: «حد».
- (٥) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٣٨، المعتمد ١/ ٢٩٢، البرهان ١/ ١٥٩-١٦٨، المستصفى ١/ ٣٦٤، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٥، نهاية السؤل ٢/ ٥٤٢، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٣١، العدة لأبي يعلى ١/ ١٠٠-١٣٠.
- (٦) انظر: الأفعال للسرسقطي ٤/ ٧٠.
- (٧) في ط: «مصريهما».
- (٨) «قوله» ساقطة من ط.
- (٩) في ز: «السامع».
- (١٠) «به» ساقطة من ط.
- (١١) في ز: «السامع».

و<sup>(١)</sup> قوله: (إِما بسبب الوضع أو بضميمة بيان<sup>(٢)</sup> إليه).

ذكر في هذه الجملة أن البيان يحصل للسامع بشيئين:

أحدهما: وضع اللفظ.

والثاني: ما يضم إلى ذلك اللفظ الذي أريد بيانه.

مثال المبين/ بسبب وضعه: قولك<sup>(٣)</sup>: له عندي عشرة. [٣٧/الأصل]

وقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ

كَامِلَةٌ﴾<sup>(٤)</sup> فإن<sup>(٥)</sup> أسماء الأعداد إذا<sup>(٦)</sup> أفادت معانيها بنفس وضعها؛ إذ هي

نصوص معانيها<sup>(٧)</sup>؛ إذ لا تتحمل أكثرها ولا أقلها<sup>(٨)</sup>.

ومثال المبين بما يضم إليه: قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر،

وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر»، فهو: بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا

حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٩)</sup>.

ومثاله أيضاً: فعله عليه السلام لمناسك الحج، فإن فعله ذلك بيان لقوله

(١) «الواو» ساقطة من زوط.

(٢) في ط: «البيان».

(٣) في ط: «كقولك».

(٤) آية رقم ١٩٦ من سورة البقرة.

(٥) في ط: «لأن».

(٦) «إذا» ساقطة من ز.

(٧) في ط: «في معانيها».

(٨) في ط: «إذ لا يحتمل أقلها ولا أكثرها».

(٩) آية رقم ١٤١ من سورة الأنعام.

تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾<sup>(١)</sup> .

وغير ذلك من سائر أنواع البيان، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في الباب الثاني عشر في المجمع<sup>(٢)</sup> والمبين .

[فالحق المأمور به في قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ ﴾ مبين بقوله عليه السلام :

«فيما سقت السماء/ العشر، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر» . [ط/٥٢]

والحج المأمور به في قوله/ تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾<sup>(٣)</sup> مبين [ز/١٤٤]

بفعله عليه السلام، وبقوله أيضاً، لأنه قال : «خذوا عني مناسككم»<sup>(٤)</sup> .

وكذلك الصلاة المأمور بها في قوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾<sup>(٥)</sup> مبينة<sup>(٦)</sup>

---

(١) آية رقم ٩٧ من سورة آل عمران .

(٢) في ط : «الجمل» .

(٣) آية رقم ٩٧ من سورة آل عمران .

(٤) أخرجه الإمام مسلم : عن أبي جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» .

انظر : صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر (٧٩/٤) .

وأخرجه أبو داود بهذا اللفظ في كتاب المناسك، باب رمي الجمار، (٢٠١/٢) وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/٣١٨، ٣٣٧، ٣٧٨ .

(٥) آية رقم ٧٢ من سورة الأنعام .

(٦) في ط : «وهي مبينة» .

بفعله عليه السلام، ويقولوه أيضاً؛ لأنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup> وغير ذلك من الأدلة الواردة مجملة، ثم بينت بعد إجمالها<sup>(٢)</sup>.

قوله: (والعام هو: اللفظ<sup>(٣)</sup> الموضوع لمعنى كلي بقيد تتبعه في محاله<sup>(٤)</sup>) نحو: ﴿اقتلوا المشركين﴾.

ش: هذا هو المطلب الثالث عشر في حقيقة العام<sup>(٥)</sup>.

قوله: (الموضوع) يقتضي أن العموم من عوارض الألفاظ لا من عوارض المعاني.

---

(١) هذا طرف من حديث وتماه كما أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فلما ظن أننا قد اشتهينا أهلنا، أو قد اشتقتنا، سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرناه، قال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم ومروهم - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها - وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».

انظر: البخاري كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (١/١١٧).  
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٥٣).

(٢) المثبت بين المعقوفتين من زوط، ولم يرد في الأصل.

(٣) «اللفظ» ساقطة من أوخ وش.

(٤) في خ: «في محاله بحكمه».

(٥) انظر تعريف العام في: المحصول ٢/٥١٣، المعتمد ١/١٨٩، اللمع للشيرازي المطبوع مع تخريجه ص ٨٧، المستصفي ٢/٣٢، الإحكام للآمدي ٢/١٩٥-١٩٨، شرح التنقيح للقرافي ص ٣٨، ٣٩، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٨٠، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ٢/٣١٢، شرح المحلي على متن جمع الجوامع ١/٣٩٨، تيسير التحرير ١/١٩٠، التلويح على التوضيح ١/٥٧، كشف الأسرار ٢/٣٣، العدة ١/١٤٠، التمهيد ٢/٥.

و<sup>(١)</sup> قوله: (لمعنى) أخرج به: المشترك؛ لأنه موضوع لمعنيين فأكثر.  
 وقوله: (كلي) أخرج به: العلم؛ لأنه موضوع لمعنى جزئي.  
 وقوله: (بقيد تتبعه في محاله) أخرج به: المطلق؛ لأنه موضوع لمعنى كلي بقيد البدلية لا بقيد التبع لأفراده نحو: رجل صالح<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بقيد تتبعه) أي: بشرط تتبع ذلك المعنى واستقصائه بالحكم في محاله، أي: في جميع أفراده وأشخاصه، والباء في قوله: (بقيد) للمصاحبة تقديره<sup>(٣)</sup>: والعام هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي [مصحوباً بقيد تتبعه أي: بشرط تتبع ذلك المعنى<sup>(٤)</sup>] بالحكم في جميع الأفراد والأشخاص سواء كان ذلك الحكم أمراً، أو نهياً، أو خبراً<sup>(٥)</sup> أو كيف ما كان<sup>(٦)</sup>.

مثله<sup>(٧)</sup> المؤلف بقوله تعالى<sup>(٨)</sup>: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٩)</sup>.

فالحكم في هذا المثال هو الأمر بالقتل، والمعنى المتبع هو: الشرك، ومحال هذا المعنى هو أشخاص المشركين.

واعترض هذا الحد: بأن قيل<sup>(١٠)</sup>: هذا الحد لا يتناول من المحدود شيئاً؛

(١) «الواو» ساقطة من ط.

(٢) «صالح» ساقطة من ز و ط.

(٣) في ط: «تدبره».

(٤) «المعنى» ساقطة من ز.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٦) في ط: «أو كيف كان ما مثله».

(٧) في ز: «ومثله».

(٨) «تعالى» لم ترد في ز و ط.

(٩) آية رقم ٥ من سورة التوبة.

(١٠) هذا الاعتراض الأول.

لأن تعليق الحكم على معنى كلي بقيد تتبعه في محاله هو حقيقة<sup>(١)</sup> العلة لا حقيقة<sup>(٢)</sup> العام؛ لأن المعنى الكلي إذا علق عليه<sup>(٣)</sup> وجرى معه في جميع موارد نفيًا وإثباتًا فهو: علة مطردة منعكسة، ولا معنى لتتبع المعنى<sup>(٤)</sup> الكلي بالحكم في محاله إلا اطراده وانعكاسه، فهذا<sup>(٥)</sup> حد لعموم المعاني، وإنما وضع الحد المذكور لعموم الألفاظ، فالحد إذًا لا يتناول المحدود.

الثاني<sup>(٦)</sup> : أن كلامه هنا<sup>(٧)</sup> مناقض<sup>(٨)</sup> لكلامه في باب العمومات؛ لأن ظاهر كلامه هاهنا أن مدلول العموم: كلي، لقوله: هو اللفظ [الموضوع لمعنى كلي]<sup>(٩)</sup>، وظاهر كلامه في باب العمومات: أن مدلول العموم كلية؛ لأنه قال في باب العمومات في الفصل الثاني في مدلوله: وهو كل واحد واحد<sup>(١٠)</sup> [٤٤ب/ز] لا الكل من حيث هو كل فهو كلية لا كل وإلا لتعذر الاستدلال به حالة النفي والنهي<sup>(١١)</sup>. انتهى نصه<sup>(١٢)</sup>.

(١) «حقيقة» ساقطة من ط.

(٢) «لا» ساقطة من ط.

(٣) في ز: «معه».

(٤) «المعنى» ساقطة من ز.

(٥) «فهذا» ساقطة من ط.

(٦) في ط: «والثاني».

(٧) في ز وط: «هاهنا».

(٨) في ط: «متناقض».

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(١٠) «واحد» ساقطة من ط.

(١١) في ز: «أو النهي».

(١٢) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٩٥.

فالمراد بالمدلول والموضوع واحد وهو: المسمي؛ لأن<sup>(١)</sup> هذه الألفاظ الثلاثة مترادفة على معنى واحد، فما ذكره المؤلف في باب العموم هو<sup>(٢)</sup> : الصحيح؛ لأن مدلول العام هو: الكلية لا الكل، ولا الكلي.

وقد تقدم لنا في الفصل الخامس معاني هذه الحقائق الثلاث:

فالكلية هي: الحكم على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد، وهي<sup>(٣)</sup> : مدلول العام.

والكل هو: الحكم على المجموع من حيث هو: مجموع، وهو: مدلول أسماء الأعداد.

والكلي هو: الحكم على فرد واحد من غير تعيين، وهو: مدلول النكرات.

فالكلية تتناول جميع<sup>(٤)</sup> الأفراد نفيًا وإثباتًا، والكل يتناول جميع الأفراد إثباتًا ولا يتناولها نفيًا، والكلي يتناول جميع الأفراد نفيًا ولا يتناولها إثباتًا؛ لأنه أعم ويلزم من نفي الأعم نفي الأخص دون العكس.

مثال الكلية التي هي الحكم على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد: قولك في الإثبات: أكرم المسلمين، فإنه أمر بإكرام جميع أفراد<sup>(٥)</sup> المسلمين.

---

(١) في زوط: «فإن».

(٢) في ط: «وهو».

(٣) في ز: «وهو».

(٤) «جميع» ساقطة من ط.

(٥) «أفراد» ساقطة من ز.

[ومثاله<sup>(١)</sup> في النفي: ما رأيت المسلمين، فإنه نفي لجميع أفراد المسلمين]<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قولك<sup>(٣)</sup>: لا تضرب المسلمين، فإنه نهي عن ضرب جميع أفراد المسلمين.

فتبين من هذه الأمثلة أن الكلية تتناول الخصوصات<sup>(٤)</sup> في الإثبات والنفي. ومثال الكل الذي هو الحكم على المجموع من حيث هو مجموع: قولك في الإثبات: أكرم عشرة، فإنه أمر بإكرام جميع أفراد العشرة.

ومثاله في النفي: ما رأيت عشرة فإنه إخبار بأنه ما رأى مجموع العشرة، وليس فيه ما يدل<sup>(٥)</sup> على نفي رؤية أفراد العشرة؛ لأنه يجوز أن يرى تسعة، أو ثمانية، أو غيرها من أفراد العشرة. / [٥٣/ ط]

ومثاله في النهي: لا تكرم عشرة، فإنه نهي عن إكرام مجموع العشرة، وليس فيه ما يدل على النهي عن إكرام أقل من مجموع العشرة، فيجوز له أن يكرم تسعة أو ثمانية أو غيرها من أفراد العشرة، فإنه لم ينهه<sup>(٦)</sup> إلا عن إكرام المجموع من حيث هو مجموع.

---

(١) المثبت من ز، وفي الأصل: «ومثالها».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٣) في ز: «في النهي».

(٤) في ز: «جميع الأفراد».

(٥) «ما» ساقطة من ط.

(٦) في ز و ط: «ينه».

فتبين من هذه الأمثلة: أن الكل يتناول جميع الأفراد في الإثبات ولا يتناولها في النفي<sup>(١)</sup>.

ومثال الكلي الذي هو الحكم على القدر المشترك من غير تعيين أفراده، قولك في الإثبات: [أكرم رجلاً، فإنه أمر بإكرام رجل من غير تعيين لفرد من أفراد الرجال، فإنه لا يتناول خصوص الأفراد في الإثبات.

وكذلك قولك<sup>(٢)</sup>: رأيت رجلاً، فإنه إخبار برؤية رجل من غير تعيين فرد من أفراد الرجال؛ لأنه لا يتناول إلا القدر المشترك فلا يتناول خصوص الأفراد في الإثبات.

[٤٥/ز] ومثاله في النهي: قولك: لا تكرم رجلاً، فإنه نهى عن / إكرام جميع الأفراد، وكذلك قولك في النفي: ما رأيت رجلاً، فإنه نفي لرؤية جميع أفراد الرجال.

[فتبين من هذه الأمثلة أن: الكلي يتناول الأفراد في النهي والنفي ولا يتناولها في الإثبات<sup>(٣)</sup>، فلو كان مدلول اللفظ العام [كلاً]<sup>(٤)</sup>، لتعذر

(١) في ز: «في النفي والنهي».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٣) ما بين المعقوفتين ورد في ز بلفظ: «لأن الكلي يتناول جميع الأفراد في النهي والنفي ولا يتناولها في الإثبات، وأن الكلي يتناول الأفراد في الإثبات ولا يتناولها في النفي والنهي»، وفي ط: «لأن الكلي يتناول جميع الأفراد في النهي والنفي فتبين من هذه الأمثلة أن الكلي يتناول الأفراد في النهي والنفي ولا يتناولها في الإثبات وأن الكلي يتناول الأفراد في الإثبات ولا يتناولها في النهي والنفي فلو كان... إلخ».

(٤) المثبت من «ز» و«ط»، وفي الأصل (كلياً).

[٣٨/الأصل] الاستدلال/ بالعموم<sup>(١)</sup> في حالة النفي والنهي كما يتعذر بالكل ، فإذا قال الشارع مثلاً: لا تقتلوا صبيان الكفار ، وقلنا: مدلوله الكل ، يقتضي<sup>(٢)</sup> ذلك النهي عن قتل مجموع الصبيان ، وليس فيه نهي عن قتل صبي واحد أو صبيين ، وليس هذا<sup>(٣)</sup> شأن العموم ، فلا يصح إذاً أن يكون مدلول العموم<sup>(٤)</sup> كلاً .

ولو كان مدلول اللفظ العام أيضاً كلياً: لتعذر الاستدلال بالعموم<sup>(٥)</sup> أيضاً<sup>(٦)</sup> في حال الثبوت<sup>(٧)</sup> كما يتعذر بالكلي ، فإذا قال الشارع مثلاً: اقتلوا المشركين ، وقلنا: مدلوله الكلي ، فيقتضي<sup>(٨)</sup> ذلك الأمر قتل<sup>(٩)</sup> جماعة «ما» من المشركين ، وليس فيه أمر بقتل مشرك واحد أو مشركين ، وليس هذا شأن<sup>(١٠)</sup> العموم<sup>(١١)</sup> ؛ لأن شأن العموم<sup>(١٢)</sup> تتبع الأفراد بالحكم مطلقاً نفيًا وإثباتًا .

(١) في ز: «بالعام» .

(٢) في ز و ط : «فيقتضي» .

(٣) «هذا» ساقطة من ط .

(٤) في ز و ط : «اللفظ العام» .

(٥) في ز: «بالعام» .

(٦) «أيضاً» ساقطة من ز و ط .

(٧) في ز: «الإثبات» .

(٨) في ط: «يقتضي» .

(٩) في ز و ط: «بقتل» .

(١٠) في ط: «من شأن» .

(١١) في ز: «العام» .

(١٢) في ز: «العام» .

فتلخص مما ذكرنا: أن العام مدلوله الكلية<sup>(١)</sup>، لا كل، ولا كلي؛ لأن الكلية تدل على جميع الأفراد نفيًا وإثباتًا.

قوله: (العام هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي ب قيد تتبعه في محاله).

ش: هذا الحد أحسن منه ما قاله في باب العموم في قوله في<sup>(٢)</sup> الفصل الثاني في مدلوله: وهو كل واحد واحد لا الكل من حيث هو<sup>(٣)</sup> كل، فهو كلية لا كل، وإلا لتعذر الاستدلال به حالة النفي والنهي. انتهى نصه<sup>(٤)</sup>.

فنقول على مقتضى كلامه في باب العموم: حد اللفظ العام هو: اللفظ المقتضي ثبوت الحكم لكل فرد فرد، بحيث لا يبقى فرد، وبالله التوفيق<sup>(٥)</sup>.

قوله: (والمطلق هو اللفظ<sup>(٦)</sup> الموضوع لمعنى كلي نحو: رجل<sup>(٧)</sup>).

ش: هذا هو المطلب الرابع عشر في حقيقة اللفظ المطلق<sup>(٨)</sup>.

قوله: (الموضوع لمعنى)، أخرج به المشترك؛ لأنه موضوع لأكثر من معنى.

وقوله: (كلي) أخرج به: العلم؛ لأنه موضوع لمعنى جزئي، وأخرج به

---

(١) في ز: «كلية».

(٢) «في» ساقطة من ط.

(٣) «هو» ساقطة من ط.

(٤) شرح التنقيح للقرافي ص ١٩٥.

(٥) في ز و ط: «وبالله التوفيق بمنه».

(٦) «اللفظ» ساقطة من أ.

(٧) في ز: «كرجل».

(٨) انظر: المعتمد ١/ ٢٨٨، اللمع مع تخريجه ص ٣٢، الإحكام للآمدي ٣/ ٣، شرح

التنقيح ص ٣٩، ٤٠، الوجيز للكرماستي ص ٣٤.

أيضاً<sup>(١)</sup> العام؛ لأنه موضوع لمعنى كلية<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (لمعنى كلي) سواء<sup>(٣)</sup> كان مستويًا في محاله، أو مختلفًا في محاله، فيندرج فيه: المتواطئ، والمشكك.

قوله: (نحو رجل)؛ لأن<sup>(٤)</sup> لفظ رجل موضوع لمعنى واحد، وهو: الرجولية، وكذلك لفظ الإنسان موضوع لمعنى واحد وهو: الإنسانية، وكذلك لفظ الحيوان موضوع لمعنى<sup>(٥)</sup> واحد وهو: الحيوانية. [٤٥ب/ز]

قوله: (والمقيد هو: اللفظ الذي أضيف إلى مسماه معنى زائد عليه نحو رجل صالح).

ش: هذا هو المطلب الخامس عشر في حقيقة اللفظ المقيد<sup>(٦)</sup> وهو: ضد المطلق.

مثاله: رجل صالح، أو<sup>(٧)</sup> عالم، أو جاهل، فإن الصلاح والعلم والجهل معان زائدة على الرجولية.

و<sup>(٨)</sup> قوله<sup>(٩)</sup>: (معنى) يريد: أو أكثر من معنى واحد، نحو:

---

(١) «أيضاً» ساقطة من ز.

(٢) في ز: «كلي».

(٣) في ز: «أي سواء».

(٤) في ز: «أي لأن».

(٥) في ز: «فإنه موضوع».

(٦) انظر: المصادر السابقة في ص ٣٥٣.

(٧) «أو» ساقطة من من ط.

(٨) «الواو» ساقطة من ز.

(٩) «وقوله» ساقطة من ط.

زيد<sup>(١)</sup> عالم صالح شجاع سخي، أو غير ذلك.

قال المؤلف في الشرح: التقييد والإطلاق أمران إضافيان، فرب مطلق مقيد بنسبة<sup>(٢)</sup>، ورب مقيد مطلق بنسبة<sup>(٣)</sup>، فإذا قلت: حيوان ناطق، فهذا مقيد، وإذا عبرت عنه بإنسان صار مطلقاً، وإذا قلت: إنسان ذكر، كان مقيداً، وإذا عبرت عنه برجل<sup>(٤)</sup> صار مطلقاً، وكذلك ما من مطلق إلا و<sup>(٥)</sup> يمكن جعله مقيداً بتفصيل<sup>(٦)</sup> مسماه، والتعبير عن الجزئين بلفظين، وما من مقيد إلا و<sup>(٧)</sup> يمكن أن<sup>(٨)</sup> يعبر عنه [بلفظ واحد]<sup>(٩)</sup> فيصير مطلقاً، إلا ما يندر جداً كالبسائط<sup>(١٠)</sup>. انتهى نصه<sup>(١١)</sup>.

وضابط ذلك: أن كل حقيقة إن<sup>(١٢)</sup> اعتبرت من حيث هي هي فهي مطلقة، وإن اعتبرت مضافة إلى غيرها فهي: مقيدة.

قوله: (والأمر هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلباً<sup>(١٣)</sup> جازماً<sup>(١٤)</sup> على

(١) في ز: «رجل».

(٢) في ط: «بالنسبة».

(٣) في ط: «بالنسبة».

(٤) في ط: «بالرجل».

(٥) «الواو» ساقطة من ط.

(٦) في ز: «بتفصيل».

(٧) «الواو» ساقطة من ط.

(٨) في ط: «إلا».

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(١٠) في ز: «كالبسائط».

(١١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩ - ٤٠.

(١٢) المثبت من ز، ولم ترد «إن» في الأصل.

(١٣) «طلباً» ساقطة من ط.

(١٤) في ط: «جزماً».

ش: هذا هو المطلب السادس عشر في حقيقة الأمر<sup>(١)</sup>.

قوله: (اللفظ)<sup>(٢)</sup> هذا بناء<sup>(٣)</sup> على القول بأن الأمر حقيقة في اللساني مجاز في النفساني، وهو مذهب الأصوليين.

وقيل: بالعكس وهو مذهب المتكلمين.

وقيل: حقيقة فيهما، وسيأتي<sup>(٤)</sup> بيانه في باب<sup>(٥)</sup> الأوامر<sup>(٦)</sup> إن شاء الله تعالى<sup>(٧)</sup> (٨).

قوله: (اللفظ الموضوع) احترازاً من اللفظ المهمل، نحو: مقلوب زيد<sup>(٩)</sup>، فإن قولك: ديز، وقول: لجر<sup>(١٠)</sup> لفظ مهمل<sup>(١١)</sup> أي غير موضوع،

---

(١) انظر: المعتمد ٤٣/١، العدة ١٥٧/١، اللمع مع تخريجه ص ٦٤، البرهان ٢٠٣/١، المستصفى ٤١١/١، الإحكام للآمدي ١٣٧/٢ - ١٤١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ٢٢٦/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢، شرح المحلي على متن جمع الجوامع ٣٦٦/١، تيسير التحرير ٣٣٤/١.

(٢) في ز: «والأمر هو اللفظ».

(٣) في ز: «بيان».

(٤) في ز و ط: «ويأتي».

(٥) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ١٢٦.

(٦) في ط: «الأمر».

(٧) «تعالى» لم ترد في ز و ط.

(٨) انظر (٢/٤٤٣ - ٤٤٥) من هذا الكتاب.

(٩) في ز و ط: «زيد ورجل».

(١٠) المثبت من ز و ط، وفي الأصل: «لجمر».

(١١) «لفظ» ساقطة من ز.

أي غير مستعمل<sup>(١)</sup> .

و<sup>(٢)</sup> قوله: (لطلب)، احترازاً من الخبر، والتنبيه، و التمني<sup>(٣)</sup> ،  
والترجي، والتعجب، والنداء، والإنشاء .

وقوله: (الفعل)، احترازاً من النهي؛ لأنه طلب الترك لا الفعل واحترازاً  
من الاستفهام أيضاً؛ لأنه طلب الحقيقة [لا طلب الفعل]<sup>(٤)</sup> .

وقوله: (طلباً جازماً) أي: طلباً<sup>(٥)</sup> لا فسحة فيه للمكلف، احترازاً من  
المندوب فإنه طلب غير جازم، أي فيه فسحة للمكلف؛ إذ لا يجب فعله على  
المكلف<sup>(٦)</sup> .

قوله: (طلباً جازماً)، هذا جار<sup>(٧)</sup> على القول بأن المندوب<sup>(٨)</sup> غير مأمور  
به .

والصحيح أن المندوب مأمور به؛ لأن<sup>(٩)</sup> العلماء يقولون: الأمر على  
قسمين: [أمر إيجاب أو أمر ندب]<sup>(١٠)</sup> .

---

(١) في ز: «أي ليس بمستعمل» .

(٢) «الواو» ساقطة من ط .

(٣) في الأصل وز وط (وهو التمني) والمثبت هو الصواب .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٥) في ز: «بلا»، وفي ط: «أي لا فسحة» .

(٦) في ز وط: «المكلف به» .

(٧) «جار» ساقطة من ط .

(٨) المثبت من ز وط، وفي الأصل: «الندب» .

(٩) في ط: «فإن» .

(١٠) المثبت من ز وط، وفي الأصل: «واجب ومندوب» .

وقوله: (على سبيل الاستعلاء)، احترازاً من الدعاء والالتماس .

وقوله: (على سبيل الاستعلاء) أي: يشترط<sup>(١)</sup> أن يكون في لفظ الأمر ما يدل على الغلبة/ والقهر؛ لأن الاستعلاء معناه: الغلبة والقهر، ومنه<sup>(٢)</sup> قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنْ اسْتَعْلَى﴾<sup>(٣)</sup>، أي: غلب وقهر.

[وقوله: (على سبيل الاستعلاء) هذا على القول بشرط الاستعلاء في الأمر]<sup>(٤)</sup>.

وقوله: (على سبيل<sup>(٥)</sup> الاستعلاء) ظاهره أيضاً: أن العلو لا يشترط<sup>(٦)</sup> في الأمر؛ لأنه ذكر الاستعلاء ولم يذكر العلو.

ومعنى العلو: أن يكون الأمر أعلى<sup>(٧)</sup> رتبة من المأمور، كأمر الله جل وعلا<sup>(٨)</sup> لعباده، وكأمر الملك لرعيته<sup>(٩)</sup>، وكأمر السيد لعبده، وكأمر الوالد لولده، وكأمر الزوج لزوجته.

وهذه المسألة اختلف فيها على ثلاثة مذاهب:

---

(١) في ط: «بشرط».

(٢) في ط: «نحو».

(٣) سورة طه، آية رقم ٦٤.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ز وط.

(٥) «سبيل» ساقطة من ط.

(٦) في ط: «لا يشترك».

(٧) في ط: «على».

(٨) في ز: «عز وجل».

(٩) في ط: «الرعية».

قيل : يشترط العلو دون الاستعلاء .

وقيل : يشترط الاستعلاء دون العلو .

وقيل : لا يشترط واحد منهما .

وهذه الأقوال المذكورة نص عليها<sup>(١)</sup> المؤلف في باب الأوامر في قوله : ولا يشترط فيه علو الأمر خلافاً للمعتزلة ، واختار الباجي من المالكية وأبو الحسين<sup>(٢)</sup> والإمام فخر الدين ، الاستعلاء ، ولم يشترط غيرهم الاستعلاء ولا العلو .

والاستعلاء : هيئة في الأمر من الترفع وإظهار القهر<sup>(٣)</sup> .

والعلو : يرجع إلى هيئة الأمر من<sup>(٤)</sup> شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور . انتهى نصه<sup>(٥)</sup> .

---

(١) المثبت من زوط ، وفي الأصل : «عليه» .

(٢) في زوط : «أبو الحسين من المعتزلة» .

وأبو الحسين هو محمد بن علي بن الطيب البصري ، سكن بغداد ، ودرس بها الكلام ، وهو شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف الكلامية ، وكان من أذكياء زمانه ، أخذ عن القاضي عبد الجبار ، توفي سنة ست وثلاثين وأربعمائة (٤٣٦هـ) . مصنفاته منها : «المعتمد» في الأصول وهو من الكتب التي أخذ فخر الدين الرازي المحصول منها ، و«تصفح الأدلة» ، و«غرر الأدلة» ، و«شرح الأصول الخمسة» ، و«الإمامة» .

له ترجمة في : وفيات الأعيان ٤ / ٢٧١ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٥٩ ، تاريخ بغداد ٣ / ١٠٠ ، طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار وأحمد بن المرتضى تحقيق علي سامي النشار ص ١٢٥ .

(٣) في ز : «القدر» .

(٤) في ط : «في شرفه» .

(٥) هذا نص كلام القرافي في متن التنقيح . انظر : الشرح ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

[٣٩/الأصل] فذكر أن<sup>(١)</sup> الاستعلاء: / صفة في الكلام وهو الأمر، وأن<sup>(٢)</sup> العلو: صفة للمتكلم<sup>(٣)</sup> وهو الأمر.

وقال القاضي عبد الوهاب في الملخص: اشتراط العلو هو القول الذي عليه جمهور العلماء<sup>(٤)</sup> واللغويين<sup>(٥)</sup>.

والدليل على ذلك أن أرباب اللغة فرقوا بين الأمر والسؤال والالتماس [بعلو الرتبة]<sup>(٦)</sup> فقالوا: إذا كان الطلب من الأعلى إلى الأدنى فهو أمر، وإذا<sup>(٧)</sup> كان من الأدنى إلى الأعلى فهو سؤال، وإذا كان من المساوي إلى مساويه فهو التماس.

وسياتي بيان ذلك في باب<sup>(٨)</sup> الأوامر<sup>(٩)</sup> إن شاء الله تعالى<sup>(١٠)</sup>.

وأورد<sup>(١١)</sup> على<sup>(١٢)</sup> قوله: (لطلب الفعل): أنه غير جامع؛ لأنه

---

(١) «أن» ساقطة من ط.

(٢) «أن» ساقطة من ز.

(٣) في ط: «في المتكلم».

(٤) في ط: «الجمهور من العلماء».

(٥) انظر نسبة هذا القول للقاضي عبد الوهاب في: شرح التنقيح للقرافي ص ١٣٧، والتوضيح شرح التنقيح لأحمد حلولو ص ١١٨.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٧) في ز: «وأن».

(٨) «باب» ساقطة من ز و ط.

(٩) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ١٣٧، وانظر (٤٩٢/٢) من هذا الكتاب.

(١٠) «تعالى» لم ترد في ز.

(١١) في ط: «وأريد».

(١٢) في ط: «على ذلك».

خرج<sup>(١)</sup> طلب القول والاعتقاد؛ لأنه يؤمر بالقول والاعتقاد كما يؤمر بالفعل كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى في الأمر بالاعتقاد: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(٥)</sup>، وغير ذلك.

أجيب<sup>(٦)</sup> عن ذلك: بأن المراد بالفعل إيجاد الشيء [وإدخاله في الوجود، فمعنى قوله: (طلب الفعل)<sup>(٧)</sup>، أي لطلب<sup>(٨)</sup> إيجاد الشيء فيندرج في كلامه الفعل والاعتقاد]<sup>(٩)</sup>؛ لأن إيجاد الشيء أعم من الفعل<sup>(١١)</sup>، أو<sup>(١٢)</sup> القول والاعتقاد<sup>(١٣)</sup> ولك أن تقول: أطلق المؤلف الفعل على العمل الذي هو أعم من عمل الجوارح وعمل اللسان وعمل القلب؛ لأن تحريك اللسان والقلب عمل<sup>(١٤)</sup>.

(١) في ز و ط: «خرج منه».

(٢) سورة الإخلاص، آية رقم ١.

(٣) قال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، سورة البقرة آية رقم ١٣٦.

(٤) سورة الزمر آية رقم ٢.

(٥) سورة البينة آية رقم ٥، ولم ترد هذه الآية في ز و ط.

(٦) في ز: «وأجيب».

(٧) «الفعل» ساقطة من ط.

(٨) «لطلب» ساقطة من ط.

(٩) في ط: «الفعل والقول والاعتقاد».

(١٠) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط، ولم يرد في الأصل.

(١١) «الفعل» ساقطة من ز.

(١٢) «أو» ساقطة من ز.

(١٣) «الاعتقاد» ساقطة من ز و ط.

(١٤) في ز و ط: «الفعل».

وأورد أيضاً على قوله: (لطلب الفعل): بأنه غير مانع؛ لأنه يدخل عليه [٤٦ب/ز] النهي، لأن قوله: (لطلب الفعل)/ فالفعل<sup>(١)</sup> لفظ مطلق يصدق على الفعل الذي ليس بكف وهو: متعلق الأمر، ويصدق أيضاً على الفعل الذي هو كف وهو: متعلق النهي؛ لأن المؤلف قال في باب النواهي: ومتعلقه فعل ضد المنهي عنه؛ لأن العدم غير مقدور، وعند<sup>(٢)</sup> أبي هاشم عدم المنهي عنه<sup>(٣)</sup>. انتهى نصه.

فإذا كان متعلق النهي فعل الضد<sup>(٤)</sup> فإنه مندرج هاهنا في حكم الأمر، فيكون الحد غير مانع، وإنما يصح هذا الحد<sup>(٦)</sup> على مذهب أبي هاشم<sup>(٧)</sup> القائل: بأن متعلق النهي عدم المنهي عنه؛ لأن العدم ليس فعلاً<sup>(٨)</sup>، وأما على

(١) في ز: «يصدق عليه فإن الفعل».

(٢) في ش: «وعن».

(٣) هذا نص كلام القرافي في متن التنقيح. انظر: شرح التنقيح ص ١٧١.

(٤) في ز: «فعل ضد المنهي عنه»، وفي ط: «فعل ضد والمنهي عنه».

(٥) في ط: «حد».

(٦) «الحد» ساقطة من ط.

(٧) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، أبو هاشم بن أبي علي الجبائي المتكلم المعتزلي، ولد سنة سبع وأربعين ومائتين (٢٤٧)، وهو شيخ المعتزلة في عصره، وإليه تنسب الطائفة الهاشمية من المعتزلة، وله مصنفات في الاعتزال، وقد سكن بغداد إلى حين وفاته، توفي في بغداد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة (٣٢١هـ).

انظر: تاريخ بغداد ١١/٥٥، وفيات الأعيان ٣/١٨٣، البداية والنهاية ١١/١٧٦، شذرات الذهب ٢/٢٨٩، طبقات المعتزلة ص ٩٤.

(٨) في ز و ط: «ليس بفعل».

مذهب الجماعة القائلين: بأن متعلق النهي فعل، فالحد غير مانع لاندرج النهي فيه.

أجيب<sup>(١)</sup> بأن قيل: خرج النهي<sup>(٢)</sup> من الحد بقوله: الموضوع؛ لأن دلالة النهي على فعل ضد/ المنهي عنه دلالة التزامية؛ لأن ذلك توسلاً إلى ترك المنهي عنه، ودلالة الالتزام ليست وضعية، وأما دلالة الأمر على الفعل فهي<sup>(٣)</sup> دلالة وضعية؛ لأن تعلق الأمر بالفعل وصف ذاتي، فخرج المنهي<sup>(٤)</sup> بقوله الموضوع والله أعلم.

قوله: (والنهي: هو اللفظ<sup>(٥)</sup> الموضوع لطلب الترك طلباً جازماً)<sup>(٦)</sup>.

ش: هذا هو المطلب السابع عشر في حقيقة النهي<sup>(٧)</sup> وهو: [مقابل<sup>(٨)</sup> الأمر]<sup>(٩)</sup>.

(١) في زوط: «أجيب عن هذا».

(٢) المثبت من زوط، وفي الأصل «المنهي».

(٣) المثبت من زوط، وفي الأصل: «فهو».

(٤) في ط: «النهي».

(٥) «اللفظ» ساقطة من خ.

(٦) تعريف النهي ساقط من ش.

(٧) انظر: المعتمد ١/١٦٨، العدة ١/١٥٩، اللمع مع تخريجه ص ٨٥، البرهان

١/٢٨٣، المستصفى ١/٤١١، شرح التنقيح ص ٤٠، نهاية السؤل في شرح منهاج

الأصول ٢/٢٩٣، شرح المحلى على متن الجوامع ١/٣٩٠، تيسير التحرير

١/٣٧٤.

(٨) المثبت من ط، وفي الأصل وز: «مغاير».

(٩) ما بين القوسين ساقط من ز.

قوله: (الموضوع) احترازاً من المهمل.

وقوله: (لطلب) احترازاً من الخبر والتنبيه.

و<sup>(١)</sup> قوله: (الترك) احترازاً من الأمر والاستفهام؛ لأن الأمر طلب الفعل، والاستفهام طلب الحقيقة.

و<sup>(٢)</sup> قوله: (طلباً جازماً) احترازاً من المكروه؛ لأنه مطلوب الترك، لكن في تركه<sup>(٣)</sup> طلبه فسحة.

ولم يذكر المؤلف الاستعلاء هاهنا<sup>(٤)</sup> في النهي<sup>(٥)</sup> كما ذكره في الأمر، مع أن الأشياخ<sup>(٦)</sup> نصوا على اشتراط العلو أو الاستعلاء معاً في النهي من غير خلاف.

قال المؤلف في الشرح: ولم أر لهم خلافاً في اشتراط العلو والاستعلاء في النهي فتركته<sup>(٧)</sup>، ويلزمهم التسوية بين البابين<sup>(٨)</sup>. انتهى<sup>(٩)</sup>.

وأورد على قوله: (لطلب الترك): بأن متعلق النهي عدم المنهي عنه، وليس ذلك بمذهب الجماعة القائلين بأن متعلقه فعل ضد المنهي عنه، وإنما هذا

---

(١) «الواو» ساقطة من ط.

(٢) «الواو» ساقطة من ط.

(٣) «تركه» ساقطة من ز و ط.

(٤) في ز: «المؤلف هاهنا بالاستعلاء».

(٥) في ز: «أي في النهي».

(٦) في ز و ط: «الأشياء».

(٧) في ز: «فندكره».

(٨) في ط: «في البابين».

(٩) شرح التنقيح للقرافي ص ٤٠.

على مذهب أبي هاشم القائل بأن متعلقه عدم المنهي عنه .  
أجيب عنه بأن قيل : الترك فعل<sup>(١)</sup> لا عدم ؛ لأن عدم غير مقدور  
للمكلف ، وأما الترك فهو مقدور له .

قوله : ( والاستفهام هو : طلب حقيقة<sup>(٢)</sup> الشيء<sup>(٣)</sup> )<sup>(٤)</sup> .

ش : هذا هو المطلب الثامن عشر في حقيقة الاستفهام .

قوله : ( طلب<sup>(٥)</sup> أي : هو : اللفظ الموضوع لطلب حقيقة الشيء .

قوله : ( طلب ) احترازاً من الخبر والتنبيه .

وقوله : ( حقيقة الشيء ) احترازاً من الأمر والنهي ؛ لأن الأمر طلب

الفعل / والنهي طلب الترك ؛ وذلك أن الأمر والنهي والاستفهام هذه الأشياء  
الثلاثة مشتركة في مطلق الطلب ، وامتاز الأمر بطلب الفعل ، وامتاز النهي  
بطلب الترك ، وامتاز الاستفهام بطلب حقيقة<sup>(٦)</sup> الشيء<sup>(٧)</sup> .

مثال الاستفهام : قولك : ما الإنسان؟ ، أي ما حقيقة الإنسان؟ فيقال :

هو الحيوان الناطق .

ومثاله أيضاً : ما الخبر؟ أي ما حقيقة الخبر؟ وهو المداد ، فيقال :

(١) في زوط : « هو فعل » .

(٢) في خ : « الحقيقة » .

(٣) « الشيء » ساقطة من خ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ش .

(٥) في زوط : « هو طلب » .

(٦) في زوط : « الحقيقة » .

(٧) « الشيء » ساقطة من زوط .

هو<sup>(١)</sup> مجموع عفص<sup>(٢)</sup> وزاج وماء .

ومثاله أيضاً: قولك: ما الملك؟ [أي ما حقيقة الملك؟]<sup>(٣)</sup> .

فيقال: هو<sup>(٤)</sup> جسم لطيف شفاف، مخلوق من نور، معصوم من الرذائل، مطبوع على الطهارة والطاعة .

قوله: (والاستفهام طلب<sup>(٥)</sup> حقيقة الشيء) معناه: طلب حصول العلم بحقيقة الشيء [بماهيته<sup>(٦)</sup> الشيء]<sup>(٧)</sup>؛ لأن الحقيقة والماهية واحد .

واعترض هذا الحد بأن قيل: هو<sup>(٨)</sup> غير جامع؛ لأنه<sup>(٩)</sup> لا يتناول<sup>(١٠)</sup> من أدوات<sup>(١١)</sup> الاستفهام<sup>(١٢)</sup> إلا «ما»؛ لأنها هي التي يسأل بها عن الحقيقة<sup>(١٣)</sup> .

(١) «هو» ساقطة من ز .

(٢) في ط: «عصف» .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٤) «هو» ساقطة من ط .

(٥) في ط: «هو طلب» .

(٦) في ط: «أي بماهيته» .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٨) «هو» ساقطة من ط .

(٩) المثبت من ز، ولم ترد «لأنه» في الأصل وط .

(١٠) في ط: «فلا يتناول» .

(١١) في ط: «ذوات» .

(١٢) الاستفهام والاستعلام والاستخبار بمعنى واحد، فالاستفهام مصدر استفهمت أي:

طلبت الفهم، وهذه السين تفيد الطلب، وكذلك الاستعلام والاستخبار مصدر

استعلمت واستخبرت، ولما كان الاستفهام معنى من المعاني لم يكن بد من أدوات

تدل عليه إذ الحروف هي الموضوع لإفادة المعاني .

انظر: شرح المفصل لابن يعيش ٨ / ١٥٠ .

(١٣) في ط: «حقيقة الشيء» .

[وأما غير «ما» فيسأل<sup>(١)</sup> بها عن شيء آخر غير الحقيقة]<sup>(٢)</sup> .

وذلك أن «مَنْ» مثلاً<sup>(٣)</sup> يسأل بها عما التبس من الذوات ، و«أي» يسأل بها عما التبس من المشتركات ، و«كيف» يسأل بها عما التبس من الأحوال ، و«كم» يسأل بها عما التبس من المعدود<sup>(٤)</sup> ، و«متى» يسأل بها عما التبس من الأزمنة ، و«أين» يسأل بها عما التبس من الأمكنة ، و«هل» و«الهمزة»<sup>(٥)</sup> يسأل بها عما التبس من الموجود<sup>(٦)</sup> .

وقال بعضهم : بل<sup>(٧)</sup> كلام المؤلف صادق على الجميع ، قال أرباب علم البيان : الاستفهام<sup>(٨)</sup> طلب ما في الخارج أن يحصل في الذهن [من تصور أو تصديق ، فقول المؤلف : طلب حقيقة الشيء ، أي طلب حقيقة الشيء الموجود في الخارج أن يحصل في الذهن]<sup>(٩)</sup> وذلك أعم من أن يكون الموجود في الخارج<sup>(١٠)</sup> تصوراً أو تصديقاً ، والله أعلم .

فكلامه صادق على جميع أدوات الاستفهام / وهي [ثلاث عشرة]<sup>(١١)</sup> وهي : [٤٠/الأصل]

(١) في ط : «وغيرها يسئل» .

(٢) المثبت بين المعقوفتين من ز وط ولم يرد في الأصل .

(٣) «مثلاً» ساقطة من ط .

(٤) في ط : «المعدودات» .

(٥) انظر هل والهمزة وهما حرفا استفهام في شرح المفصل لابن يعيش ٨ / ١٥٠ .

(٦) المثبت في ز وط ، وفي الأصل : «الوجود» .

(٧) «بل» ساقطة من ز .

(٨) المثبت من ز وط ولم ترد «الاستفهام» في الأصل .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(١٠) في ز : «بالخارج» .

(١١) في الأصل وز وط (ثلاثة عشر) والمثبت هو الصواب .

الهمزة، وهل، وأم المنقطعة، وأم المتصلة، ومن، وما، وأي<sup>(١)</sup>، وكيف، ومتى، وأين، وأيان، وأنى.

فأما الهمزة- وهي<sup>(٢)</sup> الأصل في هذا<sup>(٣)</sup> الباب- فيستفهم بها عن التصور وعن<sup>(٤)</sup> التصديق.

وأما هل فيستفهم بها عن التصديق خاصة، وكذلك أم المنقطعة.

وأما المتصلة فيستفهم بها عن التصور خاصة، وكذلك ما بقي من الحروف.

مثال الهمزة في التصور: ألبن في الإناء أم عسل؟ فالمستؤل عنه<sup>(٥)</sup> في هذا المثال هو: المظروف.

ومثاله أيضاً قولك<sup>(٦)</sup>: أعسل في الخابية أم في الزق؟ فالمستؤل عنه<sup>(٧)</sup> في هذا المثال هو: الظرف.

ومثاله أيضاً<sup>(٨)</sup> قولك: أضربت زيداً؟ فالمستؤل عنه في هذا المثال هو: الفعل.

---

(١) «أي» ساقطة من ز.

(٢) في ط: «فهي».

(٣) «هذا» ساقطة من ز و ط.

(٤) «عن» ساقطة من ط.

(٥) «عنه» ساقطة من ز.

(٦) في ز: «مالك».

(٧) «عنه» ساقطة من ز.

(٨) «أيضاً» ساقطة من ز.

ومثاله أيضاً قولك : أنت ضربت زيداً؟ فالمسئول عنه في هذا المثال<sup>(١)</sup>  
هو : الفاعل .

ومثاله أيضاً : أزيداً ضربته<sup>(٢)</sup> فالمسئول عنه في هذا المثال / هو : [٤٧ب/ز]  
المفعول .

و<sup>(٣)</sup> مثال الهمزة في التصديق قولك : أزيد قائم<sup>(٤)</sup>؟ ، ومثاله أيضاً : أقام  
زيد<sup>(٥)</sup>؟

ومثال هل في التصديق قولك : هل قام زيد؟ ومثاله أيضاً : هل زيد قائم؟  
ومثاله أيضاً<sup>(٦)</sup> : هل عمرو قاعد؟ ولا يستعمل هل في التصور ، فلا  
يجوز أن تقول : هل زيد قام أم عمرو .

وأما «ما» فيسأل بها عن شرح الاسم ، أو عن<sup>(٧)</sup> شرح المسمى ، أي يسأل  
بها عن شرح الاسم لمن هو عارف بالمسمى ، إلا أنه جاهل بدلالة الاسم عليه ،  
كمن علم حقيقة الإنسان وسمع لفظ البشر ، ولم يعلم موضوعه<sup>(٨)</sup> ، فإذا  
قال : ما<sup>(٩)</sup> البشر؟ أي ما المراد بالبشر؟

---

(١) في ز : «المثال الثاني» .

(٢) في ز و ط : «ضربت» .

(٣) «الواو» ساقطة من ط .

(٤) في ز و ط : «أقام زيد» .

(٥) في ز و ط : «أزيد قائم» .

(٦) «أيضاً» ساقطة من ط .

(٧) في ز : «وعن» .

(٨) في ز : «معناه ومدلوله» .

(٩) «ما» ساقطة من ط .

فيقال له: الإنسان، أو الحيوان الناطق، هذا بيان شرح الاسم.  
وأما شرح المسمى فهو لمن هو عارف بدلالة الاسم عليه، إلا أنه جاهل  
بالمسمى.

[ط/٥٦]

وأما/ «من» فيسأل بها عن الشخص، كقولك: من في الدار؟

وأما «أي» فيسأل بها عما يميز أحد المتشاركين في أمر يعمهما، كقولك:  
أي ما هو الإنسان من أنواع الحيوان؟ فيقال: الناطق [ومنه قوله تعالى: ﴿أَيُّ  
الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾<sup>(١)</sup> أي أنحن أم أصحاب محمد ﷺ؟]<sup>(٢)</sup>.

وأما «كم» فيسأل بها عن العدد، كقولك: كم عبداً عندك؟، ومنه قوله  
تعالى: ﴿كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأما «كيف» فيسأل بها عن الحال، كقولك: كيف حال زيد؟

وأما «أين» فيسأل بها عن المكان [كقولك: أين دارك؟]<sup>(٤)</sup>.

وأما متى فيسأل بها عن الزمان كقولك: متى سفرك؟

وأما «أيان» فيسأل بها<sup>(٥)</sup> عن الزمان المستقبل كقولك: أيان يخرج  
السلطان؟، ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾<sup>(٦)</sup>.

---

(١) قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ  
خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾ [سورة مريم آية رقم ٧٣].

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٣) قال تعالى: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ [سورة البقرة آية رقم ٢١١].

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٥) المثبت من ط، ولم ترد «بها» في الأصل وز.

(٦) سورة الأعراف آية رقم ١٨٧.

وأما «أنى»: فتارة تكون بمعنى كيف، نحو قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرَثَكُمْ  
أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> أي كيف شئتم.

وتارة تكون بمعنى «أين»، كقوله تعالى: ﴿أَنَّى لَكَ هَذَا﴾<sup>(٢)</sup>، أي: من  
أين لك هذا؟

قوله<sup>(٣)</sup>: (والخبر<sup>(٤)</sup> هو: اللفظ<sup>(٥)</sup> الموضوع للفظين فأكثر، أسند مسمى  
أحدهما إلى مسمى<sup>(٦)</sup> الآخر إسناداً يقبل الصدق والكذب<sup>(٧)</sup> لذاته، نحو:  
زيد قائم).

ش: واعلم أن الخبر<sup>(٨)</sup> لغة يطلق على: الإشارة، ويطلق على: كلام  
الحال، ويطلق على: كلام النفس، ويطلق على: كلام اللسان.

مثال إطلاقه على الإشارة: أخبرتني<sup>(٩)</sup> عينك بكذا، ومنه قول الشاعر:

- 
- (١) سورة البقرة آية رقم ٢٢٣.
  - (٢) سورة آل عمران آية رقم ٣٧.
  - (٣) في ز: «قوله».
  - (٤) كلمة «الخبر» ساقطة من ش.
  - (٥) «اللفظ» ساقطة من أ و خ و ش.
  - (٦) «إلى مسمى» ساقط من ط.
  - (٧) في ش: «التصديق والتكذيب».
  - (٨) الخبر لغة: النبأ، وخبره وأخبره بكذا: أنبأه، وهو مشتق من الخبر، وهي الأرض  
الرخوة، والخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبر تثير الغبار إذا قرعها الحافر.  
لسان العرب وتهذيب اللغة للأزهري مادة (خبر).
  - وفي الاصطلاح عرفه أبو الحسين البصري فقال: هو كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من  
الأمور إلى أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا.  
انظر: المعتمد ٧٥ / ٢.
  - (٩) في ز و ط: «قولك»: «أخبرتني».

تخبرك العينان ما القلب كاتمه

ومثال إطلاقه على<sup>(١)</sup> كلام الحال قول النابغة<sup>(٢)</sup> :

زعم الغداف بأن رحلتنا غداً      وبذاك خبرنا الغداف الأسود<sup>(٣)</sup>

(١) «على» ساقطة من ط .

(٢) هو زياد بن معاوية بن ضباب بن جابر بن يربوع بن غيظ بن مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان، وهو أحد شعراء الجاهلية المشهورين ومن أعيان فحولهم، وكان مع النعمان ابن المنذر ملك العرب بالحيرة ومع أبيه وجده، ثم إن النعمان بلغ عنه شيئاً وذلك بسبب الوشاة فأهدر دمه، فهرب النابغة وانقطع إلى عمرو بن الحارث بن أبي شمر الغساني، وامتدحه فغم النعمان، وبلغه أن الذي قذف به عنده باطل فأرسل له أن يعود إليه فعاد وقال قصيدته التي يعتذر فيها، والتي فيها هذا البيت :

نبئت أن أبا قابوس أوعدني      ولا قرار على زار من الأسود

توفي سنة (٦٠٢م) للميلاد، (١٨) قبل الهجرة .

انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ١/١٥٧-١٧٣، تهذيب ابن عساكر ٥/٤٢٧-٤٣٣، المؤلف والمختلف للآمدي ص ٢٩٣، خزنة الأدب ٥/٩٦-٩٧، طبقات فحول الشعراء للجمحي تحقيق محمود محمد شاكر ١/٥١ .

(٣) قائل هذا البيت هو النابغة الذبياني من قصيدة له يصف امرأة تسمى المتجرودة حيث طلب منه النعمان بن المنذر أن يصفها، ومطلع القصيدة :

أمن آل مية أو مغتد      عجلان ذا زاد وغير مُزود  
أفدَ الترحل غير أن ركابنا      لما نزل برحالنا وكان قد  
زعم البوارح أن رحلتنا غداً      وبذاك خبرنا الغداف الأسود

هكذا ورد هذا البيت الذي استشهد به المؤلف، ويقول محقق الديوان: إنه ورد في بعض نسخ الديوان الغداف بدل البوارح، والبوارح: جمع بارح: وهي الطيور التي تجيء عن يمينك فتوليك مياسرها، والعرب تنظير بها .

وقوله: زعم الغداف أي أندر بالرحيل، أي أخبر بالفراق إذا نعق، ولما جاء الإسلام أبطل هذه المعتقدات الجاهلية ومنها الطيرة لأنها من الشرك .

انظر هذا البيت في: التوضيح والبيان عن شعر نابغة ذبيان ص ٦٤، الخصائص لابن جني تحقيق النجار ١/٢٤٠، همع الهوامع للسيوطي ١/٩٩ مادة (غدف).

ومعنى الغداف: هو الغراب السابغ الريش، ومنه قولهم: أغدفت المرأة القناع، إذا أرخته على وجهها<sup>(١)</sup>.

ومنه أيضاً<sup>(٢)</sup> قول الكميت<sup>(٣)</sup> يمدح رجلاً:

أخبرت عن فعالة الأرض واستنطق منها اليباب والمعمور<sup>(٤)</sup>

أراد أنه حفر فيها الأنهار وغرس الأشجار وأثر الآثار، فلما تبينت للأبصار/ صارت<sup>(٥)</sup> كذات الأخبار.

[١٤٨/ز]

ومثال إطلاقه على كلام النفس قولك<sup>(٦)</sup>: أخبرني نفسي بكذا.

ومثال إطلاقه على كلام اللسان: قوله تعالى: ﴿قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>، وقولك: أخبرني فلان بكذا.

(١) انظر: القاموس المحيط ٣/ ١٧٩.

(٢) «أيضاً» ساقطة من ط.

(٣) هو الكميت بن زيد بن الأخنس بن مخالد بن وهيب بن عمرو بن سبيع الأسدي ولد سنة ستين للهجرة (٦٠هـ)، وهو شاعر مقدم عالم بلغات العرب خبير بأيامها، وكان في أيام بني أمية ولم يدرك الدولة العباسية، وكان معروفاً بالثبوت لبني هاشم، توفي الكميت بن زيد في خلافة مروان بن محمد سنة ست وعشرين ومائة (١٢٦هـ).  
انظر: المؤلف والمختلف للآمدي ص ٢٥٧، طبقات الشعراء للجهمي ١٦٣، ٢٦٨ الأغاني ١٥/ ١٠٨-١٢٥، الحيوان للجاحظ ٢/ ٣٦٤ سمط اللآلي ١/ ١١.

(٤) قائل هذا البيت هو الكميت بن زيد الأسدي، وقاله يمدح خالد بن عبد الله القسري وكان حفاراً غراساً، والمعنى أي أثر فيها أثراً حسنة، بنى المساجد وحفر الآبار والأنهار، واليباب: الخراب أي بنى فيه فسكن.

انظر: شعر الكميت بن زيد الأسدي جمع د. داود سلوم ج ١ ق ١ (ص ٢٠٣)، رقم القصيدة ٢٦٦.

(٥) في ز: «صار».

(٦) «قولك» ساقطة من ط.

(٧) سورة التوبة آية رقم ٩٤.

فهذه أربعة معان يطلق عليها<sup>(١)</sup> الخبر وهي الإشارة وكلام الحال ، وكلام النفس وكلام اللسان<sup>(٢)</sup> ، أما الأولان وهما الإشارة ، وكلام الحال ، فيطلق الخبر عليهما مجاز .

وأما الآخران<sup>(٣)</sup> وهما النفس وكلام اللسان ، فاختلف العلماء في إطلاق الخبر عليهما على ثلاثة أقوال :

قيل : هو حقيقة في اللساني والنفساني معاً<sup>(٤)</sup> ، فهو لفظ مشترك بينهما . قال المؤلف في الشرح : و<sup>(٥)</sup> هذا القول هو المشهور ، وقاله إمام الحرمين والإمام فخر الدين<sup>(٦)</sup> لوروده فيهما معاً ، والأصل الحقيقة .

وقيل : هو حقيقة في اللساني ، مجاز في النفساني<sup>(٧)</sup> ؛ لأن اللسان هو المتبادر إلى الذهن في العرف ، والتبادر<sup>(٨)</sup> إلى الفهم دليل الحقيقة .

وقيل : هو حقيقة في النفساني ، مجاز في اللساني ، وإليه ذهب<sup>(٩)</sup> الشيخ

---

(١) في ط : « عليه » .

(٢) المثبت من زوط ، وفي الأصل : « الإنسان » .

(٣) في ط : « الأخيران » .

(٤) أي أنه يتناول اللفظ والمعنى جميعاً كما يتناول لفظ الإنسان الروح والبدن معاً ، وهذا قول السلف .

انظر : شرح الطحاوية ص ١٢٩ .

(٥) « الواو » ساقطة من ط .

(٦) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ٤٠ .

(٧) أي أنه يتناول اللفظ فقط ، والمعنى مدلول مسماه ، وهذا قول جماعة من المعتزلة

وغيرهم : انظر : شرح الطحاوية ص ١٣٠ .

(٨) في ط : « والمتبادر » .

(٩) في ط : « أشار » .

أبو الحسن الأشعري<sup>(١)</sup> ، دليله<sup>(٢)</sup> قول الأخطل<sup>(٣)</sup> :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً<sup>(٤)</sup>

(١) هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر أبو الحسن الأشعري ، ولد سنة سبعين ومائتين بالبصرة ، أخذ عن أبي علي الجبائي وتبعه في الاعتزال ثم تاب وأعلن توبته في المسجد الجامع بالبصرة ، ونسبت إليه الطائفة الأشعرية ، وقيل : إنه رجع إلى مذهب السلف ، وأما مذهبه الفقهي فهو شافعي تفقه على أبي إسحاق المروزي وأخذ عنه أبو إسحاق الإسفراييني ، وأبو بكر القفال ، من مصنفاته : «الرد على المجسمة» ، «مقالات الإسلاميين» ، «الإبانة عن أصول الديانة» ، «رسالة في الإيمان» ، «مقالات الملحدين» ، توفي سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة ببغداد .

انظر : تاريخ بغداد ١١/٣٤٦ ، وفيات الأعيان ٣/٢٨٤ ، طبقات الشافعية ٣/٣٤٧ ، الديباج المذهب ص ١٩٣ ، تبين كذب المفتري فيما نسب للشيخ أبي الحسن الأشعري لابن عساكر ص ١٤٦ .

(٢) في ز : «ودليله» .

(٣) هو غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة بن عمرو بن التيحان ويلقب بالأخطل ، شاعر مشهور نصراني ، وله مكانة في الشعر ، فقد سئل حماد بن الزبيرقان عن الشعراء فقال : أشعر العرب شيخنا وائل الأعشى في الجاهلية والأخطل في الإسلام . توفي سنة تسعين للهجرة (٩٠هـ) . وله ديوان شعر مطبوع في مجلدين تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة .

انظر : المؤلف والمختلف للآمدي (ص ٢١) ، الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٤٨٣ ، فحولة الشعراء للأصمعي ص ٢٣ ، ٢٤ ، الأغاني ٨/٣٢١ ، شعر الأخطل تحقيق فخر الدين قباوة ١/١٣ .

(٤) لم أجدّه في ديوانه .

وقد ذكره ابن يعيش في شرح المفصل مستدلّاً به على أن الكلام يطلق بإزاء المعنى القائم بالنفس ولكنه لم ينسبه لقائله .

انظر : شرح المفصل لابن يعيش ١/٢١ ، وذكره القرافي في شرح التنقيح ونسبه =

= للأخطل ص ٤٠ .

وذكره العلامة ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية بعد أن بين مذاهب الناس في مسمى الكلام عند الإطلاق وحاصلها خمسة مذاهب :  
الأول : أنه يتناول اللفظ والمعنى جميعاً كما يتناول لفظ الإنسان الروح والبدن ، وهذا قول السلف .

الثاني : أنه اسم للفظ فقط والمعنى ليس جزء مسماه ، بل هو مدلول مسماه وهذا منسوب لجماعة من المعتزلة .

الثالث : أنه اسم للمعنى فقط وإطلاقه على اللفظ مجاز لأنه دال عليه أي أنه حقيقة في النفساني مجاز في اللساني وهذا قول ابن كلاب ومن تبعه .

الرابع : أنه مشترك بين النفساني واللساني وهذا منسوب للمتأخرين من الكلابية .

الخامس : وهو مروى عن أبي الحسن : أنه مجاز في كلام الله ، حقيقة في كلام الأدميين لأن حروف الأدميين تقوم بهم فلا يكون الكلام قائماً بغير المتكلم بخلاف كلام الله فإنه لا يقوم عنده بالله فيمتنع أن يكون كلامه .

واستدل من قال : إنه حقيقة في النفساني مجاز في اللساني ببيت الأخطل السابق ولكن استدلالهم هذا فاسد من عدة وجوه أذكرها مختصرة :

الأول : قيل : إنه موضوع منسوب إلى الأخطل وليس هو في ديوانه .

الثاني : وقيل : وإنما قال : إن البيان لفي الفؤاد وهذا أقرب إلى الصحة .

الثالث : على تقدير صحة نسبه إليه فلا يجوز الاستدلال به ؛ لأن النصارى قد ضلوا في معنى الكلام وزعموا أن عيسى عليه السلام نفس كلمة الله واتحد اللاهوت بالناسوت ، فكيف يستدل بقول نصراني قد ضل في معنى الكلام على معنى الكلام ، ويترك ما يعلم من معنى الكلام في لغة العرب ؟!

الرابع : أن معنى البيت غير صحيح إذ لازمه أن الأخرس يسمى متكلماً ؛ لقيام الكلام بقلبه وإن لم ينطق به ولم يسمع عنه .

الخامس : اتفق العلماء على أن المصلي إذا تكلم في الصلاة عامداً لغير مصلحتها بطلت صلاته ، واتفقوا على أن ما يقوم بالقلب من تصديق بأمور دنيوية لا يبطل الصلاة وإنما يبطلها التكلم بذلك .

السادس : أن الله عفا عن حديث النفس إلا أن تتكلم به ، والمراد : حتى ينطق به =

لأن<sup>(١)</sup> الخبر<sup>(٢)</sup> كلام؛ لأنه من أنواع الكلام.

وهذا الخلاف المذكور هو<sup>(٣)</sup> جار في الكلام وفي جميع أنواعه؛ لأنهم اختلفوا في الكلام وأنواعه، هل هو حقيقة في اللساني والنفساني؟ أو هو<sup>(٤)</sup> حقيقة في اللساني مجاز في النفساني؟ أو هو<sup>(٥)</sup> حقيقة في النفساني مجاز في اللساني؟ ثلاثة أقوال تقدمت.

قوله: (هو اللفظ) أخرج به الإشارة، وكلام الحال، وكلام النفس؛ لأن ذلك ليس بلفظ بناء على القول: بأنه حقيقة في اللساني مجاز في غيره. أو تقول<sup>(٦)</sup>: هذا على القول: بأنه حقيقة في اللساني والنفساني معاً؛ ليأتي كلامه على المشهور.

---

= اللسان باتفاق العلماء، فعلم أن هذا هو الكلام في اللغة. السابع: أن لفظ القول والكلام وما تصرف منهما من فعل ماض ومضارع وأمر واسم فاعل وإنما يعرف في القرآن والسنة وسائر كلام العرب إذا كان لفظاً ومعنى. الثامن: أنه لم يكن في مسمى الكلام نزاع بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإنما حصل النزاع بين المتأخرين من علماء أهل البدع ثم انتشر. التاسع: أن مسمى الكلام والقول ونحوهما ليس هو مما يحتاج فيه إلى قول شاعر فإن هذا مما تكلم به الأولون والآخرون من أهل اللغة وعرفوا معناه كما عرفوا مسمى الرأس واليد ونحو ذلك. اهـ. باختصار. انظر: شرح الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي ص ١٢٩ - ١٣٢.

(١) «لأن» ساقطة من ز.

(٢) في ز: «والخبر».

(٣) «جار» ساقطة من ز.

(٤) «هو» ساقطة من ز.

(٥) «هو» ساقطة من ط.

(٦) في ز: «أو نقول».

وحد المؤلف أحد معنبي اللفظ المشترك، وسكت عن المعنى الآخر، ولا يضره ذلك .

وقوله : (الموضوع) أخرج به اللفظ المهمل .

وقوله : (اللفظين)<sup>(١)</sup> ، كقول : زيد قائم، أو زيد مسافر .

[٤١/الأصل] و<sup>(٢)</sup> قوله : (فأكثر)، كقول : زيد قائم راكب مسافر؛ / وذلك أن أقل مراتب الخبر لفظان، وأكثره غير محدود، ولذلك ذكر المؤلف أقله، وهو قوله : (للفظين)، ولم يذكر أكثره، لأنه غير محدود؛ لأن الخبر قد يكون بألفاظ كثيرة، كقولك مثلاً: ضربت ضرباً اليوم أمامك زيداً أدباً<sup>(٣)</sup> له<sup>(٤)</sup> والسارية، هذا الكلام كله خبر واحد، وقد جمعت فيه المفاعيل الستة، وهي: المفعول المطلق والمفعول فيه زماناً، والمفعول فيه مكاناً، والمفعول به، والمفعول له، والمفعول معه .

و<sup>(٥)</sup> قوله : (أسند مسمى أحدهما إلى مسمى الآخر) .

[٤٨ب/ز] الإسناد معناه: ضم أحد اللفظين إلى الآخر على جهة الاستقلال بالفائدة .

فالمسمى الأول في كلام المؤلف يصدق على الاسم والفعل .

(١) في زوط : «للفظين» .

(٢) «الواو» ساقطة من ز .

(٣) في ز : «التأديب» .

(٤) «له» ساقطة من ز .

(٥) «الواو» ساقطة من ط .

وأما المسمى الآخر فلا يصدق إلا على الاسم، ولا يصدق على الفعل .  
وبيان ذلك أن الاسم يسند ويسند إليه، وأما الفعل فإنه يسند ولا يسند إليه .

مثال إسناد الاسم إلى الاسم : زيد قائم كما مثله المؤلف .

ومثال إسناد الفعل إلى الاسم : قام زيد .

وقوله : (أسند مسمى أحدهما إلى مسمى الآخر) احترازاً من لفظين أو أكثر إذا لم يسند أحدهما إلى الآخر<sup>(١)</sup> ، كقولك : زيد عمرو؛ إذ لا ربط<sup>(٢)</sup> بينهما، وقولك<sup>(٣)</sup> : زيد عمرو بكر .

و<sup>(٤)</sup> قوله : (إسناداً يقبل الصدق والكذب) احترازاً من الإسناد الذي لا يقبلهما وهو الإسناد بالإضافة أو بالصفة .

مثال الإسناد بالإضافة : غلام زيد .

ومثال الإسناد بالصف : / رجل صالح<sup>(٥)</sup> .

وقوله : (الصدق والكذب) ، وهاهنا أربعة ألفاظ وهي : الصدق، والكذب، والتصديق، والتكذيب .

قال المؤلف في الشرح في باب الخبر : الصدق عبارة عن مطابقة الخبر

---

(١) «إلى الآخر» ساقطة من ط .

(٢) في ط : «ولا ربطاً» .

(٣) في ط : «وكقولك» .

(٤) «الواو» ساقطة من ط .

(٥) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ٤١ .

للمخبر عنه، و<sup>(١)</sup> الكذب عبارة عن مخالفة الخبر للمخبر عنه، والتصديق عبارة عن الإخبار عن كون الخبر صدقاً، والتكذيب عبارة عن الإخبار عن كون الخبر كذباً، فالصدق والكذب نسبتان بين الخبر ومتعلقه، وهما عديتان لا وجود لهما في الأعيان، وإنما وجودهما في الأذهان.

والتصديق والتكذيب خبران وجوديان في الأعيان مسموعان<sup>(٢)</sup>.

فظهر الفرق بين الصدق والتصديق، وبين الكذب والتكذيب.

قوله: (لذاته) أي: لأجل ذات الإسناد أي لنفس الإسناد، فالضمير<sup>(٣)</sup> في قوله: (لذاته) عائد على الإسناد، ويحتمل أن يعود على الخبر، وهما واحد في المعنى، يعني أن الخبر يقبل الصدق والكذب، لذاته لا<sup>(٤)</sup> لعارض<sup>(٥)</sup>؛ لأن الخبر من حيث هو خبر يقبل الصدق والكذب مع قطع النظر عما يعرض له من جهة المخبر به، أو من جهة المخبر عنه، وذلك أن خبر المعصوم كخبر الله، وخبر الرسول ﷺ<sup>(٦)</sup>، وخبر مجموع الأمة لا يقبل إلا الصدق، ولا يقبل الكذب، وكذلك<sup>(٧)</sup> الخبر على وفق الضرورة لا يقبل إلا الصدق، ولا يقبل الكذب.

كقولك: الواحد نصف الاثنين، ولكن ذلك بالنظر إلى جهة المخبر؛ لأنه

---

(١) «الواو» ساقطة من ط.

(٢) نقل المؤلف بالمعنى، انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٣٤٦.

(٣) في ط: «والضمير».

(٤) «لا» ساقطة من ط.

(٥) في ط: «للعارض».

(٦) «ﷺ» لم ترد في ط.

(٧) «وكذلك» ساقطة من ط.

إنما جاء امتناع القبول للكذب<sup>(١)</sup> في هذه الأمثلة من جهة المخبر والمخبر عنه .

وقولك : الواحد نصف العشرة لا يقبل إلا الكذب ؛ لأنه خبر على خلاف الضرورة ، فلا يقبل الصدق ، ولكن ذلك من جهة المخبر عنه ، لا من جهة الخبر<sup>(٢)</sup> بنفسه<sup>(٣)</sup> ، وذلك أن جهة المخبر والمخبر عنه أمر عارض للخبر ، وليس بوصف ذاتي له ، ولا تنافي بين اقتضاء الشيء بالذات ، وبين تخلفه<sup>(٤)</sup> لعارض ، / كالعالم فإنه من حيث ذاته جائز ، ومن حيث تعلق علم الله تعالى [١٤٩/ز] وإرادته بإيجاده واجب .

قوله : ( والخبر هو اللفظ الموضوع ... ) إلى آخره .

اعترض هذا الحد بأن قيل : الصدق والكذب ضدان لا يجتمعان في محل واحد ، فكيف يجتمع قبولهما في الخبر ؟ فالأولى<sup>(٥)</sup> أن<sup>(٦)</sup> يأتي بأو ، فيقول : يقبل<sup>(٧)</sup> الصدق أو الكذب .

أجيب عن هذا بأن قيل : لا يلزم من التنافي بين المقبولين التنافي بين القبولين ، وذلك أن كل جسم قابل لجميع الأضداد ، فاجتمعت له القبولات كلها ، ولا تجتمع له المقبولات<sup>(٨)</sup> ، وإنما تتعاقب عليه على سبيل البدل .

مثال ذلك : العالَم ممكن قابل للوجود والعدم لذاته ، مع أن الوجود

(١) «للكذب» ساقطة من ط .

(٢) ذكر هذا المثال القرافي في شرح التنقيح ص ٣٤٦ .

(٣) في ط : «نفسه» .

(٤) في ط : «نحافة» .

(٥) في ط : «فأولى» .

(٦) في ط : «بأن» .

(٧) «يقبل» ساقطة من ط .

(٨) في ط : «القبولات» .

والعدم نقيضان متنافيان، ولا يتصور الإمكان إلا باجتماع القبولين، [وإن امتنع اجتماع المبولين]<sup>(١)</sup> فيتعين العطف بالواو لا بأو.

تنبيه:

قال المؤلف في القواعد: اعتقد جماعة من الفقهاء: أن الخبر يحتمل الصدق والكذب بالوضع، وليس كذلك؛ لأن العرب لم تضع إلا الصدق، واحتمال الكذب إنما جاء من جهة الاستعمال.

والدليل على ذلك: إطباق أرباب اللسان على أن من قال: قام زيد، إنما أراد أن القيام صدر من زيد.

وفي هذا نظر؛ لإطباق أرباب اللسان على<sup>(٢)</sup> أن العرب كما وضعت صيغاً<sup>(٣)</sup> لإثبات الخبر، كذلك وضعت أيضاً صيغاً<sup>(٤)</sup> لنفي الخبر.

والدليل على ذلك: أن «لَمْ» وضعوه لنفي قول من قال: قام زيد وتكذيبه<sup>(٥)</sup> ووضعوا «لَمَّا» لنفي قول من قال: قد<sup>(٦)</sup> قام زيد وتكذيبه، فلو صدق القيام من زيد في هذا الخبر لما صح نفيه ولا وضع له ما ينفيه، والله أعلم [وبالله التوفيق]<sup>(٧)</sup>.



(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٢) «على» ساقطة من ط .

(٣) في ط: «صيغة» .

(٤) في ط: «صيغة» .

(٥) انظر الفروق للقرافي، الفرق الثاني بين قاعدة الإنشاء والخبر ١/ ٢٣، ٢٤ .

(٦) «قد» ساقطة من ط .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ط و ز .

## الفصل السابع

### في<sup>(١)</sup> الفرق بين الحقيقة والمجاز وأقسامهما<sup>(٢)</sup>

تعرض المؤلف - رحمه الله - في هذا الفصل لبيان الحقيقة والمجاز<sup>(٣)</sup> وفي هذا الفصل سبعة مطالب :

الأول : في حقيقة الحقيقة .

الثاني : في أقسامها .

الثالث : في حقية المجاز .

الرابع : في أقسامه .

الخامس : في الفرق بين النقل والمجاز الراجع .

السادس : في الشيء الذي يوجبه المعنى القائم بالمحل<sup>(٤)</sup> .

السابع : في الاشتقاق الذي يعرف به الحقيقة والمجاز .

قوله : (في<sup>(٥)</sup> الفرق / بين الحقيقة والمجاز) ، قال بعضهم : ترجم [٤٢/الأصل]

(١) «في» ساقطة من أوخ وش .

(٢) بعد هذا العنوان ورد في «ز» مقطع طويل من المتن (من قوله فالحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له . . . إلى قوله : وأما إذا كان متعلق الحكم فهو حقيقة مطلقاً نحو اقتلوا المشركين)

(٣) انظر هذا الفصل في : شرح التنقيح للقرافي ص ٤٢ - ٥٠ ، والتوضيح شرح التنقيح لأحمد حلولو ص ٣٨ - ٤٥ .

(٤) المثبت من ط ، وفي الأصل وز : «بالمجمل» .

(٥) «في» ساقطة من أوخ وش .

المؤلف للفرق بينهما ولم يأت به، فالأولى أن لو قال: الفصل السابع في تفسير الحقيقة والمجاز، ولكن هذا لا نسلمه؛ لأن المؤلف فرق بين الحقيقة والمجاز بذكر حقيقتهما فقد فرق بينهما بالحقيقة؛ لأنه ذكر حقيقة كل واحد منهما.

قوله: [(وأقسامهما)، أي<sup>(١)</sup>] وذكر أقسام الحقيقة وأقسام المجاز.

قوله: (فالحقيقة استعمال اللفظ<sup>(٢)</sup> فيما<sup>(٣)</sup> وضع له<sup>(٤)</sup> في العرف الذي وقع به التخاطب).

ش: هذا هو المطلب الأول: / وهو حقيقة الحقيقة فيها<sup>(٥)</sup> أربعة أبحاث:

[٥٠/ز]

الأول: في اشتقاقها.

والثاني: في وزنها.

والثالث: في معنى التاء اللاحقة [بها]<sup>(٦)</sup>.

والرابع: في إطلاقها على معناها عرفاً هل هو حقيقة أو مجاز.

أما اشتقاق الحقيقة: فهي مشتقة من الحق وهو الثابت<sup>(٧)</sup> الموجود؛ لأنه يقابل به الباطل المعدوم فالثابت مرادف للموجود<sup>(٨)</sup>.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٢) «استعمال اللفظ» ساقط من خ.

(٣) في خ: «هي»، وفي ش: «فيها».

(٤) «له» ساقطة من ز.

(٥) في ط: «وفي هذا».

(٦) المثبت من ز وفي الأصل و ط (لها).

(٧) حق الأمر يحق حقاً، ثبت ووجب وجوباً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ

الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ سورة الزمر آية (٧١) أي وجبت وثبتت. تاج العروس مادة (حق).

(٨) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٤٢.

وأما وزنها: فهو فعيلة، إما/ بمعنى اسم الفاعل، فيكون معناها ثابتة، [ط/٥٨] وإما معنى<sup>(١)</sup> اسم المفعول فيكون معناها مثبتة<sup>(٢)</sup> لأن فعيلاً في كلام العرب تارة يكون بمعنى اسم الفاعل نحو: قدير وعليم، أي: قادر وعالم، وتارة يكون بمعنى اسم المفعول نحو: قتيل وجريح، أي مقتول ومجروح<sup>(٣)</sup>.

وأما التاء اللاحقة لهذه الكلمة: فهي لنقل اللفظ من الوصفية إلى الإسمية أي<sup>(٤)</sup> لغلبة الإسمية على الوصفية.

واعلم أن فعيلاً إذا وصف به مؤنث فإن صرح بموصوفه حذفت منه التاء اكتفاءً [بتأنيث]<sup>(٥)</sup> الموصوف نحو امرأة قتيل، وشاة نطيح، وكف خضيب<sup>(٦)</sup>، وعين كحيل، ولحية دهن [هذا في الغالب]<sup>(٧)</sup>، وقد تثبت<sup>(٨)</sup> فيه التاء قليلاً نحو: خصلة حميدة وصفة ذميمة، وإن حذفوا<sup>(٩)</sup> الموصوف أثبتوا التاء لنفي اللبس نحو: رأيت قتيلة بني فلان، ورأيت نطيحة بني فلان.

وأما إطلاق الحقيقة على معناها في العرف هل هو حقيقة أو مجاز فهو

(١) في ط: «بمعنى».

(٢) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٤٢.

(٣) في ط: «لأن فعيلاً في كلام العرب تارة يكون بمعنى اسم الفاعل وتارة يكون بمعنى اسم مفعول، مثاله بمعنى اسم الفاعل نحو: قدير وعليم؛ أي قادر وعالم، ومثاله إذا كان بمعنى اسم المفعول نحو: قتيل وجريح؛ أي مقتول ومجروح».

(٤) «أي» ساقطة من ط.

(٥) في الأصل: «بتأنيث»، وفي ط: «بتأنيث»، ولعل المراد بتأنيث كما هو مثبت.

(٦) في ط: «خطيب».

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٨) في ط: «ثبت».

(٩) في ط: «حذف».

حقيقة عرفية، مجاز لغوي .

قوله : ( فالحقيقة استعمال اللفظ ) أي فحقيقة<sup>(١)</sup> الحقيقة<sup>(٢)</sup> استعمال اللفظ فيما وضع له ؛ أي هي إطلاق اللفظ في المسمى<sup>(٣)</sup> الذي وضع له ذلك اللفظ احترازاً من استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، وهو المجاز إن كانت فيه<sup>(٤)</sup> علاقة ، أو النقل إن لم تكن فيه علاقة كما سيأتي في بيان الفرق بين المجاز والنقل<sup>(٥)</sup> .

وقوله<sup>(٦)</sup> : ( في العرف الذي وقع به التخاطب ) أي : في الاصطلاح<sup>(٧)</sup> الذي وقع به التخاطب بين أربابه .

والعرف المذكور هاهنا يندرج فيه الأعراف الأربعة<sup>(٨)</sup> وهي الحقائق الأربع ؛ لأن كل واحد من الأعراف الأربعة يقع به التخاطب بين أربابه ؛ لأن العرف اللغوي يحصل به التخاطب بين أهل الشرع ، والعرف العام يحصل به التخاطب بين أهله ، والعرف الخاص يحصل به التخاطب بين أهله .

---

(١) في ط : « حقيقة » .

(٢) عرفها عبد القاهر الجرجاني بأنها : كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضع وقوعاً لا يستند فيه إلى غيره فهي حقيقة .  
انظر : أسرار البلاغة ص ٣٠٣ .

(٣) في ط : « فيما هو إطلاق اللفظ فالمسمى » .

(٤) « فيه » ساقطة من ط .

(٥) انظر ص : ( ١ / ٤٤٢ - ٤٤٦ ) من هذا الكتاب .

(٦) في ط : « قوله » .

(٧) في ط : « في الاصطلاح » .

(٨) « الأربعة » ساقطة من ط .

قال المؤلف في الشرح: قولي في العرف الذي وقع به التخاطب، يشمل الحقائق الأربع: اللغوية، والشرعية، والعرفية العامة، والعرفية الخاصة، ولو اقتصر على قول استعمال اللفظ فيما وضع له لكان/ الحد لا يتناول إلا [٥٠ب/ز] الحقيقة اللغوية خاصة<sup>(١)</sup>.

وقال غيره: الحقيقة هي اللفظ المستعمل<sup>(٢)</sup> في موضوعه<sup>(٣)</sup> الأول<sup>(٤)</sup>.

فعلى<sup>(٥)</sup> هذا القول تكون: الأسماء الشرعية كالصلاة والزكاة، والأسماء<sup>(٦)</sup> العرفية العامة<sup>(٧)</sup> كالدابة للحمار، والأسماء<sup>(٨)</sup> الخاصة كالجوهر للمتحيز [الذي لا يقبل القسمة]<sup>(٩)</sup>: مجازات راجحة لا حقائق، وأما على قول المؤلف فتكون حقائق<sup>(١٠)</sup>.

قوله: (استعمال اللفظ) صوابه: المستعمل<sup>(١١)</sup>؛ لأن الحقيقة<sup>(١٢)</sup> هي الموصوفة باللفظ المستعمل، فالمحكوم عليه بأنه حقيقة أو مجاز هو اللفظ

---

(١) نقل المؤلف بالمعنى. انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٤٣.

(٢) في ز: «هي استعمال».

(٣) في ط: «موضوعه».

(٤) يقول القرافي في شرح التنقيح ص ٤٣: بخلاف لو قلت: هو اللفظ المستعمل فيما وضع له الأول في تناول الحقيقة اللغوية فقط.

(٥) في ز: «وعلى».

(٦) في ط: «وأسماء».

(٧) «العامة» ساقطة من ز.

(٨) في ز: «والأسماء العرفية»، وفي ط: «والأسماء العرفية الخاصة».

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ط و ز.

(١٠) «حقائق» ساقطة من ط.

(١١) في ط و ز: «اللفظ المستعمل».

(١٢) في ز: «لأن الموصوف بكونه حقيقة هو اللفظ المستعمل».

الموصوف بالاستعمال<sup>(١)</sup> لا نفس الاستعمال، قاله<sup>(٢)</sup> المؤلف<sup>(٣)</sup>.

وهذه الحقيقة التي حدها المؤلف هي أحد معنيي الحقيقة في العرف؛ لأنها<sup>(٤)</sup> تطلق الحقيقة على ذات الشيء، وعلى اللفظ المستعمل في موضوعه، فحد المؤلف المعنى المقابل للمجاز؛ إذ<sup>(٥)</sup> كلامه في هذا الفصل في الحقيقة المقابلة للمجاز.

قوله: (وهي أربعة: لغوية كاستعمال لفظ<sup>(٦)</sup> الإنسان في الحيوان الناطق، وشرعية كاستعمال لفظ الصلاة في الأفعال المخصوصة، وعرفية عامة كاستعمال لفظ الدابة في الحمار، وخاصة<sup>(٧)</sup> كاستعمال<sup>(٨)</sup> [لفظ]<sup>(٩)</sup> الجوهر في المتحيز الذي لا يقبل القسمة).

ش: هذا هو المطلب الثاني<sup>(١٠)</sup> في أقسام الحقيقة.

قوله: (وهي<sup>(١١)</sup> أربعة) أي<sup>(١٢)</sup> و<sup>(١٣)</sup> الحقيقة المذكورة أربعة أقسام،

- 
- (١) في ز: «بكونه مستعملاً».
  - (٢) «قاله المؤلف» ساقطة من ز و ط.
  - (٣) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٤٣.
  - (٤) في ز: «لأنه».
  - (٥) في ز: «لأن».
  - (٦) «لفظ» ساقطة من أ و خ و ش.
  - (٧) في ز: «وعرفية خاصة».
  - (٨) في أ و خ و ش: «نحو استعمال لفظ الجوهر».
  - (٩) المثبت من ط و ز، ولم يرد في الأصل.
  - (١٠) في ط و ز: «من».
  - (١١) «وهي» ساقطة من ط.
  - (١٢) «أي» ساقطة من ط.
  - (١٣) «الواو» ساقطة من ز.

[و] <sup>(١)</sup> هذه الحقائق الأربع هي تفسير للعرف الذي <sup>(٢)</sup> وقع به التخاطب .

وبيان انحصار العرف المذكور في هذه الأربع : أن الواضع إما أن يتعين أو لا يتعين ، فإن تعين <sup>(٣)</sup> فإن كان واضح اللغة : فهي حقيقة لغوية ، وإن كان واضح الشرع : فهي حقيقة شرعية ، وإن لم يتعين الواضع : فهي عرفية عامة أو خاصة .

قوله <sup>(٤)</sup> : (وهي أربعة) أي وأقسام العرف المذكور أربعة .

وقوله : (لغوية) أي أحد الأقسام حقيقة لغوية ، أو نقول أي <sup>(٥)</sup> من الأقسام الأربعة حقيقة لغوية مثلها بقوله : كاستعمال الإنسان <sup>(٦)</sup> في الحيوان الناطق <sup>(٧)</sup> ؛ لأنه موضوعه لغة <sup>(٨)</sup> .

ومثاله أيضاً : استعمال لفظ الفرس في : الحيوان الصاهل ، واستعمال لفظ الحمار في : الحيوان الناهق ، واستعمال لفظ الكلب في : الحيوان النابح ، وغير ذلك من سائر الأسماء المستعملة في مسمياتها اللغوية .

قوله : (وشرعية) كاستعمال لفظ الصلاة في الأفعال المخصوصة <sup>(٩)</sup> .

---

(١) المثبت من ط ، ولم يرد في الأصل و ز .

(٢) في ط : «والذي» .

(٣) «فإن تعين» ساقطة من ط .

(٤) في ز : «وقوله» .

(٥) «أي» ساقطة من ط و ز .

(٦) في ط : «لفظ الإنسان» .

(٧) «الناطق» ساقطة من ز .

(٨) في ز : «لأنه موضوع له لغة» .

(٩) في ط : «وتأتي الأقسام حقيقة شرعية مثلها بقوله : كاستعمال لفظ الصلاة في الأفعال المخصوصة» ، وفي ز : «أي وثاني الأقسام حقيقة شرعية مثلها المؤلف بقوله : =

[٥٩/ط] وذلك أن لفظ الصلاة لغة<sup>(١)</sup> : موضوع للدعاء، ثم<sup>(٢)</sup> استعمله/ الشارع

في ذات الركوع والسجود، وهي العبادة المعروفة<sup>(٣)</sup> المحتوية على القيام والقعود والركوع والسجود وما معها من الأذكار الجميلة. / [١٥١/ز]

ومثالها أيضاً: لفظ الزكاة والصيام<sup>(٤)</sup> ولفظ الحج ولفظ الجهاد، فإن لفظ الزكاة لغة موضوع للزيادة، / ثم استعمل في الشرع لأخذ جزء معلوم<sup>(٥)</sup> من مال معلوم، ولفظ الصيام لغة موضوع<sup>(٦)</sup> لمطلق الإمساك، ثم استعمل في الشرع لإمساك مخصوص على وجه مخصوص.

ولفظ الحج لغة<sup>(٧)</sup> موضوع لمطلق القصد، ثم استعمل في الشرع لقصد مكان مخصوص على وجه مخصوص.

ولفظ الجهاد لغة موضوع لمطلق التعب، ثم استعمل في الشرع في إتعاب نفس في وجه مخصوص، وغير ذلك من سائر الألفاظ و<sup>(٨)</sup> الحقائق الشرعية.

---

= كاستعمال لفظ الصلاة في الأفعال المخصوصة.

(١) «لغة» ساقطة من ط .

(٢) «ثم» ساقطة من ط ، وفي ز «واستعمله» .

(٣) في ز: «المشرفة» .

(٤) في ط و ز: «لفظ الصيام» .

(٥) في ط: «من معلوم» .

(٦) في ز: «هو موضوع» .

(٧) «لغة» ساقطة من ز .

(٨) «الواو» ساقطة من ز .

قوله: (شرعية)<sup>(١)</sup> هل معناه أن صاحب الشرع وضع هذه الألفاظ لهذه العبادات؟، أو معناه أن حملة الشرع غلب استعمالهم للفظ الصلاة<sup>(٢)</sup> في الأفعال المخصوصة حتى لا يفهم منه إلا هذه العبادة<sup>(٣)</sup> المخصوصة؟ كلامه محتمل.

وذلك أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني: أن صاحب<sup>(٤)</sup> الشرع لم يضع شيئاً وإنما استعمل الألفاظ في موضوعاتها اللغوية، ودلت الأدلة الشرعية على أن تلك المسميات اللغوية لا بد لها من قيود زائدة حتى تصير شرعية.

القول الثاني للمعتزلة: أن صاحب<sup>(٥)</sup> الشرع وضع هذه الألفاظ لهذه العبادات وجدد الوضع لهذه العبادات كمولود جديد يتجدد فلا بد له من لفظ يدل عليه<sup>(٦)</sup>.

القول الثالث: وهو مذهب فخر الدين وجمهور الفقهاء، أن صاحب<sup>(٧)</sup> الشرع استعمل الألفاظ في هذه العبادات على سبيل المجاز لاشتمالها على<sup>(٨)</sup>

---

(١) في ط وز: «وشرعية».

(٢) في ط وز: «اللفظ الصلاة مثلاً».

(٣) في ط: «العبادات».

(٤) في ط: «سحاب» وهو تصحيف.

(٥) في ط: «سحاب».

(٦) «عليه» ساقطة من ز.

(٧) في ط: «سحاب».

(٨) «على» ساقطة من ط.

المسمى اللغوي؛ لأن الدعاء الذي هو الصلاة لغة موجود في الفاتحة<sup>(١)</sup>، والإمسك مثلاً موجود في الصوم، والنماء موجود في الزكاة، والقصد موجود في الحج، والتعب موجود في الجهاد، إلى غير ذلك، فهذا<sup>(٢)</sup> من باب تسمية الشيء بما اشتمل عليه فغلب استعمال الناس لهذه الألفاظ في هذه<sup>(٣)</sup> العبادات المخصوصة حتى صار مجازاً راجحاً.

فهذه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الشرع أبقاها.

وثانيها: أنه نقلها.

وثالثها: أنه تجوز بها أي<sup>(٤)</sup> أبقاها في موضوعها<sup>(٥)</sup> ولا نقلها عنه ولكن تجوز بها.

وقال القاضي أبو بكر: فتح هذا الباب وهو كون الشرع نقل هذه الألفاظ

يحصل<sup>(٦)</sup> غرض الشيعة من الطعن في الصحابة - رضي الله عنهم -، فإنهم

يكفرون الصحابة ويقولون: كفروا، فإذا قيل لهم: قد آمنوا والله تعالى / [٥١ب/ز]

وعد المؤمنون بالجنة، فيقولون: الإيمان الذي هو التصديق صدر منهم ولكن

الشرع نقل هذا اللفظ إلى فعل الطاعة<sup>(٧)</sup> وهم صدقوا وما أطاعوا في أمر

---

(١) انظر هذه الأقوال الثلاثة في: شرح التنقيح للقرافي ص ٤٣.

(٢) في ط: «فهذه».

(٣) في ط: «فهذه».

(٤) «أي» ساقطة من ط.

(٥) في ط وز: «موضوعها».

(٦) في ز: «تحصل».

(٧) في ط: «الطاعات».

الخلافة<sup>(١)</sup>.

فإذا قلنا: إن الشرع [لم ينقل]<sup>(٢)</sup> انسد هذا الباب الرديء.

والدليل على<sup>(٣)</sup> أن الشرع لم ينقل هذه الألفاظ: وجودها في القرآن،  
والقرآن كله عربي<sup>(٤)</sup> فلو كانت هذه الألفاظ منقولة عن مسمياتها<sup>(٥)</sup> لغة لما  
كان<sup>(٦)</sup> القرآن كله<sup>(٧)</sup> عربياً.

واختلف هل في القرآن لغة عجمية<sup>(٨)</sup>، [أم لا؟]

قولان:

حجة<sup>(٩)</sup> من قال بوجودها في القرآن: المشكاة<sup>(١٠)</sup>، والسندس<sup>(١١)</sup>،

---

(١) انظر قول الباقلاني هذا في: شرح التنقيح للقرافي ص ٤٣، ٤٤.

(٢) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط، ولم يرد في الأصل.

(٣) المثبت من ط و ز ولم ترد «على» في الأصل.

(٤) في ز: «عربي كله».

(٥) في ط: «مساها».

(٦) المثبت من ط و ز وفي الأصل: «لكان».

(٧) «كله» ساقطة من ز.

(٨) انظر هذه المسألة الخلافية في: المستقصى للغزالي ١/١٠٥، الإحكام للآمدي

١/٥٠، شرح التنقيح للقرافي ص ٤٤، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول

٢/١٥٤-١٥٧، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه ١/٢٧٩-٢٨١.

(٩) المثبت بين المعقوفتين من ط و ز ولم يرد في الأصل.

(١٠) المشكاة حبشية كما قال في المحصول، وهندية كما قاله الآمدي، وهي: الكوة.

انظر: نهاية السؤل ٢/١٥٦.

(١١) السندس: الرقيق النحيف من الديباج.

انظر: تفسير القرطبي ١٠/٣٩٧.

والإستبرق<sup>(١)</sup> ، والسجين<sup>(٢)</sup> ؛ لأنها ألفاظ أعجمية ، وكذلك بعض أسماء الملائكة<sup>(٣)</sup> نحو جبريل وميكائيل ، وكذلك أسماء بعض الأنبياء نحو إبراهيم وإسماعيل ، وكذلك أسماء<sup>(٤)</sup> بعض الفراعنة<sup>(٥)</sup> نحو فرعون وهامان وقارون .

حجة<sup>(٦)</sup> من قال بعدم وجودها<sup>(٧)</sup> : قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾<sup>(٨)</sup> ، وقوله : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾<sup>(٩)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا ... ﴾ الآية<sup>(١٠)</sup> وقوله : ﴿ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِي ... ﴾<sup>(١١)</sup> الآية<sup>(١٢)</sup> ، وقوله : ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(١٣)</sup> الآية<sup>(١٤)</sup> ،

(١) الإستبرق : الديباج الثخين وهو فارسي .

انظر : المصدر السابق ١٠ / ٣٥٧ .

(٢) السجين : وهي الحجر من الطين ، فارسية .

انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٥٦ .

(٣) في ز : «كجبريل» .

(٤) في ط : «بعض أسماء» .

(٥) المثبت من ز و ط ، وفي الأصل : «الفراعنية» .

(٦) في ز : «وحجة» .

(٧) في ط : «وجوده» .

(٨) سورة يوسف آية رقم ٢ .

(٩) سورة الزخرف آية رقم ٣ .

(١٠) قال تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾

سورة فصلت آية رقم ٤٤ .

(١١) قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ

أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانُ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ سورة النحل آية رقم ١٠٣ .

(١٢) كلمة «الآية» ساقطة من ط .

(١٣) سورة الشعراء آية رقم ١٩٢ .

(١٤) كلمة «الآية» ساقطة من ز .

وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: هذا الخلاف هو اختلاف حال<sup>(٢)</sup>؛ وذلك أن<sup>(٣)</sup> من قال بأن<sup>(٤)</sup> القرآن كله عربي: يعني باعتبار التركيب، ومن قال بأن<sup>(٥)</sup> بعضه أعجمي<sup>(٦)</sup>: يعني/ باعتبار المفردات.

[٦٠/ط]

وقوله<sup>(٧)</sup>: (وعرفية عامة كاستعمال لفظ الدابة في الحمار).

ش: أي وثالث الأقسام الأربعة حقيقة عرفية عامة، وسميت عامة؛ لأنها عمت العامة والخاصة من أهل لغتها<sup>(٨)</sup>.

مثلها المؤلف: باستعمال لفظ الدابة في الحمار يعني في إقليم مصر، وذلك أن لفظ الدابة لغة موضوع لجنس ما دب في الأرض، ثم غلب استعمال الناس له في مصر على خصوص الحمار حتى لا يفهم من هذا اللفظ عندهم إلا الحمار.

[ومثاله أيضاً: لفظ الدابة في خصوص الفرس عند أهل العراق]<sup>(٩)</sup>.

---

(١) سورة إبراهيم آية رقم ٤.

(٢) في ز: «في حال».

(٣) في ز: «بأن».

(٤) كلمة «بأن» ساقطة من ز.

(٥) كلمة «بأن» ساقطة من ز.

(٦) في ط: «عجمي».

(٧) في ز: «قوله».

(٨) في ط وز: «ببقعتها» وهي أنسب.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

ومثاله أيضاً: لفظ الدابة في خصوص الخيل<sup>(١)</sup> والبغال والحمير عند أهل المغرب<sup>(٢)</sup>، فإن لفظ الدابة في إقليم المغرب قدر مشترك بين هذه الأجناس الثلاثة فلا يفهم عندهم من لفظ الدابة غير هذه الثلاثة.

ومثالها<sup>(٣)</sup> أيضاً لفظ العذرة<sup>(٤)</sup>: فإنه موضوع لغة لفناء الدار الذي تقضى فيه حاجة الإنسان، ثم غلب عليه<sup>(٥)</sup> الاستعمال<sup>(٦)</sup> في الفضلة المستقدرة.

وكذلك لفظ الغائط، هو<sup>(٧)</sup> موضوع لغة: للمكان المنخفض من الأرض، ثم غلب عليه<sup>(٨)</sup> الاستعمال في الفضلة المستقدرة<sup>(٩)</sup>.

وكذلك لفظ الراوية فإنه موضوع لغة: للجمل، ثم غلب عليه<sup>(١٠)</sup> الاستعمال<sup>(١١)</sup> في المزايدة<sup>(١٢)</sup>.

وهذا النقل المذكور على قسمين: تارة يكون النقل لبعض أفراد الحقيقة/

[١٥٢/ز]

(١) في ط: «الفرس».

(٢) ذكر هذه الأمثلة القرافي في شرح التنقيح ص ٤٤.

(٣) في ز: «ومثاله» وهو أقرب.

(٤) في ط: «الغدر».

(٥) «عليه» ساقطة من ط وز.

(٦) في ز: «استعماله».

(٧) «هو» ساقطة من ط، وفي ز: «فإنه» بدل «هو».

(٨) المثبت من ط، وفي ز: «ثم غلب استعمال» ولم ترد «غلب» في الأصل.

(٩) ذكر هذا المثال القرافي في شرح التنقيح ص ٤٤.

(١٠) كلمة «عليه» ساقطة من ز.

(١١) في ز: «استعماله».

(١٢) الراوية البعير الذي يستقى عليه الماء، يقال: رويت عليه أروي رية إذا استقيت عليه

وبه سميت الراوية التي عليه وإنما هي المزايدة.

انظر: كتاب الأضداد للأصمعي ص ٤٦، رقم الكلمة ٦٩.

اللغوية كالدابة<sup>(١)</sup> ، فهذا<sup>(٢)</sup> قصر العام على بعض مسمياته<sup>(٣)</sup> ، وتارة يكون النقل لأجنبي<sup>(٤)</sup> عن الحقيقة اللغوية كالراوية والنجو<sup>(٥)</sup> .

وقوله<sup>(٦)</sup> : ( كاستعمال لفظ الجوهر في المتحيز الذي لا يقبل القسمة ) .

ش : أي ورابع الأقسام حقيقة عرفية خاصة ، وسميت خاصة لاختصاصها ببعض الطوائف .

مثلها المؤلف : بلفظ الجوهر ؛ وذلك أن لفظ الجوهر لغة موضوع للنفيس من كل شيء ، ثم نقل في عرف أرباب علم الكلام إلى الشيء الذي لا يقبل القسمة ، كرأس الشعرة مثلاً .

ومثاله أيضاً : لفظ العرض<sup>(٧)</sup> فإنه موضوع لغة لكل ما يؤول إلى الفناء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾<sup>(٨)</sup> أي تريدون ما يفنى والله يريد ما لا يفنى ؛ لأن قوله : والله يريد الآخرة فيه حذف مضاف

(١) في ز : « كالدابة للحمار » .

(٢) في ط : « فهذه » .

(٣) في ز : « أفراده » .

(٤) في ط : « يكون النقل للنقل الأجنبي . . . » إلخ .

(٥) النجو : السحاب هراق ماءه ، وما يلقى الإنسان وغيره من بطنه وبه سمي الاستنجاء وهو الاستفعال من ذلك .

انظر : القاموس المحيط مادة (نحو) ، الاشتقاق لابن دريد ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٦) في ط : « قوله وخاصة » ، وفي ز : « وقوله وخاصة » .

(٧) في ط : « العرضي » .

(٨) سورة الأنفال آية رقم ٦٧ .

ثم نقل في عرف المتكلمين إلى المعنى القائم بالجوهر كالعلم والجهل والحياء والصبر، وغير<sup>(١)</sup> ذلك من سائر المعاني.

ومثال العرفية الخاصة ببعض الطوائف أيضاً: الجمع<sup>(٢)</sup> والفرق<sup>(٣)</sup> والنقض والكسر عند الفقهاء، وكذلك الفاعل والمفعول عند النحاة، وكذلك الموضوع والمحمول<sup>(٤)</sup> عند المنطقيين، وكذلك السبب والوعد عند العروضيين<sup>(٥)</sup>، وكذلك الظاهر والمجمل عند الأصوليين<sup>(٦)</sup>، وغير ذلك من سائر الاصطلاحات الخاصة بطوائف<sup>(٧)</sup> العلماء.

قوله: (والمجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بينهما في العرف الذي وقع به التخاطب)<sup>(٨)</sup>.

ش: هذا هو المطلب الثالث في حقيقة المجاز وفيه ثلاث<sup>(٩)</sup> أبحاث:

- 
- (١) في ز: «وعلى غير ذلك».
  - (٢) في ز: «لفظ الجمع».
  - (٣) في ز: «والفرق عند الصوفية».
  - (٤) في ز: «المحمول والموضوع».
  - (٥) في الأصل: «العرضين»، وفي ط و ز: «العروضين».
  - (٦) ذكر بعض هذه الأمثلة القرافي في شرح التنقيح ص ٤٤.
  - (٧) في ط: «ببعض الطوائف».
  - (٨) في نسخة أ: «والمجاز استعمال اللفظ في غير موضوعه لعلاقة بينهما»، وفي نسخة خ و ش: «والمجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب لعلاقة بينهما».
  - (٩) الصواب: «ثلاثة».

الأول : في اشتقاقه .

والثاني : في وزنه .

والثالث : في إطلاقه على معناه هل هو حقيقة أو مجاز؟ .

فأما اشتقاق المجاز<sup>(١)</sup> فهو مشتق من الجواز الذي هو العبور ، والتعدي ؛  
لأنك<sup>(٢)</sup> تقول : جرت كذا و جرت الوادي أي عبرته .

وسمي المجاز مجازاً ؛ لأنه تجوز به<sup>(٣)</sup> عن موضوعه<sup>(٤)</sup> .

وأما وزنه<sup>(٥)</sup> : فهو مفعّل بفتح العين ، فأصله مجوز ، ثم نقلت فتحة  
العين إلى الفاء ، فيقال : تحرك حرف العلة في الأصل وانفتح ما قبله في الحال  
فقلب<sup>(٦)</sup> ألفاً فصار مجازاً .

وأما إطلاقه على معناه عرفاً ، هل هو حقيقة أو مجاز؟

فهو حقيقة عرفية مجاز لغوي فإنه<sup>(٧)</sup> في اللغة اسم لزمان العبور أو مكانه  
أو مصدره ، [ثم نقلوه من محل الوضع إلى محل التجوز .

فتبين بهذا أنه مجاز لغوي من وجهين :

---

(١) المجاز : الطريق إذا قطعت من أحد جانبيه إلى الآخر وخلاف الحقيقة . القاموس  
المحيط مادة (جوز) .

(٢) «لأنك» ساقطة من ط .

(٣) في ز : «فيه» .

(٤) في ط : «تجوز به موضعه» .

(٥) في ط وز : «فوزنه» .

(٦) في ز : «فقلبت» .

(٧) في ط وز : «لأنه» .

أحدهما: أن الجواز إنما يستعمل حقيقة في الأجسام واستعماله في الألفاظ مجاز.

الوجه الثاني: أن المجاز حقيقة في زمان العبور أو مكانه أو مصدره<sup>(١)</sup>. [٥٢ب/ز] واستعماله في غير هذه الثلاثة مجاز لغوي، فتبين/ بما ذكرنا أن المجاز حقيقة عرفية مجاز لغوي.

قوله: (والمجاز استعمال اللفظ) صوابه: اللفظ المستعمل؛ لأن المحكوم عليه بأنه مجاز هو اللفظ الموصوف بالاستعمال لا نفس الاستعمال<sup>(٢)</sup>/ كما قلناه في الحقيقة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (في غير ما وضع له) احترازاً من الحقيقة.

وقوله: (في العرف الذي وقع به التخاطب) أي: في الاصطلاح الذي يحصل به التخاطب بين أهله.

وهذا العرف المذكور هاهنا يندرج فيه المجازات الأربعة، وهي: المجاز اللغوي، والمجاز الشرعي، والمجاز العرفي العام، والمجاز العرفي الخاص، فلو سكت<sup>(٤)</sup> المؤلف عن قوله في العرف الذي وقع به التخاطب، [لما اندرج في حده، إلا المجاز اللغوي خاصة؛ ولأجل هذا زاد عليه في العرف الذي

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٢) «الاستعمال» ساقط من ط.

(٣) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٤٥.

(٤) تعليق في هامش ز: «أقول: ليس الأمر هنا كذلك، إذ قوله هنا: استعمال اللفظ في غير ما وضع لعلاقة بينهما، يندرج فيه المجازات الأربعة مما لا يخفى».

وقع به التخاطب] <sup>(١)</sup> كما تقدم لنا في حد الحقيقة .

وقوله : ( لعلاقة بينهما ) <sup>(٢)</sup> أي لأجل نسبة ومثابته ، بين المحلين : محل الحقيقة ومحل المجاز .

و <sup>(٣)</sup> قوله : ( لعلاقة بينهما ) احترازاً من النقل ؛ لأنه وضع اللفظ في غير ما وضع له من غير علاقة بينهما .

مثاله : لفظ جعفر ، فإنه موضوع في اللغة للنهر الصغير ثم نقل إلى تسمية المولود به من غير علاقة <sup>(٤)</sup> بين النهر الصغير والولد .

قوله <sup>(٥)</sup> : ( لعلاقة بينهما ) <sup>(٦)</sup> فيه حذف صفة تقديره : لعلاقة ظاهرة ؛ إذ ليس كل علاقة تعتبر في المجاز ، فلا يعتبر إلا العلاقة الظاهرة ولا تعتبر <sup>(٧)</sup> الخفية ؛ ولأجل هذا لا يسمى أبخر الفم : بالأسد مع اشتراكهما في البحر ؛ لأن هذه العلاقة خفية غير ظاهرة في الأسد .

قال المؤلف في الشرح : يشترط في العلاقة أن يكون لها اختصاص وشهرة ولا يكتفى بمجرد الارتباط كيف كان ، ولو فتح هذا الباب لصح التجوز بكل شيء إلى كل شيء ، وقد نصوا على منعه ، فلا يصلح استعمال لفظ السماء

---

(١) المثبت بين المعقوفتين من ط ولم يرد في الأصل ، وفي ز : «الذي وقع به التخاطب لم يشمل المجازات الأربعة كما تقدم . . .» إلخ .

(٢) «بينهما» ساقطة من ط .

(٣) في ط : «قوله» .

(٤) في ط : «ويين المولود» .

(٥) في ز : «وقوله» .

(٦) «بينهما» ساقطة من ط وز .

(٧) في ط وز : «ولا تعتبر العلاقة الخفية» .

في الأرض، ولا بالعكس تجوزاً مع أنها تلازمها وتقابلها، والملازمة أحد أقسام العلاقة لكن المعبر الملازمة الخاصة كملازمة الراوية<sup>(١)</sup> للجمل الحامل. انتهى نصه<sup>(٢)</sup> (٣).

قال أبو القاسم الشيرازي<sup>(٤)</sup> في فك<sup>(٥)</sup> الرموز في نشر الكنوز على شرح كتاب ابن الحاجب<sup>(٦)</sup>: اعلم أن العلماء قد حصروا العلاقة بالاستقراء في خمسة وعشرين نوعاً:

النوع الأول: إطلاق السبب على المسبب.

والثاني: عكسه.

والثالث: إطلاق اللازم على الملزوم.

والرابع: عكسه.

والخامس: إطلاق الحال على المحل.

---

(١) المثبت من ط وز وفي الأصل: «الرواية».

(٢) «نصه» ساقطة من ط وز.

(٣) «نقل بالمعنى انظر: شرح التنقيح ص ٤٧».

(٤) هو أبو القاسم محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي، قطب الدين الشيرازي

الشافعي، ولد بشيراز سنة أربع وثلاثين وستمائة، وكان أبوه طبيباً بها فقرأ عليه، ثم

رحل إلى الشام وإلى تبريز، وأقرأ بها العلوم العقلية، وكان طريفاً، توفي رحمه الله

سنة عشر وسبعمائة (٧١٠هـ)، من مصنفاته: «شرح المختصر لابن الحاجب» في

الأصول، «شرح المفتاح» في البلاغة، «شرح كليات القانون» في الطب.

انظر: بغية الوعاة للسيوطي ٢/٢٨٢، مفتاح السعادة ١/٢٠٤.

(٥) «فك» ساقطة من ط.

(٦) لم أجد هذا الاسم، واسمه شرح مختصر منتهى ابن الحاجب موجود منه نسخة

خطية في مكتبة الجامع الكبير بمكناس برقم ١٦٠.

والسادس : عكسه .

والسابع : إطلاق الكل على الجزء .

والثامن : عكسه .

والتاسع : إطلاق العام على الخاص .

والعاشر : عكسه .

والحادي عشر : إطلاق المطلق على المقيد .

والثاني عشر : عكسه .

والثالث عشر : إطلاق المعرف على المنكر . /

والرابع عشر : عكسه .

والخامس عشر : الزيادة .

والسادس عشر : عكسه .

والسابع عشر : تسمية الشيء باعتبار المستقبل .

والثامن عشر : عكسه .

والتاسع عشر : حذف المضاف .

والعشرون : عكسه .

والحادي والعشرون<sup>(١)</sup> : إطلاق الشيء على مشابهه .

والثاني والعشرون : إطلاق الشيء على ضده .

---

(١) هكذا في ط وز، وفي الأصل : «الحادي والعشرين» .

والثالث والعشرون : إطلاق الشيء على بدله .

والرابع والعشرون : إطلاق آلة الشيء عليه .

والخامس والعشرون : التقديم والتأخير<sup>(١)</sup> .

فأما إطلاق السبب على المسبب فمثاله : قوله عليه الصلاة<sup>(٢)</sup> والسلام : «بلوا أرحامكم ولو بالسلام»<sup>(٣)</sup> فإن البلب سبب الوصل ؛ لأن

---

(١) انظر : شرح مختصر المنتهى لأبي القاسم محمود بن مسعود قطب الدين الشيرازي ص ١٩ - ٢٠/خ فقد ذكر هذه الأنواع وأمثلتها بذكر كل نوع ومثاله ، والمؤلف ذكر الأنواع أولاً ثم ذكر الأمثلة .

وانظر أيضاً : شرح الكوكب المنير ١/١٥٧ - ١٧٨ .

(٢) «الصلاة» ساقطة من ط و ز .

(٣) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/٣٧٩ - ٣٨٠) حديث رقم ٦٥٤ عن سويد ابن عامر ، وهو أنصاري صحابي قال : قال رسول الله ﷺ : «بلوا أرحامكم ولو بالسلام» .

وأخرجه البزار عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «بلوا أرحامكم ولو بالسلام» .

انظر : كشف الأستار عن زوائد البزار ، حديث رقم (١٨٧٧) كتاب البر والصلة ، باب صلة الرحم .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٥٢) ، فيه يزيد بن عبد الله بن البراء الغنوي وعزاه الهيثمي للطبراني عن أبي الطفيل بلفظ : «صلوا أرحامكم بالسلام» وقال : فيه راو لم يسم .

وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/٣٤١) وقال : له طرق بعضها يقوي بعضاً .

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ١٤٦) وقال : وبعضها يقوي بعضاً .

وانظر أيضاً في تخريج هذا الحديث : تمييز الطيب من الخبيث ص ٦٢ حديث رقم

٣٩٩ وصحيح الجامع الصغير للألباني حديث رقم (٢٨٣٥) ج ٣/٩ ، والنهية في

غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/١٥٣ مادة (بلل) ، وكتاب الغريبين غريبي =

العرب<sup>(١)</sup> لما رأت بعض الأشياء إنما تتصل بسبب البلبل استعارت البل<sup>(٢)</sup> للوصل .

وأما عكسه ، وهو إطلاق المسبب على<sup>(٣)</sup> السبب ، فمثاله : قول الشاعر :

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول<sup>(٤)</sup>

لأن الخمر سبب الإثم ، فأطلق اسم<sup>(٥)</sup> المسبب<sup>(٦)</sup> على مسببه<sup>(٧)</sup> وهو الخمر ومنه تسمية العطية بالمن<sup>(٨)</sup> ؛ لأن العطية سبب المن ، لأن<sup>(٩)</sup> من أعطى فقد منَّ .

---

= القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي تحقيق محمود الطناحي مادة (بلبل) ج ١/٢٠٨ ،  
الفائق في غريب الحديث للزمخشري تحقيق علي البجاوي ، الباء مع اللام  
ج ١/١٢٧ .

(١) في ط : «العرف» .

(٢) في ط : «البلبل» .

(٣) تعليق في هامش ز نصه : «من هنا يعلم أن هذا مثال لإطلاق السبب على اسم  
المسبب أي أنه من إطلاق اسم السبب وإرادة المسبب كما لا يخفى فتأمل» .

(٤) ورد هذا البيت بلا عزو إلى قائله في : الزاهر ٢/٢٥ ، نزهة الأعين النواظر في علم  
الوجوه والنظائر لابن الجوزي ص ١٤٩ ، التذكرة الحمدونية ص ١٥٥ ، حلية الكميت  
ص ٨ ، نهاية الأرب ٤/٨٧ ، لسان العرب مادة (أثم) ، الصحاح للجوهري مادة  
(أثم) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (أثم) .

(٥) «اسم» ساقطة من ز .

(٦) في ز : «السبب» .

(٧) في ط : «سببه» .

(٨) من ويقال : المنين للضعيف والقوي ، يقال : قد منه السير إذا جهده وأضعفه ، وحبل  
منين ضعيف ، ورجل منين ومنون .

انظر : كتاب الأضداد لأبي حاتم السجستاني ص ٩٠ .

(٩) في ط : «ومن أعطى» .

وأما إطلاق اللزوم على الملزوم :

فمثاله قول الشاعر :

قوم إذا حاربوا<sup>(١)</sup> شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت<sup>(٢)</sup> بأطهار<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>

فأطلق<sup>(٥)</sup> شد المئزر على الاعتزال عن النساء ؛ لأن شد المئزر لازم للاعتزال .

[٤٥/الأصل] وأما عكسه وهو إطلاق/ الملزوم على اللزوم فمثاله : قوله تعالى : ﴿ أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) في ط : «فاربوا» .

(٢) في الأصل : «فاتت» .

(٣) في ط : «بأطهار» .

(٤) قاتل هذا البيت هو الأخطل من قصيدة له يمدح بها يزيد بن معاوية عندما منعه وحماه من الأنصار بعد أن أباح لهم والده قطع لسانه ، ولقد خصّ مطلعها بذكر الديار والأحبة والظعائن والحنين ، ثم شرع يمدح يزيد مؤكداً حماية القرشيين له وإنقاذه من الهلاك ، ثم امتدحهم ببسالتهم في الحرب وانقطاعهم عن نسائهم لها ؛ ومطلع قصيدته :

تغير الرسم من سلمى بأحفار واقفرت من سليمانى دمنة الدار  
إلى أن قال في آخر القصيدة :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت بأطهار  
والمآزر جمع مئزر وهو الإزار ، وشد المئزر هنا كناية عن ترك الجماع ، وقوله : ولو باتت بأطهار ، أي : ولو تبيت ، لأنه في حيز إذا التي للاستقبال .

انظر : شرح ديوان الأخطل لإيليا سليم الحاوي ص ٧٤ ، ٨٤ ، شرح الأشموني لألفية ابن مالك مع حاشية الصبان عليه ٣٧/٤ ، النوادر في اللغة لأبي زيد سعيد بن أوس الأنصاري ص ١٥٠ .

(٥) في ط : «فإطلاق شد المآزر على اعتزال لأن المئزر لازم للأول» .

(٦) آية رقم ٣٥ من سورة الروم .

أطلق الكلام على الدلالة؛ لأن الدلالة من لوازم الكلام، أي<sup>(١)</sup> أنزلنا عليهم برهاناً فهو يدلهم<sup>(٢)</sup> بما كانوا به يشركون<sup>(٣)</sup>، ومنه قول الحكماء: كل صامت ناطق<sup>(٤)</sup>.

وأما إطلاق اسم الحال على المحل فمثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

أطلق<sup>(٦)</sup> الرحمة على الجنة لأنها محل الرحمة.

وأما عكسه<sup>(٧)</sup>، وهو إطلاق المحل على الحال فمثاله: قوله عليه السلام للنابغة/ الجعدي<sup>(٨)</sup>: «لا يفيض<sup>(٩)</sup> الله فاك».

[٦٢/ط]

(١) في ط: «إنما».

(٢) في ط: «يذلهم».

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٤٣٤/٣، تفسير القرطبي المجلد السابع ج ١٤/٣٣، ٣٤.

(٤) في ط: زيادة بعد كل صامت ناطق: «أطلق على الدلالة ما فهمه من أثر الصنعة يدل على محدثه فكأنه ناطق»، وفي ز: أطلق النطق على الدلالة لأن ما فيه من أثر الصنعة يدل على محدثه فكأنه ناطق.

(٥) آية رقم ١٠٧ من سورة آل عمران.

(٦) في ز: «اسم الرحمة».

(٧) في ز: «وأما عكسه فكقوله عليه السلام... إلخ».

(٨) هو قيس بن عبد الله بن عدي بن ربيعة بن جعدة، وكنيته أبو ليلى، وهو شاعر مخضرم فصيح يجري في شعره على السليقة ولا يتكلف، عمر طويلاً في الجاهلية وفي الإسلام وهو أكبر من النابغة الذبياني؛ لأن الذبياني نادم النعمان بن المنذر وهذا نادم أباه، والنابغة الجعدي من الذين أنكروا الخمر والأزلام في الجاهلية. سكن المدينة ثم خرج إلى البادية في خلافة عثمان، وأدرك خلافة معاوية ومات بأصبهان وهو ابن مائتين وعشرين سنة.

انظر ترجمته في: الإصابة ٦/٢١٨ الشعر والشعراء لابن قتيبة ١/٢٨٩، معجم الشعراء للمرزباني ١٩٥.

(٩) لم أجد هذا الحديث في الكتب المسندة، وقد ذكره بعض من ترجم للنابغة في قصة =

أطلق الفم على الأسنان؛ لأنه محل الأسنان<sup>(١)</sup>، ومنه قولهم أيضاً:  
جرى الميزاب، أطلق الميزاب على الماء؛ لأنه محل الماء.

وأما إطلاق اسم الكل على الجزء فمثاله قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ  
فِي آذَانِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> أي: أناملهم، فأطلق الأصابع<sup>(٣)</sup> على الأنامل، وهي<sup>(٤)</sup> جزء  
من الأصابع.

وأما عكسه وهو إطلاق الجزء على الكل، فمثاله: قوله تعالى: ﴿كُلُّ  
شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾<sup>(٥)</sup> أي: إلا ذاته؛ إذ الوجه جزء من الذات.

---

= قدومه على النبي ﷺ في وفد قومه حينما أنشده قوله:

ولا خير في حلم إذا لم تكن له      بوادر تحمي صفوه أن يكدر

ولا خير في جهل إذا لم يكن له      حلم إذا ما أورد الأمر أصدر

فقال رسول الله ﷺ: «أجدت، لا يفيض الله فاك».

وبلغ عشرين ومائة لم تسقط له سن.

انظر: الإصابة ٢١٨/٦، البداية والنهاية ١٦٨/٦، طبقات فحول الشعراء

١/١٢٣، المؤلف والمختلف ص ٢٩٣، الشعر والشعراء لابن قتيبة ١/٢٨٩،

معجم الشعراء للمرزباني ص ١٩٥.

(١) في ز: «أطلق اسم المحل الذي هو الفم على الحال الذي هو الأسنان لأنه محل  
الأسنان».

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٩.

(٣) في ط: «اسم الأصابع».

(٤) في ط: «فهي».

(٥) قال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ

الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ سورة القصص آية ٨٨.

وأما إطلاق العام على الخاص، فمثاله: قوله تعالى حكاية/ عن محمد ﷺ: [٥٣ب/ز] ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> لم يرد به العموم؛ لأن الأنبياء قبلهما<sup>(٣)</sup> كانوا مسلمين ومؤمنين.

---

= ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: إنها إخبار بأنه الدائم الباقي الحي القيوم الذي تمت الخلائق، ولا يموت، كما قال الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [سورة الرحمن آية (٢٦)، (٢٧)] فعبر بالوجه عن الذات وهكذا قوله هاهنا: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ أي: إلا إياه (تفسير ابن كثير ٤٠٣/٣).

(١) قال تعالى: ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ سورة الأنعام آية ١٦٣.

فإذا قيل: أو كيس إبراهيم والنبيون من قبله؟ فعلى هذا لا بد من بيان معنى «أول» في هذه الآية.

فيجاب على الاعتراض بأحد ثلاثة أجوبة:

الأول: أنه أول الخلق: أجمع معنى.

الثاني: أنه أولهم؛ لكونه مقدماً في الخلق عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ [سورة الأحزاب آية ٧].

الثالث: أنه أول المسلمين من أهل ملته، وهو قول قتادة وغيره واختاره ابن العربي.

انظر: تفسير القرطبي ٧/١٥٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٧٢.

(٢) سورة الأعراف ١٤٣.

وقيل في معنى أول المؤمنين: أي أول المؤمنين من قومي أو من بني إسرائيل في هذا العصر.

انظر: تفسير القرطبي ٧/٢٧٩.

(٣) في ط: «قبلهم».

وأما عكسه وهو إطلاق الخاص على العام، فمثاله: قوله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾<sup>(١)</sup> أي رفقاء .

وأما إطلاق المطلق على المقيد، فمثاله: قول الشاعر:

فيا ليتنا نحيا جميعاً وليتنا      إذا نحن متنا ضمنا كفنان  
ويا ليت كل اثنين بينهما هوى      من الناس قبل اليوم يلتقيان<sup>(٢)</sup>  
أي قبل يوم القيامة .

وأما عكسه، وهو إطلاق المقيد على المطلق فمثاله: قول شريح<sup>(٣)</sup> القاضي: أصبحت ونصف الناس<sup>(٤)</sup> عليّ غضاب، أراد بنصف<sup>(٥)</sup> الناس: المحكوم عليه مطلقاً ولو قيده بالنصف .

ونظيره قول الشاعر:

(١) سورة النساء آية رقم ٦٩ .  
(٢) قائل هذين البيتين هو: عروة بن حزام من قصيدته النونية الطويلة في ابنة عمه عفراء، والبيتان كما وردا في كتاب النوادر لأبي علي القالي:   
فيا ليت كل اثنين بينهما هوى      من الناس والأنعام يلتقيان  
إلى أن قال:

فيا ليت محيانا جميعاً وليتنا      إذا نحن متنا ضمنا كفنان  
انظر: كتاب ذيل الأمالي والنوادر لأبي علي القالي ص ١٥٨، ١٦٠، الغزل في العصر الجاهلي لأحمد محمد الحوفي ص ١٩٢، ١٩٣ .

(٣) هو شريح بن الحارث بن قيس الكوفي القاضي، مخضرم، ثقة، وقيل: له صحبة، تولى القضاء سبعين سنة وتوفي قبل سنة (٨٠هـ) أو بعدها .  
انظر: تقريب التهذيب ١/ ٣٤٩ .

(٤) «الناس» ساقطة من ط .

(٥) في ط: «بالنصف» .

إذا مت كان الناس صنفان<sup>(١)</sup> شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع<sup>(٢)</sup>  
وأما إطلاق المعروف<sup>(٣)</sup> على المنكر، فمثاله: قوله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا  
الْبَابَ سَجْدًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وأما عكسه، وهو إطلاق المنكر على المعروف، فمثاله: قوله تعالى:  
﴿عَلِمْتَ نَفْسًا قَدَمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾<sup>(٥)</sup> أي علمت كل نفس ما قدمت وأخرت<sup>(٦)</sup>.

ومنه قولهم: دع<sup>(٧)</sup> امرأً وما اختار<sup>(٨)</sup>، [أي: دع كل امرئ وما

(١) في ط: «صنعار» وهو تصحيف.

(٢) قائل هذا البيت هو العجير السلولي.

ومناسبته أنه كانت للعجير بنت عم كان يهواها وتهواه، فخطبها إلى أبيها فوعده  
وقاربه، ثم خطبها رجل من بني عامر موسر، فخيرها أبوها بينه وبين العجير  
فاختارت العامري ليساره، فقال العجير في ذلك:

الماء على دار لزينب قد أتى لها باللوى ذي المرج صيف ومربع  
إلى أن قال:

إذا مت كان الناس صنفان شامت وأخسر مثن بالذي كنت أصنع  
هذا البيت من شواهد سيبويه على أن «كان» فيها ضمير الشأن، أي إذا مت كان الأمر  
أو الشأن أو القصة، وجملة الناس صنفان خبرها، وأورده الهروي في الأزهية:

إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كانت أصنع  
انظر: خزانة الأدب ٣/٦٥٣، الأزهية للهروي، تحقيق الملوحي ص ١٩٩، الكتاب  
٣٦/١، شرح المفصل لابن يعيش ١/٧٧، ٣/١١٦، ٧/١٠٠، أسرار العربية  
للأنباري تحقيق البيطار ص ١٣٦.

(٣) في ط: «المعروف».

(٤) سورة البقرة آية رقم ٥٨.

(٥) سورة الانفطار آية رقم ٥.

(٦) لفظ: «ما قدمت وأخرت» ساقط من ز.

(٧) في ط: «دعوا»

(٨) في ط: «يختار».

اختاره<sup>(١)</sup> .

وأما الزيادة فمثالها<sup>(٢)</sup> : قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾<sup>(٣)</sup> [أي ليس مثله شيء<sup>(٤)</sup>] .

قال أبو حامد الغزالي - رضي<sup>(٥)</sup> الله عنه - في المستصفي : فإن الكاف وضع للإفادة ، فإذا استعمل على وجه لا يفيد ، كان على خلاف الوضع .

وأما عكسه وهو النقصان : فمثاله قوله تعالى : ﴿ يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا ﴾<sup>(٦)</sup> أي لئلا تضلوا<sup>(٧)</sup> .

وأما تسمية الشيء باعتبار المستقبل ، وهو ما يؤول إليه فمثاله قوله تعالى -

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٢) المثبت من ط وز ، وفي الأصل : «فمثاله» .

(٣) سورة الشورى آية رقم ١١ .

وقد ذكر الطحاوي في إعراب «كمثله» ثلاثة أوجه :

الأول : أن الكاف صلة زيدت للتأكيد فيكون مثله خبر وقد جاء عن العرب أيضاً زيادة الكاف للتأكيد .

الثاني : أن الزائدة مثل أي ليس كهو شيء ، وهذا القول بعيد لأن مثل اسم ، والقول بزيادة الحرف للتأكيد أولى من القول بزيادة الاسم .

الثالث : أنه ليس ثم زيادة أصلاً بل هذا من باب قولهم : مثلك لا يفعل كذا أي أنت لا تفعله وأتى بمثل للمبالغة ، وقالوا في معنى المبالغة هنا : أي ليس كمثله مثل لو فرض المثل ، فكيف ولا مثل له ، وقيل غير ذلك ، والأول أظهر .

انظر : شرح الطحاوية ص ٨٤ ، ٨٥ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٥) كلمة «رضي الله عنه» ساقطة من ط وز .

(٦) آية رقم ١٧٦ من سورة النساء .

(٧) هذا التقدير نسبة القرطبي للكسائي ، وهو عند البصريين خطأ صراح ؛ لأنهم لا =

حكاية عن صاحب يوسف عليه السلام<sup>(١)</sup> - : ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾<sup>(٢)</sup> أي : عنباً<sup>(٣)</sup> .

وأما عكسه ، وهو تسمية الشيء باعتبار الماضي ، وهو ما كان عليه في الزمان الماضي فمثاله : قولك : هذا عبدي المعتق ؛ لأنه عبده<sup>(٤)</sup> قبل عتقه .

وأما حذف المضاف سواء<sup>(٥)</sup> أقيم المضاف إليه مقامه في الإعراب أو بقي على إعراب نفسه :

فمثال حذف المضاف الذي أقيم المضاف إليه مقامه في إعرابه<sup>(٦)</sup> : قوله تعالى : ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾<sup>(٧)</sup> أي أهل القرية<sup>(٨)</sup> .

---

= يجيزون إضمار «لا» .

والمعنى عندهم : يبين الله لكم كراهة أن تزلوا .

انظر : تفسير القرطبي المجلد الثالث ٢٩ / ٦ .

(١) «عليه السلام» ساقطة من ز .

(٢) آية رقم ٣٦ سورة يوسف .

(٣) وقرأ ابن مسعود : «إني أراني أعصر عنباً» .

وقال الأصمعي : أخبرني المعتمر بن سليمان أنه لقي أعرابياً ومعه عنب فقال : ما معك؟ قال : خمر .

وقيل : معنى أعصر خمرأ ، أي عنب خمر ، فحذف المضاف .

انظر : المصدر السابق المجلد الخامس ١٩٠ / ٩ .

(٤) في ط : «عبد» .

(٥) في ز : «وسواء» .

(٦) في ط : «إعراب» .

(٧) سورة يوسف آية رقم ٨٢ .

(٨) ذكر هذا التقدير القرطبي في تفسيره (٢٤٦/٩) ، وأشار إلى معنى آخر وهو أن معنى : «واسأل القرية» وإن كانت جماداً فأنت نبي الله وهو ينطق الجماد لك ، وعلى هذا فلا حاجة إلى الإضمار .

ومثال حذف المضاف<sup>(١)</sup> الباقي<sup>(٢)</sup> على إعرابه قول الشاعر :

أكل امرئ تحسين<sup>(٣)</sup> امرأً      ونار توقد<sup>(٤)</sup> بالليل ناراً<sup>(٥)</sup>

[قوله : ونار، أي : وكل ناراً]<sup>(٦)</sup> .

ومنه قولهم : ما كل سوداء تمر<sup>(٧)</sup> ، ولا بيضاء شحمة ؛ أي : ولا كل

---

(١) «المضاف» ساقطة من ط .

(٢) في ز : «وبقي المضاف إليه على إعرابه» .

(٣) المثبت من ط وز ، وفي الأصل : «تحسين» .

(٤) المثبت من ط وز ، وفي الأصل : «يوقد» .

(٥) قائل هذا البيت هو أبو داود الإيادي الشاعر الجاهلي قيل : اسمه : جارية بن

الحجاج ، وقيل : حنظلة بن الشرقي وهو أحد نعات الخيل المجيدين .

وهذا البيت من قصيدة له يصف بها فرساً ومطلعها :

ودار يقول لها الرائد و      ن ويل أم دار الحذاقي داراً

إلى أن قال في آخرها :

أكل امرئ تحسين امرأً      ونار توقد بالليل ناراً

أوجه الإعراب في قوله : ونار ، ثلاثة : وهي :

الأول : سيبويه يحمله على حذف مضاف تقديره وكل نار كما استشهد به المؤلف

هنا ، وهو المشهور عند النحاة .

الثاني : أبو الحسن يحمله على العطف على عاملين ، فيخفض ناراً بالعطف على

امرئ المخفوض بكل ، وينصب ناراً بالعطف على امرئ الثانية .

الثالث : أنه من باب عطف جملة على جملة والتقدير وتحسين كل نار .

انظر : المفصل للزمخشري ص ١٠٦ ، وشرحه لابن يعيش ٢٦ / ٣ ، أوضح المسالك

لابن هشام ٢ / ٢٢٣ ، رقم الشاهد ٣٥١ ، الأصمعيات اختيار الأصمعي تحقيق أحمد

شاكر وعبد السلام هارون ص ١٩٠ ، ١٩١ .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ط وز .

(٧) في الأصل وفي ز : «ثمره» بالثاء .

## بيضاء شحمة<sup>(١)</sup> .

وأما عكسه، وهو حذف المضاف إليه، فمثاله: «قولهم قطع الله يد  
ورجل من قالها»<sup>(٢)</sup>، تقديره: يد من قالها، فحذف<sup>(٣)</sup> من قالها الذي أضيف  
إليه اليد لدلالة الثاني عليه، وهو من قالها الذي أضيف إليه الرجل .

(١) نص هذا المثل في كتب الأمثال: «ما كل بيضاء شحمة ولا كل سوداء تمرة» .  
وقصة هذا المثل أن هند بنت عوف بن عامر كانت تحت ذهل بن ثعلبة بن عكابة  
فولدت له عامر وشيبان، ثم هلك عنها ذهل، وترك عند أخيه قيس بن ثعلبة مالا،  
فذهب عامر وأخوه شيبان إلى عمهما قيس فوجداه قد تأوه، فوثب عامر بن ذهل  
عليه يخنقه، فقال قيس: يا ابن أخي، دعني فإن الشيخ متأوه، فذهب قوله مثلاً ثم  
قال: ما كل بيضاء شحمة ولا كل سوداء تمرة، يعني: وإن أشبه أباه خلقاً فلم يشبهه  
خلقاً، فذهب قوله مثلاً .

وذكره الزمخشري في المفصل مستشهداً به على حذف المضاف وترك المضاف إليه  
على إعرابه ونصه: ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة كما أورده المؤلف هنا .  
كل سوداء: كل مضاف، وسوداء مضاف إليه مجرور بالفتحة لأنه لا ينصرف  
ويكون التقدير: ولا كل بيضاء، فكل مضاف، وبيضاء مضاف إليه مجرور بالفتحة  
لأنه لا ينصرف، وشحمة معطوف على تمرة المنصوبة لأنها خبر .

انظر: المستقصى في أمثال العرب للزمخشري ٢/٣٢٨ رقم المثل ١١٩٩، مجمع  
الأمثال للميداني ٣/٢٧٥ رقم المثل ٣٨٦٨، المفصل للزمخشري ص ١٠٦، وشرحه  
لابن يعيش ٢/٢٦، ٢٧، ١٤٣/٥، ٥٢/٨ .

(٢) التقدير: قطع الله يد من قالها ورجل من قالها، فحذف ما أضيف إليه يد، وهو: من  
قالها، لدلالة ما أضيف إليه رجل عليه، وأورده الفراء في معاني القرآن هكذا: قطع الله  
الغداة يد ورجل من قاله .

انظر: معاني القرآن للفراء ٢/٣٢٢، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢/٦٧،  
شرح الكافية الشافية لابن مالك ٢/٩٧٦ .

(٣) في ط: «بحذف» .

ومنه أيضاً<sup>(١)</sup> قول الشاعر :

[ز/أه٤] سقى الأرضين الغيث/ سهل وحزنها فنيطت عرا الآمال<sup>(٢)</sup> بالزرع والضرع<sup>(٣)</sup>

أي : سهلها .

وأما إطلاق الشيء على شبهه فمثاله : إطلاق الأسد على الرجل الشجاع لتشابههما<sup>(٤)</sup> في الشجاعة .

ومثاله أيضاً : إطلاق لفظ<sup>(٥)</sup> الإنسان على الصورة المنقوشة في الثوب ، أو في<sup>(٦)</sup> الجدار مثلاً لشبهها بالإنسان .

وأما إطلاق الشيء على ضده فمثاله : قوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾

(١) « أيضاً » ساقطة من ط .

(٢) في ط : « الأرمال » وهو تصحيف .

(٣) والغيث : المطر ، والسهل : نقيض الجبل ، والحزن بفتح الحاء وسكون الزاي : وهو ما غلظ من الأرض وصلب .

فنيطت : أي : تعلق ، من ناط قلبي به أي : تعلق ، و« العرا » بضم العين : جمع عروة . والآمال : جمع أمل وهو الرجاء ، والضرع لكل ذات ظلف أو خف .

قوله : سهل بالنصب بدل من الأرضين بدل البعض من الكل ، والمضاف إليه محذوف تقديره سهلها ، وحزنها : عطف عليه وحذف المضاف إليه في سهل بدلالة ما أضيف إليه حزن عليه .

انظر : شرح العيني على شواهد الألفية مع الخزانة ٣/ ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢/ ٦٧ رقم الشاهد ٢٣٩ ، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك مع حاشية الصبان ٢/ ٢٧٤ .

(٤) المثبت من ط وز ، وفي الأصل : « المشابهتهما » .

(٥) « لفظ » ساقطة من ط .

(٦) « في » ساقطة من ط .

مَثَلُهَا ﴿١﴾ فالسيئة الأولى هي السيئة، وأما الثانية فهي حسنة وليست بسيئة (٢).  
ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى  
عَلَيْكُمْ﴾ (٣).

ومنه قوله تعالى أيضاً (٤): ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ (٥) ومنه قوله تعالى:  
﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ (٦).

(١) سورة الشورى آية رقم ٤٠.

(٢) يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية: قال العلماء: جعل الله المؤمنين صنفين، صنف  
يعفون عن المظالم فبدأ بذكرهم في قوله: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى  
آية ٣٧].

وصنف ينتصرون من ظالمهم، ثم بين حد الانتصار بقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾  
فينتصر ممن ظلمه من غير أن يعتدي.

وبين سبب تسمية أجزاء سيئة؛ لأنه في المقابل، فالأول ساء هذا في مال أو بدن وهذا  
الاقتصاص يسوءه بمثل ذلك أيضاً. فليست السيئة الثانية حسنة، كما قال المؤلف .  
انظر: تفسير القرطبي المجلد الثامن ٤٠ / ١٦.

(٣) سورة البقرة آية رقم ١٩٤.

يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية: واختلف الناس في المكافأة هل تسمى عدواناً أم  
لا؟

فمن قال: ليس في القرآن مجاز، قال: المقابلة عدوان، وهو عدوان مباح.  
ومن قال: في القرآن مجاز سمي هذا عدواناً على طريق المجاز ومقابلة الكلام بمثله.  
انظر: تفسير القرطبي المجلد الأول ٣٥٦ / ٢.

(٤) «أيضاً» ساقطة من ط و ز.

(٥) قال تعالى: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ سورة آل عمران آية ٥٤،  
ومكروا: يعني كفار بني إسرائيل، ومكر الله استدراجه لعباده من حيث لا يعلمون،  
وقال الزجاج: مكر الله مجازاتهم على مكرهم فسمى الجزاء باسم الابتداء.  
المصدر السابق ٩٨ / ٤.

(٦) سورة النساء آية ١٤٢.

يقول القرطبي في معنى الخداع من الله: والخداع من الله مجازاتهم على خداعهم =

ومنه قوله تعالى أيضاً<sup>(١)</sup>: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ (١٤) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴿٢﴾  
فإطلاق اللفظ الثاني في جميع ذلك مجاز من باب مقابلة أحد الضدين  
بالآخر.

ومثاله أيضاً: قولهم<sup>(٣)</sup>: قاتله<sup>(٤)</sup> الله ما أحسن ما<sup>(٥)</sup> قال، أطلق الدعاء  
عليه على الدعاء له.

وأما إطلاق الشيء على بدله فمثاله: قولهم: فلان أكل الدم إذا أكل  
الدية، فأطلق الدم على الدية لأنها بدل الدم.

وأما إطلاق آلة الشيء عليه، فمثاله: قوله تعالى حكاية عن إبراهيم

= أوليائه ورسله.

المصدر السابق ٤٢٢/٥.

(١) أيضاً ساقطة من ط وز.

(٢) قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنُوا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ  
إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ (١٤) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمْدُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ سورة البقرة  
آية رقم ١٤، ١٥.

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ أي: يتقم منهم  
ويعاقبهم ويسخر بهم ويجازيهم على استهزائهم فسمى العقوبة باسم الذنب، هذا  
قول جمهور من العلماء، والعرب تستعمل ذلك كثيراً في كلامهم، ثم ساق الآيات  
السابقة.

وقال: الجزء لا يكون سيئة، والقصاص لا يكون اعتداء لأنه حق وجب، وليس منه  
سبحانه مكر ولا هزاء، إنما هو جزاء لكرهم واستهزائهم.  
انظر: تفسير القرطبي المجلد الأول ١/٢٠٧، ٢٠٨.

(٣) «قولهم» ساقطة من ز.

(٤) في ط: «فاتاه» وهو تصحيف.

(٥) في ط: «من قال».

عليه السلام: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾<sup>(١)</sup> أي: ذكراً حسناً، فأطلق اللسان على الذكر لأن اللسان آلة الذكر.

وأما التقديم والتأخير فمثاله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى﴾<sup>(٤)</sup> فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى﴾<sup>(٢)</sup> [تقديره: والذي أخرج المرعى أحوى فجعله غثاءً]<sup>(٣)</sup>.

وهذه<sup>(٤)</sup> الأنواع المذكورة هي الحاصرة<sup>(٥)</sup> لأنواع المجاز ولكن/ في بعضها [٦٣/ط] تداخل/ كحذف المضاف<sup>(٦)</sup> أو المضاف إليه، فإنهما داخلان في النقصان؛ لأن النقصان أو الحذف يعم ذلك فتأمل ذلك.

هذا ما يتعلق بقول<sup>(٧)</sup> المؤلف<sup>(٨)</sup>: [لعلاقة بينهما].

وقال بعضهم<sup>(٩)</sup>: حاصل<sup>(١٠)</sup> المجاز أربعة أقسام:

- (١) سورة الشعراء آية رقم ٨٤.
- (٢) سورة الأعلى آية رقم ٤، ٥.
- (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.
- (٤) في ط: «فهذه».
- (٥) حصرها المؤلف هنا بخمسة وعشرين نوعاً، وحصرها السبكي بستة وثلاثين نوعاً. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه ١/٢٩٩-٣١١، وانظر هذه الأنواع وأمثلتها في: شرح مختصر المنتهى لأبي القاسم قطب الدين الشيرازي ص ١٩، ٢٠، مخطوط بمكتبة الجامع الكبير بمكناس رقم ١٦٠، وشرح الكوكب المنير ١٥٧/١-١٧٨.
- (٦) في ز: «والمضاف إليه».
- (٧) في ز: «بقوله».
- (٨) «المؤلف» ساقطة من ط.
- (٩) القائل هو المسطاسي في شرح التنقيح.
- (١٠) المثبت من ط وز، وفي الأصل: «فاصل».

الزيادة، والنقصان، والتقديم والتأخير، والاستعارة.

مثال<sup>(١)</sup> الزيادة: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>؛ لأن ما زائدة.

ومثال<sup>(٤)</sup> النقصان: قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾<sup>(٥)</sup>.

ومثال التقديم والتأخير: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى﴾<sup>(٤)</sup> فَجَعَلَهُ غَثَاءً أَحْوَى<sup>(٦)</sup>.

ومثال الاستعارة: الأسد للرجل الشجاع، [والحمار للرجل البليد]<sup>(٧)</sup>.

وهذا الحصر أقرب من الأول]<sup>(٨)</sup>.

ومنه: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾<sup>(٩)</sup>؛ لأن

(١) في ز: «فمثال».

(٢) سورة الشورى آية رقم ١١.

(٣) سورة النساء آية رقم ١٥٥.

انظر: تفسير القرطبي المجلد الثالث ٧/٦.

(٤) في ط: «مثال».

(٥) سورة يوسف آية رقم ٨٢.

(٦) سورة الأعلى آية رقم ٤، ٥.

(٧) انظر هذا القول في شرح التنقيح للمسطاسي ص ١٣/خ.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ط، وفي ز: سقطت عبارة: «وهذا الحصر أقرب من الأول».

(٩) سورة العنكبوت آية رقم ٤٥.

الصلاة تنهى صاحبها وممثلها عن الفحشاء والمنكر؛ وذلك لما فيها من تلاوة القرآن المشتغل على الموعظة، والصلاة تشغل كل بدن المصلي، فإذا دخل المصلي في محرابه وخشع وأخبت لربه وذكر أنه واقف بين يديه، وأنه مطلع عليه ويراه، صلحت لذلك =

الصلاة لا تنهى في الحقيقة .

وقوله تعالى : ﴿ بِسْمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(١)</sup> ؛ لأن الإيمان لا يأمر في الحقيقة .

وقوله تعالى : ﴿ جَنَاحَ الذُّلِّ ﴾<sup>(٢)</sup> ؛ لأن الذل لا جناح له في الحقيقة .

وقوله تعالى : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ﴾<sup>(٣)</sup> ؛ لأن الإرادة لا تصح من الجدار<sup>(٤)</sup> في الحقيقة .

وهو كثير في / القرآن<sup>(٥)</sup> .

= نفسه وتذللت وخامرها ارتقاب الله تعالى ، وظهرت على جوارحه هيبتها ، ولم يكذب يفتر من ذلك حتى تظله صلاة أخرى يرجع بها إلى أفضل حالة .

انظر : تفسير القرطبي المجلد السابع ٣٤٨/١٣ .

(١) سورة البقرة آية رقم ٩٣ .

(٢) قال تعالى في شأن الوالدين : ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ سورة الإسراء آية رقم ٢٤ .

(٣) سورة الكهف آية رقم ٧٧ .

(٤) في ط : « من الموات » ، وفي ز : « لأن الإرادة لا تصح إلا للذات » .

(٥) في ط زيادة بعد قوله : « وهو كثير في القرآن » : « وهذا الحصر أقرب من الأول » ، وفي هامش ز تعليق بهذا النظم :

وضع المجاز بها يسوغ ويجمل  
حكم المقابل فيه يحصل  
وكذا بعلته يعاض معلل  
وكذاك عن جزء ينوب المكمل  
والحذف للتخفيف مما يحصل  
والضد عن أضداده يستعمل  
ومن المقيد مطلق قد يدل  
وكذاك يسمى بالبدل المبدل

يا سائلاً حصر العلاقات التي  
خذاها مركبة وكل مقابل  
عن ذكر ملزوم يعوض لازم  
وعن المعم يستعاض مخصص  
وعن المحل ينوب ما قد حله  
وعن المضاف إليه ناب مضافه  
والشبه في صفة تبين وصورة  
والشيء يسمى باسم ما قد كان

=

وقوله: (وهو منقسم<sup>(١)</sup> بحسب الوضع<sup>(٢)</sup> إلى أربعة: مجاز<sup>(٣)</sup> لغوي كاستعمال<sup>(٤)</sup> الأسد في الرجل الشجاع، وشرعي كاستعمال لفظ الصلاة في الدعاء، وعرفي عام<sup>(٥)</sup> كاستعمال لفظ الدابة في مطلق ما اتصف<sup>(٦)</sup> بالديب، وخاصي<sup>(٧)</sup> كاستعمال لفظ الجوهر في النفيس).

ش: هذا هو المطلب الرابع: في أقسام المجاز.

فاعلم أن المؤلف - رحمه الله - قسم المجاز باعتبار ثلاث:

قسمه أولاً: باعتبار [الوضع]<sup>(٨)</sup>.

ثم قسمه ثانياً: باعتبار الموضوع له.

ثم قسمه ثالثاً: باعتبار هيئته.

قوله: (وهو ينقسم بحسب [الوضع]<sup>(٩)</sup> إلى أربعة) ومراده

وبهذا حكم التعاكيس يكمل	= وضع المجاور في مكانه جاره
بمنكر قصد العموم فيحصل	واجعل مكان الشيء آتاه وجرى
ولجلها حكم التداخل يشمل	ومعرف عن مطلق وبه انتهت
لحقيقة رجحانه يتحصل	وبكثرة وبلاغة ولزومه

(١) في نسخة أوخ وش: «وهو ما ينقسم».

(٢) في نسخة ش: «الواضع».

(٣) في نسخة ش: «مجازات».

(٤) في ط وز: «لفظ الأسد».

(٥) «عام» ساقطة من ط.

(٦) في نسخة ش: «في مطلق ما دب».

(٧) في نسخة ش: «وعرفي خاص»، وفي خ: «وخاص».

(٨) المثبت من ز وفي الأصل وط (الواضع).

(٩) المثبت من ز وفي الأصل وط (الواضع).

هاهنا<sup>(١)</sup> [بالوضع]<sup>(٢)</sup> : اللغة، والشرع، والعرف العام، والعرف الخاص،  
[فالوضع]<sup>(٣)</sup> إذا أربعة أشياء<sup>(٤)</sup> .

وإنما كان أقسام المجاز أربعة؛ لأنها مقابلة لأقسام الحقيقة، وذلك أن لفظ  
الصلاة مثلاً: إذا استعمل في الدعاء كان حقيقة لغوية مجازاً شرعياً؛ لأنه  
استعمل في غير ما وضع له باعتبار الوضع الشرعي وإن استعمل في الأفعال  
المخصصة، كان حقيقة شرعية مجازاً لغوياً.

ولفظ الدابة إذا استعمل في مطلق ما اتصف بالدبيب كان حقيقة لغوية  
مجازاً عرفياً، وإذا استعمل في الحمار كان حقيقة عرفية مجازاً لغوياً؛ لأنه  
استعمل في غير ما وضع له لغة، وكذلك تقول في<sup>(٥)</sup> لفظ الجوهر وفي كل ما  
يعرض في الباب<sup>(٦)</sup> .

قوله: (كاستعمال الأسد<sup>(٧)</sup> في الرجل الشجاع)، هذا مثال المجاز  
اللغوي، والعلاقة بين الحيوان المفترس والرجل الشجاع، هي<sup>(٨)</sup> : الشجاعة.

وقوله: (كاستعمال لفظ الصلاة في الدعاء) هذا مثال<sup>(٩)</sup> المجاز الشرعي

---

(١) في ز: «هنا».

(٢) المثبت من ز وفي الأصل و ط (الواضع).

(٣) المثبت من ز وفي الأصل و ط (الواضع).

(٤) «أشياء» ساقطة من ط .

(٥) في ط: «بلفظ» .

(٦) نقل المؤلف هنا من القرافي في شرح التنقيح بالمعنى . انظر ص: ٤٤ من الشرح .

(٧) في ز: «لفظ الأسد» .

(٨) «هي» ساقطة من ط .

(٩) في ز: «هو» .

والعلاقة بينهما هو<sup>(١)</sup> : الدعاء ؛ لأن الفاتحة فيها الدعاء .

وقوله : ( كاستعمال لفظ الدابة في مطلق ما اتصف بالديب ) هذا مثال  
المجاز العرفي العام ، والعلاقة بينهما هو<sup>(٢)</sup> : الديب .

وقوله : ( كاستعمال لفظ الجوهر في النفيس ) .

قال ابن هشام في شرح الفصيح : يقال : نَفَسَ<sup>(٣)</sup> الشيء ، وَنَفَسَ : صار  
نفيساً ، كما يقال : أتن الشيء ، وتن إذا صار متناً .

والنفيس : هو الرفيع الشريف الكريم الذي يتنافس فيه ، انتهى نصه<sup>(٤)</sup> .

وقوله<sup>(٥)</sup> : ( كاستعمال لفظ الجوهر في النفيس ) ، هذا مثال<sup>(٦)</sup> المجاز  
العرفي الخاص ، والعلاقة بين النفيس وبين الشيء الذي لا يقبل القسمة هي<sup>(٧)</sup>  
مطلق الغاية ؛ لأن هذا في غاية من التعظيم ، وهذا في غاية من التحقير .

قوله : ( وبحسب الموضوع له إلى مفرد نحو قولنا : أسد للرجل  
الشجاع ، وإلى مركب كقولهم<sup>(٨)</sup> :

أشاب الصغير وأفنى الكبير      كر الغداة ومر العشي

(١) في ط : «هي» .

(٢) في ط : «هي» .

(٣) في ط وز : «انفس» .

(٤) انظر : شرح الفصيح ص ١٠٤ ، ١٠٥ مخطوط «فلم» في مركز البحث بجامعة أم  
القرى ٢٤١ لغة .

(٥) في ط : «قوله» .

(٦) في ط : «مثال الجوهر للمجاز» .

(٧) في ز : «هو مطلق بلوغ الغاية» .

(٨) في نسخة خ : «كقوله» ، ونسخة ش : «نحو قولهم» .

فالمفردات<sup>(١)</sup> حقيقة<sup>(٢)</sup>، وإسناد الإشابة والإفناء<sup>(٣)</sup> إلى الكر والمر مجاز في التركيب، وإلى: مفرد ومركب كقولهم<sup>(٤)</sup>: أحياني اكتحالي بطلعتك، فاستعمال / الإحياء والاكتحال في السرور والرؤية مجاز في الأفراد وإضافة [٥٥/ز] الإحياء إلى الاكتحال مجاز في التركيب، فإنه مضاف إلى الله تعالى).

ش: هذا هو التقسيم<sup>(٥)</sup> الثاني للمجاز باعتبار الموضوع له.

قوله: (وبحسب الموضوع له) أي: وينقسم المجاز أيضاً باعتبار المعنى الذي وضع له المجاز إلى ثلاثة أقسام<sup>(٦)</sup>:

أحدها: مفرد.

والثاني: مركب<sup>(٧)</sup>.

(١) في أ: «فالأفراد».

(٢) في أ و خ و ش: «حقيقة».

(٣) المثبت من أ و خ و ش و ط و ز، وفي الأصل: «الفناء».

(٤) في أ و خ و ش: «نحو قولهم».

(٥) في ط: «القسم».

(٦) هكذا في ز، وفي الأصل و ز بعد قوله: «إلى ثلاثة أقسام» قال: «هذا هو التقسيم

الثاني للمجاز فقسمه هاهنا باعتبار المعنى الذي وضع له إلى ثلاثة أقسام».

ولم أثبت هذا الكلام وإن ورد في الأصل؛ لأن فيه تكراراً مع ما سبق.

(٧) تقسيم المؤلف للمجاز هنا إلى: مفرد، ومركب إنما هو على مذهب من يجيز المجاز في

التركيب أو الإسناد، وهو اختيار تاج الدين البيضاوي، وتاج الدين السبكي

وغيرهم، ومنعه آخرون منهم ابن الحاجب.

يقول ابن الحاجب: والحق أن المجاز في المفرد ولا مجاز في المركب، وقول عبد القاهر

الجرجاني في نحو أحياني اكتحالي بطلعتك أن المجاز في الإسناد بعيد لاتحاد

جهته.

انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه ١/٢٩٣، ٢٩٥، مختصر المنتهى =

والثالث : مفرد ومركب معاً .

يعني أن المجاز بالنسبة إلى موضوعه<sup>(١)</sup> تارة يكون مجازاً مفرداً خاصة،  
وتارة يكون مجازاً مركباً خاصة، وتارة يكون مجازاً مفرداً ومركباً معاً<sup>(٢)</sup> .

ومعنى قوله : (المجاز المفرد) أي ينقل اسم مفرد عن معنى مفرد<sup>(٣)</sup> إلى  
معنى مفرد، أو<sup>(٤)</sup> إلى أكثر من معنى مفرد .

مثال هذا<sup>(٥)</sup> المجاز المفرد قولك : أسد لشجاع<sup>(٦)</sup> من الرجال، فإن الأسد  
اسم مفرد منقول عن معنى مفرد، وهو الحيوان المقترس إلى معنى مفرد وهو  
الرجل الشجاع .

وقولنا : «أو أكثر<sup>(٧)</sup> من مفرد» مثاله : إطلاق اللفظ المشترك على معنييه،  
وكذلك إطلاق اللفظ على مجازيه، وكذلك إطلاق اللفظ على حقيقته  
ومجازه معاً .

مثال إطلاق المشترك على معنييه : إطلاق لفظ القرء على الطهر،  
والحيض، وإطلاق لفظ الجون<sup>(٨)</sup> على الأبيض والأسود .

---

= لابن الحاجب المطبوع مع شرح العضد ١٥٣/١ .

(١) في ز : «إلى ما وضع له» .

(٢) «معاً» ساقطة من ز .

(٣) «مفرد» ساقطة من ط .

(٤) «أو» ساقطة من ط .

(٥) «هذا» ساقطة من ز .

(٦) في ز : «للرجل الشجاع»، وهو أقرب .

(٧) في ز : «أو إلى أكثر» .

(٨) المثبت من ز، وفي الأصل وط : «الجوز» .

[ومثال إطلاق اللفظ على مجازيه: إطلاق لفظ البحر على العالم  
والسخي]<sup>(١)</sup>.

ومثال إطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه: [إطلاق لفظ الغزالة على  
الحيوان المعروف، والمرأة الجميلة.

وهذا كله إذا نطق<sup>(٢)</sup> به متكلم واحد في وقت واحد، وأراد باللفظ  
مجموع المعاني، وهذا التمثيل كله إنما هو على القول بجواز إطلاق اللفظ  
على حقيقته أو على مجازيه أو على حقيقته ومجازه]<sup>(٣)</sup> / معاً وهو مذهب  
مالك والشافعي، وطائفة من العلماء رضي الله عنهم.

كما بينه المؤلف رحمه الله في باب التعارض والترجيح<sup>(٤)</sup>؛ لأنه قال  
هنالك<sup>(٥)</sup>: يجوز عند المالكية<sup>(٦)</sup> والشافعي، وجماعة من أصحابه<sup>(٧)</sup> استعمال  
اللفظ في حقائقه إن كان مشتركاً، أو مجازاته، أو مجازه<sup>(٨)</sup> وحقيقته، خلافاً  
لقوم. انتهى<sup>(٩)</sup>.

قوله: (نحو قولنا: أسد للرجل الشجاع) هذا مثال المجاز المفرد كما

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٢) في ط: «تكلم».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٤) الصواب: «في الباب الثالث في تعارض مقتضيات الألفاظ».

(٥) في ز: «هناك».

(٦) في ش: «مالك».

(٧) في ش: «من أصحاب مالك».

(٨) في ز: «أو مجازاته».

(٩) هذا نص كلام القرافي في التنقيح. انظر: شرح التنقيح ص ١١٤.

تقدم .

ومثاله أيضاً: الحمار للرجل البليد<sup>(١)</sup> ، [وكذلك الثور للرجل البليد]<sup>(٢)</sup> وكذلك التيس للأبله<sup>(٣)</sup> ، وكذلك البحر لكثير العلم ، وكذلك البحر أيضاً<sup>(٤)</sup> لكثير السخاء ، وكذلك البحر أيضاً للفرس الجواد ، وكذلك الغزاة<sup>(٥)</sup> للمرأة الجميلة ، وكذلك الشمس للمرأة الجميلة ، وكذلك القمر للمرأة الجميلة ، وكذلك البدر للمرأة الجميلة ، وكذلك الجبل للرجل الثقيل ، فهذا كله مثال للمجاز المفرد ، وهو نقل اسم مفرد عن معنى مفرد إلى معنى مفرد أو أكثر من مفرد .

فهذا بيان المجاز المفرد وهو القسم الأول من الثلاثة ، وإلى هذا القسم أشار المؤلف بقوله : (إلى مفرد نحو قولنا : أسد للرجل الشجاع) .

وقوله : (وإلى مركب كقولهم :

أشاب الصغير وأفنى الكبير      كر الغداة ومرّ العشي

فالمفردات حقيقة وإسناد الإشابه والإفناء إلى / الكر والمر مجاز في التركيب) .

[٥٥ب/ز]

ش : هذا هو القسم الثاني من الأقسام الثلاثة : وهو المجاز المركب .  
ومعنى المجاز المركب : أن يكون اللفظ موضوعاً ليركب مع لفظ معنى ،

(١) في ط : «البلد» .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٣) في ط : «للأجلية» وهو تصحيف .

(٤) «أيضاً» ساقطة من ز .

(٥) في ط : «وكذلك الغزاة أيضاً للمرأة الجميلة» .

ثم يركب مع لفظ معنى آخر<sup>(١)</sup> مثله المؤلف بقول الشاعر:

أشاب الصغير وأفنى الكبير      كر<sup>(٢)</sup> الغداة ومر العشي<sup>(٣)</sup>

هذا من باب اللف والنشر، الأول للأول، والثاني للثاني، تقديره:

أشاب الصغير كر الغداة وأفنى الكبير مر العشي، والمراد بالكر والمر هاهنا<sup>(٤)</sup> طول العمر.

(١) يقول القرافي في تحديد معنى المجاز المركب: «والمجاز في التركيب أن يكون اللفظ في اللغة وضع ليركب مع لفظ معنى آخر فيركب مع لفظ غير ذلك المعنى فيكون مجازاً في التركيب». انظر: شرح التنقيح ص ٤٥.

(٢) «كر الغداة» ساقط من ط.

(٣) قائل هذا البيت هو الصلتان العبيدي وهو من شعراء الحماسة، واسمه قثم بن حبية بن عبد القيس، وهو الذي قضى بين جرير والفرزدق، ونسبه الجاحظ في كتابه الحيوان إلى الصلتان السعدي وهو غير الصلتان العبيدي. وهذا البيت مطلع قصيدة له، وقال بعد هذا البيت:

إذا ليلة هرمت يومها	أتى بعد ذلك يوم فتى
نروح ونغدو لحاجاتنا	وحاجة من عاش لا تنقضي
تموت مع المرء حاجاته	ويبقى له حاجة ما بقي

ذكر في هذه الأبيات ما تدور عليه دوائر الأيام وقال: إن تكرر الأيام ومرور أنلياني تجعل الصغير كبيراً والطفل شاباً والشيخ فانياً، ونحن في دأب في حاجتنا فلا نمل، وحاجتنا لا تنفى أو تقل.

انظر: شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٣/٢٠٩ نشره أحمد أمين، الحيوان للجاحظ ٣/٤٧٧، خزائن الأدب ١/٣٠٨، أسرار البلاغة للجرجاني ص ٣٢٠، ٣٣٧، شواهد التلخيص ص ٣٥، شرح المقصورة لابن هشام اللخمي ص ١٦٢، ١٦٣، معجم الشعراء للمرزباني ص ٢٢٩، الشعراء لابن قتيبة ٤٧٥.

(٤) «هاهنا» ساقطة من ز.

قوله: (فالمفردات حقيقة) أراد [بالمفردات] <sup>(١)</sup> أربعة <sup>(٢)</sup> أشياء: وهي الإشابة، والإفناء، والكر، والمر؛ لأن كل واحد من هذه الألفاظ الأربعة باق على المعنى الذي وضع له، لم يتقل عنه في هذا المثال.

وهو معنى قوله: (فالمفردات حقيقة) وليس يريد بالمفردات: جميع الألفاظ الثمانية؛ لأن الصغير في قوله: أشاب الصغير مجاز؛ لأنه سماه صغيراً باعتبار ما كان عليه في الماضي؛ إذ الصغير لا يشيب وإنما الذي <sup>(٣)</sup> يشيب هو الكبير، قاله المؤلف في النفائس <sup>(٤)</sup>.

وهذا كقولك: تحرك الساكن، أو سكن <sup>(٥)</sup> المتحرك؛ فإنما يصدق <sup>(٦)</sup> باعتبار الماضي والإلزام الجمع بين الضدين، وهو محال.

قوله: (وإسناد الإشابة والإفناء إلى الكر والمر مجاز في التركيب <sup>(٧)</sup>).

ش: يعني أن إضافة <sup>(٨)</sup> الإشابة إلى <sup>(٩)</sup> الكر مجاز في التركيب، وكذلك إضافة الإفناء إلى <sup>(١٠)</sup> المر مجاز في التركيب؛ لأن الإشابة والإفناء إنما يضافان

(١) المثبت بين المعقوفتين من ط وز ولم ترد في الأصل.

(٢) في ط: «أربع».

(٣) «الذي» ساقطة من ط.

(٤) يقول القرافي في النفائس: إن الشيب لا يأتي على صغير حقيقة بل من تقدم فيه الصغر، وهو كقوله: تحرك الساكن وسكن المتحرك. انظر نفائس الأصول بتحقيق عادل عبد الموجود ٨٧٢ / ٢.

(٥) المثبت من ط وز، وفي الأصل: «واسكن».

(٦) في ط: «يقصد».

(٧) «في التركيب» ساقطة من ز.

(٨) في ز: «الإضافة».

(٩) «إلى» ساقطة من ط.

(١٠) «إلى» ساقطة من ط.

[إلى الله تعالى] <sup>(١)</sup> بالحقيقة <sup>(٢)</sup> ، وأما إضافتهما <sup>(٣)</sup> إلى غير الله تعالى ، فهو مجاز في التركيب ؛ وذلك أن معنى المجاز المركب قد حصل في هذا المثال ؛ لأن اللفظ لم يركب مع لفظ المعنى الذي وضع لأن يركب معه .

ومثال هذا البيت أيضاً قول الشاعر :

والمراء يبليه بلاء السربال      كر الليالي وانتقال الحال <sup>(٤)</sup>

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في ط ، وفي ز : «إلى الله تبارك وتعالى» .

(٢) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج ١ / ٢٩٤ .

(٣) في ط : «إضافته» .

(٤) قائل هذا البيت هو العجاج عبد الله بن ربيعة بن تميم ، ولد في الجاهلية وأدرك الصحابة الأولين ، وعمر طويلاً ، مات في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة سبعين للهجرة وهو من شعراء الرجز ويجيد المدح .  
ونص البيت :

والمراء يبليه بلاء السربال      كر الليالي وانتقال الأحوال  
وأورده ابن هشام اللخمي في شرح المقصورة بهذه الرواية :

والمراء يبليه بلاء السربال      تناسخ الإهلال بعد الإهلال

ولم أجده في ديوانه

انظر : المقصور والممدود لابن ولاد النحوي ص ١٧ ، شرح المقصورة لابن هشام اللخمي ص ١٦٢ .

في هامش «ز» (٥٦/أ) ورد بعد البيت الزيادة الآتية : «الأحوال : تعاقب الإهلال بعد الإهلال قوله : (وإسناد الإشابة والإفناء إلى الكر والمر مجاز) قال أبو زكريا المسطاسي : هذا لا يصح ؛ لأن طول العمر سبب عادي للإشابة والإفناء والعرب لم تخص الوضع بالموثر الحقيقي ، بل وضعت للموثر الحقيقي ، والكسبي ، وما لا كسب فيه البتة ، كقولك : خلق الله ، ورزق ، وأحيا ، وأمات ، والكسبي كقولك : قام زيد وصلى وضرب ، وما لا كسب فيه كقولك : برد الماء وسقط الحائط ، فصار الوضع أعم من الثلاث ، وحينئذ يكون قولهم : أشاب كر الغداة ومر العشي حقيقة ، كقولك : أشبعه الطعام ، وأرواه الماء ، وأفناه الجوع ، وأحرقته النار ، هذا كله حقيقة =

ومثال المجاز المركب أيضاً/ قولهم: هزم الأمير الجند، وقتل<sup>(١)</sup> الأمير فلاتاً، أو ضربه، أو علقه، أو سجنه، أو أطلقه؛ فالفاعل لذلك كله حقيقة المباشر<sup>(٢)</sup> للفعل<sup>(٣)</sup>، فنسبة ذلك إلى الأمير مجاز في التركيب.

ومثاله أيضاً: قولك: شربت الطعام وأكلت الماء، فهو مجاز؛ لأن<sup>(٤)</sup> لفظ الشرب إنما يركب مع لفظ الماء، ولا يركب مع لفظ الطعام، وكذلك لفظ الأكل إنما يركب مع لفظ الطعام، ولا يركب<sup>(٥)</sup> مع لفظ الماء.

ومثاله أيضاً: قولك: غرق فلان في العلم؛ لأن لفظ غرق إنما يركب مع الماء، فتركيبه مع لفظ العلم مجاز<sup>(٦)</sup>.

ومثاله أيضاً: قولك: علقت الدابة ماء؛ لأن لفظ العلف إنما يركب مع لفظ الشعير أو<sup>(٧)</sup> التبن؛ لأن الماء لا يعلف وإنما يعلف الشعير والتبن.

ومثاله في القرآن: قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾<sup>(٨)</sup>؛ لأن لفظ<sup>(٩)</sup> السؤال إنما وضع في اللغة ليركب مع لفظ من تصح منه الإجابة، فتركيبه مع لفظ القرية مجاز في التركيب.

= لا مجاز إذا كان فاعل ذلك على وجه التأثير هو الله تبارك وتعالى.

(١) في ط: «أو قتل».

(٢) في ط وز: «هو المباشر».

(٣) في ط: «الفعل».

(٤) في ز: «فإن».

(٥) «ولا يركب» ساقطة من ط.

(٦) هذا المثال تقدم عن سابقه في ط وز.

(٧) المثبت من ط وز، وفي الأصل: «والتبن».

(٨) سورة يوسف آية رقم ٨٢.

(٩) «لفظ» ساقطة من ز.

ومثاله أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾<sup>(١)</sup>؛ لأن الذي يزيد ذلك هو الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

ومثاله أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَنْقَالَهَا﴾<sup>(٣)</sup>؛ لأن الذي يخرجها هو الله تعالى<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

ومثاله أيضاً: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ...﴾<sup>(٦)</sup> الآية؛ لأن لفظ التحريم إنما وضع ليركب مع الأفعال دون الذوات<sup>(٧)</sup>، فتركيبه

#### (١) سورة الأنفال آية رقم ٢.

وبين ابن سعدي رحمه الله وجه زيادة إيمانهم فقال: «وجه ذلك أنهم يلقون له السمع، ويحضرون قلوبهم لتدبره فعند ذلك يزيد إيمانهم؛ لأن التدبر من أعمال القلوب، ولأنه لا بد أن يبين لهم معنى كانوا يجهلون ويتذكرون ما كانوا نسوه، أو يحدث في قلوبهم رغبة في الخير واشتياقاً إلى كرامة ربهم، أو جلاً من العقوبات وازدجاراً من المعاصي، وكل هذا مما يزياد به الإيمان».

انظر: تفسير ابن سعدي ٣/١٤٢، ١٤٣.

فعلى هذا تكون زيادة الإيمان بسبب تلاوة آيات الله وهذه الزيادة بقدرة الله سبحانه وتعالى.

(٢) في ط: «هو الله»، وفي ز: «هو الله تبارك وتعالى».

(٣) سورة الزلزلة آية رقم ٢.

(٤) استدل الرازي بهذه الآية على أن المجاز مركب عقلي فقال: فالإخراج غير مستند في نفس الأمر إلى الأرض بل إلى الله تعالى، وذلك حكم عقلي ثابت في نفس الأمر، فنقله عن متعلقه إلى غيره نقل لحكم عقلي لا للفظ لغوي، فلا يكون هذا المجاز إلا عقلياً.

انظر: المحصول ج ١ ق ١ ص ٤٥٩.

(٥) في ط: «هو الله»، وفي ز: «هو الله عز وجل».

(٦) سورة النساء آية رقم ٢٣.

(٧) ذكر هذه الأمثلة للمجاز في التركيب القرافي في شرح التتحيح ص ٤٥، ٤٦.

مع الذوات مجاز في التركيب ؛ لأن التكليف إنما يتعلق بأفعال المكلفين التي هي من كسبهم ولا يتعلق بذواتهم ؛ لأنها ليست من كسبهم .

هذا بيان المجاز المركب . وإلى هذا القسم أشار المؤلف بقوله : ( وإلى مركب كقولهم :

أشباب الصغير وأفنى الكبير      كر الغداة ومر العشي

(... إلى آخره<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وإلى مفرد ومركب كقولهم : أحياني اكتحالي بطلعتك ، فاستعمال الإحياء والاكتحال في السرور والرؤية : مجاز في الأفراد ، وإضافة الإحياء إلى الاكتحال : مجاز في التركيب ؛ فإنه مضاف إلى الله تعالى ) .

ش : هذا هو القسم الثالث من الأقسام الثلاثة : وهو المجاز الذي هو مفرد مركب معاً ، ومعناه : أن يكون المجاز في إفراده ، وفي إسناده .

مثله المؤلف<sup>(٢)</sup> بقوله<sup>(٣)</sup> : أحياني اكتحالي بطلعتك : ومعنى هذا<sup>(٤)</sup> الكلام : يسرني<sup>(٥)</sup> رؤية صورتك ، بإطلاق الإحياء على السرور : مجاز في الأفراد ، وإطلاق الاكتحال على الرؤية : مجاز في الأفراد أيضاً ، وإضافة الإحياء إلى الاكتحال : مجاز في التركيب ؛ [فإن لفظ الإحياء إنما وضع لغة لأن يركب مع لفظ الله تعالى ، بإضافة الإحياء إلى الاكتحال مجاز في

(١) «إلى آخره» ساقطة من ز .

(٢) في ز : «المؤلف رحمه الله» .

(٣) المثبت من ط وز ، وفي الأصل : «بقولك» .

(٤) «هذا» ساقطة من ز .

(٥) في ط : «سرني» ، وفي ز : «أسرني» .

التركيب<sup>(١)</sup>؛ إذ لا يركب الإحياء مع لفظ الاكتحال حقيقة، فلا يقال: أحياء الكحل حقيقة<sup>(٢)</sup>.

قال المؤلف في الشرح: «فلو كان إضافة الإحياء إلى الاكتحال حقيقة،

لكان من مات يوضع الكحل في عينيه فيعيش، فإذا قلت<sup>(٣)</sup>: أحياء الله: / [٤٨/الأصل]

كان حقيقة في التركيب؛ لأن اللفظ ركب مع اللفظ/ الذي وضع لأن يركب معه، ولا فرق في هذا الموضع بين الفاعل، والمفعول، والمضاف، وغيرها، فسرج الدار: مجاز في التركيب إلا أن يراد به مطلق الإضافة؛ لأن الدار ليس لها سرج تركب به؛ فإنه قد يقال: سرج الدار باعتبار أنه موضوع فيها، فيكون حقيقة في التركيب». انتهى نصه<sup>(٤)</sup>.

قوله: (أحياني اكتحالي بطلعتك).

قال المؤلف في الشرح<sup>(٥)</sup>:

«إطلاق الإحياء على السرور من مجاز التشبيه؛ لأن الحياة توجب ظهور آثار محلها وبهجته وكذلك المسرة، فأطلق لفظ الحياة على المسرة للمشابهة. وكذلك إطلاق لفظ<sup>(٦)</sup> الاكتحال على الرؤية من مجاز التشبيه؛ لأن العين

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط و ز.

(٢) فهو أسند الإحياء إلى الاكتحال مع أن المحيي هو الله تعالى. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه ١/ ٢٩٥.

(٣) في ز: «قلنا».

(٤) شرح تنقيح القرافي ص ٤٦.

(٥) في ط: «في شرحه».

(٦) المثبت من ط و ز، وفي الأصل: «لفظ إطلاق».

تشتمل على الكحل والاحتحال كما تشتمل<sup>(١)</sup> على المرئي ، فلما تشابها<sup>(٢)</sup>  
أطلق لفظ أحدهما على الآخر مجازاً» انتهى نصه<sup>(٣)</sup> .

فقد تبين لك أن قوله : أحياني اكتحالي بطلعتك فيه مجاز من وجهين :  
جهة الأفراد ، وجهة [الإسناد ؛ ولأجل ذلك سماه المؤلف بالمفرد والمركب  
معاً .

ومثال المجاز في الأفراد<sup>(٤)</sup> والإسناد معاً قولهم : نار الحرب [٥] .

ومثاله أيضاً : قولهم : قامت الحرب على ساق .

ومثاله أيضاً<sup>(٦)</sup> : شابت لمة الليل ، اللمة<sup>(٧)</sup> بكسر اللام في الحقيقة هي<sup>(٨)</sup> :

الوفرة من الشعر ، والمراد بها هاهنا ظلمة الليل مجازاً ؛ وإنما يقال : شابت لمة  
الليل إذا تعقبتها البياض<sup>(٩)</sup> .

ومثال<sup>(١٠)</sup> المجاز أيضاً من القرآن : قوله تعالى : ﴿ جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ

---

(١) في ز : «تشمل» .

(٢) في ط : «تشابه» .

(٣) انظر : شرح التنقيح ص ٤٦ .

(٤) في ط : «الإسناد والأفراد معاً أيضاً» .

(٥) ما بين المعقوفتين ورد في ط و ز ولم يرد في الأصل .

(٦) في ز : «ومثاله أيضاً قولهم» .

(٧) اللمة : ما ألم بالمنكب من الشعر . انظر : فقه اللغة لأبي منصور الثعالبي ص ١١٩ .

(٨) في ز : «هو» .

(٩) في ز : «بياض» .

(١٠) في ط : «مثال هذا المجاز أيضاً قوله : جداراً» . وفي ز : «وأمثلة هذا المجاز أيضاً في

القرآن كثيرة منها قوله تعالى : جداراً» .

يَنْقُضُ<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى<sup>(٢)</sup> : ﴿جَنَاحَ الدُّلِّ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله<sup>(٤)</sup> : ﴿حَتَّى تَضَعَ  
الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾<sup>(٥)</sup> ، وقوله تعالى<sup>(٦)</sup> : ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾<sup>(٧)</sup> .

هذا بيان المجاز<sup>(٨)</sup> المفرد والمركب معاً ، وإلى هذا القسم أشار المؤلف<sup>(٩)</sup>  
بقوله : ( وإلى مفرد ومركب كقولهم : أحياني اكنحالي بطلعتك ... ) إلى  
آخره .

واعلم أن المجاز في التركيب من حيث الجملة على أربعة أقسام :

أحدها : أن يكون طرفاه حقيقتين<sup>(١٠)</sup> ، مثاله : أنبت الربيع البقل .

الثاني : أن يكون طرفاه مجازين<sup>(١١)</sup> ، مثاله : أحياء الأرض شباب  
الزمن .

الثالث : أن يكون الطرف الأول حقيقياً والآخر<sup>(١٢)</sup> مجازياً ، مثاله : أنبت  
البقل شباب الزمان .

- 
- (١) سورة الكهف آية رقم ٧٧ .
  - (٢) «تعالى» ساقطة من ط .
  - (٣) سورة الإسراء آية رقم ٢٤ .
  - (٤) «تعالى» ساقطة من ط وز .
  - (٥) سورة محمد آية رقم ٤ .
  - (٦) «تعالى» ساقطة من ط .
  - (٧) سورة إبراهيم آية رقم ٢٥ .
  - (٨) المثبت من ط وز ، وفي الأصل : «المجاز في المفرد والمركب» .
  - (٩) «المؤلف» ساقطة من ز .
  - (١٠) في ز : «حقيقين» .
  - (١١) في ز : «مجازيين» .
  - (١٢) في ط : «والثالث» .

الرابع: أن يكون الطرف الأول مجازياً، والآخر حقيقياً، مثاله: أحيا الأرض الربيع.

قال بعض الشراح: هذا المجاز الذي ذكره المؤلف<sup>(١)</sup> في الإسناد بقسميه غير معروف عند الأصوليين<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام فخر الدين في المحصول<sup>(٣)</sup>: المجاز الإسنادي لا يعرفه الأصوليون، وإنما لخصه الشيخ عبد القاهر الجرجاني<sup>(٤)</sup>. انتهى نصه.

وإلى هذا أشار ابن الحاجب بقوله: والحق أن المجاز في الأفراد<sup>(٥)</sup>، ولا

---

(١) «المؤلف» ساقطة من ز.

(٢) انظر: شرح التنقيح للمسطاسي ص ١٣.

(٣) «في المحصول» ساقطة من ز.

(٤) ذكر الإمام فخر الدين الرازي أقسام المجاز وأنه إما أن يقع في المفردات، أو في التركيب، أو في المفردات والتركيب، ثم قال: والأصوليون لم يتبها للفرق بين هذه الأقسام وإنما لخصه الشيخ عبد القاهر الجرجاني.

انظر: المحصول الجزء الأول ق ١ ص ٤٤٧.

والشيخ الجرجاني هو عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني أبو بكر النحوي الشافعي أخذ النحو بجرجان عن الشيخ أبي الحسين محمد بن الحسن بن محمد بن عبد الوارث الفارسي، نزيل جرجان ولم يأخذ عن غيره ونظر في تصانيف النحاة والأدباء، وكان من كبار أئمة العربية والبيان ولم يزل مقيماً بجرجان يرسل إليه الطلاب إلى أن توفي سنة إحدى وسبعين وأربعمائة (٤٧١هـ).

من مصنفاته: المغني في شرح الإيضاح، إعجاز القرآن، أسرار البلاغة، دلائل الإعجاز. انظر: انباه الرواة للقفطي ١٨٨/٢، بغية الوعاة ١٠٦/٢، فوات الوفيات للكتنبي ٢٩٧/١، شذرات الذهب ٣٤٠/٣، طبقات الشافعية للسبكي ٢٤٢/٣، طبقات ابن قاضي شبهة ٩٤/٢، مفتاح السعادة ١٤٣/١.

(٥) المثبت من ط، وفي الأصل وز: «المفرد».

مجاز في التركيب، وقول عبد القاهر في نحو: أحياني اكتحالي بطلعتك، أن المجاز في الإسناد بعيد لاتحاد جهته<sup>(١)</sup>. انتهى نصه.

[١٥٧/ز]

يعني أن المجاز إنما هو / في جهة الأفراد خاصة، دون جهة الإسناد. وتقرير ذلك أن يقال: المفردات إما تستعمل في موضوعاتها أم لا فإن استعملت في موضوعاتها بطل المجاز في المفردات، وإن استعملت في غير موضوعاتها حصل المجاز في المفردات، وبطل مجاز التركيب لملاحظة المعنى في الأصل، كأنه يقول: سرنى<sup>(٢)</sup> رؤيتك، وهذا لا مجاز فيه من حيث التركيب، فيلزم أحد الأمرين: إما عدم المجاز في المفردات، وإما عدم المجاز في المركبات.

قال المؤلف في شرح المحصول: هذا سؤال فيه مغالطة؛ لأن المدعى<sup>(٣)</sup> تركيب لفظ الإحياء مع الاكتحال، وهو مجاز في التركيب، والسائل إنما أتى بتركيب لفظ السرور مع الرؤية، وليس هو<sup>(٤)</sup> محل النزاع فلا يتجه السؤال<sup>(٥)</sup> لأنه لم يمس محل النزاع<sup>(٦)</sup>.

وما ذكره المؤلف من المجاز في التركيب، إنما هو على مذهب عبد القاهر

---

(١) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب ١/١٥٣.

(٢) في ز: «سرتني».

(٣) في ز: «المراعي».

(٤) «هو» ساقطة من ز.

(٥) «السؤال» ساقطة من ط.

(٦) نقل المؤلف بالمعنى.

انظر: نفائس الأصول تحقيق عادل عبد الموجود ٢/٨٧٣.

النحوي الجرجاني، وهو مذهب النحاة، وليس بمذهب الأصوليين، كما قاله<sup>(١)</sup> الإمام<sup>(٢)</sup> فخر الدين في المحصول<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وبحسب هيئته إلى: الخفي كالأسد للرجل الشجاع، والجلي الراجح كالدابة للحمار).

ش: هذا هو التقسيم الثالث للمجاز وهو تقسيمه باعتبار هيئته؛ لأنه قسمه أولاً باعتبار واضعه<sup>(٤)</sup>، ثم قسمه ثانياً باعتبار موضوعه، ثم قسمه ثالثاً باعتبار هيئته، وهو هذا.

قوله: (وبحسب هيئته) أي: وينقسم المجاز باعتبار صفتة بالنسبة إلى استعماله إلى قسمين: وهما:

المجاز الخفي، والمجاز الراجح<sup>(٥)</sup>.

فإن كان المجاز لا يفهم عند إطلاقه إلا بقريته، فإنه يسمى: مجازاً خفياً؛ لأنه باق على أصله من الخفاء والمرجوحية لرجحان الحقيقة عليه.

وإن كان المجاز<sup>(٦)</sup> عند إطلاقه يتبادر إلى الفهم دون الحقيقة فإنه يسمى: مجازاً راجحاً لرجحانه على الحقيقة.

---

(١) في ز: «قال».

(٢) «الإمام» ساقطة من ط وز.

(٣) انظر: المحصول ج ١ ق ١ ص ٤٤٧.

(٤) في ط: «وضعه».

(٥) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٤٦، وشرح التنقيح للمسطاسي الفصل السابع من الباب الأول ص ١٣ خ.

(٦) في ط: «المجاز لا يفهم عند إطلاقه».

مثال المجاز الخفي: الأسد للرجل الشجاع؛ لأنك إذا قلت مثلاً: رأيت أسداً، وأردت به الرجل الشجاع، فلا يفهم من إطلاقك أنك أردت<sup>(١)</sup> به<sup>(٢)</sup> الرجل الشجاع إلا إذا اتصلت<sup>(٣)</sup> به<sup>(٤)</sup> قرينة تدل على أن المراد به الرجل الشجاع، كقولك مثلاً: رأيت أسداً يلعب بسيفه<sup>(٥)</sup>.

ومثاله أيضاً: كقولك<sup>(٦)</sup>: رأيت البحر وأردت به العالم، فلا يفهم المجاز<sup>(٧)</sup> منه إلا بالقرينة<sup>(٨)</sup> كقولك مثلاً<sup>(٩)</sup>: [رأيت]<sup>(١٠)</sup> البحر يسرد العلم.

ومثاله أيضاً قولك<sup>(١١)</sup>: رأيت البحر، وأردت به الرجل السخي، فلا يفهم المجاز منه إلا بالقرينة<sup>(١٢)</sup>، كقولك مثلاً<sup>(١٣)</sup>: رأيت البحر يكرم الناس.

وإلى المجاز الخفي أشار المؤلف بقوله: «إلى<sup>(١٤)</sup> الخفي<sup>(١٥)</sup> كالأسد

---

(١) في ط: «تريد».

(٢) «به» ساقطة من ز.

(٣) في ط وز: «اتصل».

(٤) في ز: «اتصل بقرينة».

(٥) في ط: «يسمعه».

(٦) في ط وز: «قولك».

(٧) في ز: «منه المجاز».

(٨) في ط وز: «بقرينة».

(٩) «مثلاً» ساقطة من ط.

(١٠) المثبت بين المعقوفين من ط وز، ولم يرد في الأصل.

(١١) «قولك» ساقطة من ز و ط.

(١٢) في ط: «بقرينة».

(١٣) «مثلاً» ساقطة من ط.

(١٤) في ز: «بحسب هيئته إلى الخفي»، وفي ط: «وإلى الخفي».

(١٥) بداية السقط من ز.

للرجل الشجاع».

[٦٧/ط] ومثال المجاز الجلي: لفظ الدابة/ لخصوصية<sup>(١)</sup> الحمار عند أهل مصر، وكذلك الدابة لخصوصية الفرس عند أهل العراق، وكذلك لفظ الدابة لخصوص<sup>(٢)</sup> الخيل والبغال والحمير عند أهل المغرب، وكذلك لفظ الصلاة على ذات الركوع والسجود، وكذلك لفظ الجوهر والعرض عند أرباب علم الكلام، وكذلك لفظ المتكلم عند أرباب علم الكلام فإنه لا يفهم من إطلاق لفظ المتكلم عندهم إلا خصوص المتكلم في فن علم الكلام دون غيره من سائر المتكلمين والمتلفظين، / وغير ذلك من الحقائق الشرعية والعرفية لأنها مجاز باعتبار، حقيقة باعتبار.

وإلى المجاز الراجح أشار المؤلف بقوله: «والجلي الراجح كالدابة للحمار»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وهاهنا دقيقة وهي أن كل مجاز راجح منقول، وليس كل منقول مجازاً راجحاً، فالمنقول أعم مطلقاً والمجاز الراجح أخص مطلقاً).

[٥٧ب/ز] ش: هذا هو المطلب الخامس / في الفرق بين النقل والمجاز الراجح.

قال بعض الشراح: ذكر المؤلف في غير<sup>(٤)</sup> الشرح أن الفرق بين المجاز

(١) في ط: «بخصوصية».

(٢) في ط: «الخصوصية».

(٣) نهاية السقط من ز.

(٤) في ز: «في غير هذا الشرح».

الراجح والمنقول يشكل<sup>(١)</sup> على كثير من الناس ولذلك سماه: دقيقة، والله أعلم.

ومعنى الدقيقة<sup>(٢)</sup>: هي المعنى الذي يدق<sup>(٣)</sup> في فهمه<sup>(٤)</sup> النظر؛ أي: يصعب ويعسر<sup>(٥)</sup> في فهمه<sup>(٦)</sup> النظر.

ومراد المؤلف بالنقل هاهنا غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره كما قاله في الشرح<sup>(٧)</sup>.

وهو أحد موضوعي<sup>(٨)</sup> الوضع كما تقدم في فصل الوضع، وليس مراده بالنقل هاهنا جعل اللفظ اسماً لمعنى بعد أن كان اسماً لغيره، كمثل جعفر اسماً للولد<sup>(٩)</sup> بعد أن كان اسماً للنهر الصغير، وهو أحد<sup>(١٠)</sup> معنيي النقل؛ لأن النقل له معنيان: أحدهما: جعل اللفظ اسماً لمعنى بعد أن كان اسماً لغيره نحو: جعفر كما قلنا.

والمعنى الثاني: غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير أشهر فيه من

---

(١) في ز و ط: «مشكل».

(٢) «الدقيقة» ساقطة من ط.

(٣) في ز: «يدقق».

(٤) في ط: «فهم».

(٥) في ط: «ويعصر».

(٦) «فهمه» ساقطة من ط.

(٧) يقول القرافي في شرح التنقيح (ص ٤٧): «فإننا لا نعني بالنقل إلا غلبة استعماله حتى صار لا يفهم عند عدم القرينة إلا هو».

(٨) في ز: «معنيي».

(٩) في ز: «للمولود».

(١٠) «أحد» ساقطة من ط.

غيره .

وهذا المعنى الثاني الذي هو غلبة الاستعمال هو مراد المؤلف هاهنا .

فقوله<sup>(١)</sup> : ( أن كل مجاز راجح منقول ) تقديره : أن كل مجاز راجح غلب استعماله ، وليس كل منقول لم يغلب<sup>(٢)</sup> استعماله يكون مجازاً راجحاً .

وقوله : ( فالمنقول أعم مطلقاً والمجاز الراجح أخص مطلقاً ) .

تقديره : فاللفظ<sup>(٣)</sup> الذي لم<sup>(٤)</sup> يغلب استعماله أعم من كل وجه من المجاز الراجح ، واللفظ الذي هو المجاز الراجح أخص من كل وجه من المنقول .

وقوله : ( مطلقاً ) احترازاً من الأعم<sup>(٥)</sup> من وجه والأخص من وجه ، وهو الذي يوجد كل واحد<sup>(٦)</sup> مع الآخر وبدونه ، كما بينه المؤلف في الفصل التاسع عشر في بيان العموم والخصوص والمساواة والمباينة وأحكامها<sup>(٧)</sup> .

قوله : ( فالمنقول أعم مطلقاً والمجاز الراجح أخص مطلقاً ) بيان العموم في

---

(١) في ط : « في قوله » .

(٢) في ط : « وليس كل ما غلب استعماله مجازاً راجحاً » ، وفي ز : « وليس كل ما غلب استعماله يكون مجازاً راجحاً » .

(٣) في ط : « في اللفظ » .

(٤) في ط و ز : « غلب » .

(٥) في ط : « العام » . .

(٦) « واحد » ساقطة من ط .

(٧) يقول القرافي في التنقيح في بيانه للأعم من وجه وأخص من وجه : وهما اللذان يوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه كحل النكاح مع ملك اليمين ، فيوجد حل النكاح بدون ملك اليمين في الحرائر ، ويوجد الملك بدون حل النكاح في موطوءات الآباء من الإماء ، ويجتمعان معاً في الأمة التي ليس فيها مانع شرعي . انظر : شرح التنقيح الفصل التاسع عشر ص ٩٦ .

المنقول : أن النقل يوجد مع العلاقة ويوجد بدون العلاقة .

وبيان الخصوص في المجاز الراجح : أنه لا يوجد إلا مع العلاقة ؛ لأن العلاقة تشترط<sup>(١)</sup> في كل مجاز .

فمثال وجود النقل مع العلاقة : لفظ الدابة في خصوصية [الحمار عند]<sup>(٢)</sup> أهل مصر ، ولفظ الصلاة في ذات الركوع والسجود .

ومثال وجود النقل بدون العلاقة : لفظ الذات<sup>(٣)</sup> في عرف المتكلمين ؛ لأن لفظ [الذات]<sup>(٤)</sup> موضوع في اللغة للمصاحبة ؛ لأنك تقول مثلاً : امرأة ذات جمال<sup>(٥)</sup> [أي صاحبة جمال]<sup>(٦)</sup> ونقل في عرف المتكلمين إلى ذات الشيء وألغيت المصاحبة بالكلية ، فلا علاقة بين ذات الشيء والمصاحبة<sup>(٧)</sup> .

فتبين من هذا التقرير<sup>(٨)</sup> : أن المنقول يجتمع مع<sup>(٩)</sup> المجاز الراجح في لفظ الدابة ولفظ الصلاة ، / وانفرد النقل بدون المجاز الراجح في لفظ الذات

[٥٨/ز]

(١) في ط وز : « شرط » .

(٢) المثبت بين المعقوفتين من ط وز ، ولم يرد في الأصل .

(٣) في ط : « الدابة » .

(٤) المثبت بين المعقوفتين من ز ، ولم يرد في الأصل ، وفي ط : « الدابة » .

(٥) في ط : « جمل » .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٧) انظر الخلاف في الذات هل هي بمعنى الحقيقة أو المصاحبة؟ في : شرح البناني على

السلم في المنطق وحواشيه ص ٦٩ - ٧١ .

وانظر : شرح التفيح للقرافي ص ٤٧ .

(٨) في ط : « التقدير » .

(٩) « مع » ساقطة من ط .

عند المتكلمين .

وقوله : ( فالمنقول أعم مطلقاً وإيجاز الراجح أخص مطلقاً ) هذا العموم والخصوص المطلق<sup>(١)</sup> إنما ذلك إذا قيدنا المجاز بالرجحان ، وقيدنا النقل بغلبة الاستعمال<sup>(٢)</sup> .

وأما إذا أخذنا مطلق المجاز ومطلق النقل فيكون كل واحد من المجاز والنقل أعم من وجه وأخص من وجه ، أي : يوجد كل واحد منهما بدون الآخر<sup>(٣)</sup> ، ويوجد أيضاً<sup>(٤)</sup> كل واحد منهما مع الآخر ، أي : ينفرد المجاز في صورة ، وينفرد النقل<sup>(٥)</sup> في / صورة ، ويجتمعان في صورة . [ط / ٦٨]

مثال انفراد المجاز : لفظ الأسد في الرجل الشجاع .

ومثال انفراد النقل : لفظ الذات عند المتكلمين .

ومثال اجتماع النقل مع المجاز : لفظ الدابة والصلاة<sup>(٦)</sup> وقد مثل المؤلف في شرحه النقل الذي هو بدون العلاقة بلفظ الذات والجوهر عند

---

(١) «المطلق» ساقطة من ز ، وفي ط : «والمطلق» .

(٢) يقول القرافي : المنقول أعم مطلقاً وإيجاز الراجح أخص مطلقاً هذا إذا نسبنا المنقول للمجاز الراجح .

انظر : شرح التنقيح ص ٤٧ .

(٣) في ط : «بدون الآخر أيضاً» .

(٤) «أيضاً» ساقطة من ط .

(٥) في ز : «وينفرد في صورة النقل» .

(٦) انظر هذه الأمثلة الثلاثة في شرح التنقيح ص ٤٧ ، وشرح التنقيح للمسطاسي الفصل السابع من الباب الأول ص ١٤ .

المتكلمين<sup>(١)</sup>.

واعترض على المؤلف<sup>(٢)</sup> تمثيله في الشرح النقل الذي يكون بغير علاقة بالجوهر عند المتكلمين؛ لأنه قال في الشرح: لا علاقة بين النفيس والمتحيز الذي لا يقبل القسمة<sup>(٣)</sup>.

وهذا<sup>(٤)</sup> مخالف لتمثيله في أقسام المجاز؛ لأنه قال: «وخاصي كاستعمال لفظ الجوهر في النفيس<sup>(٥)</sup>».

فبين<sup>(٦)</sup> في أقسام المجاز أن<sup>(٧)</sup> الجوهر عند المتكلمين مجاز وقد بينا العلاقة بينهما هنالك، وذلك مخالف لما ذكره في الشرح في التمثيل للنقل بالجوهر<sup>(٨)</sup> فكلامه في الموضوعين متناقض، فظاهر<sup>(٩)</sup> كلامه أولاً<sup>(١٠)</sup> أن الجوهر عند

---

(١) ذكر القرافي أن لفظ الجوهر وضع في اللغة للنفيس من كل شيء، ثم نقل للمتحيز الذي لا يقبل القسمة وهو في غاية الحقارة فليس بينهما تشابه ولا يوجد علاقة تصلح بينهما، وذكر أيضاً: أن لفظ الذات وضع في اللغة للمصاحبة، ثم نقل في عرف المتكلمين لذات الشيء وألغيت المصاحبة بالكلية، فهو منقول لا مجاز راجح، بسبب انتفاء العلاقة التي هي شرط في أصل.

انظر: شرح التنقيح ص ٤٧.

(٢) المثبت من ط وز، وفي الأصل: «المكلف».

(٣) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٤٧.

(٤) في ط: «وعند».

(٥) ذكر هذا المثال في متن التنقيح. انظر: شرح التنقيح ص ٤٤.

(٦) في ط: «فتبين».

(٧) «أن» ساقطة من ط.

(٨) في ط: «للجوهر».

(٩) في ط: «وظاهر».

(١٠) في ط: «أولى».

المتكلمين مجاز، وظاهر كلامه في الشرح في هذا الموضع: أن الجوهر عند المتكلمين نقل لا مجاز، فانظره<sup>(١)</sup>.

قوله<sup>(٢)</sup>: ( كل محل قام به معنى وجب أن يشتق له من لفظ ذلك<sup>(٣)</sup> المعنى لفظ، ويمتنع الاشتقاق لغيره خلافاً للمعتزلة في الأمرين ).

ش: هذا هو المطلب السادس في الشيء الذي يوجبه المعنى القائم لمحل، مراده بالمحل: الذات، ومراده بالمعنى: الصفة.

يعني أن كل ذات اتصفت بصفة ما يوجب ذلك المعنى [لتلك الذات شيئين:

أحدهما: أن يشتق لتلك الذات لفظ من لفظ ذلك المعنى.

والثاني: أنه لا يجوز أن يشتق لفظ من لفظ ذلك المعنى<sup>(٤)</sup> لغير تلك الذات. فهذان أمران:

أحدهما: وجوب<sup>(٥)</sup> الاشتقاق.

والآخر: امتناع الاشتقاق.

مثال ذلك: [أن<sup>(٦)</sup>] من قام به العلم<sup>(٧)</sup> أي: من اتصف بالعلم يجب أن

---

(١) «فانظره» ساقطة من ز.

(٢) في أوخ وش وز: «فرع كل... إلخ».

(٣) «ذلك» ساقطة من ط.

(٤) المثبت بين المعقوفتين من ط وز، ولم يرد في الأصل.

(٥) «وجوب» ساقطة من ط.

(٦) المثبت بين المعقوفتين من ط وز، ولم يرد في الأصل.

(٧) «العلم» ساقطة من ط.

يسمى : عالماً، ومن اتصف بالقدرة وجب<sup>(١)</sup> أن يسمى : قادراً، ومن قام به  
البياض يجب<sup>(٢)</sup> أن يسمى : أبيض، ومن قام به السواد يجب<sup>(٣)</sup> أن يسمى :  
أسود، ومن قام به الكلام يجب<sup>(٤)</sup> أن يسمى : متكلماً، ومن قامت<sup>(٥)</sup> به الحياة  
يجب<sup>(٦)</sup> أن يسمى : حياً، إلى غير ذلك .

[٥٨ب/ز] [ولا يجوز أن يسمى المحل الذي لم / يقم به العلم : عالماً، وكذلك لا  
يجوز أن يسمى المحل الذي لم تقم به القدرة قادراً، وكذلك لا يجوز أن  
يسمى المحل الذي لم يقم به البياض : أبيض، وكذلك لا يجوز أن يسمى  
المحل الذي لم يقم به السواد : أسود، وكذلك لا يجوز أن يسمى المحل الذي  
لم تقم به الحياة : حياً، وكذلك لا يجوز أن يسمى المحل الذي لم يقم به  
الكلام متكلماً]<sup>(٧)</sup> .

وهذا الذي حررناه<sup>(٨)</sup> / هو معنى قول المؤلف في الشرح : قيام المعاني  
بمحالها<sup>(٩)</sup> يوجب أحكامها لمحالها واستحقاق ألفاظ تلك الأحكام<sup>(١٠)</sup> .

(١) في ط : «يجب» .

(٢) في ز : «وجب» .

(٣) في ز : «وجب» .

(٤) في ز : «وجب» .

(٥) المثبت من ز، وفي الأصل وط : «قام» .

(٦) في ز : «وجب» .

(٧) ما بين المعقوفتين وقع فيه تقديم وتأخير في ط وز .

(٨) في ط : «قدرناه»، وفي ز : «قرناه» .

(٩) في ط : «لمحالها» .

(١٠) انظر : شرح التنقيح ص ٤٨ .

وقوله<sup>(١)</sup>: (خلافًا للمعتزلة في الأمرين).

ش: [يعني بالأمرين: وجوب الاشتقاق للذات<sup>(٢)</sup> التي<sup>(٣)</sup> قام بها<sup>(٤)</sup> المعنى، ومنع<sup>(٥)</sup> الاشتقاق للذات التي لم يقم بها المعنى، ولكن خلاف المعتزلة<sup>(٦)</sup> في هذين الأمرين]<sup>(٧)</sup> مخصوص بصفات<sup>(٨)</sup> الله [تبارك وتعالى]<sup>(٩)</sup>.

فإن المعتزلة قالوا: كلم<sup>(١٠)</sup> الله عز وجل نبيه موسى بن عمران بكلام خلقه في الشجرة فسمعه منها، فقد قام الكلام بالشجرة، ومع ذلك لم تسم متكلمة، وقالوا: لم يقم الكلام بذات<sup>(١١)</sup> الله<sup>(١٢)</sup> عز وجل ومع ذلك سمي متكلمًا لقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾<sup>(١٣)</sup>، ولم يقل: وكلمت الشجرة موسى<sup>(١٤)</sup> وهكذا<sup>(١٥)</sup> يقولون، تعالى الله عن قولهم في جميع صفات

(١) في ط وز: «قوله».

(٢) في ط: «وللذات».

(٣) في ز: «الذي».

(٤) في ز: «به».

(٥) في ز: «وعدم».

(٦) انظر خلاف المعتزلة في: شرح التنقيح للقرافي ص ٤٨، شرح التنقيح للمسطاسي ص ١٤.

(٧) ما بين المعقوفتين فيه تقديم وتأخير في ط.

(٨) في ط: «بصفة».

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(١٠) في ط: «كلام».

(١١) كلمة «بذات» ساقطة من ط وز.

(١٢) في ط وز: «بالله».

(١٣) سورة النساء آية رقم ١٦٤.

(١٤) «موسى» ساقطة من ط.

(١٥) في ط: «وهذا».

الباري جل وعلا؛ لأنهم أنكروا جميع صفات الله [تبارك وتعالى] <sup>(١)</sup> ،  
وقالوا: لم تقم به صفة البتة ، وقالوا: سمي الله جل جلاله بعالم وقادر ومريد  
ومتكلم وغير ذلك من غير علم ولا قدرة ولا إرادة ولا كلام قائم به <sup>(٢)</sup> .

قال المؤلف في الشرح: فهذا موطن الخلاف ، وأمّا ما في العالم من  
الألوان والطعوم وغيرها فلم أر لهم <sup>(٣)</sup> خلافاً وما <sup>(٤)</sup> أخالهم يخالفون فيه <sup>(٥)</sup> .

قوله: (الألوان) مثاله <sup>(٦)</sup> : الأسود والأبيض لمحل قائم به السواد أو  
البياض <sup>(٧)</sup> .

وقوله <sup>(٨)</sup> : (الطعوم) مثاله: الحلو والمر للمحل قام به الحلاوة والمرارة <sup>(٩)</sup> .

و <sup>(١٠)</sup> قوله: (وغيرها) مثاله: ضارب وقاتل لمن قام به الضرب أو القتل .

واستدل المعتزلة على مذهبهم: بأنه اشتق ضارب وقاتل للفاعل ، مع أن

الضرب والقتل قائمان بغيرهما وهو المضروب والمقتول . /

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٢) «به» ساقطة من ط .

(٣) في ط : «فلم أرى لهم فيها خلافاً» .

(٤) في ز : «ولا أخالهم» .

(٥) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٤٨ .

(٦) بدأ المؤلف هنا بشرح كلام القرافي السابق في شرح التنقيح .

(٧) في ز : «البياض والسواد» .

(٨) في ط : «كقوله» .

(٩) المثبت من ز ، وفي الأصل: «والمر»، وفي ط : «والمروة» .

(١٠) «الواو» ساقطة من ط .

وأجيب عن ذلك: بأن الضرب والقتل هو التأثير وهو قائم بالفاعل، وأما الذي قام بالمفعول فهو الأثر.

قوله: (فإن كان الاشتقاق باعتبار قيامه في الاستقبال فهو مجاز إجماعاً، نحو: تسمية العنب خمراً<sup>(١)</sup> [أو باعتبار قيامه<sup>(٢)</sup>] في الحال فهو حقيقة إجماعاً نحو: تسمية الخمر خمراً، أو باعتبار قيامه<sup>(٤)</sup> في الماضي، ففي<sup>(٦)</sup> كونه حقيقة أو مجاز مذهباً<sup>(٧)</sup>: أصحهما<sup>(٨)</sup> المجاز<sup>(٩)</sup>، وهذا إذا كان محكوماً به، و<sup>(١١)</sup> أما إذا كان متعلق الحكم فهو حقيقة مطلقاً نحو: اقتلوا المشركين).

ش: هذا هو المطلب السابع في الاشتقاق الذي يعرف به المجاز والحقيقة<sup>(١٢)</sup>.

وحقيقة الاشتقاق<sup>(١٣)</sup>: تصوير بُنية من بُنية لتدل الثانية على ما دلت عليه

- 
- (١) في أوخ وش: «بالخمر».
  - (٢) «قيامه» ساقطة من ط.
  - (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.
  - (٤) «قيامه» ساقطة من أوخ وش.
  - (٥) «في» ساقطة من أوخ وش.
  - (٦) في خ وش «وفي».
  - (٧) في ش: «قولان».
  - (٨) «أصحهما» ساقطة من أ.
  - (٩) «المجاز» ساقطة من أ.
  - (١٠) «الواو» ساقطة من خ.
  - (١١) «الواو» ساقطة من أوخ وش.
  - (١٢) في ط وز: «الحقيقة والمجاز».
  - (١٣) في ط: «الاشتقاق في اصطلاح الأصوليين والنحويين».

الأولى وزيادة<sup>(١)</sup> .

[٥٩/ز] قال المؤلف في الشرح : المراد بالاشتقاق/ باعتبار قيام المعنى في أحد الأزمنة الثلاثة، إنما هو الاشتقاق من المصادر، كاسم الفاعل نحو : ضارب، واسم المفعول نحو : مضروب، وأفعل التفضيل، نحو : زيد أكرم من عمرو، واسم الزمان أو المكان<sup>(٢)</sup>، نحو : مضرب، ومقتل، ومخرج، واسم الآلة نحو : المروحة، والمدهن، والمسعط، واسم الهيئة نحو : الجلسة والعمه، وأما الفعل الماضي فإنه مشتق وهو حقيقة في الماضي دون غيره، وكذلك لفظ الأمر والنهي فإنه حقيقة في المستقبل دون غيره، وليس في هذه الأمثلة<sup>(٣)</sup> خلاف؛ بل<sup>(٤)</sup> ذلك خاص بما ذكرته من الصيغ . انتهى نصه<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( فإن كان الاشتقاق<sup>(٦)</sup> باعتبار قيامه في الاستقبال ) .

معناه : فإن كان الاشتقاق بالنسبة إلى قيام المعنى بالمحل في زمان<sup>(٧)</sup> مستقبل<sup>(٨)</sup> فإن ذلك مجاز إجماعاً؛ لأن المعنى لا وجود له في هذا المحل

---

(١) وعرفه حلولو القيرواني في شرح التنقيح للقرافي بأنه : رد لفظ إلى آخر لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية، فيخرج ما لا مناسبة فيه في المعنى، والمترادفة، وما وقع الاتفاق فيه في الزوائد دون الحروف الأصلية .  
انظر : شرح حلولو المطبوع بهامش شرح القرافي ص ٤٣ .

(٢) في ط : «المكان» .

(٣) في ط : «الثلاثة» .

(٤) المثبت من ط وز، وفي الأصل : «فإن» .

(٥) نقل بالمعنى انظر : شرح تنقيح القرافي ص ٤٩ .

(٦) في ط : «في الاشتقاق» .

(٧) في ط : «الزمان» .

(٨) في ط : «المستقبل» .

أصلاً لا في الماضي ولا في الحال، فلذلك وقع عليه الإجماع؛ لأنه معنى سيقوم بالمحل.

مثله المؤلف بتسمية العنب<sup>(١)</sup> خمراً، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾<sup>(٢)</sup> أي: عنبا، ومثاله أيضاً: تسمية الحي ميتاً؛ لأنه سيموت، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ<sup>(٤)</sup>. قوله<sup>(٥)</sup>: (أو باعتبار قيامه في الحال فهو حقيقة إجماعاً).

أي: إذا كان اشتقاق اللفظ من المعنى القائم بالمحل بالنسبة إلى قيامه في زمان الحال فهو حقيقة إجماعاً؛ لأنه وصف موجود بالموصوف في الحال؛ لأجل<sup>(٥)</sup> ذلك وقع عليه الإجماع أيضاً.

مثله المؤلف: بتسمية الخمر خمراً، ومثاله أيضاً: تسمية الحي حياً، وتسمية الميت ميتاً.

وقوله: (أو باعتبار قيامه في الماضي ففي كونه حقيقة أو مجازاً مذهبان: أصحهما المجاز).

أي: إذا كان اشتقاق اللفظ<sup>(٦)</sup> من المعنى القائم بالمحل في الزمان الماضي

---

(١) يقول المسطاسي في شرح التنقيح (ص ١٥) مبيناً سبب تسمية العنب خمراً: فإن المقصود من العنب غالباً عندهم عصره للخمر والقصد إلى ذلك أكثر من القصد إلى الخلل وغيره.

(٢) سورة يوسف آية رقم ٣٦.

(٣) سورة الزمر آية رقم ٣٠ و ٣١.

(٤) في ز: «وقوله».

(٥) في ز: «ولأجل».

(٦) «اللفظ» ساقطة من ط.

وهو معدوم في زمان الاشتقاق ففي هذا قولان .

وسبب الخلاف في هذا : هل <sup>(١)</sup> يشترط بقاء المعنى المشتق منه أو لا يشترط بقاءه؟

فمن اشترط <sup>(٢)</sup> بقاءه قال : هو مجاز لعدم بقاءه في الحال وهو مذهب الجمهور .

ومن <sup>(٣)</sup> لم يشترط بقاءه قال : هو حقيقة لوجوده قبل ، وهو مذهب ابن سينا <sup>(٤)</sup> من الفلاسفة ، وأبي هاشم ، وأبيه <sup>(٥)</sup> من <sup>(٦)</sup> المعتزلة .

ومثال هذا : تسمية الخمر عبئاً ، ومثاله أيضاً : تسمية الإنسان نطفة .

وقوله : (أصحهما المجاز) .

دليل الأصح : / صحة النفي ؛ لأن النفي من خواص المجاز ؛ لأنك <sup>(٧)</sup> [٥٩ب/ز]

(١) المثبت من ط وز ، وفي الأصل : « قيل » .

(٢) في ز : « فمن قال بشرط بقاءه » .

(٣) في ز : « ومن قال : لم يشترط بقاءه » .

(٤) نسب هذا المذهب لابن سينا القرافي في شرح التنقيح ص ٤٩ .

(٥) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان الجبائي ، ولد سنة (٢٣٥هـ) ، وهو أحد أئمة المعتزلة وهو إمام في علم الكلام ، أخذ العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله الشحام البصري رئيس المعتزلة بالبصرة في عصره ، توفي في شعبان سنة ثلاث وثلاثمائة (٣٠٣هـ) .

انظر : وفيات الأعيان ٤ / ٢٦٧ ، ٣ / ١٨٣ ، طبقات المعتزلة ص ١٥ - ٩٠ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٤١ ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي ٦ / ٣٧ .

(٦) في ط : « وأبيه وأبي علي من المعتزلة » .

(٧) في ز : « فإنك » .

تقول لمن وقع منه الضرب في الماضي : هذا ليس بضارب في الحال<sup>(١)</sup> .  
ودليل من قال بأنه حقيقة إجماع أهل العربية على صحة هذا : أضراب  
أمس ، والأصل الحقيقة .

وأجيب عنه : بأن إطلاق الضارب عليه مجازاً كما يقال : هذا ضارب غداً  
بإجماع .

قوله : ( وهذا إذا كان محكوماً به ، وأما إذا كان متعلق الحكم فهو  
حقيقة مطلقاً ) .

ش : المراد بهذا الكلام تلخيص محل النزاع والتفصيل المذكور<sup>(٢)</sup> ، فذكر  
في هذا الكلام : أن المعنى المذكور الذي فيه التفصيل بين الأزمنة الثلاثة ، إنما  
هو في المعنى الذي هو محكوم به على الشيء<sup>(٣)</sup> نحو قولك : زيد سارق ، أو  
زيد زان ، أو زيد مرتد ، أو زيد قاتل ، أو زيد مشرك<sup>(٤)</sup> / وغير ذلك ؛ لأن الزنا [٧٠/ط]  
والسرقة والارتداد<sup>(٥)</sup> والقتل والشرك هي أوصاف محكوم بها/ على زيد في [٥١/الأصل]  
هذه الأمثلة المذكورة ، ففي هذا يكون التفصيل المتقدم في الاشتقاق باعتبار  
الأزمنة الثلاثة .

[وهذا معنى قول المؤلف : وهذا إذا كان محكوماً به ؛ أي : وهذا التفصيل

---

(١) «في الحال» ساقطة من ط .

(٢) في ط : «المذكور بين الأزمنة الثلاثة» وفي ز : «المذكور بين الأزمنة» .

(٣) في ط وز : «شيء» .

(٤) في ط : «مشرك» .

(٥) «الارتداد» ساقطة من ز .

المذكور بين الأزمنة الثلاثة إنما هو فيما إذا كان المعنى المشتق منه محكوماً به على الشيء<sup>(١)</sup> [٢].

قوله: (وأما إذا كان متعلق الحكم فهو حقيقة مطلقاً نحو: اقتلوا المشركين).

ش: يعني أن المعنى المشتق منه لو كان<sup>(٣)</sup> متعلق الحكم - بفتح اللام في<sup>(٤)</sup> المتعلق - أي: علة الحكم أي بدوران<sup>(٥)</sup> الحكم معه وجوداً وعدمًا، فهو حقيقة مطلقاً أي إطلاقاً في الأزمنة الثلاثة، فلا يوصف بالمجاز لا في الماضي ولا في المستقبل ولا في الحال.

مثله المؤلف بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٦)</sup> وذلك أن الشرك في هذا المثال هو علة الحكم وليس بمحكوم به وإنما المحكوم به هو القتل.

ومثاله أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٧)</sup>، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٨)</sup>.

فالمحكوم به في هاتين<sup>(٩)</sup> الآيتين هو القطع والجلد، وأما السرقة والزنا

---

(١) في ط: «على شيء».

(٢) ما بين المعقوفتين ورد في ز بلفظ آخر ونصه: «وحينئذ فالتفصيل المذكور إنما هو فيما إذا كان المعنى المشتق منه محكوماً به على شيء».

(٣) في ز: «إذا كان»، وفي ط: «إن كان».

(٤) «في» ساقطة من ط.

(٥) في ط وز: «يدور».

(٦) سورة التوبة آية رقم ٥.

(٧) سورة المائدة آية رقم ٣٨.

(٨) سورة النور آية رقم ٢.

(٩) «هاتين» ساقط من ز.

فهما علتنا الحكم وليساً<sup>(١)</sup> بمحكوم بهما<sup>(٢)</sup>؛ إذ لم يحكم الله تعالى بشرك أحد في آية الشرك، ولا بسرقة أحد في آية السرقة، ولا بزنا أحد في آية الزنا<sup>(٣)</sup>.

قوله: (هذا<sup>(٤)</sup> إذا كان محكوماً به...) إلى آخره.

ولولا هذا التفصيل الذي ذكره المؤلف في المعنى القائم بالمحل بين أن يكون محكوماً به وبين أن يكون علة الحكم، لتعذر الاستدلال بكثير من الآيات والأحاديث<sup>(٥)</sup> [على الأحكام]<sup>(٦)</sup> بالنسبة إلى زماننا هذا<sup>(٧)</sup>؛ لأن زماننا مستقبل بالنسبة إلى زمان الخطاب.

فيجب حينئذ<sup>(٨)</sup> أن تكون جميع الصفات الواقعة في زماننا مجازاً، فيكون قوله تعالى<sup>(٩)</sup>: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(١٠)</sup>، وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾<sup>(١١)</sup>، وقوله<sup>(١٢)</sup>: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾<sup>(١٣)</sup>، لا يتناول إلا من وجد في زمان

(١) في ط: «وليس».

(٢) المثبت من ط، وفي الأصل وز: «بها».

(٣) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٥٠، شرح التنقيح للمسطاسي الفصل السابع من الباب الأول ص ١٦ «خ».

(٤) في ز و ط: «وهذا».

(٥) في ز: «وأحاديث».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ط، وز.

(٧) كلمة «هذا» ساقطة من ط وز.

(٨) «حينئذ» ساقطة من ز.

(٩) في ط: «قوله تعالى مثلاً».

(١٠) سورة التوبة آية رقم ٥.

(١١) سورة النور آية رقم ٢.

(١٢) «قوله» ساقطة من ز.

(١٣) سورة المائدة آية رقم ٣٨.

القرآن<sup>(١)</sup> ولا يتناول/ من سيأتي إلا بطريق<sup>(٢)</sup> المجاز، والأصل عدم المجاز [١٦٠/ز] فيتعذر الاستدلال بهذه الآيات<sup>(٣)</sup> وأمثالها<sup>(٤)</sup> على ثبوت أحكامها في زماننا؛ إذ للمخالف أن يقول: الأصل عدم التجوز<sup>(٥)</sup>، وذلك خلاف الإجماع؛ فإن العلماء يستدلون<sup>(٦)</sup> على ثبوت<sup>(٧)</sup> الأحكام في كل<sup>(٨)</sup> زمان بهذه الآيات<sup>(٩)</sup> وغيرها، فهي حقيقة لا مجاز؛ لأن هذه المعاني علة صلة الحكم وليست محكوماً بها<sup>(١٠)</sup>.



- 
- (١) في ط: «النزول» .  
(٢) «بطريق» ساقطة من ز .  
(٣) في ز: «الآية» .  
(٤) «أمثالها» ساقطة من ط و ز .  
(٥) في ز: «المجاز» .  
(٦) في ز: «استدلوا» .  
(٧) المثبت من ط و ز، وفي الأصل: «بثبوت» .  
(٨) في ط و ز: «في زماننا» .  
(٩) في ز: «الآية» .  
(١٠) نقل المؤلف بالمعنى من شرح التنقيح للقرافي ص ٥٠، وانظر أيضاً: شرح التنقيح للمسطاسي ص ١٦ .



## الفصل الثامن في التخصيص

شرع المؤلف [رحمه الله تعالى] <sup>(١)</sup> في بيان حقيقة التخصيص .

وهو مشتق من الاختصاص بالشيء وهو الانفراد به ، وذلك أن الدليل المخصص يختص بالأفراد المخرجة من لفظ العموم <sup>(٢)</sup> دون غيرها ؛ فلأجل ذلك سمي <sup>(٣)</sup> تخصيصاً .

قوله : (الفصل الثامن في <sup>(٤)</sup> التخصيص) تقديره : الفصل الثامن في بيان حقيقة التخصيص <sup>(٥)</sup> .

قوله : (وهو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه بدليل منفصل في <sup>(٦)</sup> الزمان إن كان المخصص لفظياً ، أو بالجنس إن كان عقلياً قبل

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط و ز .

(٢) في ز : «العام» .

(٣) في ز : «يسمى» .

(٤) «في» ساقطة من أ و خ .

(٥) انظر حقيقة التخصيص في : المعتمد ٢٣٤ / ١ ، العدة لأبي يعلى ١ / ١٥٥ ، اللمع لأبي إسحاق الشيرازي المطبوع مع التخريج ص ١٠٠ ، الإحكام للأمدي ٢ / ٢٨١ ، مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢ / ١٢٩ ، شرح تنقيح القرافي ص ٥١ ، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ٢ / ٣٧٤ ، الإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ١٢١ ، شرح المحلي على متن جمع الجوامع ٢ / ٢ ، التوضيح شرح التنقيح لأحمد حلولو ص ٤٥ ، شرح التنقيح للمسطاسي ص ١٧ «خ» .

(٦) في ط : «عنه في الزمان» .

تقرر حكمه<sup>(١)</sup>.

ش: قوله: (إخراج)<sup>(٢)</sup> [هذا]<sup>(٣)</sup> جنس يتناول<sup>(٤)</sup> عند المؤلف ثلاثة أشياء وهي: التخصيص، والاستثناء، والنسخ، فلا بد من قيود تخرج الاستثناء والنسخ، وقد ذكرها المؤلف.

وقوله: (بعض ما يتناوله اللفظ العام) احترازاً من إخراج الكل فإنه بعض وجوه النسخ، ولما كان التخصيص إخراج البعض من الكل قال الأصوليون: لا يستقيم التخصيص إلا فيما يستقيم توكيده بكل، وهو ما له أجزاء يصح افتراقها حساً أو حكماً، وهذا موجود/ في اللفظ العام؛ لأن له شمولاً. [٧١/ط]

وقوله: (أو ما يقوم مقامه) يعني أن التخصيص أيضاً إخراج بعض ما يتناوله ما يقوم مقام اللفظ العام في إفادة العموم.

وقوله: (أو ما يقوم مقامه) ما موصولة بمعنى الذي، وهي واقعة على المعنى، وهي معطوفة على اللفظ العام الذي هو فاعل، فقوله: «يتناوله» تقديره: التخصيص هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام، أو يتناوله المعنى

---

(١) عرف التخصيص أبو الحسين البصري فقال: هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب، وعرفه ابن الحاجب فقال: التخصيص هو قصر العام على بعض مسمياته.

انظر: المعتمد ١/ ٢٣٤، مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/ ١٢٩.

(٢) في ز: «إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام».

(٣) في ط: «هو جنس شيء يتناول» وهذه العبارة ساقطة من ز.

(٤) في ط: «شيء يتناول».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

الذي يقوم مقام اللفظ العام في إفادة العموم، وأراد بهذا المعنى الذي يقوم مقام اللفظ العام مفهوم/ المخالفة؛ لأن مفهوم المخالفة يقتضي سلب الحكم عن جميع المسكوت عنه، كما أن المنطوق يقتضي ثبوت الحكم لجميع المنطوق به. مثال ذلك قوله عليه السلام: «إنما الماء من الماء»<sup>(١)</sup> هذا هو المنطوق به، معناه: إنما يجب الغسل بالماء من<sup>(٢)</sup> وجود الماء الذي هو المني.

(١) أخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به فخرج يجزر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل» فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء».

أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء ١/ ١٨٥. وأخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري من طريق آخر بلفظ: «الماء من الماء» سنن داود كتاب الطهارة باب في الإكسال ١/ ٥٦ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. وأخرجه النسائي وابن ماجه عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء». انظر: سنن النسائي (١/ ١١٥) كتاب الطهارة باب الذي يحتلم ولا يرى الماء، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٩) كتاب الطهارة، باب: الماء من الماء رقم الباب ١١٠، رقم الحديث ٦٠٧.

وأخرج الترمذي عن أبي بن كعب قال: «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عنها»، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبي ابن كعب ورافع بن خديج، قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمان بن عفان، وعلي ابن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وأبي أيوب، وأبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء من الماء».

انظر: سنن الترمذي (١/ ٧٣-٧٤) كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء رقم الباب ٨١.

(٢) في ز: «أي من».

مفهومه: أنه لا يلزم<sup>(١)</sup> الغسل من القبلة، ولا من المباشرة، ولا من الملامسة، ولا من الجسة<sup>(٢)</sup>، ولا من النظر، ولا من التفكير<sup>(٣)</sup>، ولا من التكلم، ولا من إيلاج الحشفة، فهذا المفهوم يعم جميع المسكوت عنه.

ثم خصص عموم هذا المفهوم بقوله عليه السلام: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»<sup>(٤)</sup>.

قال المؤلف في الشرح: فإن السلب في المفهوم كعموم الثبوت في المنطوق، إلا أنه لا يسمى عمومًا<sup>(٥)</sup> في الاصطلاح فلذلك قلت: أو ما يقوم

(١) في ز: «أنه لا يجب».

(٢) «الجسة» ساقطة من ز.

(٣) في ز: «التفكر».

(٤) هذا الحديث روي من وجوه وطرق متعددة، منها: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ قريب من لفظ البخاري. وأخرجه ابن ماجه عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاعتسلنا».

وأخرجه الترمذي عن عائشة بلفظ: «إذا جاوز الختان الختان... إلخ، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، ورافع بن خديج، قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا التقى الختانان وجب الغسل.

انظر: صحيح البخاري كتاب الغسل (١/٦٢)، سنن النسائي كتاب الطهارة باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/١١١)، سنن ابن ماجه كتاب الطهارة حديث رقم (٦٠٨) ج ١/١٩٩، سنن الترمذي كتاب الطهارة باب رقم ٨٠ حديث رقم ١٠٨ ج ١/٧٢.

(٥) في ز: «عاماً».

قوله (٢) : (بدليل منفصل (٣) في الزمان) هذا المجرور في قوله :  
«بدليل» (٤) متعلق بالإخراج ، أي : يكون الإخراج بدليل منفصل ، يعني : أن  
يكون الدليل المخصص وارداً بعد ورود (٥) العام بحيث تكون الفترة بينهما  
كقوله عليه السلام : «نهيت عن قتل النساء والصبيان» (٦) ؛ لأنه (٧) ورد بعد

(١) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ٥١ .

(٢) في ز : «وقوله» .

(٣) في ط وز : «منفصل عنه» .

(٤) في ط : «بدليل منفصل» .

(٥) في ط : «ورود الزمان العام» ، وفي ز : «ورود زمان العام» .

(٦) أخرج البخاري عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ،  
فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان . كتاب الجهاد والسير ، باب قتل النساء  
في الحرب ١٧٢ / ٢ .

أخرجه أيضاً مسلم عن ابن عمر بهذا اللفظ في كتاب الجهاد باب رقم ٨ حديث رقم  
٢٤ ج ٢ / ١٣٦٤ .

وأخرجه أبو داود عن نافع عن عبد الله أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ  
مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان .

سنن أبي داود كتاب الجهاد ، باب قتل النساء والصبيان ٥٣ / ٣ .

وأخرجه أيضاً الدارمي في سننه عن ابن عمر قال : وجد في بعض مغازي رسول الله ﷺ  
امرأة مقتولة فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان .

الدارمي كتاب السير ، باب النهي عن قتل النساء والصبيان ج ١ / ٢٢٢ .

وأخرجه ابن ماجه عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في  
بعض الطريق فنهى عن قتل النساء والصبيان .

ابن ماجه كتاب الجهاد رقم الباب ٣٠ رقم الحديث العام ٢٨٤١ ج ٢ / ٩٤٧ .

وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ عن ابن عمر في كتاب الجهاد باب رقم ٣ حديث رقم  
«٩» ج ٢ / ٤٤٧ .

(٧) في ز : «فإنه» .

نزول قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾<sup>(١)</sup> بزمان طويل .

وقوله : (بدليل منفصل) احترازاً من الإخراج بدليل متصل وهو الاستثناء ؛ لأن الاستثناء<sup>(٢)</sup> يجب اتصاله بالمستثنى منه على القول الصحيح ، كما قاله<sup>(٣)</sup> المؤلف في باب الاستثناء في قوله : ويجب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه عادة ، خلافاً لابن عباس رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> .

[٥٢/الأصل] قال الإمام : إن صح عنه<sup>(٥)</sup> النقل يحمل على<sup>(٦)</sup> ما إذا/ نوى عند التلفظ ثم أظهره بعد ذلك . انتهى نصه<sup>(٧)</sup> .

وقوله : (إن كان المخصص لفظياً) [معناه : أن اشتراط<sup>(٨)</sup> انفصال المخصص عن المخصص في الزمان مشروط بأن يكون<sup>(٩)</sup> المخصص لفظياً]<sup>(١٠)</sup> .

وأما<sup>(١١)</sup> إن كان المخصص غير لفظي وهو العقلي فلا يشترط فيه أن يكون

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٥ .

(٢) في ز : « فإنه يجب » .

(٣) في ز : « كما قال » .

(٤) في ز : « عنهما » .

(٥) في ط : « إن صح النقل عنه » .

(٦) « على » ساقطة من ط .

(٧) هذا نص كلام القرافي في التنقيح ، انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ٢٤٢ .

(٨) في ط : « اشترط » .

(٩) المثبت من ط ، ولم ترد « يكون » في الأصل .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(١١) في ز : « أي وأما إن كان . . . » إلخ .

منفصلاً في الزمان ؛ [لأن المخصص العقلي متصل في المعنى ولكنه منفصل في الجنس ؛ لأن جنس العقلي<sup>(١)</sup> مخالف لجنس اللفظي<sup>(٢)</sup> فالمخصص العقلي وإن كان متصلاً في الزمان]<sup>(٣)</sup> فهو منفصل في الجنس ، فالمخصص اللفظي من جنس الألفاظ ، والمخصص العقلي من جنس المعاني .

فذكر<sup>(٤)</sup> المؤلف أن الدليل المخصص يشترط فيه الانفصال ، إلا أن الانفصال يكون بشيئين :

تارة يكون بالزمان ، وتارة يكون بالجنس .

فإن كان المخصص لفظياً<sup>(٥)</sup> فالانفصال فيه بالزمان ، وإن كان المخصص عقلياً<sup>(٦)</sup> فالانفصال فيه بالجنس .

وإلى هذين الشيئين اللذين يكون بهما الانفصال أشار المؤلف بقوله :

(بدليل / منفصل<sup>(٧)</sup> في الزمان إن كان المخصص لفظياً ، أو بالجنس إن كان عقلياً) .

فمثال المخصص اللفظي تقدم ، وهو : قوله عليه السلام : «نهيت عن قتل

---

(١) في ط : «العقل» .

(٢) في ط : «اللفظ» .

(٣) المثبت بين المعقوفين من ط و ز ، ولم يرد في الأصل .

(٤) في ز : «وذکر» .

(٥) المثبت من ز ، وفي الأصل و ط : «لفظاً» .

(٦) المثبت من ز ، وفي الأصل و ط : «عقلاً» .

(٧) في ط : «منفصل عنه» .

النساء والصبيان» تخصيصاً لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

ومثال التخصيص بالعقل<sup>(٢)</sup>: قوله تعالى: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(٣)</sup>؛ لأن قوله<sup>(٤)</sup>: «خالق كل شيء» عام<sup>(٥)</sup> يندرج فيه كل شيء؛ لأن لفظ الشيء يتناول ذات الله تعالى<sup>(٦)</sup> وصفاته، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾<sup>(٧)</sup>، ولكن خصص العقل ذات الله تعالى<sup>(٨)</sup> وصفاته العلى<sup>(٩)</sup>.

ومثاله أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلِيُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(١٠)</sup> خصص العقل ذات الله تعالى<sup>(١١)</sup> وصفاته العلى<sup>(١٢)</sup>، فإنه لا يقدر<sup>(١٣)</sup> / على ذاته وصفاته القديمة؛ لأن القدرة لا تتعلق إلا بالجائز، ولا تتعلق بالواجب ولا

(١) سورة التوبة آية رقم ٥.

(٢) في ط: «العقلي».

(٣) قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلِيُّ كُلِّ شَيْءٍ وَكَبِيرٌ﴾ سورة الزمر آية رقم ٦٢.

(٤) في ز: «لأن قوله تعالى: «كل شيء» عام... إلخ، وفي ط: «لأن قوله: كل شيء».

(٥) «عام» ساقطة من ط.

(٦) في ز: «تبارك وتعالى».

(٧) سورة الأنعام آية رقم ١٩.

(٨) «تعالى» لم ترد في ط، وفي ز: «تبارك وتعالى».

(٩) في ز: «العليا».

(١٠) قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلِيُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ سورة المائدة آية رقم ١٢٠.

(١١) «تعالى» لم ترد في ط، وفي ز: «تبارك وتعالى».

(١٢) في ز: «العليا».

(١٣) في ط: «لا يتقدر».

بالمستحيل ، فالله تعالى<sup>(١)</sup> هو<sup>(٢)</sup> واجب الوجود ، فقد خصص العقل ذات الله تعالى<sup>(٣)</sup> وصفاته العلى<sup>(٤)</sup> من هذا العموم .

قوله : ( قبل تقرر حكمه ) هذا متعلق بقوله : «إخراج<sup>(٥)</sup> بعض» ؛ تقديره : بشرط<sup>(٦)</sup> أن يكون ذلك الإخراج قبل تقرر حكم العام بالعمل به ، أي : قبل ثبوت العمل بحكم العام ؛ لأن التخصيص لا يكون إلا قبل العمل بالعام ؛ لأن المراد به البيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه .

ويحتمل أن يعود الضمير في قوله : حكمه على البعض ، في قوله : «إخراج بعض» ، تقديره<sup>(٧)</sup> : قبل تقرر حكم ذلك البعض المخرج .

وقوله : ( قبل تقرر حكمه ) أي : قبل العمل بالعام ، احترازاً من النسخ ؛ فإن الإخراج فيه يكون بعد العمل بالعام ، وهذا أحد الفروق التي يفرق بها بين التخصيص والنسخ ، كما بينه المؤلف في الفصل السابع من باب العموم والخصوص في قوله : الفصل السابع في الفرق بينه وبين النسخ والاستثناء<sup>(٨)</sup> ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى<sup>(٩)</sup> .

---

(١) في ط وز : «تبارك وتعالى» .

(٢) «هو» ساقطة من ز .

(٣) «تعالى» لم ترد في ط ، وفي ز : «تبارك وتعالى» .

(٤) في ز : «العليا» .

(٥) في ط : «أخرج» .

(٦) في ط : «شرط» .

(٧) في ز : «تقريره» .

(٨) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٣٠ .

(٩) «تعالى» لم ترد في ط .

قوله: (فقولنا: أو ما يقوم مقامه احترازاً من المفهوم<sup>(١)</sup>) فإنه يدخله التخصيص).

ش: هذا بيان قوله في الحد: «أو ما يقوم مقامه» وقد تقدم بيانه.  
واعترض قوله: (احترازاً من المفهوم) بأن قيل: إنما يحترز<sup>(٢)</sup> مما يراد خروجه ولا يحترز مما يراد دخوله، فإن المفهوم إنما يراد دخوله في الحد فكيف يحترز منه؟<sup>(٣)</sup>.

أجيب<sup>(٤)</sup> عنه بأن في الكلام حذف المضاف<sup>(٥)</sup> تقديره: احترازاً من خروج المفهوم [أي: احترازاً من خروج المفهوم]<sup>(٦)</sup> من الحد.

واعترض قوله أيضاً: (احترازاً من الاستثناء)<sup>(٧)</sup>: فإنه يقتضي أن الاستثناء ليس من المخصصات مع أنه عده في باب العموم/ من المخصصات، قال في باب العموم<sup>(٨)</sup>: وعندنا<sup>(٩)</sup> يخص الشرط والاستثناء العموم مطلقاً<sup>(١٠)</sup>.

أجيب<sup>(١١)</sup> عنه: بأن قيل: ذكر المؤلف هاهنا قولاً وذكر في باب العموم

(١) في خ: «وهو المفهوم».

(٢) في ز: «يتحرز».

(٣) ذكر هذا الاعتراض المسطاسي في شرح التنقيح ص ١٧.

(٤) في ز: «وأجيب».

(٥) في ز: «مضاف».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٧) في هامش ز تعليق ونصه: «يقال: الكلام في المخصص المنفصل دون المتصل، والاستثناء من الثاني كما في الورقات فلا اعتراض أصلاً؛ إذ المراد خروجه، وكذا يقال فيما يأتي».

(٨) انظر هذا الاعتراض في: شرح التنقيح للمسطاسي ص ١٧.

(٩) «وعندنا» ساقطة من ز.

(١٠) شرح التنقيح للقرافي ص ٢١٣.

(١١) في ز: «وأجيب».

قولاً آخر، وذلك أنهم اختلفوا في الاستثناء هل هو<sup>(١)</sup> من المخصصات أو ليس من المخصصات؟ فيه قولان: معنى [ذلك]<sup>(٢)</sup> : هل يسمى في الاصطلاح مخصصاً<sup>(٣)</sup> ، أو لا يسمى ذلك؟ فيه<sup>(٤)</sup> قولان .

وسبب الخلاف بينهم في ذلك : هل حرف الاستثناء قرينة<sup>(٥)</sup> تبين أن المراد بالكلام هو الباقي بعد الاستثناء؟ أو أن مجموع<sup>(٦)</sup> المستثنى<sup>(٧)</sup> والمستثنى منه في مقابلة الباقي بعد الاستثناء كاسمين جعلاً اسماً واحداً، أحدهما: مفرد والآخر: مركب؟

[مثال ذلك قولك مثلاً: عشرة إلا ثلاثة .

فعلى القول الأول وهو قول الجمهور: أن المراد بالكلام سبعة، وأن «إلا» هي قرينة تبين ذلك فيكون الاستثناء مخصصاً كسائر المخصصات .

وعلى القول الآخر: وهو قول القاضي الباقلاني: أن الاستثناء ليس مخصصاً، فإن مجموع عشرة إلا ثلاثة بإزاء سبعة، بمنزلة اسمين جعلاً اسماً واحداً: أحدهما: مفرد، والآخر: مركب]<sup>(٨)</sup> .

---

(١) «هو» ساقطة من ط .

(٢) المثبت بين المعقوفتين من ز، ولم يرد في الأصل وط .

(٣) في ط: «مخصصاً» .

(٤) «فيه» ساقطة من ز .

(٥) في ز: «الخلاف في حرف الاستثناء هل هي قرينة» .

(٦) «مجموع» ساقطة من ز .

(٧) في ط: «الاستثناء» .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

واعترض<sup>(١)</sup> قوله أيضاً: [بدليل منفصل]<sup>(٢)</sup> : بأنه يقتضي أن الصفة والغاية والشرط لا تكون مخصصات<sup>(٣)</sup> ، وليس الأمر كذلك ؛ لأنه ذكر في باب العموم أنها من المخصصات ؛ لأنه قال هناك<sup>(٤)</sup> : وعندنا يخصص الشرط والاستثناء العموم مطلقاً ، ونص الإمام على الصفة والغاية<sup>(٥)</sup> . انتهى نصه<sup>(٦)</sup> .

مثال التخصيص بالصفة قولك : أكرم قريشاً الطوال<sup>(٧)</sup> .

ومثال التخصيص بالغاية قولك : أكرم قريشاً حتى يدخلوا<sup>(٨)</sup> الدار<sup>(٩)</sup> .

ومثال التخصيص بالشرط قولك : أكرم قريشاً إن دخلوا الدار<sup>(١٠)</sup> .

وهذا الاعتراض لازم<sup>(١١)</sup> ؛ لأن المؤلف قد أورده في الشرح والتزمه<sup>(١٢)</sup> .

---

(١) في ط : «اعتراض» .

(٢) في ط : «منفصل عنه» .

(٣) ذكر هذا الاعتراض المسطاسي في شرح التنقيح ص ١٧ .

ويقول أحمد حلولو في شرحه للتنقيح ص ٤٦ : وقوله : بدليل منفصل عنه في الزمان ، يخرج التخصيص بأقسامه الخمسة : الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض من الكل وأراد بالقياس المذكور إخراج الاستثناء فقط ، فخرج الجميع .

(٤) في ز : «هنالك» . .

(٥) شرح التنقيح للقرافي ص ٢١٣ .

(٦) «نصه» ساقطة من ط .

(٧) في ز زيادة بعد الطوال «فإن القصار يخرجون» .

(٨) في ط : «يدخل» .

(٩) وبعد هذا المثال زيادة في ز : «فإن الداخل للدار يخرج من هذا العموم» .

(١٠) هذا المثال ورد في ز بلفظ آخر ونصه : «ومثال الشرط قولنا : أكرمهم إن كانوا طوالاً» .

(١١) المثبت من ط وز ، وفي الأصل : «يلزم» .

(١٢) في ط : «فالتزمه» .

قال في شرحه<sup>(١)</sup> : فينبغي أن يؤتى بعبارة تجمع هذه النقوض<sup>(٢)</sup> وتخرج الاستثناء وفيها عسر<sup>(٣)</sup> .

وأجيب عن هذا<sup>(٤)</sup> الاعتراض بأن قيل : هذا الاعتراض لا يلزم؛ لأن هذه الأشياء أعني : الصفة، والغاية، والشرط، كلها منفصلة بالزمان<sup>(٥)</sup> من حيث إنها لا توجد إلا بعد وجود اللفظ العام، أعني : أنه لا يحصل التلفظ بهذه الأشياء إلا بعد التلفظ بلفظ<sup>(٦)</sup> العام، وهو المخصّص بالفتح، وكذلك تقول في الاستثناء؛ إذ لا يحصل النطق بلفظ المستثنى إلا بعد حصول النطق بلفظ المستثنى منه، فقد حصل الانفصال في جميع هذه الأشياء بالزمان<sup>(٧)</sup> بين المخصّص و<sup>(٨)</sup> المخصّص، فلا يلزم الاعتراض بها على المؤلف وإن التزمه .

وقدر هذا الجواب بأن قيل : هذا وهم؛ / وذلك أن المراد بالانفصال

هو<sup>(٩)</sup> أن تكون/ بين المخصّص والمخصّص فترة من الزمان وانقطاع

بينهما، وأما تقدم أحد اللفظين على الآخر/ في زمان واحد فليس ذلك

(١) في ط : «في الشرح».

(٢) في هامش ز تعليق ونصه : «قوله : تجمع هذه النقوض أظنه تجمع هذه المخصصات» .

(٣) شرح التنقيح للقرافي ص ٥٢ .

(٤) «هذا» ساقطة من ز .

(٥) في ط : «في الزمان» .

(٦) في ط : «في اللفظ»، وي ز : «باللفظ» .

(٧) في ط : «في الزمان» .

(٨) في ط : «أو المخصص فترة من الزمان» .

(٩) «هو» ساقطة من ز .

بانفصال، بل ذلك أمر ضروري وهو الترتيب بالحقيقة الزمانية؛ لأن اجتماع حروف<sup>(١)</sup> أو<sup>(٢)</sup> حرفين في زمان واحد محال، فقولك مثلاً: زيد، فالزائد متقدم ثم الياء ثم الدال، وهذا الترتيب بالحقيقة الزمانية أمر ضروري<sup>(٣)</sup>؛ لأن الكلام من المصادر السبالية فلا يوجد من الكلام حالة النطق إلا حرف واحد، ولا يقال: بين هذه الحروف انفصال بالزمان.

واعترض قوله أيضاً: (إن كان المخصص لفظياً) بأن قيل: هذا التعريف يلزم فيه الدور؛ لأن المخصص مشتق من التخصيص فتعريف التخصيص بما أخذ منه: تعريفاً بما لا يعرف إلا بعد معرفة المحدود.

أجيب<sup>(٤)</sup> عن هذا: بأن المعرف بالحد هو نسبة الحد إلى المحدود لمن هو عارف [بالمحدود]<sup>(٥)</sup> فلا دور، هذا على مذهب المؤلف.

وأما على مذهب الجمهور فجوابه أن تقول: المخصص المأخوذ في الحد مأخوذ من التخصيص اللغوي، و<sup>(٦)</sup> المحدود هو<sup>(٧)</sup> التخصيص الاصطلاحي فلا دور.

واعترض قوله أيضاً: «إن كان المخصص لفظياً أو بالجنس إن كان عقلياً»؛ فإنه يقتضي أن التخصيص محصور في شيئين وهما: اللفظي، والعقلي،

---

(١) «حروف» ساقطة من ز.

(٢) «أو» ساقطة من ز.

(٣) في ز: «زمانى ضرورى».

(٤) في ز: «وأجيب».

(٥) المثبت بين المعقوفتين من ط وز، وفي الأصل: «بالمحدود».

(٦) في ط: «أو».

(٧) في ز: «والمحدود من التخصيص».

وليس الأمر كذلك؛ لأن التخصيص<sup>(١)</sup> يكون<sup>(٢)</sup> أيضاً بشيئين<sup>(٣)</sup> آخرين وهما: الفعل، والتقدير، نص عليه<sup>(٤)</sup> المؤلف في باب العموم؛ لأنه قال فيه: وعندنا يخصص فعله عليه السلام وإقراره الكتاب والسنة<sup>(٥)</sup>. انتهى<sup>(٦)</sup> نصه.

مثال التخصيص بالفعل: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٧)</sup> خصصه فعله عليه السلام بـرجم ماعز<sup>(٨)</sup>

(١) في ز: «للتخصيص».

(٢) «يكون» ساقطة من ز، وفي ط: «أيضاً يكون».

(٣) في ز: «شيئين».

(٤) في ط: «عليهما».

(٥) في ط: «السنة والكتاب».

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢١٠.

(٧) سورة النور آية رقم ٢.

(٨) هو ماعز بن مالك الأسلمي، وهو الذي أتى النبي ﷺ فاعترف بالزنا تائباً منياً وكان محصناً فرجم، ثبت ذكره في الصحيحين.

روى حديث رجمه ابن عباس، وبريدة، وأبو هريرة وغيرهم، وهو معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً.

انظر: الإصابة ٥/٧٠٥ رقم الترجمة (٧٥٩٣)، الاستيعاب ٣/١٣٤٥، أسد الغابة ٤/٢٧٠.

وحديث رجم ماعز ثابت في الصحيحين، فقد أخرجه البخاري عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فرّ، فأدرك، فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه.

انظر: صحيح البخاري كتاب المحاررين باب الرجم بالمصلى ١/١٧٧.

وأخرجه الإمام مسلم (٥/١١٧) عن جابر وأبي سعيد في كتاب الحدود، باب: من =

والعامرية<sup>(١)</sup> .

ومثال التخصيص بالفعل أيضاً: نهيه عليه السلام عن الوصال ثم  
واصل، فقالوا له: نهيت عن الوصال ونراك تواصل، فقال: «إني لست  
كهيتكم أظل يطعمني ربي ويسقيني»<sup>(٢)</sup> .

= اعترف على نفسه بالزنا ج ١١٧/٥ .

وأخرجه الترمذي في سننه (٣٦/٤) في كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحد،  
الحديث رقم ١٤٢٩ .

وأخرجه النسائي في المجتبى (٦٣/٤) في كتاب الجنائز، باب: ترك الصلاة على  
المرجوم .

وأخرجه أبو داود في سننه (١٤٦/٤ - ١٤٧) عن جابر وابن عباس، وفيه: فقال  
النبي ﷺ: خيراً ولم يصل عليه، في كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك .

(١) المشهور في كتب الحديث أنها الغامدية، وفي بعض الأحاديث أنها امرأة من غامد من  
الأزد، وفي بعضها: امرأة من جهينة .

ولم أجد لقب العامرية الذي ذكره المؤلف .

وحديث رجم الغامدية ثابت في صحيح مسلم فقد أخرجه عن عمران أن امرأة من  
جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه  
عليّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فأنتني بها» ففعل  
فأمر بها نبي الله ﷺ فشكّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال  
له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين  
سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، وهمل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله  
تعالى؟!» .

وذكر مسلم قصة رجم الغامدية مقرونة مع قصة رجم ماعز، انظر: كتاب الحدود،  
باب من اعترف على نفسه بالزنا ج ١١٩ - ١٢١ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ بوجعها من جهينة  
حديث رقم ٤٤٤٠ - ٤٤٤٢، ج ٤/١٥١، ١٥٢ .

(٢) رواه أبو هريرة وعائشة .

ومثال التخصيص بالفعل أيضاً قوله عليه السلام: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لبول<sup>(١)</sup> ولا لغائط<sup>(٢)</sup> ولكن شرقوا أو غربوا»<sup>(٣)</sup>.

= أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني».

البخاري كتاب الصوم باب الوصال ٣٣٦/١ مع حاشية السندي، وصحيح مسلم كتاب الصوم باب النهي عن الوصال ١٣٤/٢.

وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ عن أبي هريرة في كتاب الصيام باب رقم ١٣ ج ٣٠٠/١.

وهذا الحديث لا يصح الاستشهاد به على التخصيص بالفعل كما صنع المؤلف بل هو دليل على اختصاص الرسول ﷺ بالوصال، ومنطوق الحديث يدل دلالة واضحة على ذلك؛ حيث يقول ﷺ: «إني لست كهيتكم» وما ورد من أحاديث فيها مواصلته ﷺ بهم، فمواصلته ليست تقريراً بل تنكيلاً، للزجر وبيان الحكمة في نهيمهم عنه ليكون أدعى لهم على تركه.

(١) في ط: «اللبول».

(٢) في ط: «للغائط».

(٣) أخرجه البخاري (٤٠/١) عن ابن عمر، كتاب الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول.

وأخرجه مسلم عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحنرف عنها ونستغفر الله.

انظر: صحيح مسلم (١٥٤/١) كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

وأخرجه الترمذي عن أبي أيوب بهذا اللفظ، وقال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، ومعقل بن أبي الهيثم، ويقال: معقل بن أبي معقل، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وسهل بن حنيف.

قال أبو عيسى: حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

= سنن الترمذي، كتاب الطهارة باب رقم ٦ حديث رقم ٨ ج ٨/١.

ثم رآه ابن عمر<sup>(١)</sup> مستقبلاً بيت المقدس<sup>(٢)</sup> ، مستدبراً للكعبة [فخصص ما بين البنيان]<sup>(٣)</sup> .

= وأخرجه النسائي عن أبي أيوب الأنصاري في كتاب الطهارة في النهي عن استدبار القبلة ج ٢٢/١ .

وأخرجه الدارمي عن أبي أيوب كتاب الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ج ١٧٠/١ .

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أسلم مع أبيه وهو صغير وهاجر وهو ابن عشر سنين ، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ والرواية عنه ، توفي سنة (٧٣هـ) .

انظر: الإصابة ٤/ ١٨١- ١٨٨ .

وهذا الحديث أخرجه البخاري عن ابن عمر ، كتاب الوضوء باب من تبرز على لبنتين ج ٤٠/١ .

وأخرجه مسلم (١/ ١٥١) عن ابن عمر قال : رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة .

أخرجه النسائي في سننه (١/ ٢٣) عن ابن عمر ، وابن ماجه في كتاب الطهارة الباب رقم ١٨ حديث رقم ٣٢٢ ج ١/ ١١٦ .

وأخرجه الترمذي عن ابن عمر ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

انظر: سنن النسائي كتاب الطهارة ، باب رقم ٧ ، حديث رقم ١١ .

وأخرجه أبو داود (١/ ٢١) عن ابن عمر في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك حديث رقم ١٢ .

وأخرجه مالك في الموطأ عن ابن عمر في كتاب القبلة باب الرخصة في استقبال القبلة ١/ ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٢) في ط : «لبيت المقدس» ، وفي ز : «البيت المقدس» .

(٣) المثبت بين المعقوفتين من ط و ز ، ولم يرد في الأصل .

ومثال التخصيص بالفعل أيضاً: نهيه عليه السلام عن كشف العورة ثم كشف فخذه بحضرة أبي بكر وعمر، فلما رأى عثمان ستر فخذه، فعجبوا منه، فقال: «ألا أستحي ممن تستحي منه ملائكة السماء؟!»<sup>(١)</sup>.

(١) ذكر المؤلف الحديث بالمعنى ونص الحديث:

أخرج مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذه، أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه، فدخل فتحدث، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك! فقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟!».

انظر: صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه حديث رقم ٢٤٠١ ج ٤/ص ٨٦٦.

وأخرجه البيهقي في سننه (٢/٢٣١) عن عائشة بهذا اللفظ.

وأخرجه الطحاوي الحنفي في شرح معاني الآثار عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها، وذكر الطحاوي لهذا الحديث طرفاً أخرى، وقال: فهذا أصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين أصلاً، وذكر أحاديث كثيرة صحيحة فيها أن الفخذ من العورة، منها: ما أخرجه عن جرهد قال: مرّ بي رسول الله ﷺ وعليّ بردة قد كشفت عن فخذي فقال: «غط فخذك، الفخذ عورة».

وأخرجه البخاري عن جرهد، وأخرج عن أنس أنه قال: حسر النبي ﷺ عن فخذه، وقال البخاري: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم.

انظر: شرح معاني الآثار ١/٣٧٣-٣٧٥، والبخاري ١/٧٧ مع حاشية السندي.

وقد جمع الشوكاني بين هذا الحديث والأحاديث التي فيها أن الفخذ عورة بأنها حكاية حال لا عموم لها.

انظر: نيل الأوطار ١/٢٦٢.

وجمع بين هذه الأحاديث ابن القيم فقال: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم أن العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة السوأتان، والمخففة: الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين =

ومثال التخصيص بالتقرير<sup>(١)</sup> : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا  
بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> خصصه<sup>(٣)</sup> كونه عليه السلام وجد عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> بن  
عوف في الصلاة فأحرم<sup>(٥)</sup> عليه السلام وراءه فأقره عليه السلام على

= لكونهما عورة وبين كشفهما لكونهما عورة مخفية .

انظر : تهذيب السنن ١٧/٦ .

وقول الطحاوي : « أصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين » ، أجاب عنه  
الألباني في إرواء الغليل ، فقال : وهذا التعليل أو الإعلال ليس بشيء عندي ؛ لأن  
من أثبت الفخذ ثقة وهي زيادة منه غير مخالفة لما رواه غيره فوجب قبولها كما هو  
مقرر في المصطلح ، وهذا على فرض أنها لم تأت إلا من طريقه وحده ، فكيف وقد  
وردت من الطريق الأخرى ، فكيف ولها شاهد من حديث حفصة وحديث أنس .

انظر : إرواء الغليل ١/٣٠٠ .

(١) في ط : « بالتقدير » .

(٢) سورة الحجرات آية رقم ١ .

(٣) في ط : « خصه » .

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن  
كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي ، الزهري ، ولد بعد عام الفيل ،  
وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم ، هاجر إلى الحبشة ، وهاجر إلى  
المدينة ، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع  
رسول الله ﷺ ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة الذين توفي رسول الله ﷺ  
وهو عنهم راض ، وصلى الرسول خلفه في إحدى السفرات ، وكان تاجرًا كسب  
كثيرًا وأنفق كثيرًا ، روى عنه : أولاده ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ،  
توفي سنة إحدى وثلاثين (٣١هـ) ودفن بالبقيع .

انظر : الاستيعاب ٢/٨٤٤ - ٨٥٠ ، الإصابة ٤/٣٤٦ - ٣٥٠ ، أسد الغابة ٣/٣١٣ -  
٣١٧ .

(٥) في ط : « فأحرم النبي عليه السلام » .

الإمامة<sup>(١)</sup> ، مع أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكون إماماً للنبي عليه السلام . /

ومثال التخصيص بالإقرار أيضاً<sup>(٢)</sup> : كونه عليه السلام رأى<sup>(٣)</sup> رجلاً يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح فأقره<sup>(٤)</sup> عليه

(١) أخرج مسلم عن المغيرة بن شعبة أنه عزا مع رسول الله ﷺ تبوك ، قال المغيرة : فبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط ، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ إلي أخذت أهريق على يديه من الإداوة وغسل يديه ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاقت كما جبته ، فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ، ثم توضأ على خفيه ، ثم أقبل ، قال المغيرة : فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف ، فصلى بهم فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين ، فصلى مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين ، فأكثروا التسبيح ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ، ثم قال : «أحسنتم» أو قال : «قد أصبتم» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها .

انظر : صحيح مسلم كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ٢/٢٦ ، ٢٧ .

(٢) «أيضاً» ساقطة من ط و ز .

(٣) في ز : «رأه» .

(٤) ذكر المؤلف الحديث بالمعنى وبص الحديث : أخرج أبو داود عن قيس بن عمرو ، قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : «صلاة الصبح ركعتان» فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله ﷺ .

انظر : سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب من فاتته متى يقضيها ٢/٢٢ .

وفي سند هذا الحديث عثمان بن أبي شيبة ، قال عنه ابن حجر : إنه ثقة حافظ شهير وله أوهام .

وفيه سعد بن سعيد المقبري المدني ، قال عنه ابن حجر : إنه لين الحديث من الثامنة . =

السلام<sup>(١)</sup>، فيخص<sup>(٢)</sup> به نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح؛ لأنه قال: «لا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتي<sup>(٣)</sup> الفجر»<sup>(٤)</sup>؛ إذ لا يجوز أن يرى عليه

= انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ١/٢٨٧، ٢/١٤.

وأخرجه الترمذي وجاء فيه: «مهلاً يا قيس أصلاتان معاً»، وذكر أنه مرسل؛ لأن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس.

وروي عن ابن عمر أنه فعله، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفیان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

انظر: سنن الترمذي ٢/١٤٩، ١٥٠.

(١) المثبت من ز و ط، ولم ترد «السلام» في الأصل.

(٢) في ط «فينحصر»، وفي ز: «فيخصص».

(٣) المثبت من ط و ز، وفي الأصل: «ركعة».

(٤) هذا الحديث ورد بطرق متعددة وألفاظ مختلفة، ورواه عدد من الصحابة.

فقد رواه ابن عمرو رضي الله عنه.

وأخرجه عنه البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

وذكر البيهقي أن في إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وأنه غير محتج به.

انظر: سنن البيهقي ٢/٤٦٥، ٤٦٦.

وأخرجه عنه الدارقطني في سننه (٢/٤١٩) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم واختلف

في الاحتجاج به.

انظر: مجمع الزوائد ٢/٢١٨.

ورواه أبو هريرة، وقد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» وفيه إسماعيل بن

قيس وهو ضعيف.

انظر: مجمع الزوائد للهيثمي ٢/٢١٨.

ورواه ابن عمر: وأخرجه عنه أبو داود (٢/٥٨) عن يسار مولى ابن عمر قال: رأني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا

ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم ولا تصلوا بعد الفجر إلا =

السلام<sup>(١)</sup> منكرًا فيقر عليه ، فلما أقره دل على جوازه .

ومثال التخصيص بالإقرار أيضاً : كونه عليه السلام أقر أهل المدينة على أكل الخضر وبيعها من غير زكاة<sup>(٢)</sup> ، وذلك تخصيص لقوله عليه السلام : «فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو بدالية<sup>(٣)</sup> نصف العشر» .  
واعترض<sup>(٤)</sup> قوله أيضاً : (أو بالجنس<sup>(٥)</sup> إن كان عقلياً) ؛ فإنه<sup>(٦)</sup> يقتضي

= سجديتين» رقم الحديث ١٢٧٨ .

وأخرجه عنه الترمذي ، وقال : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى ، وروى عنه غير واحد .

انظر : سنن الترمذي ١٤٣/٢ - ١٤٤ - رقم الحديث ٤١٩ .

وأخرجه عنه : البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٦٥ .

وأخرجه عنه الإمام أحمد في المسند ٢/١٠٤ .

وأخرجه عنه الدارقطني في سننه ٢/٤١٩ .

(١) في ز : «إذ لا يجوز له عليه السلام أن يرى منكرًا» ، وفي ط : «إذ لا يجوز للنبي عليه السلام أن يرى منكرًا» .

(٢) أخرج الترمذي عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات ، وهي البقول ، فقال : «ليس فيها شيء» ، وهذا الحديث مما انفرد به الترمذي من أصحاب الكتب الستة ، وقال عنه : إنه ليس بصحيح ، وذكر أن في سننه الحسن وهو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه شعبة وغيره ، وتركه ابن المبارك .  
وقال : ليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مراسلاً .

انظر : سنن الترمذي كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الخضروات (٢/٤٠١) .

(٣) في ط وز : «أو دالية» .

(٤) ذكر هذا الاعتراض المسطاسي في شرح التنقيح ص ١٧ .

(٥) في ط : «وبالجنس» .

(٦) في ط وز : «بأنه» .

أن الانفصال بالجنس محصور في المخصص العقلي، وليس الأمر كذلك؛ لأن المخصص الذي هو خلاف اللفظي يكون بخمسة أشياء وهي:

العقل، والحس، والواقع، والعادة، وقرائن الأحوال.

مثال التخصيص بالعقل: تقدم.

ومثال التخصيص بالحس: قوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾<sup>(١)</sup>

فإن الحس شاهد السموات<sup>(٢)</sup> والأرض والجبال<sup>(٣)</sup> لم تدمرها.

قال بعضهم: [قوله تعالى]<sup>(٤)</sup>: تدمر كل شيء، هذا من باب حذف

النعته تقديره/ تدمر كل شيء أمرت بتدميره. [٧٤/ط]

ومثال التخصيص بالواقع: قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(٥)</sup> فإن

الواقع<sup>(٦)</sup> أنها لم تؤت النبوة ولا ملك سليمان، ومثله<sup>(٧)</sup> قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾<sup>(٨)</sup> فإنه لم يؤت أسباب السموات، وقوله تعالى<sup>(٩)</sup>:

(١) سورة الأحقاف آية رقم ٢٥.

(٢) في ط: «شاهد أن السموات»، وفي ز: «للسموات».

(٣) «والجبال» ساقطة من ط.

(٤) المثبت بين المعقوفتين من ز، ولم يرد في الأصل وط.

(٥) آية رقم ٢٣ من سورة النمل.

(٦) في ز: «فإن الواقع شاهد أنها... إلخ».

(٧) في ط وز: «ومثاله أيضاً».

(٨) سورة الكهف آية رقم ٨٤.

(٩) «تعالى» لم ترد في ط.

﴿يُجِبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup> . فإن الحرم لم يجب<sup>(٢)</sup> إليه [جميع]<sup>(٣)</sup> ثمرات الدنيا .

ومثال التخصيص بالعادة قولك : رأيت الناس فما رأيت أحسن من زيد ، فإن العادة تقتضي<sup>(٤)</sup> أنه لم ير جميع الناس .

ومثال التخصيص بقرائن الأحوال : قول السيد لعبده : ائتني بمن يحدثني ، فإن ذلك يختص بمن يحدثه في مثل حاله خاصة .

أجيب عن هذا بأن قيل : هذه الأشياء كلها مندرجة في العقل ؛ لأن العقل تارة يستقل بدلالته ، وتارة يستند<sup>(٥)</sup> إلى الحس ، أو الواقع<sup>(٦)</sup> أو العادة ، أو القرينة .

[و]<sup>(٧)</sup> جملة ما يقع به التخصيص ثمانية أشياء : القول ، والفعل ، والإقرار ، والعقل ، والحس ، والواقع ، والعادة ، وقرائن الأحوال<sup>(٨)</sup> .

[و]<sup>(٩)</sup> قال بعضهم : ولو قال : التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ

---

(١) سورة القصص آية رقم ٥٧ .

(٢) في ز : «تجبي» .

(٣) المثبت بين المعقوفتين من ز ولم يرد في الأصل وط .

(٤) في ز : «شاهدة» .

(٥) في ط : «سند» .

(٦) في ط : «والوقوع» ، وفي ز : «وتارة إلى الواقع» .

(٧) المثبت بين المعقوفتين من ز ، ولم ترد «الواو» في الأصل ، وط .

(٨) في ط وز زيادة بعد الأحوال وهي : «وقولنا : القول ، يندرج فيه المتصل والمنفصل فهي إذا عشرة أشياء في التفصيل» .

(٩) «الواو» ساقطة من ط و ز .

العام أو ما يقوم مقامه قبل تقرر حكمه ، ويترك غير ذلك لكان أصوب والله أعلم<sup>(١)</sup> .

قال<sup>(٢)</sup> بعضهم : التخصيص لفظ مشترك بين هذه المعاني الثمانية ، فحد المؤلف بعض معاني اللفظ المشترك ولم يحد الباقي ، ولا يضره ذلك ؛ وذلك أنه [حد]<sup>(٣)</sup> معنيين من الثمانية وهما التخصيص بالقول المنفصل والتخصيص بالعقل . [١٦٣/ز]



- 
- (١) يقول المسطاسي في شرح التنقيح : «ولو قال : بيان ما لم يرد باللفظ العام أو ما يقوم مقامه لكان أحسن ؛ لأن لفظ البيان يندرج تحته جميع المخصصات كانت لفظية أو غير لفظية ، كانت منفصلة أو متصلة ، ويسلم مع ذلك من المجاز» .  
انظر : باب الاصطلاحات الفصل الثامن التخصيص (ص ١٧) .
- (٢) في ز : «وقال» .
- (٣) المثبت بين المعقوفتين من ط ، ولم يرد في الأصل ، وفي ز : «أحد» .

## الفصل التاسع

### في لحن الخطاب وفجواه ودليله وتنبيهه

#### واقترانه ومفهومه<sup>(١)</sup>

ش: تعرض المؤلف رحمه الله في هذا الفصل [لبيان]<sup>(٢)</sup> المراد عند الأصوليين بهذه الألفاظ المذكورة في الترجمة في الاصطلاح، فذكر ستة ألفاظ وهي:

لحن الخطاب، وفجوى الخطاب، ودليل الخطاب، وتنبيه الخطاب، واقتضاء الخطاب، ومفهوم الخطاب.

وذكر<sup>(٣)</sup> / المؤلف أن هذه الأسماء الستة موضوعة في الاصطلاح لثلاثة معان وهي: دلالة الاقتضاء، ومفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، فهي إذًا ستة أسماء لثلاثة مسميات.

وهذه الأسماء الستة المذكورة/ في الترجمة بالنسبة إلى المسميات [٥٤/الأصل

---

(١) انظر هذا الفصل في: شرح التنقيح للقرافي ص ٥٣-٥٧، التوضيح شرح التنقيح لأحمد حلولو ص ٤٦-٥٠، شرح التنقيح للمسطاسي ص ١٧-١٩.  
(٢) المثبت بين المعقوفتين من ط و ز، وفي الأصل: «ليين».  
(٣) في ط: «ذكر».

الثلاثة<sup>(١)</sup> على ثلاثة أقسام: قسم خاص، وقسم مشترك، وقسم مختلف فيه.  
[فالقسم<sup>(٢)</sup>] الخاص إما خاص بدلالة الاقتضاء، وإما خاص بمفهوم الموافقة، وإما خاص بمفهوم المخالفة.

فالخاص بدلالة الاقتضاء هو: اسم واحد وهو اقتضاء الخطاب.  
والقسم الخاص بمفهوم الموافقة هو اسمان، وهما: فحوى الخطاب، وتنبيه الخطاب.

والقسم الخاص بمفهوم المخالفة هو اسم واحد وهو دليل الخطاب، هذا<sup>(٣)</sup>  
بيان المختص بأقسامه الثلاثة.

وأما القسم<sup>(٤)</sup> المشترك: فهو اسم واحد وهو مفهوم الخطاب، فهو<sup>(٥)</sup>  
مشترك<sup>(٦)</sup> بين المفهومين، أعني مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة<sup>(٧)</sup>.  
وأما القسم المختلف فيه فهو اسم واحد وهو: لحن الخطاب.

ففيه على مقتضى كلام المؤلف ثلاثة أقوال:

قيل: هو اسم لدلالة الاقتضاء.

---

(١) «الثلاثة» ساقطة من ز.

(٢) المثبت بين المعقوفتين من ز وفي الأصل: «فأما القسم» وفي ط: «القسم».

(٣) في ط: «وهذا».

(٤) في ط: «أقسم».

(٥) «فهو» ساقطة من ط.

(٦) في ط: «ومشترك».

(٧) في ط: «مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة».

وقيل : اسم (١) لمفهوم الموافقة .

قيل : اسم لمفهوم المخالفة (٢) .

هذا بيان ما ذكره المؤلف في تقسيم الأسماء الستة على مسمياتها الثلاثة

(١) في ط : « هو اسم » .

(٢) ذكر هذه الأقوال المسطاسي في شرح التنقيح ص ١٨ .

وفي هامش ز (٦٣/ب) التعليق التالي : اقتضاء الخطاب : هو دلالة الاقتضاء .  
فحوى الخطاب وتنبيه الخطاب : هو مفهوم الموافقة . دليل الخطاب : هو مفهوم  
المخالفة . مفهوم الخطاب يطلق على مفهوم المخالفة ، وعلى مفهوم الموافقة . لحن  
الخطاب قيل : هو مفهوم الموافقة ، وقيل : هو مفهوم المخالفة ، وقيل : هو دلالة  
الاقتضاء .

في هامش ز (٦٣/ب) هذه الأبيات وهي من نظم الشيخ عبد العزيز الأدوزي الذي  
كان يدرس هذا الكتاب :

ثم اقتضاء للخطاب فاعلموا	دلالة للاقتضاء فافهموا
ووضعوا فحوى الخطاب للذي	وافق منطوقاً به فلتحتذي
كذلك تنبيهه يافطن	كلاهما بما ذكرت قد قمن
وانسب لما يعزى إلى المخالفة	دليله ولا تخف مخالفة
أما الذي يدعى لديهم مشترك	فذاك مفهوم الخطاب لادرك
لكونه يشمل ذا الموافقة	وضده الذي أبى موافقة
والخلف في لحن الخطاب جاري	فاصغ لما حكوه في الأخبار
لنجل حاجب ونجل لخلف	ونجل رشد كلهم من السلف
فأول يراه للموافقة	والثاني قد يراه للمخالفة
وثالث يراه غير ما غير	دلالة للاقتضاء ذا ذكر
فهذا الذي لخصه الشهاب	مهذباً وفيه ما يعاب
وانظر إذا أردته رفع النقاب	فقد أبان فيه عن صوب الصواب
يقول ذا ذو العمل الوجيز	عبد يضاف ذا إلى العزيز

حسبما يأتي ذلك في أثناء الفصل .

قوله : ( فلحن الخطاب هو دلالة الاقتضاء ) هذا أحد الأقوال الثلاثة المذكورة في لحن الخطاب .

فذكر المؤلف هاهنا أن لحن الخطاب هو اسم للدلالة الاقتضاء ، وهو قول الباجي في كتبه<sup>(١)</sup> الثلاثة : الفصول<sup>(٢)</sup> والإشارة<sup>(٣)</sup> ، والمنهاج ، وهو<sup>(٤)</sup> قول الشيرازي في اللمع<sup>(٥)</sup> وسيأتي القولان الآخريان .

قوله : ( لحن الخطاب ) معناه في اللغة : إفهام الشيء من غير تصريح به<sup>(٦)</sup> يقال : لحت له لحنًا إذا قلت قولاً يفهمه ويخفى على غيره<sup>(٧)</sup> ، ولحنه عني لحنًا إذا فهمه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾<sup>(٨)</sup> أي في فلتات الكلام من غير تصريح بالنفاق .

ولذلك قال الأمير<sup>(٩)</sup> المأمون<sup>(١٠)</sup> بن هارون الرشيد في بعض كلامه :

(١) في ط : « كتب » .

(٢) في ز : « الأصول » .

انظر : كتاب إحكام الفصول تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي تحقيق عمران علي أحمد العربي ٥٧٣ / ٢ .

(٣) انظر : كتاب الإشارة للباجي تحقيق إبراهيم البربري ص ١٧٤ .

(٤) المثبت من ط وز ، وفي الأصل : « وهذا » .

(٥) انظر : اللمع للشيرازي المطبوع مع تخريجه ص ١٣٤ .

(٦) « به » ساقطة من ط وز .

(٧) يقول المعافري في كتاب الأفعال ( ٤٥٧ / ٢ ) : ولحت لك لحنًا : قلت لك ما تفهمه عني ويخفى على غيرك .

(٨) سورة محمد آية رقم ٣٠ .

(٩) في ط : « الأمير المؤمنون هارون الرشيد » ، وفي ز : « أمير المؤمنين المأمون بن هارون الرشيد » .

(١٠) هو عبد الله بن هارون الرشيد ، ولد سنة سبعين ومائة ( ١٧٠ هـ ) قرأ العلم في صغر =

أيها الناس لا تظمروا لنا بغضاً، فإنه والله من يضمّر لنا بغضاً ندركه<sup>(١)</sup>  
من فلتات كلامه، وصفحات وجهه، ولمحات عينيه<sup>(٢)</sup>، ومن هذا المعنى قول  
الشاعر:

[٧٥/ط]

وحديث أذّه وهو مما يشتهي الناعتون يوزن وزناً/  
منطق صائب وتلحن أحياناً وأحلى الحديث ما كان لحناً<sup>(٣)</sup>

= على عباد بن العوام، ويوسف بن عطية، وأبي معاوية الضرير، ويرع في الفقه  
والعربية وأيام الناس، ومهر في الفلسفة، دعي له بالخلافة بخراسان في حياة أخيه  
الأمين، واستخلف سنة ثمان وتسعين ومائة (١٩٨هـ)، وبويع له وهو بخراسان  
وقدم بغداد بعد أن قتل أخوه، واجتمع الناس عليه ببغداد، وفي سنة خمس عشرة  
ومائتين (٢١٥هـ) غزا الروم.

وامتحن العلماء ومنهم أحمد بن حنبل رحمه الله بمسألة خلق القرآن وذلك في سنة  
٢١٨هـ.

وفي هذه السنة توجه غازياً إلى أرض الروم، فلما وصل إلى البندن مرض وأوصى  
بالخلافة لأخيه المعتصم، فحمل إلى طرسوس ودفن بها، وكانت وفاته في شهر  
رجب سنة ثمان عشرة ومائتين (٢١٨هـ).

انظر: تاريخ بغداد ١٠/١٨٣-١٩٢، فوات الوفيات للكتبي ١/٥٠١-٥٥٥،  
الكامل لابن الأثير ٦/١٤١-١٤٨، تاريخ الأمم والملوك للطبري ١٠/٢٧٩-٣٠٤.

(١) المثبت من ز، وفي الأصل وط: «تدركه».

(٢) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٥٤.

(٣) قائل هذين البيتين هو مالك بن أسماء بن خارجة الفزاري، قالها في جارية له، قال  
أبو بكر بن دريد: معناه: تُعَوِّصُ في حديثها فتزيله من جهته لئلا يفهمه الحاضرون،  
وخير الحديث ما فهمه صاحبك وخفي على غيره.

هذه الأبيات<sup>(١)</sup> من بحر الخفيف وهو مسدس الدائرة مبني من فاعلاتن مستفعلن ، فاعلاتن ، فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن .

قوله : منطلق صائب معناه : قاصد للصواب .

قوله : وتلحن أحياناً ، معناه<sup>(٢)</sup> : تصيب وتفطن .

وقوله : وأحلى الحديث ما كان لحناً : أي ما كان إصابة / وفطنة ، أي وأحلى الحديث ما كان تعريضاً وتشويقاً من غير تصريح . [١٦٤/ز]

وقال ابن دريد<sup>(٣)</sup> : اللحن هو الفطنة<sup>(٤)</sup> ومنه قوله عليه السلام : «ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»<sup>(٥)</sup> .

---

= انظر : كتاب الأفعال للمعافري ٤٥٧/٢ ، لسان العرب «لحن» ، عيون الأخبار لابن قتيبة ١٦١/٢ ، معجم الشعراء للمرزباني المطبوع مع المؤلف للأمدي ص ٣٦٤ ، البيان والتبيين للجاحظ ١٤٧/١ ، الأمالي لأبي علي القالي ٥/١ ، العمدة لابن رشيقي ٣٨/١ .

(١) في ز : «هذان البيتان» .

(٢) في ز : «أي» .

(٣) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد يرجع نسبه إلى يعرب بن قحطان ، ولد بالبصرة سنة ثلاث وعشرين ومائتين (٢٢٣هـ) في خلافة المعتصم ، تأدب وتعلم اللغة وأشعار العرب ، ورحل إلى عمان وفارس وبغداد ، وكان واسع الحفظ في الشعر واللغة والأنساب ، ويقال : إنه أعلم الشعراء وأشعر العلماء ، توفي سنة (٣٢١هـ) ، من مصنفاته : الجمهرة ، والاشتقاق ، غريب القرآن ، أدب الكاتب ، الأمالي .

انظر : تاريخ بغداد ١٩٥/٢ ، معجم الأديب لياقوت ١٢٧/١٨ - ١٤٣ إنباه الرواة ٩٢/٣ - ١٠٠ ، بغية الوعاة للسيوطي ٧٦/١ - ٨١ ، شذرات الذهب ٢٨٩/٢ - ٢٩١ .

(٤) انظر : شرح التنقيح للمسطاسي ص ١٨ .

(٥) هذا جزء من حديث ، وتمام الحديث : عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ =

أي<sup>(١)</sup>: أصوب وأفطن لها<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن يونس<sup>(٣)</sup> : ذكر أهل اللغة أن اللحن بإسكان الحاء هو الخطأ

= قال : «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار» .

أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم ٢٣٩/٤ بحاشية السندي .

وأخرجه مسلم عن أم سلمة في كتاب الأفضية باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة ١٢٩/٥ .

وأخرجه أبو داود عن أم سلمة في كتاب الأفضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ج٤/١٣ .

وأخرجه أيضاً عن أم سلمة ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، رقم الحديث العام ٢٣١٧، ج٢/٧٧٧ .

وأخرجه الترمذي عن أم سلمة، وقال : وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وقال : حديث أم سلمة حديث حسن صحيح .

انظر : سنن الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في التشديد على من يقضي له بشيء حديث رقم ١٣٣٩ ج٥/١٧ .

وأخرجه مالك في الموطأ عن أم سلمة في كتاب الأفضية باب الترغيب في القضاء بالحق ج٢/٧١٩ .

وأخرجه النسائي عن أم سلمة في كتاب آداب القضاة، الحكم بالظاهر ج٨/٢٣٣ .  
(١) في ط : «لذات» .

(٢) انظر : شرح التتقيح للقرافي ص ٥٤ .

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التيمي، الصقلي، المالكي، إمام، فقيه، عالم، فرضي، أخذ عن أبي الحسن الحصري وعتيق بن الفرضي وابن أبي العباس، وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة، توفي رحمه الله سنة إحدى وخمسين وأربعمائة (٤٥١هـ)، من مصنفاته : كتاب الجامع لمسائل المدونة .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب ٢/٢٤٠، شرح مختصر خليل للحطاب ١/٣٥، شجرة النور الزكية ١/١١١ .

ويفتح الحاء هو الصواب .

وقال عبد الحق<sup>(١)</sup> في النكت : اللحن من أسماء الأضداد كالصواب والخطأ<sup>(٢)</sup> ولأجل هذا قال ابن الحاجب : وفيها ولو حلق<sup>(٣)</sup> رأسه أو قلم أظفاره<sup>(٤)</sup> لم يعد .

قال عبد العزيز<sup>(٥)</sup> : هذا من لحن الفقه ، والظاهر هو<sup>(٦)</sup> الصواب بفتح

(١) هو عبد الحق محمد بن هارون السهمي القرشي أبو محمد ، من أهل صقلية ، حج ، ولقي القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي ، وحج مرة أخرى فلقى بمكة إمام الحرمين فباحثه عن أشياء ، وسأله عن مسائل أجابه عنها أبو المعالي ، ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة ، ويقال : إنه ندم على تأليفه ورجع عن كثير من اختياراته وتعليقاته ، واستدرك كثيراً من كلامه ، ومن مؤلفاته أيضاً : تهذيب المطالب ، توفي رحمه الله بالإسكندرية سنة ست وستين وأربعمائة (٤٦٦هـ) .

انظر : الديباج المذهب ٥٦/٢ ، ترتيب المدارك ٢٧٤/٤ .

(٢) كتاب النكت لعبد الحق السهمي ، مخطوط موجود بخزانة ابن يوسف في مراکش برقم ٤٩٩ فرغ من تأليفه سنة ٤١٨هـ . تاريخ النسخ ٧٤٠هـ كما في فهرس الخزانة ولكن حالة الكتاب لا تسمح بمطالعة .

وانظر نسبة هذا القول لعبد الحق في : شرح التنقيح للقرافي ص ٥٤ .

(٣) في ط وز : «لو» .

(٤) في ط وز : «ظفره» .

(٥) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي وهو من أهل المدينة المنورة ، روى عن الزهري ، ومحمد بن أبي بكر الثقفي ، وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم ، وكان الماجشون عالماً ثقة كثير الحديث ، قدم بغداد فأقام بها ، وكان صدوقاً فقيهاً ورعاً ، روى عنه الليث بن سعد ، ووكيع بن الجراح ، وعلي بن الجعد وغيرهم ، توفي رحمه الله ببغداد سنة أربع وستين ومائة (١٦٤هـ) .

انظر : تذكرة الحفاظ ١/٢٢٢ ، تهذيب التهذيب ٦/٣٤٣-٣٤٥ ، تاريخ بغداد ٤٣٦-٤٣٩ .

(٦) «هو» ساقطة من ط وز .

الحاء، وحكي عن عبد العزيز أنه يعيد<sup>(١)</sup> .

وقال البغدادي<sup>(٢)</sup> في الأمالي: قال ابن الأعرابي<sup>(٣)</sup>: يقال: قد لحن الرجل يلحن لحنًا فهو لحن إذا أخطأ<sup>(٤)</sup>، ولحن يلحن لحنًا فهو لحن إذا أصاب

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب في الفقه ورقة ٢/ب يوجد مخطوطاً في المكتبة العامة بالرباط برقم ٨٨٧ .

(٢) هو إسماعيل بن القاسم بن هارون أبو علي القالي البغدادي، ولد سنة ثمان وثمانين ومائتين في أرمينية، دخل بغداد في طلب العلم في صحبة أهل قالي قلا، فأكرموا وأكرم معهم، وعرف في بغداد بالقالي، أدرك المشايخ ببغداد: كابن الأنباري، وابن درستويه، وابن دريد، قرأ على ابن درستويه كتابه سيويه، ومن شيوخه أيضاً: علي ابن سليمان الأخفش، وأبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج النحوي، ونفطويه، ورحل إلى الأندلس، ودخل قرطبة وأقام بها إلى أن توفي بها سنة ست وخمسين وثلاثمائة (٣٥٦هـ)، من مصنفاته: «النوادر»، «الأمالي»، «المقصود والمدود»، «البارع» في اللغة.

انظر: إنباه الرواة ١/٢٠٤، شذرات الذهب ٣/١٨، وفيات الأعيان ١/٢٢٦، طبقات النحويين للزبيدي ص ١٨٥ .

(٣) هو محمد بن زياد أبو عبد الله، يعرف بابن الأعرابي وهو من موالي بني هاشم، والأعرابي نسبة إلى الأعراب، ويقال: رجل أعرابي إذا كان بدوياً، وإن لم يكن من العرب، ولد ابن الأعرابي سنة خمسين ومائة (١٥٠هـ).

ولقد اشتهر بالحفظ؛ فهو يعد من أحفظ الناس للغات والأيام والأنساب، ولم يكن في الكوفيين أشبه برواية البصريين منه، قال عنه أبو العباس ثعلب: لزمته بضع عشرة سنة ما رأيت بيده كتاباً قط، ولقد أملى على الناس ما يحمل على أجمال، توفي رحمه الله سنة إحدى وثلاثين ومائتين (٢٣١هـ)، من مصنفاته: «النوادر»، «النبات»، «الخليل»، «تاريخ القبائل»، «تفسير الأمثال».

انظر: تاريخ بغداد ٥/٢٨٢-٢٨٤، وفيات الأعيان ٥/٣٠٦، معجم الأدباء ١٨٩/١٨٩-١٩٦، الفهرست لابن النديم تحقيق رضا تجدد ص ٧٥ .

(٤) المثبت من ط وز، وفي الأصل: «خطأ».

وفطن، فاللحن بإسكان الحاء: الخطأ، وبفتحتها: الصواب<sup>(١)</sup>.

[قال أبو زكريا المسطاسي: واختلف في اللحن بالسكون وبالفتح<sup>(٢)</sup> على ثلاثة أقوال:

قيل: يقالان معاً في الخطأ والصواب على السواء.

وقيل: يقالان معاً في الخطأ والصواب إلا أن الأشهر في الخطأ السكون<sup>(٣)</sup>، والأشهر في الصواب الفتح.

وقيل: السكون خاص بالخطأ، والفتح خاص بالصواب<sup>(٤)</sup> [٥].

قوله: (وهي<sup>(٦)</sup> دلالة اللفظ التزاماً علي ما لا<sup>(٧)</sup> يستقل الحكم إلا به وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعاً) هذا تفسير دلالة الاقتضاء.

قوله: (دلالة اللفظ) تقدم لنا معنى دلالة اللفظ في الفصل الرابع<sup>(٨)</sup>.

واحترز بقوله: «دلالة اللفظ» من الدلالة باللفظ.

واحترز بقوله: «التزاماً» من دلالة المطابقة ودلالة التضمن.

وقوله: (علي ما لا يستقل الحكم إلا به) أي: دلالة اللفظ على

---

(١) انظر: الأمالي لأبي علي القالي ٥/١.

(٢) في ز: «والفتح».

(٣) في ز: «الإسكان».

(٤) نقل المؤلف بالمعنى مع تقديم وتأخير من شرح التنقيح للمسطاسي ص ١٨.

(٥) المثبت بين المعقوفتين من ط وز، ولم يرد في الأصل.

(٦) في أ وخ وش وز: «وهو».

(٧) في أ: «على سبيل ما لا يستقل».

(٨) انظر ص: (٢٠٨/١) من هذا الكتاب.

محذوف لا يستقيم معنى الكلام إلا بذلك المحذوف ، فالمراد بالحكم في كلام المؤلف هو : المعنى .

قوله : (وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعاً) [أي : وإن كان الكلام لا يقتضي ذلك المحذوف في الوضع ، ويؤخذ من قوله : «وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعاً»] <sup>(١)</sup> أن دلالة الالتزام عقلية <sup>(٢)</sup> ، وقد تقدم فيها <sup>(٣)</sup> الخلاف <sup>(٤)</sup> في الفصل الرابع .

وقوله : (لا يقتضيه) <sup>(٥)</sup> الضمير المنصوب [في قوله] <sup>(٦)</sup> يقتضي <sup>(٧)</sup> يعود <sup>(٨)</sup> على ما في قوله : «على ما لا يستقل الحكم إلا به» <sup>(٩)</sup> .

تقديره : وإن كان اللفظ لا يقتضي ذلك المحذوف وضعاً ؛ أي : لم يوضع اللفظ لذلك المحذوف .

واحترز بقوله : «وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعاً» من مفهوم المخالفة ، ومفهوم الموافقة ، فإن اللفظ فيهما يقتضي ذلك المعنى بمفهومه ، وأما دلالة الاقتضاء فإن المعنى هو الذي يقتضيهما ، ولا يقتضيهما اللفظ لا بمنطوقه <sup>(١٠)</sup> ولا

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط و ز .

(٢) في ز : «عقلية عنده» .

(٣) في ط : «فيه» .

(٤) في ز : «الكلام» .

(٥) المثبت بين المعقوفتين من ط و ز ، ولم يرد في الأصل .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ط و ز .

(٧) «يقتضي» ساقطة من ط ، وفي ز : «فيقتضي» .

(٨) في ز : «عائد» .

(٩) «إلا به» ساقطة من ط و ز .

(١٠) في ط : «بمنطوقه» .

بمفهومه ، بل المعنى فقط<sup>(١)</sup> .

ولأجل هذا قال جماعة من أهل الأصول في معنى دلالة الاقتضاء هي<sup>(٢)</sup> : دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه<sup>(٣)</sup> صدق المتكلم .

قوله : [نحو قوله تعالى : ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَاَنْفَلَقَ ﴾] تقديره : فضرِب فانفلق ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَتِيَا فِرْعَوْنَ ﴾ إلى قوله تعالى<sup>(٤)</sup> : ﴿ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا ﴾ تقديره : فأتياه<sup>(٥)</sup> .

[٦٤ب/ز] مثال دلالة الاقتضاء : قوله تعالى : ﴿ أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَاَنْفَلَقَ ﴾<sup>(٦)</sup> ، تقديره : فضرِب موسى<sup>(٧)</sup> البحر<sup>(٨)</sup> فانفلق ؛ لأن الانفلاق لا يحصل إلا بالضرِب .

ومثالها<sup>(٩)</sup> أيضًا : قوله تعالى : ﴿ فَأَتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(١٠)</sup> إلى قوله : ﴿ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا ﴾ تقديره : فأتياه فقالا له

(١) في ز : «قط» .

(٢) في ز : «هو» .

(٣) المثبت من ط ، وفي الأصل : «على» .

(٤) في ش : «قوله تعالى حكاية عن فرعون» .

(٥) هذا المتن لم يذكره المؤلف بل دمج مع الشرح فاستدركت ذلك .

(٦) سورة الشعراء آية رقم ٦٣ .

(٧) «موسى» ساقطة من ط .

(٨) «البحر» ساقطة من ط .

(٩) في ز و ط : «ومثاله» .

(١٠) سورة الشعراء آية رقم ١٦ .

ذلك، قال<sup>(١)</sup> فرعون لموسى عليه السلام<sup>(٢)</sup> : ﴿ قَالَ أَلَمْ نُنَبِّكَ فِيْنَا وَلِيدًا ﴾ .  
ومثالها<sup>(٣)</sup> قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَظِرَةٌ بِمَ يَرْجَعُ  
الْمُرْسَلُونَ (٣٥) فَلَمَّا جَاءَ سَلِيمَانُ ﴾<sup>(٤)</sup> تقديره : فأرسلت رسولا فلما جاء  
سليمان ؛ لأن مجيء الرسول فرع عن إرسالها<sup>(٥)</sup> .

[ومثالها أيضاً : قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ  
بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ﴾<sup>(٦)</sup> تقديره : فضرب<sup>(٧)</sup> موسى<sup>(٨)</sup>  
الحجر فانفجرت<sup>(٩)</sup> منه اثنتا عشرة عينا<sup>(١٠)</sup> ]<sup>(١١)</sup> .

[ومثالها<sup>(١٢)</sup> أيضاً : قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَنْ  
اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ﴾<sup>(١٣)</sup> تقديره : [٥٥/الأصل

(١) في ز : «فقال» .

(٢) «عليه السلام» ساقطة من ز .

(٣) في ز : «ومثاله أيضاً» ، وفي ط : «ومثالها أيضاً» .

(٤) سورة النمل آية رقم ٣٥ ، ٣٦ .

(٥) في ز : «إرساله» .

(٦) سورة البقرة آية رقم ٦٠ .

(٧) المثبت من ط ، ولم ترد «فضرب» في الأصل وز .

(٨) في ط : «فضرب موسى الحجر بعصاك الحجر» ، وهي زيادة لا معنى لها .

(٩) في ط : «فانبجست» .

(١٠) في ط : الزيادة التالية بعد عينا : «تقديره فضرب موسى الحجر فانبجست فانفجرت

منه اثنتا عشر عينا» ، وهذا تكرار لما سبق .

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(١٢) في ز : «ومثاله» .

(١٣) سورة الأعراف آية رقم ١٦٠ .

فضرب موسى الحجر فانجست<sup>(١)</sup> [٢].

ومثالها<sup>(٣)</sup> أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٤)</sup> تقديره: فأفطر فعدة من أيام أخر أي: فعليه صيام عدة من أيام أخر، فلا بد من هذا<sup>(٥)</sup> الإضمار أيضاً؛ لأن وجوب<sup>(٦)</sup> الصيام ثان عن الإفطار؛ إذ لا يجب الصوم بنفس المرض والسفر.

ومثالها<sup>(٧)</sup> أيضاً: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا إِيمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾<sup>(٨)</sup> تقديره: إذا حلقتم فحنتم؛ لأن الكفارة إنما<sup>(٩)</sup> تجب بعد الحنث لا قبله.

ومثالها<sup>(١٠)</sup> أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾<sup>(١١)</sup> ، تقديره: وأسأل أهل القرية فلا بد من هذا الإضمار أيضاً ليصح الملفوظ به.

ومثالها<sup>(١٢)</sup> أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾<sup>(١٣)</sup>

(١) في ز: «فانجست منه اثنتا عشرة عيناً».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٣) في ز: «ومثاله».

(٤) سورة البقرة آية رقم ١٨٥ ، وفي المخطوطة: «فمن» وهي آية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٥) في ط: «هذه».

(٦) في ز: «وجود».

(٧) في ز: «ومثاله».

(٨) «قوله تعالى» ساقطة من ط.

(٩) سورة المائدة ٨٩.

(١٠) في ط: «لا تجب إلا بعد».

(١١) في ط: «ومثاله».

(١٢) سورة يوسف آية رقم ٨٢.

(١٣) في ز: «ومثاله».

(١٤) سورة البقرة آية رقم ٩٣.

أي : حب العجل ، فلا بد من هذا الإضمار أيضاً ليصح الملفوظ به .

ومثالها<sup>(١)</sup> أيضاً : قوله عليه السلام : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»<sup>(٢)</sup> ،

فلا بد فيه من إضمار حكم يمكن نفيه ليصح صدق المتكلم ؛ إذ لا يمكن حمل

---

(١) في ز : «ومثاله» .

(٢) يقول الزركشي في المعتبر في تخريجه لهذا الحديث : «قيل : إنه بهذا اللفظ رواه أبو

القاسم التميمي ، وذكره النووي في الروضة بهذا اللفظ ، وقال : إنه حديث حسن .

وأقرب ما وجدته في تخريجه ما رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان وابن عدي في كامله

من طريق جعفر بن جسر بن فرقد ، حدثني أبي عن الحسن عن أبي بكر : قال : قال

رسول الله ﷺ : «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً : الخطأ ، والنسيان ، والأمر يكرهون

عليه» . . . وعده ابن عدي من منكرات جعفر ، وقال : لم أر للمتكلمين في الرجال

فيه قولاً ، ولا أدري لم غفلوا عنه ، ولعله إنما هو من قبل أبيه ؛ فإن أباه قد تكلم فيه

بعض من تقدم .

وذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال : في حفظه اضطراب شديد ، كان يذهب إلى

القدر ، ويحدث بملوكير .

انظر : المعتبر ص ١٥٤ .

والمشهور ما أخرجه ابن ماجه في الطلاق في سننه (١/٦٣٠) رقم الحديث (٢٠٤٥)

عن محمد بن المصفي الحمصي ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء بن

أبي رباح ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان

وما استكرهوا عليه» .

قال الزركشي في المعتبر (ص ١٥٤) : ومحمد بن المصفي قال فيه أبو حاتم : صدوق ،

وقال النسائي : صالح .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب طلاق المكره (ج ٢/٥٦) ، والحاكم

في مستدركه (ج ٢/١٩٨) من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد قالوا : ثنا الأوزاعي

عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال

رسول الله ﷺ : «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقال

الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وذكره النووي في الأربعين وقال : حديث حسن .

=

هذا الكلام على حقيقته؛ لأن رفع الخطأ والنسيان محال لتحقيق وقوعهما في أتمته عليه السلام؛ إذ رفع الواقع محال، فلا بد من إضمار ما يصح رفعه، وهو: العقاب مثلاً؛ أي: رفع عن أمتي عقاب الخطأ والنسيان.

قوله: (فلحن الخطاب هو دلالة الاقتضاء...) إلى آخره، هذا المعنى الذي فسر به المؤلف هاهنا<sup>(١)</sup> لحن الخطاب، هو كما فسر به<sup>(٢)</sup> ابن رشد في أول المقدمات؛ لأنه قال فيه<sup>(٣)</sup>: لحن الخطاب هو الضمير<sup>(٤)</sup> الذي<sup>(٥)</sup> لا يتم الكلام إلا به، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٦)</sup> معناه: فأفطر فعدة من أيام آخر.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لَأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾<sup>(٧)</sup> معناه: فحشتم، وهو

= قال ابن حجر: لكن أعل بالإرسال، ومن أنكر وصله: أحمد، وأبو حاتم، والرازي، بل قال: وصله موضوع، وحكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي أنه قال: ليس لهذا الحديث إسناد يحتج به، وكل ذلك مردود للقاعدة المشهورة أنه إذا تعارض وصل وإرسال فالحكم للأول؛ لأن مع صاحبه زيادة علم، وعلى التنزل فقد روي مرفوعاً من وجوه آخر يفيد مجموعها أنه حسن؛ فلذا قال المصنف: إنه حسن. انظر: الفتح المبين لشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي ص ٢٧٤. وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة وبين طرقة ثم قال: ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً.

انظر: المقاصد الحسنة ص ٢٢٩، ٢٣٠.

- (١) «هاهنا» ساقطة من ز.
- (٢) «به» ساقطة من ز.
- (٣) «فيه» ساقطة من ط.
- (٤) تعليق في هامش ز: «أراد بالضمير الحذف والله أعلم».
- (٥) «الذي» ساقطة من ط.
- (٦) سورة البقرة آية رقم ١٨٤.
- (٧) المائدة آية رقم ٨٩.

يجري مجرى النص عند الجميع .

وكذلك فحوى الخطاب مثل<sup>(١)</sup> قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا  
تَنْهَرُهُمَا ﴾<sup>(٢)</sup> يفهم منه المنع<sup>(٣)</sup> من<sup>(٤)</sup> الضرب ، والشتم<sup>(٥)</sup> وهو يجري مجرى  
النص عند<sup>(٦)</sup> الجميع . انتهى نصه<sup>(٧)</sup> .

قوله : (وقيل : هو فحوى الخطاب) .

ش : هذا هو القول الثاني : في<sup>(٨)</sup> لحن الخطاب ، وهو قول سيف الدين  
الآمدي<sup>(٩)</sup> . وجمال الدين ابن الحاجب<sup>(١٠)</sup> (١١) / .

[١٦٥/ز]

وسمي مفهوم الموافقة : فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب .

---

(١) في ط : «مثال» .

(٢) سورة الإسراء آية رقم ٢٣ .

(٣) في ط : «منع» .

(٤) «من» ساقطة من ط .

(٥) في ز : «الضرب والشتم بالأولى» .

(٦) «عند» ساقطة من ط .

(٧) انظر : المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعية لابن رشد ص ١٧ .

(٨) في ط : «من» .

(٩) يقول الآمدي في الأحكام (٦٦/٣) : «أما مفهوم الموافقة : فما يكون مدلول اللفظ  
في محل المسكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق ، ويسمى أيضاً : فحوى الخطاب  
ولحن الخطاب والمراد به معنى الخطاب» .

(١٠) ويقول ابن الحاجب في مختصر المنتهى (١٧٢/٢) : ثم المفهوم مفهوم موافقة  
ومفهوم مخالفة : فالأول أن يكون المسكوت موافقاً في الحكم ويسمى فحوى  
الخطاب ولحن الخطاب .

(١١) في ط : «قال ابن الحاجب : وسمى . . . إلخ ، وفي ز : «المراد بفحوى الخطاب :

مفهوم الموافقة ، وعلى هذا مفهوم الموافقة يسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب» .

فقوله<sup>(١)</sup> : (وقيل : هو فحوى الخطاب) وهذا<sup>(٢)</sup> الكلام معطوف / على قوله أولاً : «فلحن الخطاب هو دلالة الاقتضاء» .

[وقيل : هو فحوى الخطاب]<sup>(٣)</sup> ، وحال<sup>(٤)</sup> المؤلف بين المعطوف عليه والمعطوف بتفسير دلالة الاقتضاء وتمثيلها<sup>(٥)</sup> .

و<sup>(٦)</sup> قوله : (هو فحوى الخطاب) الضمير يعود على لحن الخطاب ، تقديره : وقيل : لحن الخطاب هو : فحوى الخطاب ، وفحوى الخطاب هو : مفهوم الموافقة ، ومعنى فحوى الخطاب : مفهومه ؛ لأنك تقول : فهت من فحوى كلامك كذا ، أي من<sup>(٧)</sup> مفهوم كلامك<sup>(٨)</sup> .

قوله : (والخلاف<sup>(٩)</sup> لفظي) .

ش : يعني أن هذا الخلاف إنما هو في التسمية خاصة ولا يتعلق هذا الخلاف بالمعنى أصلاً ، [وإنما الخلاف]<sup>(١٠)</sup> هل لحن الخطاب اسم لدلالة

(١) في ز : «وقوله» .

(٢) في ز : «هذا» .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٤) في ز : «وفصل» .

(٥) في ز : «وتمثيله» .

(٦) في ط : «قوله» ، وفي ز : «وقوله : وقيل . . . إلخ» .

(٧) «من» ساقطة من ط وز .

(٨) انظر : شرح التنقيح للقراfi (ص ٥٥) .

(٩) في نسخة خ : «وهو خلاف لفظي» .

(١٠) ما بين المعقوفتين ورد في ز ، ولم يرد في الأصل وط .

الاقتضاء؟ أو<sup>(١)</sup> هو اسم لفحوى الخطاب الذي هو مفهوم الموافقة؟

قوله: (قال<sup>(٢)</sup> القاضي عبد الوهاب: واللغة تقتضي الاصطلاحين) يعني: أن اللغة تساعد كل واحد من القولين؛ لأن كل واحد من دلالة الاقتضاء، ومفهوم الموافقة فيه إفهام الشيء من غير تصريح؛ لأن لحن الخطاب معناه: إفهام الشيء من غير تصريح.

قوله<sup>(٣)</sup>: (وقال<sup>(٤)</sup> الباجي: هو دليل الخطاب).

ش: هذا هو القول الثالث في لحن الخطاب، تقديره: وقال الباجي: لحن الخطاب هو دليل الخطاب الذي هو مفهوم<sup>(٥)</sup> المخالفة.

قال المؤلف في الشرح<sup>(٦)</sup>: [الذي وضعه على]<sup>(٧)</sup> المحصول: لحن الخطاب هو<sup>(٨)</sup> إفهام الشيء من غير تصريح فوضعه العلماء في الاصطلاح نوع من ذلك، واختلف في ذلك النوع:

ف قيل: هو دلالة الاقتضاء، وقيل: هو مفهوم الموافقة، وقيل: هو مفهوم المخالفة، حكاه القاضي<sup>(٩)</sup> عبد الوهاب، وأبو الوليد الباجي<sup>(١٠)</sup>؛ لأن الثلاثة

(١) في ط: «وهو».

(٢) في ط وز: «وقال».

(٣) في ز: «وقوله».

(٤) في ط: «قال».

(٥) سيأتي تنبيه المؤلف على توهم القرافي في نسبة هذا القول للباجي.

(٦) في ط وز: «في شرح».

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ط وز.

(٨) «هو» ساقطة من ط وز.

(٩) «القاضي» ساقطة من ط.

(١٠) «الباجي» ساقطة من ز.

فيها إشعار من غير تصريح فحسن فيها لفظ اللحن . انتهى نصه<sup>(١)</sup> .

وهذا<sup>(٢)</sup> الذي نقله المؤلف في شرح المحصول موافق لما قاله في الأصل .

واعترض المؤلف - رحمه الله -<sup>(٣)</sup> في هذا الخلاف الذي ذكره في لحن الخطاب ، وفي نسبة ما ذكر إلى القاضيين : القاضي<sup>(٤)</sup> عبد الوهاب ، والقاضي أبي الوليد الباجي .

وبيان ذلك : أن المؤلف - رحمه الله -<sup>(٥)</sup> ذكر في لحن الخطاب ثلاثة أقوال :

وقيل : هو دلالة الاقتضاء .

وقيل : هو<sup>(٦)</sup> مفهوم الموافقة .

وقيل : هو<sup>(٧)</sup> مفهوم المخالفة .

وليس الأمر كذلك ؛ لأن القاضيين المذكورين لم يذكر الخلاف في لحن الخطاب ، بل نصا على أن<sup>(٨)</sup> لحن الخطاب هو : دلالة الاقتضاء خاصة ، ولم يذكر أنه يقال لمفهوم الموافقة ، ولا لمفهوم المخالفة .

نعم ذكر القاضي عبد الوهاب [الخلاف]<sup>(٩)</sup> في تسمية دلالة الاقتضاء ،

---

(١) انظر : نفائس الأصول تحقيق عادل عبد الموجود ٢ / ٦٤١ .

(٢) في ز : « هند » .

(٣) « رحمه الله » ساقطة من ط .

(٤) « القاضي » ساقطة من ز .

(٥) « رحمه الله » ساقطة من ط .

(٦) « هو » ساقطة من ز .

(٧) « هو » ساقطة من ز .

(٨) « أن » ساقطة من ط .

(٩) المثبت بين المعقوفتين من ز ، ولم يرد في الأصل وط .

هل تسمى لحن الخطاب؟ أو تسمى فحوى الخطاب؟ قولين، ذكر ذلك في كتاب الإفادة، ونصه: لحن الخطاب، قيل: هو دلالة الاقتضاء، وقيل: بل الذي<sup>(١)</sup> يطلق على دلالة الاقتضاء/ فحوى الخطاب؛ لأن اللغة تقتضي الاصطلاحين. انتهى نصه.

وما نسبه<sup>(٢)</sup> المؤلف إلى القاضي عبد الوهاب: وهم<sup>(٣)</sup>؛ لأن قوله: وقال القاضي عبد الوهاب: واللغة تقتضي الاصطلاحين: [يقتضي أن القاضي ذكر ذلك في لحن الخطاب وليس الأمر كذلك]<sup>(٤)</sup>، إنما ذكر القاضي عبد الوهاب ذلك في تسمية دلالة الاقتضاء، هل تسمى لحن الخطاب؟ أو تسمى فحوى الخطاب؟ وظاهر كلام المؤلف أن القاضي عبد الوهاب إنما ذكر ذلك في لحن الخطاب، هل هو دلالة الاقتضاء؟ أو هو مفهوم الموافقة؟؛ إذ مفهوم الموافقة هو المراد بفحوى الخطاب<sup>(٥)</sup>.

وما نسبه المؤلف أيضاً إلى القاضي أبي الوليد الباجي [بقوله: «وقال الباجي: هو دليل الخطاب» وهم أيضاً]<sup>(٦)</sup>؛ لأن الباجي لم يذكر في كتبه الثلاثة: «الفصول»<sup>(٧)</sup>، و«الإشارة»<sup>(٨)</sup>، و«المنهاج» في لحن الخطاب إلا دلالة

(١) «الذي» ساقطة من ط.

(٢) المثبت من ز، وفي الأصل: «وأما نسب»، وفي ط: «وأما النسبة».

(٣) المثبت من ط و ز، وفي الأصل: «فهو وهم».

(٤) المثبت بين المعقوفتين ورد في ز، ولم يرد في الأصل، وط.

(٥) في ط: «وأما».

(٦) المثبت بين المعقوفتين من ز، وفي الأصل وط: «وهو أيضاً؛ لأن قوله: وقال الباجي: هو دليل الخطاب».

(٧) انظر: أحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي تحقيق عمران العربي ٥٧٣/٢.

(٨) انظر الإشارة لأبي الوليد الباجي تحقيق إبراهيم البربري ص ١٧٤؛ حيث لم يذكر في =

## الاقتضاء خاصة .

[٥٦/الأصل] وكذلك أبو القاسم/ الشيرازي<sup>(١)</sup> لم يذكر في «اللمع» في لحن الخطاب إلا دلالة<sup>(٢)</sup> الاقتضاء خاصة<sup>(٣)</sup> [مثل ما ذكر الباجي، فكل واحد منهما نص على أن لحن الخطاب هو: دلالة الاقتضاء]<sup>(٤)</sup> وأن فحوى الخطاب، وتنبيه الخطاب هما: مفهوم الموافقة، وأن دليل الخطاب هو: مفهوم المخالفة، وبالله حسن التوفيق .

قوله: (وقال الباجي هو: دليل الخطاب، وهو: مفهوم المخالفة وهو: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه).

بين المؤلف هاهنا معنى دليل الخطاب<sup>(٥)</sup>، وفسره بأنه: مفهوم المخالفة، ثم بين حقيقة مفهوم المخالفة، فقال<sup>(٦)</sup>: «وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به<sup>(٧)</sup>

= لحن الخطاب إلا دلالة الاقتضاء كما قال المؤلف .

(١) الصواب: أبو إسحاق الشيرازي لأنه هو صاحب اللمع، أما أبو القاسم الشيرازي فقد شرح كتاب ابن الحاجب .

(٢) المثبت من ط وز، وفي الأصل: «دليله» .

(٣) انظر: اللمع لأبي إسحاق الشيرازي المطبوع معه تخريجه للحسني ص ١٣٤ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ط .

(٥) انظر في هذه المسألة: العدة لأبي يعلى ٤٤٨/٢، اللمع للشيرازي مع تخريجه ص ١٣٤، المنحول للغزالي ص ٢٠٩، إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي تحقيق عمران العربي ٥٨٥/٢، الإحكام للآمدي ٧٢/٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٥٥)، المسودة لآل تيمية ص (٣٥١-٣٥٣، ٣٥٧-٣٥٩)، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للإسنوي ٢/٢٠٥، ٢٠٦، شرح المحلي على متن جمع الجوامع ١/٢٥٢، تيسير التحرير ١/١٠١ .

(٦) في ز: «بقوله» .

(٧) «به» ساقطة من ز .

للمسكوت عنه» يعني: أن معنى قولهم: مفهوم المخالفة: [أن يثبت للشيء المسكوت عنه نقيض الحكم الذي ثبت للشيء المنطوق به<sup>(١)</sup>؛ ولأجل ذلك سمي بمفهوم<sup>(٢)</sup> المخالفة<sup>(٣)</sup>؛ إذ<sup>(٤)</sup> حكم المسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق به.

وسياتي بيان ذلك في تفصيل أقسامه العشرة مع حروف الكتاب إن شاء الله<sup>(٥)</sup>.

قال المؤلف في الشرح: وقولي في<sup>(٦)</sup> مفهوم المخالفة: إنه<sup>(٧)</sup> إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه: احترازاً مما توهمه الشيخ ابن أبي زيد، وغيره من الاستدلال على وجوب الصلاة على أموات المسلمين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتِيكَ بِهِ بَأْسٌ وَلَا لِمَن يَكْفُرْ﴾<sup>(٨)</sup>، فقالوا<sup>(٩)</sup>: مفهوم التحريم على المنافقين هو: الوجوب في حق المسلمين.

وليس كما زعموا؛ فإن الوجوب هو: ضد التحريم لا نقيضه، والحاصل في<sup>(١٠)</sup> المفهوم هو<sup>(١١)</sup>: النقيض، وهو سلب ذلك الحكم المرتب في المنطوق،

(١) «به» ساقطة من ط.

(٢) في ط: «مفهوم».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٤) في ز: «أن».

(٥) «إن شاء الله» ساقطة من ط وز.

(٦) «في» ساقطة من ط.

(٧) المثبت من ش و ط، وفي الأصل وز: «أن».

(٨) سورة التوبة آية رقم ٨٤.

(٩) في ز: «فقال».

(١٠) في ز: «وأن».

(١١) «هو» ساقطة من ط.

وهو عدم التحريم، وعدم التحريم أعم من الوجوب<sup>(١)</sup> فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتِيكَ بِهِ سُلُوكًا مِّنْ الْأُمَّةِ﴾ مقتضاه: تحريم الصلاة على المنافقين، مفهومه: لا تحرم على المسلمين، وقولنا: لا تحرم [أعم من الوجوب والندب، والإباحة، فإن النقيض أعم من الضد؛ لأن عدم التحريم الذي هو النقيض]<sup>(٢)</sup> أعم من الوجوب الذي هو الضد، والدال على الأعم غير دال على الأخص.

هذا/ معنى كلام المؤلف في الشرح، وكذلك اللخمي<sup>(٣)</sup>، والمازري، وابن العربي، وغيرهم نكثوا على ابن أبي<sup>(٤)</sup> زيد في الاستدلال بالآية المذكورة على وجوب الصلاة على<sup>(٥)</sup> المسلمين.

فقالوا: قول ابن أبي زيد بوجوب الصلاة على المسلمين بتحريمها على المنافقين؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده، هذا الاستدلال بعيد؛ لأن النهي عن الشيء إنما يكون أمراً بضده إذا<sup>(٦)</sup> كان له ضد واحد، وأما إذا كان له أضداد فلا يكون أمراً بضده على التعيين؛ لأن التحريم له أضداد، وهي<sup>(٧)</sup>:

- 
- (١) شرح التقيح ص ٥٥.
  - (٢) ما بين المعقوفتين ورد في ط وز، ولم يرد في الأصل.
  - (٣) هو أبو الحسين علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، وهو قيرواني نزل صفاقس وتفقه على ابن محرز، وأبي إسحاق التونسي، والسيوري وغيرهم، وهو فقيه فاضل، أخذ عنه: المازري، والكلاعي، توفي سنة (٤٧٨هـ)، من مصنفاته: التبصرة.

انظر: الديباج المذهب ص ٢٠٣، الحلل السندية ج ١ ق ٢ ص ٣٣٦.

(٤) المثبت من ط وز، وفي الأصل: «ابن زيد».

(٥) «على» ساقطة من ز.

(٦) في ز: «إن».

(٧) في ز: «وهو».

الوجوب، / والندب، والإباحة، فلا يتعين الوجوب من غيره إلا بدليل آخر، كقوله عليه السلام: «صلوا على موتاكم»<sup>(١)</sup>، وقوله عليه السلام: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن العربي في كتاب<sup>(٣)</sup> القبس<sup>(٤)</sup>: استدل بعض علمائنا على وجوب الصلاة على الميت بتحريمها على الكفار؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده، قال<sup>(٥)</sup>: وهذا<sup>(٦)</sup> لا يصح؛ لأن الصلاة على المنافقين ليست بضد للصلاة<sup>(٧)</sup> على المؤمنين لا فعلاً ولا تركاً، ولو تفتن لهذا التحقيق لما سقط في

(١) حديث ضعيف، انظر: الأحاديث الضعيفة ح رقم ٣٩٧٤، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف محمد بن ناصر الألباني ٣/٢٦٨ ح رقم/٣٤٨٣.

(٢) أخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله» سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ٢/٥٦.

وفي سننه عثمان بن عبد الرحمن المدني متروك وكذبه ابن معين. انظر تقريب التهذيب لابن حجر ٢/١١، وروي هذا الحديث عن ابن عمر من طرق أخرى لا تخلو أسانيداً من متروك أو كذاب.

انظر تفصيلها في: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢/٣٠٦، ٣٠٧، وانظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته ج ٢/٣٤٨، ج ٣/٢٦٨.

(٣) في ط: «كتبه».

(٤) في ز: «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس».

(٥) «قال» ساقطة من ط.

(٦) في ط: «وهذه».

(٧) في ط وز: «الصلاة».

هذه المهواة، وهذه عشرة وددت أن تمحى<sup>(١)</sup> من كتبنا، ولو بماء المقلة<sup>(٢)</sup> (٣).

قال<sup>(٤)</sup> أبو الطاهر بن بشير<sup>(٥)</sup> : تجب الصلاة على المسلمين بتحريمها على الكفار، كما قال ابن أبي زيد؛ لأن النهي [عن]<sup>(٦)</sup> الشيء أمر بضده؛ لأن ضد النهي هو الأمر [فإن كان النهي مقتضياً للتحريم؛ كان الأمر مقتضياً لضده، وضد التحريم: الوجوب]<sup>(٧)</sup>، وإن<sup>(٨)</sup> كان النهي مقتضياً للكراهية<sup>(٩)</sup> : كان الأمر مقتضياً للندب، فالنهي في الآية المذكورة مقتضٍ<sup>(١٠)</sup> للتحريم<sup>(١١)</sup>،

(١) في ط : «وهذه عشرة لا لعالمها ولوددت أن تمحى من كتبنا ولو بماء المقلة»، وفي ز : «وهذه عشرة يجب غسلها من كتبنا ولو بماء المقلة».

(٢) المثبت من ط وز، وفي الأصل : «المقلة».

(٣) نقل المؤلف بالمعنى . انظر : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي كتاب الصلاة ص ١٠٦ مخطوط بالمكتبة العامة بالرباط رقم ج / ٢٥ .

(٤) في ط : «وقالوا» .

(٥) هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، كان رحمه الله إماماً عالمياً مفتياً جليلاً فاضلاً، ضابطاً متقناً حافظاً مبرزاً في المذهب المالكي، إماماً في العربية والحديث وأصول الفقه، مترفعاً عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، وكان يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، لا يُعلم تاريخ وفاته، غير أنه ذكر في تأليفه المختصر أنه أكمله في سنة ست وعشرين وخمسمائة (٥٢٦هـ)، وقد قتل شهيداً حينما قتله قطاع الطريق، مصنفاته هي : «التنبيه على مبادئ التوجيه»، «الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة»، «التذهيب على التهذيب» .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب ١ / ٥٦٥، ٥٦٦ .

(٦) المثبت من ط وز، ولم يرد في الأصل .

(٧) المثبت بين المعقوفتين من ط وز، ولم يرد في الأصل .

(٨) المثبت من ط، وفي الأصل : «فإن» .

(٩) في ط وز : «الكراهة» .

(١٠) المثبت من ط وز، وفي الأصل : «مقتضي» .

(١١) المثبت من ط وز، وفي الأصل : «التحريم» .

فيكون ضده: الوجوب؛ لأن النهي على<sup>(١)</sup> التحريم، ضده الحقيقي<sup>(٢)</sup>: الأمر على الوجوب، فالنهي عن الشيء أمر بضده، فالضد<sup>(٣)</sup> هاهنا منحصر في شيء واحد، وهو: الوجوب<sup>(٤)</sup>.

وقال<sup>(٥)</sup> بعض الأشياخ<sup>(٦)</sup>: تجب الصلاة على المسلمين بتحريمها على الكفار كما قال ابن أبي زيد؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾<sup>(٧)</sup> مفهومه: صل على كل<sup>(٨)</sup> أحد من<sup>(٩)</sup> المسلمين.

[وقولنا<sup>(١٠)</sup>: صل على المسلمين]<sup>(١١)</sup> صيغة<sup>(١٢)</sup> أمر، والأمر

- 
- (١) المثبت من ط وز، وفي الأصل: «عن».
- (٢) في ز: «التحقيقي».
- (٣) في ط: «لأن ضد النهي هنا»، وفي ز: «لأن الضد النهي هاهنا».
- (٤) يقول أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الرحمن بن بشير: «اختلف المذهب: هل الصلاة على الميت فرض أو سنة؟، وسبب الخلاف: أمره ﷺ بالصلاة وفعله إياها، وقد اختلف أئمة الأصول: هل يحملان على الوجوب أو على الندب؟ وقد احتج عبد الله بن عبد الحكم لوجوب الصلاة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّاتَ أَبَدًا﴾ وإذا حرمت على الكفار وجبت على المؤمنين من جهة أن النهي عن الشيء أمر بضده».
- انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير، الجزء الأول كتاب الجنائز وأحكامها مخطوط بمكتبة القرويين رقم ١١٣٢.
- (٥) في ز: «قال».
- (٦) قد نسب هذا القول ابن بشير لعبد الله بن عبد الحكم كما مر في النقل السابق.
- (٧) سورة التوبة آية ٨٤.
- (٨) عبارة «كل أحد» ساقطة من ط وز.
- (٩) «من» ساقطة من ز.
- (١٠) في ط: «وقوله».
- (١١) ما بين المعقوفين ساقط من ز.
- (١٢) في ز: «وهو صيغة أمر».

محمول<sup>(١)</sup> على الوجوب كما قال المؤلف في باب الأوامر [في قوله]<sup>(٢)</sup> : وأما اللفظ<sup>(٣)</sup> الذي هو مدلول الأمر فهو موضوع عند مالك<sup>(٤)</sup> ، وعند أصحابه للوجوب<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> .

قوله : ( وهو<sup>(٧)</sup> عشرة أنواع : مفهوم العلة نحو : ما أسكر فهو<sup>(٨)</sup> حرام ) .

ش : هذا أول الأنواع ، وهو مفهوم العلة ، سمي بمفهوم العلة ؛ لأنه<sup>(٩)</sup> معلق بعلّة ، فقوله عليه السلام : « ما أسكر فهو حرام »<sup>(١٠)</sup> علق التحريم

---

(١) في ط : «يحمل» .

(٢) المثبت بين المعقوفتين من ط وز ، ولم يرد في الأصل .

(٣) المثبت من ط وز وش ، وفي الأصل : «لفظ» .

(٤) في ز : «مالك رحمه الله» .

(٥) في ط وز : «للاجوب وبالله التوفيق بمنه» .

(٦) هذا نص كلام القرافي في المتن . انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ١٢٧ .

(٧) أي مفهوم المخالفة عشرة أنواع .

(٨) «فهو» ساقطة من ز .

(٩) في ز : «لأن الحكم في المنطوق علق بعلّة» .

(١٠) أخرجه أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

وأخرجه ابن ماجه عن جابر بهذا اللفظ .

وأخرجه الترمذي أيضاً عن جابر بن عبد الله بهذا اللفظ ، وقال : وفي الباب عن

سعد ، وعائشة ، وعبد الله بن عمر ، وابن عمرو ، وخوات بن جبير وقال : هذا

حديث حسن غريب من حديث جابر .

انظر : سنن أبي داود حديث رقم ٣٦٨١ ج ٣ / ٣٢٧ ، وابن ماجه في الأشربة حديث

رقم ٣٣٩٣ ، ١١٢٥ / ٢ ، والترمذي حديث رقم ١٨٦٦ ، (١٤١ / ٦) . =

بالإسكار، مفهومه: أن ما لم يسكر فليس بحرام.

و<sup>(١)</sup> قوله: [ومفهوم الصفة نحو قوله عليه السلام: «في سائمة الغنم الزكاة»<sup>(٢)</sup>].

= وروي بلفظ آخر عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام» أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل (٣/٣٢١).

وأخرجه مسلم عن عائشة بهذا اللفظ في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر (٦/٩٩).

وأخرجه عنها أبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٣/٣٢٨)، رقم الحديث ٣٦٨٢.

وأخرجه عنها مالك في الموطأ في كتاب الأشربة باب تحريم الخمر حديث رقم ٩، ١٨٤٥/٢.

وأخرج مسلم (٦/١٠٠) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر.

وأخرجه عن ابن عمر أبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٣/٣٢٧)، رقم الحديث ٣٦٧٩.

(١) «الواو» ساقطة من ط.

(٢) هذا جزء من حديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه عن أنس بن مالك البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم (٢/١٣٩) من حديث طويل، وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائماتها زكاة إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

وأخرجه عنه النسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٥/١٣-١٤)، وفيه: «وفي صدقة الغنم، في سائماتها إذا كانت أربعين ففيها شاة».

وأخرجه عنه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة (١/٣٥٨-٣٦٠) وفيه: «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة».

وأخرجه عنه الدارقطني في كتاب الزكاة باب زكاة الإبل والغنم (٢/١١٣-١١٦) وفيه: «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة واحدة».

وهذا هو النوع الثاني، وهو مفهوم الصفة/ سمي بمفهوم الصفة؛ لأنه<sup>(١)</sup> تعلق<sup>(٢)</sup> بصفة، فقوله<sup>(٣)</sup> عليه السلام: « في سائمة الغنم الزكاة»: علق وجوب الزكاة فيه بالسوم، مفهومه: أن غير السائمة وهي<sup>(٤)</sup>: المعلوفة لا تجب فيه الزكاة؛ لأن السائمة<sup>(٥)</sup> هي: الراعية، وهي التي ترعى؛ لأن السوم معناه: الرعي. ومثال مفهوم الصفة أيضاً: قوله عليه السلام: «الثيب أحق بنفسها»<sup>(٦)</sup>،

= ولم يرد في كتب الحديث هذا اللفظ الذي ذكره المؤلف بل هو اختصار لما في هذه الأحاديث، يقول ابن الصلاح في مشكل الوسيط: أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين: في سائمة الغنم الزكاة، اختصاراً منهم للفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب.

انظر: المعبر للزركشي ص ١٧٠.

(١) في ز: «لأن الحكم في المنطوق معلق بصفة...» إلخ.

(٢) في ط: «متعلق».

(٣) في ط: «وقوله».

(٤) في ز: «وهو».

(٥) المثبت بين المعقوفتين من ط وز، ولم يرد في الأصل.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ النسائي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها، والبكر يستأمرها أبوها وإذنها صماتها».

وأخرج مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها قال: نعم».

وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود عن ابن عباس.

وأخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ: «الأيّم أولى بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها»، قيل: يا رسول الله، إن البكر تستحي أن تتكلم، قال: «إذنها سكوتها».

انظر: سنن النسائي ج ٦/ ٨٥ كتاب النكاح، وصحيح مسلم حديث رقم ١٤٢١

كتاب النكاح، (١٠٣٧/٢)، سنن أبي داود حديث رقم ٢٠٩٨ كتاب النكاح باب =

أي: المرأة الثيب أحق بنفسها.

مفهوم التقييد<sup>(١)</sup> بالثيوبة: أن البكر<sup>(٢)</sup> لا تكون أحق بنفسها.

وقال التبريزي<sup>(٣)</sup>: إذا ذكر الصفة دون الموصوف سمي بمفهوم الصفة  
[كقوله عليه السلام: «الثيب أحق بنفسها»، وإذا ذكر الصفة مع الموصوف  
سمي بمفهوم التقييد بالصفة]<sup>(٤)</sup> كقوله عليه السلام: «في سائمة الغنم الزكاة».  
وقال<sup>(٥)</sup> أيضاً<sup>(٦)</sup>: مفهوم التقييد<sup>(٧)</sup> بالصفة أقوى من مفهوم الصفة؛ لأن

---

= في الثيب ج (٣/٥٧٧) تعليق عزت الدعاس، والترمذي حديث رقم ١١٠٨،  
(٤/٦٥)، وابن ماجه حديث رقم ١٨٧٠، (١/٦٠١).

(١) المثبت من ط وز، وفي الأصل: «التقييد».

(٢) في ط: «الكبره».

(٣) هو المظفر بن أبي محمد، ويقال: أبي الخير بن إسماعيل بن علي الراراني الشيخ  
أمين الدين التبريزي، ولد سنة (٥٥٨هـ)، وكان فقيهاً، أصولياً، عابداً، زاهداً، كثير  
العبادة، إماماً، مناظراً، مبرزاً، تفقه ببغداد وأفتى وناظر، وقدم مصر ودرس بها  
بالمدرسة الناصرية، واستوطنها دهرًا طويلاً، ثم سافر إلى العراق، ثم إلى شيراز  
ومات بها رحمه الله سنة إحدى وعشرين وستمئة (٦٢١هـ)، من مصنفاته:  
«التنقيح» اختصر فيه المحصول في أصول الفقه لابن الخطيب، «المختصر» في الفقه.  
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي تحقيق الحلو والطناحي ٨/٣٧٣-٣٧٤، حسن  
المحاضرة للسيوطي ١/٤١٠، كشف الظنون ص ١٠٠٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٥) في ط وز: «وقال التبريزي».

(٦) «أيضاً» ساقطة من ط وز.

(٧) المثبت من ط وز، وفي الأصل: «التقييد».

مفهوم التقييد قد تعين<sup>(١)</sup> بذكره، ومفهوم الصفة متردد بين موصوفات عديدة<sup>(٢)</sup>.

وظاهر كلام المؤلف لا فرق بين المثالين؛ لأن التصريح بالموصوف وعدمه سواء؛ لأن الصفة تقييد<sup>(٣)</sup> الموصوف<sup>(٤)</sup> سواء صرح به أم لا.

و<sup>(٥)</sup> قوله: (والفرق بينهما: أن العلة في الثاني: الغنى، والسوم مكمل له، وفي الأول: العلة عين المذكور).

ش: هذا جواب عن سؤال مقدر مستشعر<sup>(٦)</sup> مدبر<sup>(٧)</sup>، استشعر المؤلف - رحمه الله - قائلاً يقول له<sup>(٨)</sup>: ما الفرق بين النوعين حتى سميت أحدهما بالعلة وسميت الآخر بالصفة مع أن كل واحد منهما صفة؛ لأن الإسكار صفة والسوم صفة؟

[٥٧/الأصل] فقال: / الفرق بين النوعين: أن العلة في مفهوم الصفة هي الغنى لا

---

(١) في ط: «يتعين».

(٢) نقل المؤلف بالمعنى ونص كلام التبريزي: ثم مفهوم الصفة وهو أقرب؛ فإن الصفة تذكر بالموصوف؛ لأنه محل اعتوازاها، فقلَّ أن يشذ عن الذهن، ثم بعده مفهوم التقييد لانسداد باب هذا الاحتمال.

انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب للتبريزي (١٥٧/١) تحقيق حمزة زهير حافظ.

(٣) في ط وز: «تقييد».

(٤) في ط وز: «للموصوف».

(٥) في ز: «قوله».

(٦) في ز: «مستشعر مقدر».

(٧) «مدبر» ساقطة من ز.

(٨) «له» ساقطة من ز.

السوم، والعلة في مفهوم العلة هي: الإسكار؛ وذلك أن الصفة أعم من العلة؛ لأن الصفة تارة تكون علة، وتارة تكون متممة للعلة، فإن الزكاة لم تجب في السائمة لكونها تسوم أي ترعى، ولو كان الأمر كذلك لوجبت الزكاة في الوحش وليس فليس، وإنما وجبت<sup>(١)</sup> لنعمة الملك وهي في السوم أتم منها مع العلف<sup>(٢)</sup>؛ لأن السوم يشعر بخفة المؤونة، ودرور<sup>(٣)</sup> المنافع، واستمرار<sup>(٤)</sup> صحة المواشي بهواء الصحاري.

قوله: (ومفهوم الشرط نحو<sup>(٥)</sup>): من تطهر صحت صلاته).

ش: هذا هو النوع الثالث وهو مفهوم الشرط، سمي بمفهوم الشرط؛ لأن الحكم فيه متعلق<sup>(٦)</sup> بشرط.

مثاله: من تطهر صحت صلاته، مفهومه: أن من<sup>(٧)</sup> لم يتطهر لم<sup>(٨)</sup> تصح صلاته.

ومثاله<sup>(٩)</sup> أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾<sup>(١٠)</sup> مفهومه: أن غير الحوامل لا يجب الإنفاق عليهن.

(١) في ط وز: «وإنما وجبت الزكاة».

(٢) نقل بالمعنى انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٥٦.

(٣) في ط: «ودوران».

(٤) في ط: «واستمار».

(٥) «نحو» ساقطة من ط.

(٦) في ز: «معلق».

(٧) المثبت من ز، وفي الأصل: «إن لم».

(٨) المثبت من ز، وفي الأصل وط: «لا».

(٩) في ط: «ومثالها».

(١٠) سورة الطلاق آية رقم ٦.

وقوله<sup>(١)</sup>: (ومفهوم الاستثناء نحو: قام القوم إلا زيداً).

ش: هذا هو النوع الرابع وهو مفهوم الاستثناء، [سمي بمفهوم الاستثناء]<sup>(٢)</sup>؛ لأن الحكم فيه متعلق<sup>(٣)</sup> بالاستثناء.

مثاله: قولك: قام القوم إلا زيداً/ مفهومه<sup>(٤)</sup>: أن زيداً لم يقم. [١٦٧/ز]

وقوله: «مفهوم<sup>(٥)</sup> الاستثناء» يريد به الاستثناء من الإثبات نحو: قام القوم إلا زيداً.

وأما الاستثناء من النفي نحو: ما قام إلا زيد، فليس من مفهوم الاستثناء، وإنما هو من<sup>(٦)</sup> مفهوم الحصر كما سيأتي في النوع السادس<sup>(٧)</sup>.

وقوله<sup>(٨)</sup>: «ومفهوم الاستثناء» عد<sup>(٩)</sup> هذا من المفهومات، وإنما هو على قول الجمهور القائلين: بأن حرف الاستثناء قرينة تبين أن المراد بالكلام هو الباقي/ بعد الاستثناء. [٧٨/ط]

---

(١) في ط وز: «قوله».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٣) في ز: «معلق».

(٤) في ط: «مفهوم».

(٥) في ط: «ومفهوم».

(٦) «من» ساقطة من ز.

(٧) انظر: (١/٥٢٤) من هذا الكتاب.

(٨) في ط: «قوله».

(٩) المثبت من ز، وفي الأصل وط: «تعديد».

وأما على قول القاضي الباقلاني القائل<sup>(١)</sup> : بأن مجموع المستثنى والمستثنى منه<sup>(٢)</sup> موضوع بإزاء الباقي بعد الاستثناء : فليس هناك مفهوم المستثنى<sup>(٣)</sup> [بل دل]<sup>(٤)</sup> الكلام بمنطوقه على المستثنى<sup>(٥)</sup> و<sup>(٦)</sup> المستثنى منه .  
وقد تقدم تقرير [الدلالة في الاستثناء]<sup>(٧)</sup> في الفصل الثامن في التخصيص وهو الفصل الذي قبل هذا الفصل<sup>(٨)</sup> .

قال المؤلف في الشرح : وكون الاستثناء من باب المفهوم فيه<sup>(٩)</sup> إشكال من جهة أن «إلا»<sup>(١٠)</sup> وضعت لإخراج المستثنى من المنطوق ، فيلزم أن يكون حكم المستثنى مدلولاً عليه بالمطابقة فيسقط المفهوم<sup>(١١)</sup> .

وبيان ذلك : أن<sup>(١٢)</sup> قولك مثلاً : قام القوم إلا زيداً ، يقتضي اتصاف زيد بعدم القيام ؛ لأن «إلا» تقتضي إخرجه من القيام ودخوله في عدم القيام ، فيكون مدلولاً عليه بالمطابقة ، فلا مفهوم هناك إذاً ؛ لأن المفهوم من دلالة

(١) «القائل» ساقطة من ز .

(٢) «منه» ساقطة من ز .

(٣) «المستثنى» ساقطة من ط و ز .

(٤) المثبت بين المعقوفتين من ط و ز ، وفي الأصل : «بدل» .

(٥) «المستثنى» ساقطة من ط .

(٦) «الواو» ساقطة من ز .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز ، وفيها : «تقرير ذلك» .

(٨) انظر (١/٤٧٠ - ٤٧١) من هذا الكتاب .

(٩) في ط : «فيه نظر إشكال» .

(١٠) في ز : «من جهة أن الاستثناء وضع لإخراج المستثنى . . . الخ» .

(١١) في ز : «من المفهوم» .

(١٢) «أن» ساقطة من ط .

الالتزام لا من دلالة المطابقة .

وجوابه: أن إلا وضع للإخراج من حكم المنطوق به، ولم يوضع للدخول<sup>(١)</sup> بعد الإخراج، فدخول زيد في عدم القيام في قولك: قام القوم إلا زيدا إنما هو بالعقل لا باللفظ، أي: دخول زيد في المثال المذكور في عدم القيام، إنما هو بدلالة العقل التي هي دلالة الالتزام، لا بدلالة اللفظ التي هي دلالة المطابقة، وإنما قلنا: بدخول زيد في عدم القيام؛ [إذ لا واسطة في هذا المثال بين النقيضين وهما القيام وعدمه؛ لأن العقل يقتضي أن من خرج من القيام دخل في عدم القيام]<sup>(٢)</sup>؛ إذ لا واسطة بينهما، اللهم لو فرض العقل أن يكون هنالك قسم ثالث بين القيام وعدمه لما لزم الدخول في العدم؛ بل في ذلك [الثالث]<sup>(٣)</sup> أو في العدم فلا يتعين الدخول في العدم .

فيتبين<sup>(٤)</sup> لك<sup>(٥)</sup>: أن الاتصاف بالعدم مستفاد من العقل لا من اللفظ، فالاتصاف بالعدم مدلول عليه [بالالتزام لا بالمطابقة، فإن المدلول عليه بالمطابقة هو الإخراج<sup>(٦)</sup>، وأما الإدخال<sup>(٧)</sup> في النقيض فهو مدلول عليه]<sup>(٨)</sup>

---

(١) في ز: «للدخال» .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٣) المثبت بين المعقوفتين من ط ، وفي الأصل: «الثابت» .

(٤) في ز: «فتبين» .

(٥) «لك» ساقطة من ز .

(٦) في ط: «الخروج» .

(٧) في ط: «الدخول» .

(٨) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط، ولم يرد في الأصل .

بالالتزام العقلي، و<sup>(١)</sup> هكذا القول<sup>(٢)</sup> في مفهوم الغاية<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ومفهوم الغاية نحو: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾).

ش: هذا هو النوع الخامس وهو مفهوم الغاية، وسمي بمفهوم الغاية؛ لأن الحكم فيه مقيد بالغاية والنهاية.

مثاله: قوله تعالى: / ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾<sup>(٤)</sup> مفهومه أنه<sup>(٥)</sup> لا

يجب الصيام في الليل.

ومثاله أيضاً: قوله تعالى<sup>(٦)</sup>: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ

زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٧)</sup> مفهومه: أنها إذا نكحت زوجاً<sup>(٨)</sup> غيره حلت له.

انظر هذا<sup>(٩)</sup> المثال [فإنه]<sup>(١٠)</sup> يقتضي أن المبتوتة<sup>(١١)</sup> تحل بنفس نكاح زوج

آخر وذلك خلاف الإجماع، بل لا تحل حتى يفارقها النكاح، بل لا تحل حتى

تنقضي عدتها، بل لا تحل حتى يعقد عليها، فإذا كان الأمر كذلك بطل المفهوم

---

(١) في ز: «هكذا».

(٢) انظر هذا الجواب في: شرح التنقيح للمسطاسي ص ١٩.

(٣) في ز: «تقول».

(٤) قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ سورة البقرة آية رقم ١٨٧.

(٥) في ط: «إن الصيام لا تجب في الليل».

(٦) «تعالى» ساقطة من ط.

(٧) سورة البقرة آية رقم ٢٣٠.

(٨) «زوجاً» ساقطة من ط.

(٩) «هذا» ساقطة من ز.

(١٠) المثبت بين المعقوفين من ز، ولم يرد في الأصل و ط.

(١١) في ط: «المبتوتة».

في هذه الآية .

وجوابه: أنها<sup>(١)</sup> تحل له من موانع الطلاق الثلاث ، وبقي غير ذلك من الموانع الباقية .

قوله : ( ومفهوم الحصر نحو : قوله عليه السلام : «إنما الماء من الماء» ) .

ش : هذا هو النوع السادس وهو مفهوم الحصر ، سمي بمفهوم الحصر ؛ لأن الحكم محصور فيه<sup>(٢)</sup> في شيء دون غيره .

مثاله : قوله عليه السلام : «إنما الماء من الماء» أي : إنما يجب الغسل بالماء من وجود الماء الذي هو المني ، مفهومه أن الغسل لا يجب من<sup>(٣)</sup> غير الإنزال .

و<sup>(٤)</sup> قوله : ( ومفهوم الحصر ) عده المؤلف هاهنا من المفهومات ، واستفصل فيه في الشرح ، فذكر أن الراجح عنده في الحصر بإنما أو بالنفي قبل إلا أنه منطوق لا مفهوم ، وذكر أن الراجح عنده في تقديم المعمولات وفي المبتدأ أو<sup>(٥)</sup> الخبر أنه مفهوم لا منطوق ، فذكر أن اثنين بالمنطوق واثنين<sup>(٦)</sup> بالمفهوم<sup>(٧)</sup> .

وسياتي بيان ذلك<sup>(٨)</sup> في فصل الحصر وهو الفصل العاشر<sup>(٩)</sup> الذي يلي هذا

---

(١) المثبت من ط وز ، وفي الأصل : «أنه» .

(٢) «فيه» ساقطة من ز .

(٣) في ط : «في» .

(٤) في ط : «قوله» .

(٥) في ط وز : «مع» .

(٦) في ز : «وأن اثنين» .

(٧) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ٥٦ .

(٨) في ز : «هذا» .

(٩) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ٥٧ ، وانظر : (١/٥٣٩) من هذا الكتاب .

## الفصل .

قوله : (ومفهوم الزمان نحو : سافرت يوم الجمعة) .

ش : هذا هو النوع السابع وهو مفهوم الزمان ، سمي بمفهوم الزمان ؛ لأن الحكم فيه معلق<sup>(١)</sup> بزمان .

مثاله : سافرت يوم الجمعة ، مفهومه أنه لم يسافر يوم الخميس ولا غيره ؛ لأن سفره مقيد بزمان مخصوص استقر فيه .

قوله : (ومفهوم المكان نحو : جلست أمام زيد) .

ش : هذا هو النوع الثامن وهو مفهوم المكان ، سمي بمفهوم المكان ؛ لأن الحكم فيه مقيد بمكان [مثاله : جلست أمام زيد ، مفهومه أنه لم يجلس وراء زيد ولا يمينه ولا شماله ؛ لأن جلوسه مقيد بمكان مخصوص]<sup>(٢)</sup> واستقر فيه<sup>(٣)</sup> .

قوله : (ومفهوم العدد نحو قوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾) . [٥٨/الأصل]

ش : [هذا هو النوع التاسع ، وهو مفهوم العدد ، سمي بمفهوم العدد ؛ لأن الحكم فيه مقيد بالعدد . مثاله : قوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾<sup>(٤)</sup> مفهومه : أنهم لا يجلدون أكثر من ثمانين جلدة<sup>(٥)</sup>] <sup>(٦)</sup> .

(١) في ط وزر : «متعلق» .

(٢) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط ولم يرد في الأصل .

(٣) «واستقر فيه» ساقطة من ز .

(٤) سورة النور آية رقم ٤ .

(٥) «جلدة» ساقطة من ط .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

قوله: (ومفهوم اللقب وهو<sup>(١)</sup>): تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات نحو: في الغنم الزكاة، وهو أضعفها).

ش: هذا هو النوع العاشر وهو مفهوم اللقب، وسمي بمفهوم اللقب؛ لأن الحكم فيه مقيد باللقب، ومعنى اللقب: اسم علم واسم جنس<sup>(٢)</sup>.

مثاله في اسم علم قولك: زيد قائم، مفهومه أن غير زيد لم يقم.

ومثاله في اسم الجنس: قوله عليه السلام: «في الغنم الزكاة»، مفهومه:

لا زكاة في غير الغنم، من الإبل، والبقر، وغير<sup>(٣)</sup> ذلك من الأجناس.

ومثاله أيضاً: قوله عليه السلام: / «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر

[١٦٨/ز]

بالبر، والشعير بالشعير، والتمر<sup>(٤)</sup> بالتمر، والملح بالملح ربا إلا هاء وهاء<sup>(٥)</sup>»

(١) في ز: «نحو».

(٢) يقول المسطاسي في شرح التنقيح (ص ١٩/خ): «ومفهوم اللقب وهو العَلم، وألحق

التبريزي به أسماء الأجناس نحو: في الغنم الزكاة، والبر بالبر والطعام بالطعام مثلاً

بمثل، والمؤلف مثل اللقب باسم الجنس».

(٣) في ز وط: «وغيرها».

(٤) في ز وط: «والتمر بالتمر».

(٥) هذا الحديث أخرجه بهذا اللفظ والترتيب مسلم عن أبي سعيد الخدري وتكملة

الحديث: «والملاح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ

والمعطي فيه سواء» وأخرجه عن عبادة بن الصامت وتكملة الحديث: «والملاح بالملح

مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا

كان يداً بيد» انظر ح/ رقم ١٥٨٤ كتاب المساقاة ج ٢/ ١٢١١.

وأخرجه بنحو هذا اللفظ: البخاري في صحيحه، وأبو داود، وابن ماجه،

والنسائي والدارمي.

[مفهومه: لا ربا في غيرها من سائر الأجناس] <sup>(١)</sup> .

[ومثاله أيضاً: قوله عليه السلام: «من مس ذكره فليتوضأ»] <sup>(٢)</sup> مفهومه: لا وضوء من مس الفرج والدبر] <sup>(٣)</sup> .

= انظر: صحيح البخاري مع حاشية السندي (ص ٢٠، ٢١)، سنن أبي داود حديث رقم (٣٣٤٩) ج ٣/٦٤٣-٦٤٧، سنن ابن ماجه الأحاديث رقم: ٢٢٥٣، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥، ٢٢٥٦، كتاب التجارات، باب الصرف ٢/٧٥٧، ٧٥٨، سنن النسائي: بيع التمر بالتمر، وبيع البر بالبر، وبيع الشعير بالشعير والذهب بالذهب ج ٧/٢٧٣-٢٧٩، سنن الدارمي (٢/٢٥٩) كتاب البيوع باب النهي عن الصرف .

(١) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط ولم يرد في الأصل .

(٢) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره فليتوضأ» .

انظر: سنن أبي داود (١/١٢٥) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/١٢٥) .

وأخرجه الترمذي في سننه (١/٥٥) كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر عن بسرة بلفظ: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ»، وقال: هذا حديث صحيح، وقال: وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب وأبي هريرة، وأروى بنت أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو .

وأخرجه النسائي، وابن ماجه، والإمام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، عن بسرة بلفظ: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» .

انظر: سنن النسائي (١/٨٤)، سنن ابن ماجه (١/١٦١) حديث رقم ٤٧٩، الموطأ (١/٤٢) .

وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب الوضوء، باب الوضوء من مس الذكر ١/١٨٤ عن بسرة بلفظ: «يتوضأ الرجل من مس الذكر» . ولفظ: «من مس فرجه فليتوضأ» .

(٣) المثبت بين المعقوفتين من ط، ولم يرد في الأصل وز .

[٧٩/ط] ظهوراً<sup>(١)</sup> مفهومه : لا يتيمم بالحجر/ [٢].  
ومثاله أيضاً: قوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً، وترابها

وقوله<sup>(٣)</sup>: (وهو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات).

ش: أي تعليق الحكم على مفهوم الاسم الجامد، يعني: أن يعلق الحكم على الأسماء الجوامد التي لا اشتقاق فيها ولا مناسبة؛ لأن الاسم الجامد<sup>(٤)</sup> ليس فيه رائحة التعليل، فإن أسماء الأعلام وأسماء الأجناس لا إشعار<sup>(٥)</sup> لها

(١) هذا طرف من حديث، وتمام الحديث أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً فأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلي الناس عامة».

انظر: البخاري بحاشية السندي كتاب التيمم (٧٠ / ١).

وأخرجه الإمام مسلم عن جابر بلفظ نحو هذا في كتاب الصلاة (٦٣ / ٢).

وأخرجه الدارمي عن جابر في كتاب الصلاة، باب الأرض كلها ظهور (٣٢٢ / ١) ولم ترد لفظة «التراب» في الأحاديث التي رويت عن جابر وغيره من الصحابة إلا في حديث علي بن أبي طالب الذي أخرجه البيهقي في سننه (٢١٣ / ١) بلفظ: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء»، فقلنا: ما هو يا رسول الله؟ فقال: «نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعلت لي التراب ظهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم».

انظر التفصيل حول روايات وطرق هذا الحديث في: إرواء الغليل ١ / ٣١٥-٣١٨.

(٢) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط، ولم يرد في الأصل.

(٣) في ز: «قوله».

(٤) «الجامد» ساقطة من ط.

(٥) في ز: «لا اشتقاق».

بالعلية<sup>(١)</sup>؛ لعدم المناسبة فيها<sup>(٢)</sup>.

وأما مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الحصر، ونحوها: ففيها<sup>(٣)</sup> رائحة التعليل<sup>(٤)</sup>، فإذا أشعر المفهوم<sup>(٥)</sup> بالتعليل فيلزم في المسكوت<sup>(٦)</sup> عنه عدم [حكم]<sup>(٧)</sup> المنطوق به لعدم علة الثبوت؛ إذ الأصل أن<sup>(٨)</sup> عدم العلة، علة لعدم المعلول.

وأما الأعلام، والأجناس: فلا يكون عدمها علة لشيء؛ إذ ليس فيها إشعار بالعلية<sup>(٩)</sup>.

قوله: (وهو أضعفها) أي: هذا المفهوم الذي هو مفهوم اللقب أضعف<sup>(١٠)</sup> في الاحتجاج به<sup>(١١)</sup> من سائر أنواع المفهومات؛ ولأجل ضعفه لم يقل<sup>(١٢)</sup> به إلا شذوذ.

---

(١) في ز: «بالكلية».

(٢) في هامش ز: «أي ولهذا عدت المناسبة فيها».

(٣) المثبت من ط وز، وفي الأصل: «فيها».

(٤) نقل المؤلف بالمعنى انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٥٦.

(٥) في هامش ز: «أظنه المنطوق فتأمل».

(٦) المثبت من ط وفي الأصل وز: «السكوت».

(٧) المثبت من ط وز، ولم يرد في الأصل.

(٨) المثبت من ط، ولم ترد «أن» في الأصل وز.

(٩) في ز: «بالعلة».

(١٠) في ز: «أضعفها».

(١١) المثبت من ز ولم ترد «به» في الأصل وط وفي ط: «الاحتجاج».

(١٢) المثبت من ز وفي الأصل وط: «لم يعل».

وهو قول<sup>(١)</sup> : أبي بكر الدقاق<sup>(٢)</sup> من الشافعية، وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup> .  
وقد أشار المؤلف إلى هذا في الباب الحادي عشر في دليل الخطاب فقال  
فيه : وحكى الإمام أن مفهوم اللقب لم يقل به إلا الدقاق<sup>(٤)</sup> ، انتهى نصه .  
حجة المشهور : عدم إشعار اللقب<sup>(٥)</sup> بالعلة لجموده .  
وحجة الشاذ : أن تخصيص المذكور بالحكم لا يكون إلا لفائدة وإلا لزم  
الترجيح من غير مرجح ، ولا فائدة إلا نفي الحكم عن غير المذكور<sup>(٦)</sup> .  
وأجيب عن هذا : بأن الفائدة قد تكون في الإخبار عن المذكور دون  
غيره ؛ فلأجل ذلك خص بالذكر .

فينبغي أن يتفطن لهذا المفهوم ؛ لأنه وقع فيه كثير ممن لم يقل به ، فإن  
الشافعي - رضي الله عنه - قد وقع فيه ، مع إنه ممن لا يقول به ؛ لأنه قال : لا  
يجوز التيمم بغير التراب .

(١) «قول» ساقطة من ط .

(٢) هو القاضي أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر البغدادي ، المعروف بابن الدقاق  
الشافعي ، ولد سنة ست وثلاثمائة (٣٠٦هـ) ، ولي القضاء بكرخ ببغداد ، فقيه ،  
أصولي ، فاضل ، عالم بعلوم كثيرة ، توفي رحمه الله سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة  
(٣٩٢هـ) ، من مصنفاته : «كتاب في الأصول» .

انظر : طبقات الشافعية للعبادي ص ٩٧ ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي  
٢٢٢/٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٧ ، تاريخ بغداد ٣/ ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٣) قال ابن اللحام الحنبلي في المختصر : وهو حجة عند أكثر أصحابنا . ص ١٣٤ .

(٤) هذا نص كلام القرافي في التنقيح . انظر : شرح التنقيح ص ٢٧٠ .

(٥) في ط : «اللفظ» .

(٦) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ٢٧١ .

واستدل على ذلك بقوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً،  
وترابها طهوراً» .

قال<sup>(١)</sup> : مفهوم التراب أن غير التراب لا يجوز التيمم به .

وهذا الاستدلال لا يصح؛ لأنه مفهوم لقب؛ لأن التراب اسم جنس،  
فلا رائحة فيه<sup>(٢)</sup> للعلية<sup>(٣)</sup>، فوق - رضي الله عنه - في مفهوم اللقب، وهو لا  
يقول به<sup>(٤)</sup> .

قوله: (وتنبيه الخطاب هو<sup>(٥)</sup> الموافقة عند القاضي عبد الوهاب،  
وكلاهما<sup>(٦)</sup> فحوى الخطاب عند الباجي، فيترادف تنبيه الخطاب ومفهوم  
الموافقة وفحواه لمعنى واحد<sup>(٧)</sup>) .

ش: تكلم [المؤلف]<sup>(٨)</sup> هاهنا على بيان مفهوم<sup>(٩)</sup> الموافقة/ وذكر أن  
القاضي عبد الوهاب نص على أن تنبيه الخطاب هو مفهوم الموافقة [وأن  
الباجي نص على أن تنبيه الخطاب، ومفهوم الموافقة معناهما فحوى الخطاب،

(١) في ز: «فقال» .

(٢) «فيه» ساقطة من ط .

(٣) في ز: «للتعليل» .

(٤) انظر: الوسيط للغزالي ١/ ٤٤٣ .

(٥) في أ و خ و ش و ط «وهو»، وفي ط: «وهو مفهوم الموافقة» .

(٦) في ش: «أو المخالفة عند غيره وكلاهما . . . إلخ» .

(٧) في أ: «فيترادف فحوى الخطاب وتنبيهه ومفهوم الموافقة لمعنى واحد»، وفي خ و ش

«فترادف تنبيه الخطاب وفحواه ومفهوم الموافقة لمعنى واحد»، وفي ز: «فترادف» .

(٨) المثبت من ط و ز ولم يرد في الأصل .

(٩) المثبت من ز و ط، وفي الأصل: «لمفهوم» .

فتبين بذلك أن هذه الألفاظ الثلاثة مترادفة على معنى واحد .

قوله : وهو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه<sup>(١)</sup> [بطريق الأولى .

هذا بيان مفهوم الموافقة المذكور]<sup>(٢)</sup> [وهو : أن يثبت الحكم الذي ثبت للمنطوق<sup>(٣)</sup> بعينه للمسكوت عنه<sup>(٤)</sup> ، وسمي هذا المعنى بمفهوم الموافقة ؛ لأن حكم<sup>(٥)</sup> المسكوت عنه موافق لحكم المنطوق به .

وسمي بالتنبيه<sup>(٦)</sup> الخطاب ؛ لأن المنطوق به قد<sup>(٧)</sup> نبه على حكم المسكوت عنه ؛ لأن فيه التنبيه ، إما<sup>(٨)</sup> بالأدنى على الأعلى ، أو بالأعلى على الأدنى كما سيأتي في أمثله .

وسمي بفحوى<sup>(٩)</sup> الخطاب ؛ لأن فحوى الخطاب<sup>(١٠)</sup> معناه : ما يفهم من الكلام على سبيل القطع ؛ [لأنك تقول : فهمت من فحوى كلامك كذا ، إذا فهمت منه على سبيل القطع]<sup>(١١)</sup> .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٢) المثبت بين المعقوفتين من ز ، ولم يرد في الأصل و ط .

(٣) في ط : «للمنطوق به» .

(٤) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط ، ولم يرد في الأصل .

(٥) المثبت من ط و ز ، ولم ترد «حكم» في الأصل .

(٦) في ز : «تنبيه» .

(٧) «قد» ساقطة من ط .

(٨) «إما» ساقطة من ز .

(٩) في ز : «فحوى» .

(١٠) «فحوى الخطاب» ساقطة من ز .

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

[قوله: ( كما ترادف<sup>(١)</sup> مفهوم المخالفة ودليل الخطاب وتنبهه ) .

ش : ذكر في هذه الجملة أن هذه الألفاظ أيضاً مترادفة] <sup>(٢)</sup> .

واعترض المؤلف في الشرح قوله ها هنا : ( وتنبهه ) .

قال في الشرح : قولي : « وتنبهه » صوابه تركه والاقتصار على الأولين ؛ لأنه لم يتقدم له ذكر في مفهوم المخالفة . انتهى نصه <sup>(٣)</sup> .

قال بعض الشراح : قوله : « وتنبهه » ابتداء كلام <sup>(٤)</sup> ، وليس <sup>(٥)</sup> بمعطوف على ما قبله كما تخيل للمؤلف رحمه الله <sup>(٦)</sup> .

فقوله <sup>(٧)</sup> : « كما ترادف<sup>(٨)</sup> مفهوم المخالفة ، ودليل الخطاب » هذا <sup>(٩)</sup> محل الوقف .

[وقوله] <sup>(١٠)</sup> : وتنبهه ، ومفهوم الموافقة ، ابتداء كلام آخر خبره فيما بعده ، فكلام المؤلف مستقيم .

---

(١) في نسخة أ: «ترادفت»، ونسخة خ: «يترادف» .

(٢) ما بين المعقوفتين ورد في ط وز، ولم يرد في الأصل .

(٣) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٥٧ .

وشرح التنقيح للمسطاسي ص ١٩ خ .

(٤) في ط: «الكلام» .

(٥) في ط: «ليس» بإسقاط الواو .

(٦) «رحمه الله» لم ترد في ط .

(٧) في ط: «قوله» .

(٨) في نسخة أ: «ترادفت»، ونسخة خ: «يترادف» .

(٩) في ط: «وهذا» .

(١٠) المثبت من ط وز، وفي الأصل: «وقولهم» .

والدليل على هذا التأويل : أن<sup>(١)</sup> تنبيه الخطاب هو مفهوم الموافقة باتفاق .  
 قوله : (ومفهوم الموافقة نوعان : أحدهما : إثباته في الأكثر / نحو : قوله  
 تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾<sup>(٢)</sup> ؛ فإنه يقتضي تحريم الضرب بطريق الأولى .  
 وثانيهما : إثباته في الأقل نحو : قوله تعالى<sup>(٣)</sup> : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ  
 إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾<sup>(٤)</sup> ؛ فإنه يقتضي ثبوت الأمانة<sup>(٥)</sup> في<sup>(٦)</sup> الدرهم  
 بطريق الأولى ) .

ش : وإنما نوع إلى نوعين ؛ لأن الدلالة فيه لا تخرج عن أحد التبيينين ؛  
 إما التنبية بالأدنى على الأعلى ، وإما التنبية بالأعلى على الأدنى ، كما قرره<sup>(٧)</sup>  
 المؤلف .

مثال التنبية بالأدنى على الأعلى : قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾ ،  
 فإن تحريم التأفيف الذي هو أدنى مراتب العقوق يقتضي : تحريم<sup>(٨)</sup> الضرب

(١) «أن» ساقطة من ط .

(٢) سورة الإسراء آية رقم ٢٣ .

(٣) «تعالى» ساقطة من أ .

(٤) سورة آل عمران آية رقم ٧٥ .

(٥) في أو ش : «أمانته» .

(٦) في أ : «بالدرهم» وهي ساقطة من ط .

(٧) في ط : «قدره» ، ويلاحظ أن المؤلف حصر مفهوم الموافقة في نوعين تبعاً للقرافي  
 وترك نوعاً ثالثاً وهو المساوي ، مثاله قوله تعالى : ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ﴾  
 فإنه يدل على سائر أنواع الإتلاف .

(٨) في هامش ز تعليق : «صوابه أن لو قال : تحريم أعلى مراتب العقوق الذي هو  
 الضرب ، فتأمل» .

بطريق الأولى والأحرى<sup>(١)</sup>، والضمير في قوله: «إثباته» عائد على المفهوم.

وقوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ أي: لا تقل لهما كلمة ضجر؛ لأن أف

هي: كلمة تستعمل في الضجر، وفيها ست<sup>(٢)</sup> لغات: وهي الحركات / [٦٩أ/ز]  
الثلاث مع التنوين<sup>(٣)</sup> والحركات الثلاث من غير تنوين، فهذه ست<sup>(٤)</sup> لغات،  
واللغة السابعة هي: تشديد<sup>(٥)</sup> الفاء المفتوحة مع الألف<sup>(٦)</sup> الممالة بعدها.

ومثاله أيضاً: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾<sup>(٧)</sup> / أي: [٥٩أ/الصل]  
يرى جزاءه وثوابه.

ومثاله أيضاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾<sup>(٨)</sup> فإذا كان لا  
يظلم بمقدار ذرة، فأولى وأحرى ألا يظلم بما فوق ذلك.

ومثاله أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾<sup>(٩)</sup>، وقوله تعالى<sup>(١٠)</sup>:

---

(١) «الأحرى» ساقطة من ز.

(٢) في الأصل: «سته» وهو خطأ، وفي ط وز: «سبع».

(٣) في ز: «تنوين».

(٤) المثبت من ط وفي الأصل: «سته».

(٥) في ز: «بتشديد».

(٦) في ز: «ألف الممالة».

(٧) سورة الزلزلة آية رقم ٧.

(٨) سورة النساء آية رقم ٤٠.

(٩) قال تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ سورة

النساء آية رقم ٧٧.

(١٠) «تعالى» ساقطة من ط.

﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى<sup>(٢)</sup>: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾<sup>(٣)</sup>، [وقوله<sup>(٤)</sup>: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(٥)</sup> أي: يرى جزاءه، وعقابه<sup>(٦)</sup>، فإذا كان الإنسان يرى جزاء مقدار<sup>(٧)</sup> حبة<sup>(٨)</sup> فأولى وأحرى أن يرى جزاء ما فوق ذلك المقدار<sup>(٩)</sup>] <sup>(١٠)</sup>.

ومثاله أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَأَيُّدَهُ إِلَيْكَ﴾<sup>(١١)</sup> فإذا كان لا يؤدي الدينار، فأولى وأحرى ألا يؤدي أكثر من ذلك<sup>(١٢)</sup>، هذا كله مثال التنبيه بالأدنى على الأعلى.

[ومثاله أيضاً: قوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين

---

(١) قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ سورة النساء آية رقم ١٢٤.

(٢) «تعالى» ساقطة من ط.

(٣) سورة فاطر آية رقم (١٣)، والقطمير هو: الأثر في ظهر النواة، وهو القشرة الرقيقة البيضاء التي بين التمرة والنواة، وذلك مثل للشيء اللطيف.

انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٤٠٨، غريب القرآن لأبي محمد مكي ص ٢٤٨، تفسير القرطبي ١٤/٣٣٦.

(٤) في ط وز: «ومثاله أيضاً».

(٥) سورة الزلزلة آية رقم ٨.

(٦) في ط: «عاقبه».

(٧) «مقدار» ساقطة من ز، وفي ط وز: «المثقال».

(٨) «حبة» ساقطة من ط وز.

(٩) في ط وز: «ما فوق المثقال».

(١٠) ما بين المعقوفتين ورد في ط وز متقدم قبل تمثيل المؤلف بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُظْلَمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾.

(١١) سورة آل عمران آية رقم ٧٥.

(١٢) في ط وز: «أكثر من الدنيا».

يذكرها»<sup>(١)</sup> إذا كان يقضيها في النوم والنسيان مع سقوط الإثم فيها، فأولى وأحرى أن يقضيها في العمد لثبوت الإثم فيه»<sup>(٢)</sup>.

ومثال التنبيه<sup>(٣)</sup> بالأعلى على الأدنى: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾<sup>(٤)</sup> فإذا كان يؤدي القنطار فأولى وأحرى أن يؤدي الدينار والدرهم.

ومثال ذلك من الكلام: قول السيد لعبده: لا تعط لزيد حبة، يقتضي<sup>(٥)</sup> [أنه نهاه عن أن يعطي لزيد]<sup>(٦)</sup> أكثر من الحبة بطريق الأولى، وكذلك إذا قال لعبده: لا تقل لزيد أف<sup>(٧)</sup>، فإنه يقتضي تحريم شتمه، وضربه بأولى، وأحرى. ولكن اختلف الأصوليون في الدلالة على مفهوم الموافقة؛ هل هي لفظية أو عقلية؟ على قولين.

وسياتي الكلام على ذلك إن شاء الله في الفصل الثالث من باب النسخ<sup>(٨)</sup>

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، وأقم الصلاة لذكري».

انظر: صحيح البخاري (١١٢/١) كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة.

وأخرجه مسلم عن أنس بن مالك، قال: قال نبي الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها» كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (١٤٢/٢).

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١٢٠/١٠).

(٢) المثبت بين المعقوفتين من ط و ز، ولم يرد في الأصل.

(٣) «التنبيه» ساقطة من ط.

(٤) سورة آل عمران آية رقم ٧٥.

(٥) في ط: «فيقتضي».

(٦) ما بين المعقوفتين ورد في ط و ز بلفظ: «أنه لا يعطي له».

(٧) «أف» ساقطة من ز.

(٨) في ط: «في باب النسخ في الفصل الثالث منه».

في قول المؤلف فيه<sup>(١)</sup> : ويجوز النسخ به وفاقًا ، لفظية كانت دلالاته أو  
[٦٩ب/ز] عقلية<sup>(٢)</sup> على الخلاف<sup>(٣)</sup> ، وبالله حسن التوفيق<sup>(٤)</sup> . /



- 
- (١) «فيه» ساقطة من ط .  
(٢) في ش : «أو قطعية» .  
(٣) نص كلام القرافي في المتن . انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ٣١٥ .  
(٤) في ز : «وبالله التوفيق بمنه» .

## الفصل العاشر

### في الحصر

شرع المؤلف في [هذا الفصل في بيان<sup>(١)</sup> مفهوم الحصر<sup>(٢)</sup> ، وهو أحد أنواع مفهوم المخالفة ؛ لأن المؤلف ذكر في الفصل المفروغ منه قبل هذا الفصل : أن أنواع مفهوم المخالفة عشرة ، وذكر من جملتها مفهوم الحصر ، فذكره في الفصل المفروغ منه على طريق التجميل ، وذكره في هذا الفصل على طريق التفصيل ؛ لأنه<sup>(٣)</sup> يحتاج إلى فصل ينفرد به .

قوله : (الفصل العاشر في الحصر)<sup>(٤)</sup> تقديره<sup>(٥)</sup> : الفصل العاشر مفروض في بيان مفهوم الحصر ، يقال : الحصر ، والقصر ، ومعناهما واحد وهو المنع<sup>(٦)</sup> .

ذكر المؤلف في هذا الفصل ثلاثة مطالب :

- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .
- (٢) انظر هذا الفصل في : شرح التنقيح للقرافي ص ٥٧ - ٦١ ، وشرح التنقيح للمسطاسي ص ١٩ - ٢١ ، والتوضيح شرح التنقيح لأحمد حلولو ص ٥٠ - ٥٤ .
- (٣) «لأنه» ساقطة من ط .
- (٤) «في الحصر» ساقطة من ط .
- (٥) «تقديره» ساقطة من ز .
- (٦) حصره يحصره حصراً فهو محصور وحصير وأحصره كلاهما : حبسه عن السفر ، وأحصره المرض : منعه من السفر أو من حاجة يريد بها .  
انظر : اللسان مادة (حصر) .

الأول: في حقيقة الحصر.

الثاني<sup>(١)</sup>: في أدواته.

الثالث<sup>(٢)</sup>: / في أقسامه.

أما المطلب الأول: وهو حقيقته فهو:

قوله: (وهو: إثبات نقيض حكم<sup>(٣)</sup> المنطوق به<sup>(٤)</sup> للمسكوت عنه، بصيغة إنما ونحوها).

وقد<sup>(٥)</sup> تقدم لنا معنى قوله: (إثبات<sup>(٦)</sup> نقيض<sup>(٧)</sup> حكم المنطوق به، للمسكوت عنه) في الفصل الذي فرغ منه.

وقوله: (إثبات نقيض) أخرج به مفهوم الموافقة؛ لأنه إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى.

وقوله: (بصيغة إنما ونحوها) هو<sup>(٨)</sup> فصل أخرج به المؤلف جميع التسعة الأنواع المذكورة في مفهوم المخالفة، وبقي العاشر منها<sup>(٩)</sup> وهو مفهوم

(١) في ط: «والثاني».

(٢) في ط: «والثالث».

(٣) «حكم» ساقطة من أ.

(٤) المثبت من ط وز، ولم ترد «به» في الأصل.

(٥) في ط: «فقد».

(٦) «إثبات» ساقطة من ط.

(٧) «نقيض» ساقطة من ط وز.

(٨) «هو» ساقطة من ز.

(٩) في ز: «منه».

الحصر .

وقوله : «بصيغة إنما ونحوها» [أي : بكلمة إنما ونحوها]<sup>(١)</sup> مما<sup>(٢)</sup> يفيد الحصر كما سيأتي<sup>(٣)</sup> .

واعترض قوله : «وهو<sup>(٤)</sup> : إثبات نقيض حكم المنطوق به»<sup>(٥)</sup> بأن قيل : هذا حد لمفهوم الحصر ، وليس بحد للحصر ، والمؤلف إنما ترجم في الفصل للحصر لا لمفهومه .

أجيب<sup>(٦)</sup> عنه : بأن في الترجمة حذف مضاف تقديره : الفصل العاشر في مفهوم الحصر ، وهو : إثبات نقيض<sup>(٧)</sup> حكم المنطوق به ، للمسكوت<sup>(٨)</sup> عنه .

واعترض المؤلف قوله : «بصيغة إنما ونحوها» : بأن هذا تعريف بالمجهول ؛ لأن الجاهل بالحصر كيف يعلم ما يفيد<sup>(٩)</sup> .

أجاب عنه المؤلف : بأن ذكره لأدوات الحصر المذكورة بعد هذا يزيل هذا الإجمال ؛ لأنه قال : وأدواته أربعة<sup>(١٠)</sup> .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٢) المثبت من ط وفي الأصل وز : «فيما» .

(٣) انظر : ص (١ / ٥٤٤) من هذا الكتاب .

(٤) في ز : «هو» .

(٥) في ط : «المنطوق به للمسكوت عنه» .

(٦) في ز : «وأجيب» .

(٧) «نقيض» ساقطة من ط .

(٨) «للمسكوت عنه» ساقطة من ز .

(٩) شرح التنقيح للقرافي ص ٥٨ .

(١٠) المصدر السابق ص ٥٨ .

واعترض / هذا الحد أيضاً بأن قيل: فيه تعريف [بما لا يعرف إلا بعد معرفة المحدود؛ وذلك أن تصور الأدوات ثان عن تصور ما هي له أدوات<sup>(١)</sup>، فهو تعريف]<sup>(٢)</sup> دوري .

وأجيب<sup>(٣)</sup> عنه: بأن الأدوات مفيدة لما هي له أدوات<sup>(٤)</sup>؛ لأن المفيد قبل المفاد .

وقوله: (وأدواته أربعة: إنمأ<sup>(٥)</sup>، نحو: «إنمأ الماء من الماء»).

ش: هذا هو المطلب الثاني: وهو أدوات الحصر فذكر أنها<sup>(٦)</sup> أربعة أشياء:

أحدها: لفظة إنمأ، نحو قوله عليه السلام: «إنمأ الماء من الماء» مقتضاه حصر وجوب الغسل في وجود الإنزال .

ومثاله أيضاً: قوله عليه السلام: «إنمأ الأعمال بالنيات»<sup>(٧)</sup> حصر قبول

(١) في ط: «الأدوات» .

(٢) ما بين المعقوفين ورد في ط وز، ولم يرد في الأصل .

(٣) في ط وز: «أجيب» .

(٤) في ط: «أدوات» .

(٥) «إنمأ» ساقطة من ط .

(٦) في ط: «أنه» .

(٧) هذا جزء من حديث أخرجه الأئمة الستة عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنمأ الأعمال بالنية وإنمأ لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» هذا لفظ مسلم كتاب الإمارة، باب إنمأ الأعمال بالنية (٤٨/٦).

وأخرجه البخاري عن عمر في كتاب بدء الوحي ٦/١ مع حاشية السندي، وفي =

## الأعمال بالنية<sup>(١)</sup> .

ومثاله أيضاً: قوله عليه السلام: «إنما الولاء لمن أعتق»<sup>(٢)</sup> حصر الولاء في المعتق .

ومثاله أيضاً: قوله عليه السلام: «إنما الشفعة في المشاع»<sup>(٣)</sup> حصر الأخذ بالشفعة في المشاع دون المقسوم .

= كتاب العتق (٢/ ٨٠) .

وأخرجه أبو داود عن عمر بن الخطاب وفيه «النيات» بدل «النية» ح/ رقم ٢٢٠١ ، كتاب الطلاق باب فيما عني به الطلاق والنيات (٢/ ٢٦٢) .

وأخرجه ابن ماجه عن عمر بن الخطاب ح/ رقم ٤٢٢٧ ، كتاب الزهد ، باب النية (٢/ ١٤١٣) .

وأخرجه الترمذي عن عمر بن الخطاب وقال: هذا حديث حسن صحيح ، ح/ رقم ١٦٤٧ فضل الجهاد (٥/ ٣٦٤) .

(١) في ط: «بالنيات» ، وفي ز: «في النية» .

(٢) هذا جزء من حديث وتام الحديث كما أخرجه مسلم عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولأها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال: «لا يمنعك؛ ذلك فإنما الولاء لمن أعتق» .

انظر: صحيح مسلم كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (٤/ ٢١٣) .  
وأخرجه البخاري عن عائشة من طريق آخر بلفظ آخر في كتاب العتق باب بيع الولاء (٢/ ٨١) مع حاشية السندي .

(٣) هذا جزء من حديث ذكره المؤلف بالمعنى ، ولفظ الحديث كما أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» .

انظر: صحيح البخاري كتاب الشفعة (٢/ ٣٢) مع حاشية السندي .  
وأخرجه أبو داود عن جابر في كتاب البيوع باب الشفعة ح/ ٣٥١٤ (٣/ ٣٨٥) .  
وأخرجه ابن ماجه عن جابر في كتاب الشفعة باب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة ح/ رقم ٢٤٩٩ .

وأخرجه أيضاً: البيهقي في سننه (٦/ ١٠٢) .

ومثاله أيضاً: قولك<sup>(١)</sup>: إنما زيد قائم، وغير ذلك.

وقوله<sup>(٢)</sup>: (إنما) اختلف الأصوليون، هل تفيده الحصر، أو لا تفيده؟  
على ثلاثة أقوال:

قيل: لا تفيده.

وقيل: تفيده بالمنطوق، وهو قول الجمهور.

وقيل: تفيده بالمفهوم.

حجة القول بعدم إفادتها<sup>(٣)</sup> للحصر<sup>(٤)</sup> وهو قول الحنفية، وغيرهم ممن  
أنكر دليل الخطاب أن قولك: إنما زيد قائم، مع قولك: إن زيدا قائم: لا فرق  
بينهما في المعنى إلا زيادة لفظة «ما» وهي: كالعدم بالنسبة إلى إفادة الحصر،  
ولا معنى لها إلا التأكيد<sup>(٥)</sup> في إثبات القيام<sup>(٦)</sup>.

وأجيب عن هذا: بمنع اتحاد المعنيين؛ لأن علماء العربية فرقوا بين المعنيين  
فقالوا: إنما زيد قائم، إخبار عن قيام زيد مع اختصاصه بالقيام، بخلاف  
قولك<sup>(٧)</sup>: إن زيدا قائم؛ لأنه لا يقتضي الاختصاص.

وحجة القول بأنه يفيد الحصر بمنطوقه: أن معنى قولك: إنما إلهكم الله،

---

(١) في ط: «قوله».

(٢) في ط: «قوله».

(٣) المثبت من ز، وفي الأصل وط: «إفادته».

(٤) في ز: «الحصر».

(٥) في ط: «أي للتأكيد الإثبات»، وفي ز: «أي لتأكيد الإثبات».

(٦) «القيام» ساقطة من ط و ز.

(٧) في ط: «قوله».

مع قول: ما إلهكم إلا الله [معنى واحد؛ فإن الكلام الثاني الذي هو قولك: ما إلهكم إلا الله<sup>(١)</sup>] يفيد الحصر بمنطوقه، فكذلك الكلام الأول/ وهو [٦٠/الأصل] قولك: إنما إلهكم الله .

وحجة<sup>(٢)</sup> الثاني أيضاً<sup>(٣)</sup>: أنه<sup>(٤)</sup> يفيد الحصر بمنطوقه: أن أئمة النحاة نصوا على أن<sup>(٥)</sup> «إنما» للإثبات والنفي؛ وذلك أن «إن» لإثبات الحكم للمنطوق<sup>(٦)</sup> به و«ما» لنفي الحكم عن المسكوت عنه؛ لأن أصل «إن» قبل تركيبها<sup>(٧)</sup> مع «ما» أن تقتضي الإثبات، وأصل «ما» قبل التركيب أن تقتضي النفي، والأصل عند التركيب عدم التغيير، فتبقيان<sup>(٨)</sup> في التركيب على حالهما في الأفراد؛ إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان، فمقتضى ذلك: أن «إنما» مفيدة للحصر بمنطوقها لا بمفهومها .

وحجة القول الثالث<sup>(٩)</sup>: بأنه<sup>(١٠)</sup> يفيد الحصر بمفهومه: أن «إن» و«ما»

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٢) في ط وز: «وحجة القول الثاني» .

(٣) «أيضاً» ساقطة من ط .

(٤) في ز: «بأنه» .

(٥) «أن» ساقطة من ز .

(٦) في ط: «المنطوق» .

(٧) في ط: «تركيبه» .

(٨) في ز: «فبقيان» .

(٩) «الثالث» ساقطة من ط .

(١٠) في ز: «أنه» .

حرفاً تأكيداً<sup>(١)</sup>، وهو: تأكيد على تأكيد فذلك<sup>(٢)</sup> يقتضي: أن يتضمن<sup>(٣)</sup> الكلام معنى الحصر بمفهومه.

وسبب الخلاف في كونها هل<sup>(٤)</sup> تفيد الحصر بالمنطوق<sup>(٥)</sup>، أو بالمفهوم هو<sup>(٦)</sup>: اختلافهم<sup>(٧)</sup> في «ما» مع «إن»، هل هي نافية؟ قاله أبو علي<sup>(٨)</sup> في المسائل<sup>(٩)</sup> الشيرازية<sup>(١٠)</sup>، أو هي / زائدة، قاله غيره.

(١) في ط: «حرف التأكيد».

(٢) في ز: «وذلك».

(٣) في ط: «يضمن».

(٤) «هل» ساقطة من ز.

(٥) في ز: «بالمفهوم أو بالنطوق».

(٦) «هو» ساقطة من ز.

(٧) في ز: «خلافهم».

(٨) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان أبو علي الفارسي، ولد قرب شيراز سنة (٢٨٨هـ) أخذ النحو عن أبي إسحاق الزجاج وأبي بكر بن السراج، قدم بغداد فاستوطنها وأخذ عن علماء النحو بها، رحل إلى حلب وبلاد فارس، وبرع في علم النحو، ومن تلاميذه: عثمان بن جني، وعلي بن عيسى الربيعي، وعلي بن عيسى الشيرازي، توفي رحمه الله ببغداد سنة (٣٧٧هـ)، من مصنفاته: «الإيضاح»، و«التكملة»، و«التذكرة»، و«الحجة» في القراءات، و«المسائل الشيرازيات»، و«الحلليات»، و«البغداديات»، و«الذهبيات».

انظر: إنباه الرواه ١/ ٢٧٣، شذرات الذهب ٣/ ٨٨، معجم الأدباء ٧/ ٢٣٢ - ٢٦١، تاريخ بغداد ٧/ ٢٧٥، بغية الوعاة ١/ ٤٩٦، وفيات الأعيان ٢/ ٨٠، النجوم الزاهرة ٤/ ١٥١.

(٩) «في المسائل» ساقطة من ز.

(١٠) في ز: «الشيرازيات»، وفي هامش ز: «أي المسائل التي أملاها بشيراز».

قوله: (وتقدمُ النفي قبل «إلا»، نحو: قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة إلا»<sup>(١)</sup> بطهور). .

ش: هذا هو ثاني الأدوات، وهو تقدم النفي قبل إلا .

مثاله: قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور»<sup>(٢)</sup> .

قال المؤلف في الشرح: وقولي تقدم النفي قبل إلا: يعم جميع أنواع النفي نحو: ما قام إلا زيد، ولم يقم إلا زيد، وليس يقوم إلا زيد، ولما يقم إلا زيد، وكيفما<sup>(٣)</sup> تغلب النفي<sup>(٤)</sup> .

وقوله: (لا يقبل الله صلاة إلا بطهور) هو حصر المفعول في<sup>(٥)</sup> المجرور .

ومثاله أيضاً: ما اخترت رفيقاً إلا منكم .

- 
- (١) المثبت من ط وز و أ و خ، وش، وفي الأصل: «بغير طهور» .
- (٢) تفرد بهذا اللفظ ابن ماجه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول» ح/ رقم ٢٧٢، (١/ ١٠٠) .
- وأخرجه مسلم عن ابن عمر بلفظ: «لا تقبل»، و«بغير طهور» بدل «إلا بطهور» كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة (١/ ١٤٠) .
- وأخرجه الدارمي عن أبي مليح عن أبيه في كتاب الطهارة، باب: لا تقبل الصلاة بغير طهور (١/ ١٧٥) .
- وأخرجه: الترمذي عن ابن عمر وفيه: «لا تقبل»، و«بغير» وقال: وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس، كتاب الطهارة، باب ما جاء: لا تقبل صلاة بغير طهور .
- وأخرج ابن ماجه عن أنس بن مالك وأبي بكر بلفظ: «لا يقبل»، و«بغير طهور» .
- (٣) المثبت من ط، وفي الأصل: «وكيفا» .
- (٤) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٥٨ .
- (٥) في ط: «بالمجرور» .

ومثال عكسه: وهو حصر المجرور في المفعول: ما اخترت<sup>(١)</sup> منكم إلا رقيقاً.

ومثال حصر الفاعل في<sup>(٢)</sup> المفعول: ما ضرب زيدٌ إلا عمرًا.

[ومثال حصر المفعول في الفاعل: ما ضرب عمرًا إلا زيدٌ بتأخير المحصور فيه، وقد يتقدم<sup>(٣)</sup> نحو: ما ضرب إلا زيدٌ عمرًا<sup>(٤)</sup> وهو قليل.

ومثال حصر ذي الحال في الحال: ما جاء زيدٌ إلا راكبًا، ومثال حصر الحال في ذي الحال: ما جاء<sup>(٥)</sup> راكبًا إلا زيدٌ.

قوله: (والمبتدأ مع الخبر نحو: قوله عليه السلام<sup>(٦)</sup>): «تحرّمها التكبير وتحليلها التسليم<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup> فالتحريم محصور في التكبير، والتحليل محصور في

---

(١) في ط: «ما اخترت».

(٢) في ط: «بالمفعول»

(٣) المثبت من ز وفي الأصل: «يقدم».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٥) في ط: «نحو ما جاء... إلخ».

(٦) في نسخة ش: «عليه الصلاة والسلام».

(٧) في ط: «التقسيم» وهو خطأ.

(٨) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والدارمي عن علي ابن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وذكر أن في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وقال: إن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتاجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل.

وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد وقد أخرج ابن ماجه أيضاً هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري بهذا اللفظ.

التسليم، وكذلك<sup>(١)</sup> : «ذكاة الجنين ذكاة أمه»<sup>(٢)</sup> .

ش : هذا هو ثالث الأدوات ، وهو حصر المبتدأ في الخبر ، [والمراد بالمبتدأ هاهنا : المبتدأ المجرد من إنما .

وتقدم النفي قبل «إلا» يدل على تمثيله ، وأما المبتدأ إذا تقدم عليه «إنما» نحو : إنما زيدٌ قائمٌ ، والمبتدأ إذا تقدم فيه النفي قبل «إلا» نحو : ما زيدٌ إلا قائمٌ ، فقد تقدم الكلام عليه .

ومثال/ حصر المبتدأ في الخبر<sup>(٣)</sup> : قوله<sup>(٤)</sup> عليه السلام : «تحريمها [٨٢/ط]

---

= انظر : سنن أبي داود كتاب الطهارة باب فرض الوضوء ح/ رقم ٦١ (١٦/١) ، سنن ابن ماجه ح/ رقم ٢٧٥ ، ٢٧٦ كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور (١٠١/١) ، سنن الترمذي ح/ ٣ ، كتاب الطهارة (١٧/١) سنن الدارمي كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور (١٧٥/١) .

(١) في نسخة أ : «وكذا» .

(٢) أخرجه أبو داود ، والدارمي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال : «ذكاة الجنين ذكاة أمه» .

وأخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري بهذا اللفظ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقال : وفي الباب عن جابر وأبي أمامة ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري من غير هذا الوجه . انظر : سنن أبي داود ح/ رقم ٢٨٢٧ ، ٢٨٢٨ ، كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في ذكاة الجنين (١٠٣/٣) .

سنن الدارمي في كتاب الأضاحي ، باب : ذكاة الجنين ذكاة أمه (٨٤/٢) .

سنن الترمذي ح/ رقم ١٤٧٦ ، كتاب الأضاحي ، باب ذكاة الجنين (١٨٢/٥) .

سنن ابن ماجه ح/ رقم ٣١٩٩ ، كتاب الذبائح ، باب : ذكاة الجنين (١٠٦٧/٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٤) في ز : «نحو قوله» .

التكبير» حصر الدخول في حرمة الصلاة في التكبير، ولا<sup>(١)</sup> يدخل في حرمتها بغير التكبير<sup>(٢)</sup>.

وقوله عليه السلام: «تحليلها التسليم» هذا مثال آخر حصر<sup>(٣)</sup> أيضاً الخروج من حرمة الصلاة إلى حلها في التسليم، ولا يخرج من حرمتها إلا بالتسليم.

قال المؤلف في الشرح: المبتدأ يكون محصوراً في الخبر مطلقاً كان الخبر معرفة، أو نكرة، وعلى كل تقدير يفيد الحصر<sup>(٤)</sup>.

مثال التنكير<sup>(٥)</sup>: زيد قائم.

ومثال التعريف: زيد القائم [وعلى كل تقدير يفيد الحصر]<sup>(٦)</sup>، إلا أن حصره<sup>(٧)</sup> يختلف، فإذا كان الخبر نكرة: فإن الحصر يقع في الخبر فيمتنع النقيض<sup>(٨)</sup> والضد، ولا يمتنع الخلاف.

وإذا كان الخبر معرفة: فيقع الحصر في الخبر فيمتنع الجميع: النقيض، والضد، والخلاف.

---

(١) «ولا» ساقطة من ز.

(٢) في ز: «تكبير».

(٣) «حصر» ساقطة من ط.

(٤) انظر: شرح التنقيح ص ٥٨.

(٥) المثبت من ط ولم ترد «التنكير» في الأصل.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ط و ز.

(٧) في ط: «حصر».

(٨) في ز: «الضد والنقيض».

فإذا قلت: زيدٌ قائمٌ امتنع نقيض القيام، وهو عدم القيام، وامتنع ضده أيضاً كاجلوس أو الاضطجاع، أو الركوع، أو السجود، ولا يمتنع الخلاف نحو: كونه فقيهاً أو شجاعاً<sup>(١)</sup> أو سخياً؛ لأن هذه الأمور لا تناقض القيام ولا تضاده.

وإذا قلت: زيدٌ القائم، امتنع النقيض، والضد، والخلاف؛ لأن الصيغة التعريفية تقتضي بوضعها ألا يتصف إلا بتلك الصفة خاصة، فإن وقعت له صفة غير هذه الصفة فذلك تخصيص لعموم الحصر.

فإذا علمت<sup>(٢)</sup> هذا تبين لك أن قوله عليه السلام: «تحرّمها التكبير» يقتضي أن المصلي لا يدخل في حرمة الصلاة إلا بالتكبير دون غيرها من النقائص، والأضداد، والخلافات من جميع<sup>(٣)</sup> الأمور المتوهمة؛ لأن الخبر هاهنا معرفة.

وهكذا قوله عليه السلام: «تحليلها التسليم» يقتضي أنه لا يخرج من حرمة الصلاة إلا بالتسليم دون جميع الأمور المتوهمة<sup>(٤)</sup>.

قال المؤلف في الشرح: وإنما قلنا: إن المبتدأ المحصور<sup>(٥)</sup> في الخبر مطلقاً؛

---

(١) في ز: «شجاعاً».

(٢) تعليق في هامش ز ص ٧١/أ نصه: «هذا شروع منه في التعريض بأبي حنيفة القائل: يخرج من الصلاة بكل ما يناقضها حتى الحدث، والرد عليه وعلى من قال: يحصل الدخول في الصلاة بمطلق الذكر سواء التكبير وغيره، فتأمل».

(٣) في ط: «جموع».

(٤) المثبت من ط وز وفي الأصل: «المفهومة».

(٥) في ط وز: «محصور».

[١٧١/ع] لأن المبتدأ يجب<sup>(١)</sup> أن يكون أخص / من الخبر أو مساوياً له<sup>(٢)</sup> ، ولا يجوز أن يكون<sup>(٣)</sup> أعم منه<sup>(٤)</sup> .

فلا يجوز أن تقول: الحيوان إنسان، ولا الزوج<sup>(٥)</sup> عشرة، بل تقول: الإنسان حيوان، والعشرة زوج؛ فحيثذ يصدق الكلام، والعرب لم تضع الكذب، ولم تضع إلا الصدق فيجب أن يكون المساوي محصوراً في مساويه، والأخص محصوراً في أعمه، وإلا لم يكن أخص ولا مساوياً.

فهذا برهان على ثبوت الحصر مطلقاً كيف كان المبتدأ<sup>(٦)</sup> أو خبره<sup>(٧)</sup> فلا بد<sup>(٨)</sup> إذاً أن يكون المبتدأ أخص من الخبر، أو<sup>(٩)</sup> مساوياً له.

مثال الأخص: الإنسان حيوان.

ومثال المساوي: الإنسان ناطق أو ضاحك.

فإن<sup>(١٠)</sup> كان المبتدأ أعم: كقولك: الحيوان إنسان، أو قولك: الإنسان

---

(١) في شرح التنقيح «يجوز».

(٢) «له» ساقطة من ز.

(٣) في ط وز: «أن يكون المبتدأ أعم».

(٤) في ز: «من الخبر».

(٥) في ط: «وللزوج».

(٦) في ز: «وخبره».

(٧) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٥٨-٥٩.

(٨) «بد» ساقطة من ز.

(٩) في ز: «أو يكون مساوياً».

(١٠) في ط: «إذا».

أبيض، فلا يصح؛ لأنه<sup>(١)</sup> كذب، والعرب لا<sup>(٢)</sup> تضع<sup>(٣)</sup> الكذب.

قوله: (وكذلك: ذكاة الجنين ذكاة أمه).

ش: هذا مثال آخر لحصر المبتدأ في خبره.

ومعنى قوله عليه السلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» أي: ذكاة الجنين محصورة في ذكاة أمه، أي: يستغنى بذكاة أمه عن ذكاته، فلا يحتاج إلى ذكاة ينفرد بها.

وروي هذا الحديث بروايتين: رفع الذكاة الثانية، ونصبها.

تمسك<sup>(٤)</sup> المالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> برواية الرفع، فمعناه عندهم: ذكاة الجنين هي بنفسها ذكاة أمه.

وتمسك الحنفية برواية النصب فقالوا: لا يؤكل إلا بذكاة نفسه<sup>(٧)</sup>، فمعنى الحديث عندهم: أن يذكى الجنين كما تذكى أمه.

فتقدير النصب عندهم: ذكاة الجنين أن<sup>(٨)</sup> يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه، ثم حذف المصدر وصفته<sup>(٩)</sup> التي هي [مثل]<sup>(١٠)</sup> وأقيم المضاف

---

(١) في ط: «لأنك».

(٢) في ط وز: «لم».

(٣) في ط: «يضع».

(٤) في ز: «فتمسك».

(٥) انظر هذه المسألة عند المالكية في: المتقى للباقي ١١٧/٣.

(٦) انظر هذه المسألة عند الشافعية في: نهاية المحتاج ١٤٢/٨.

(٧) انظر هذه المسألة عند الحنفية في شرح فتح القدير ٦١/٨.

(٨) في ز: «أنه».

(٩) في ز: «وصفتها».

(١٠) في ط: «المثل».

[٦١/الأصل] إليه/ مقامها<sup>(١)</sup>، وأعرب<sup>(٢)</sup> بإعرابها<sup>(٣)</sup> .

وأجيب: بأن التقدير في رواية النصب: وذكاة الجنين داخلة في ذكاة أمه، ثم حذف الخبر الذي هو «داخلة» مع حرف الجر الذي هو «في» فانتصب لحذف<sup>(٤)</sup> حرف<sup>(٥)</sup> الجر .

وهذا التقدير في النصب أولى من تقدير الحنفية لوجهين:

أحدهما: كونه أقل حذفًا .

والثاني: كونه فيه جمع بين الحديتين .

والجمع بين<sup>(٦)</sup> الحديتين أولى من اطراح أحدهما<sup>(٧)</sup> .

واعلم أن العلماء اختلفوا في ذكاة الأم، هل تعمل في الجنين، أو لا

تعمل<sup>(٨)</sup> فيه؟

---

(١) في ز: «مقامه» .

(٢) في ز: «إعرب» .

(٣) نقل المؤلف بالمعنى من شرح التنقيح للقرافي ص ٦٠ .

(٤) في ط و ز: «بحذف» .

(٥) «حرف» ساقطة من ط .

(٦) «بين» ساقطة من ط .

(٧) انظر هذا الجواب في: شرح التنقيح للقرافي ص ٦٠ .

(٨) انظر الخلاف في هذه المسألة في: المغني لابن قدامة ٥٧٩/٨، نهاية المحتاج إلى

شرح المنهاج لابن شهاب الرملي الشافعي كتاب الأضحية ١٤٢/٨، المنتقى للباقي

١١٧/٣، شرح فتح القدير لابن همام الحنفي كتاب الذبائح ٦١/٨ .

قال الشافعي: تعمل فيه مطلقاً<sup>(١)</sup>.

وقال الحنفي: لا تعمل فيه مطلقاً، فلا بد أن يذكى.

وقال مالك: تعمل فيه بشرط تمام الخلقة، ونبات الشعر، ولا تعمل فيه إذا لم يتم خلقه، ولم ينبت شعره.

وسبب الخلاف: هل الجنين<sup>(٢)</sup> جزء من أمه مطلقاً؟ أو ليس بجزء من أمه مطلقاً؟ أو هو<sup>(٣)</sup> جزء من أمه إذا تم خلقه ونبت شعره، وليس بجزء منها<sup>(٤)</sup> إذا لم يحصل له<sup>(٥)</sup> ذلك؟

من<sup>(٦)</sup> جعله كالعضو من أعضائها قال: لا يذكى؛ لأن العضو الواحد لا يذكى مرتين.

ومن جعله بهيمة أخرى قال: يذكى.

ومن جعله كعضو من أعضائها إذا تم خلقه، ونبت شعره قال: لا يذكى،

وإذا لم يتم خلقه، ولم ينبت شعره: فليس كعضو/ من أعضائها فيذكى. [٧١ب/ز]

وهذا كله إذا خرج ميتاً بعد ذبح أمه<sup>(٧)</sup>، وأما إذا خرج حياً [بعد ذبح

---

(١) وهو مذهب الحنابلة أيضاً، انظر: المغني ٨/ ٥٧٩.

(٢) في ط: «الجنين هل هو جزء من أمه».

(٣) «أو هو» ساقطة من ط.

(٤) في ط: «من أمه».

(٥) «له» ساقطة من ط و ز.

(٦) في ز: «فمن».

(٧) هذا تحرير محل النزاع.

أمه<sup>(١)</sup> : فله حكم نفسه ، وكذلك إذا خرج قبل ذبح أمه ، فله حكم نفسه .

وقال ابن العربي<sup>(٢)</sup> : والصحيح عندي أنه إن خرج حياً ذكياً ، وإن خرج ميتاً لا يذكى ؛ لأن ذكاته<sup>(٣)</sup> لا تفيد شيئاً<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup>

قوله<sup>(٦)</sup> : (وتقديم المعمولات نحو : قوله تعالى<sup>(٧)</sup> : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾<sup>(٨)</sup> ، ﴿وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٩)</sup> أي : لا نعبد إلا إياك<sup>(١٠)</sup> ولا يعملون<sup>(١١)</sup> إلا بأمره) .

ش : هذا رابع الأدوات ، وهو تقديم المعمولات على عاملها وهو مذهب الزمخشري<sup>(١٢)</sup> وجماعة .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٢) في ط : «قال ابن العربي في كتاب القبس» ، وفي هامش ز : «كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» .

(٣) في ط و ز : «لأن ذبحه بعد موته . . . إلخ» .

(٤) «شيئاً» ساقطة من ط و ز .

(٥) انظر : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي في ذكاة ما في بطن الذبيحة ص ١٥٣ «خ» بالمكتبة العامة بالرباط رقم ج ٢٥ .

(٦) في ط : «وقوله» .

(٧) «تعالى» ساقطة من ز .

(٨) الفاتحة : ٥ .

(٩) الأنبياء : ٢٧ .

(١٠) قوله : «لا نعبد إلا إياك» لم يرد في ط .

(١١) في ط : «يعملون» ، وفي أ و خ و ش : «وهم لا يعملون» .

(١٢) هو أبو القاسم جبار الله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري ، ولد سنة

(٤٦٧هـ) بزمخشر من قرى خوارزم ، جاء إلى بغداد أكثر من مرة ، أخذ عن أبي

الحسن بن علي بن المظفر النيسابوري ، والشفتاني ، وأبي منصور الجواليقي ،

والخوارزمي النحوي ، وغيرهم ، وجاور بمكة وتلقب بجبار الله ، والزمخشري واسع

العلم اشتهر بعلم التفسير ، والحديث ، والإعراب ، واللغة ، والمعاني ، والبيان ، وهو =

وذهب آخرون<sup>(١)</sup> إلى عدم<sup>(٢)</sup> الحصر .

ودليل كونه يفيد الحصر: قول العرب: «إياك أعني، واسمعي يا جارة»<sup>(٣)</sup>؛ فإنه يقتضي أنه لا يعني غيرها .

وما روي عن الأصمعي<sup>(٤)</sup> أنه مر مع رفيقه ببعض أحياء العرب فشتمت

---

= معتزلي يفخر بمذهبه ، توفي بخوارزم سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة (٥٣٨هـ) .  
من مصنفاته: «الكشاف» في التفسير، «الفائق» في غريب الحديث، «أساس  
البلاغة»، «المفصل»، «الأنموذج»، «المستقصى»، «رؤوس المسائل»، «المنهاج» في  
الأصول .

انظر: إنباه الرواة ٣/ ٢٦٥ - ٢٧٣، وفيات الأعيان ٥/ ١٦٨ - ١٧٤، شذرات  
الذهب ٤/ ١١٨، ١٢١، مفتاح السعادة ١/ ٤٣١ - ٤٣٤ .

(١) في ز: «الآخرون» .

(٢) انظر نسبة هذه المذاهب في: شرح التنقيح للقرافي ص ٦٠، شرح التنقيح  
للمسطاسي ص ٢١ .

(٣) أول من قال هذا المثل: سهل بن مالك الفزاري، وذلك أنه عدل في طريقه إلى  
النعمان إلى خباء حارثة بن لام الطائي فلم يجده، فرحبت به أخته وكانت جميلة  
فافتتن بها، فجلس بفناء الخباء يوماً وهي تسمع كلامه، فجعل ينشد ويقول:  
يا أخت خير البدو والحضارة      كيف ترين في فتى فزارة  
أصبح يهوى حرة معطارة      إياك أعني واسمعي يا جارة  
فخاشته في القول، ثم لما رجع من عند النعمان أرسلت إليه أن يخطبها ففعل .  
انظر: مجمع الأمثال ١/ ٨٠، المستقصى ١/ ٤٥٠ .

(٤) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمغ، يصل نسبه إلى قيس بن  
عيلان، ولد سنة ١٢٣هـ وهو من أهل البصرة، وقدم بغداد أيام هارون الرشيد،  
اشتهر باللغة والنحو والغريب والأخبار والملح وكان بحراً في اللغة، واشتهر بالحفظ  
قيل: إنه يحفظ ست عشرة ألف أرجوزة، اختلف في وفاته، قيل: إنه توفي سنة  
٢١٧هـ، مصنفاته تزيد على الثلاثين، منها: «غريب الحديث»، «نوادير الإعراب»،  
«الأمثال»، «الأضداد»، «اللغات»، «المقصود والمدود»، «الخليل»، «مياه العرب»، =

امرأة رفيقه ، ولم يعرفا أيهما شتمت ، فالتفت إليها رفيقه<sup>(١)</sup> ، فقالت له<sup>(٢)</sup> :  
إياك أعني .

فقال للأصمعي<sup>(٣)</sup> : انظر كيف حصرت<sup>(٤)</sup> الشتم في<sup>(٥)</sup> .

قوله : / (وتقديم المفعولات) يريد : المفعولات التي يجوز تقديمها على عاملها ، وأما المفعولات التي يجب تقديمها على عاملها ، فلا يفيد تقديمها<sup>(٦)</sup> الحصر ، وذلك إذا تضمن المفعول ما له صدر الكلام نحو : أسماء الشرط<sup>(٧)</sup> ، وأسماء الاستفهام .

مثال اسم الشرط : قولك : أي رجل يضرب زيداً اضربه<sup>(٨)</sup> .

ومثال اسم الاستفهام قولك : أي رجل يضرب زيداً يا هذا؟

وقوله<sup>(٩)</sup> : «نحو قوله تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾<sup>(١٠)</sup> ، ﴿وَهُمْ بِأَمْرِهِ

= «الاشتقاق» .

انظر : إنباه الرواة ٢/ ١٩٧- ٢٠٥ ، تاريخ بغداد ١٠/ ٤١٠- ٤٢٠ ، وفيات الأعيان ٣/ ١٧٠- ١٧٦ ، شذرات الذهب ٢/ ٣٦ .

(١) في ز : «رفيقها» .

(٢) «له» ساقطة من ز .

(٣) المثبت من ز و ش ، وفي الأصل و ط : «الأصمعي» .

(٤) «حصرت» ساقطة من ز .

(٥) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ٦٠ ، وشرح التنقيح للمسطاسي ص ٢١ .

(٦) في ط : «تقديمها على عاملها الحصر» .

(٧) في ز : «الشروط» .

(٨) في ط : «اضرب» .

(٩) في ط : «قوله» .

(١٠) سورة الفاتحة آية رقم ٥ .

يَعْمَلُونَ ﴿١﴾ «قدم»<sup>(٢)</sup> في المثال الأول: المفعول، وهو: إياك، وقدم في المثال الثاني المجرور، وهو<sup>(٣)</sup>: ﴿بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

قوله: «وتقديم المعمولات» يعني: أن الثاني هو المحصور في الأول، بخلاف الحصور الثلاثة المتقدمة؛ فإن الأول فيها هو المحصور في<sup>(٥)</sup> الثاني.

قوله: «وتقديم المعمولات» ورد عليه إشكال عظيم، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>(٦)</sup>، فيلزم على قاعدة الحصر: أن الله جل<sup>(٧)</sup> وعلا عالم بالأعمال دون غيرها؛ وذلك باطل بإجماع.

أجيب<sup>(٨)</sup> عن هذا: بأن هذا المفهوم قد عارضه صريح، فيقدم الصريح عليه<sup>(٩)</sup>، وهو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(١٠)</sup>، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾<sup>(١١)</sup>، ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾<sup>(١٢)</sup>، [وقوله

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٢٧.

(٢) في ز: «قد قدم».

(٣) «وهو» ساقطة من ط.

(٤) «يعملون» ساقطة من ط وز.

(٥) المثبت من ط وز، وفي الأصل: «الحصر».

(٦) سورة هود آية رقم ١١٢، وسورة فصلت آية رقم ٤٠.

(٧) في ز: «عز وجل».

(٨) في ز: «وأجيب».

(٩) «عليه» ساقطة من ط.

(١٠) سورة الحجرات آية رقم ١٦.

(١١) سورة الطلاق آية رقم ١٢.

(١٢) سورة الجن آية رقم ٢٨.

تعالى: ﴿إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ﴾<sup>(١)</sup> [٢].

قوله: «وتقديم المعمولات» هذا<sup>(٣)</sup> تمام الأدوات الأربع.

وزاد المؤلف في الشرح<sup>(٤)</sup> خامساً: وهو: حصر الخبر في المبتدأ؛ لأن المؤلف ذكر في الأصل حصر المبتدأ في الخبر، ولم يذكر فيه حصر الخبر في المبتدأ فذكره في الشرح، وذلك إذا كانت لام التعريف في الخبر.

قال المؤلف في الشرح: زاد الإمام فخر الدين في كتاب<sup>(٥)</sup> الإعجاز له<sup>(٦)</sup>، لام التعريف في الخبر، وقال<sup>(٧)</sup>: هي تقتضي حصر الخبر في المبتدأ عكس الحصور كلها، فإن الأول هو الذي يحصر في الثاني، إلا هذا؛ فإن الثاني فيه يكون محصوراً في الأول.

مثاله قولك: أبو بكر الصديق<sup>(٨)</sup> الخليفة بعد رسول الله ﷺ / أي: لا يكون غيره خليفة. [١٧٢/ز]

ومثاله أيضاً: زيدٌ المحدث في هذه القضية، أي<sup>(٩)</sup> لا يحدث فيها أحد

(١) سورة الملك آية رقم ١٩.

(٢) ما بين المعقوفتين ورد في ط وز، ولم يرد في الأصل.

(٣) في ط: «هذا».

(٤) في ط: «زاد المؤلف خامساً في الشرح».

(٥) في ز: «كتابه».

(٦) «له» ساقطة من ز.

(٧) في ز: «فقال».

(٨) في ز: «رضي الله عنه».

(٩) «أي» ساقطة من ط.

غيره، وهو كثير . انتهى نصه<sup>(١)</sup> .

وقال بعض الشراح<sup>(٢)</sup> : انظر هذا الذي قال فخر الدين : إن أراد أن هذا مطرد في جميع الصور، فهو مخالف لما تقدم من حصر المبتدأ في الخبر، في قوله عليه السلام : «تحرّمها التكبير، وتحليلها التسليم» .

وإن أراد أن هذا مختص ببعض الصور فما ضابط ذلك؟ انتهى<sup>(٣)</sup> .

وقال بعضهم : هذا الذي قال الإمام فخر الدين ظاهر غير خفي .

وأصله : قول أرباب علم البيان أن معنى<sup>(٤)</sup> خبر المبتدأ إذا كان نكرة مخالف لمعناه إذا كان معرفة .

فإذا قلت : زيد منطلق : كان كلامك مع من لم يعرف انطلاقاً لا من زيد، ولا من غيره، ولم يعرف وقوع انطلاق أصلاً، فأنت تعرفه ذلك .

وإذا قلت : زيد المنطلق : كان<sup>(٥)</sup> كلامك مع<sup>(٦)</sup> من عرف وقوع الانطلاق، ولكن لم يعرف المنطلق، فأنت تعرفه أنه من زيد دون<sup>(٧)</sup> غيره .

---

(١) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ٦٠ ، وفي ط زيادة الأمثلة التالية : «ومثاله أيضاً كقولك : زيد القائم، وقولك : زيد الناقل لهذا الخبر، وقولك : زيد المسبب في هذه القضية» .

(٢) هو المسطاسي في شرحه للتنقيح .

(٣) انظر : شرح التنقيح للمسطاسي ص ٢١ .

(٤) المثبت من ط وز، وفي الأصل : «معنى أن» .

(٥) في ط : «فإن» .

(٦) «مع» ساقطة من ط .

(٧) في ز : «لا من غيره» .

ثم إذا أرادوا توكيد هذا الوقوع أدخلوا الضمير المسمى فصلاً، فقالوا:  
إن<sup>(١)</sup> زيداً هو<sup>(٢)</sup> المنطلق.

قوله: (وهو ينقسم إلى حصر الموصوفات في الصفات، نحو: إنما زيد عالم، وإلى: حصر الصفات في الموصوفات نحو: إنما العالم زيد)<sup>(٣)</sup>.

ش: هذا هو المطلب الثالث، وهو أقسام الحصر، فقسمه المؤلف باعتبارين: إما باعتبار الموصوف والصفة، وإما باعتبار العموم والخصوص.

[٦٢/الأصل] فقوله: (وهو ينقسم إلى: حصر الموصوفات) [في الصفات/ نحو: إنما زيد عالم، وإلى حصر الصفات في الموصوفات نحو: إنما العالم زيد]<sup>(٤)</sup>.

هذا تقسيم الحصر بجملته باعتبار الموصوف والصفة فذكر في هذا التقسيم قسمين:

أحدهما: حصر الموصوف في الصفة<sup>(٥)</sup>.

مثاله: إنما زيد عالم، أي: زيد محصور في هذه الصفة، وهي: اتصافه بالعلم إذا أريد أنه لا يتصف بغير تلك<sup>(٦)</sup> الصفة، فلا يكاد يوجد لتعذر الإحاطة بصفات الشيء.

---

(١) «إن» ساقطة من ط و ز.

(٢) في ط: «زيد المنطلق»، وفي ز: «زيد هو المنطلق».

(٣) في نسخة أوخ و ش: «وهو منقسم إلى حصر الموصوفات في الصفات وإلى حصر الصفات في الموصوفات نحو: إنما زيد عالم، إنما العالم زيد».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في ط و ز.

(٥) في ط: «في صفته».

(٦) في ط: «بغير ذلك من الصفات».

ومثاله أيضاً: إنما زيد في الدار .

والقسم الثاني: حصر الصفة في موصوفها .

مثاله: إنما العالم زيد، أي: العلم محصور في زيد .

ومثاله أيضاً قولك: إنما الشجاع علي .

ومثاله أيضاً: إنما الكريم حاتم .

ومثاله أيضاً: إنما الجميل يوسف، وقولك<sup>(١)</sup>: إنما الفقيه مالك، وغير

ذلك، وهو كثير .

والفرق بين الحصرين المذكورين:

أن<sup>(٢)</sup> الموصوف في القسم الأول ليس له إلا تلك الصفة، ولا يمتنع أن

يشاركه فيها غيره .

وأما الموصوف في القسم الثاني فلا يمتنع أن يوصف بغير تلك الصفة،

ويمتنع أن يشاركه فيها غيره<sup>(٣)</sup> .

قوله: (وعلى التقديرين<sup>(٤)</sup> فقد<sup>(٥)</sup> يكون عاماً في المتعلق نحو ما تقدم،

وقد يكون خاصاً، نحو: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾<sup>(٦)</sup> أي: باعتبار من

---

(١) في ز: «وكذلك» .

(٢) في ط: «لأن» .

(٣) ذكر القرافي قسماً ثالثاً وهو حصر الصفة في الصفة . انظر: شرح التنقيح للقرافي

ص ٦٠، وشرح التنقيح للمسطاسي ص ٢١ .

(٤) في ط: «التقيدين» .

(٥) في ط: «قد»، وفي ز: «وقد» .

(٦) سورة الرعد آية ٧ .

لا يؤمن فإن<sup>(١)</sup> حظه منه الإنذار ليس إلا، فهو محصور في إنذاره، ولا وصف له غير الإنذار باعتبار هذه الطائفة، وإلا فهذه الصيغة/ تقتضي حصره في النذارة، فلا يوصف بالبشارة، ولا بالعلم، ولا بالشجاعة، ولا بصفة أخرى).

ش: هذا تقسيم الحصر باعتبار عمومه، وخصوصه، ذكر المؤلف في هذا [٧٢ب/ز] التقسيم/ قسمين أيضاً:

أحدهما: عام.

والآخر: خاص.

وقوله: (عاماً) أي عاماً لجميع الطوائف.

وقوله: (خاصاً) [أي: خاصاً]<sup>(٢)</sup> ببعض الطوائف.

قوله: (وعلى التقديرين) أراد بالتقديرين: القسمين المذكورين وهما: حصر الموصوف في الصفة، وحصر الصفة في الموصوف، تقدير الكلام: إذا<sup>(٣)</sup> فرعنا على التقديرين: فقد يكون الحصر في التقديرين عاماً وقد يكون في التقديرين خاصاً.

قوله: (فقد يكون عاماً في المتعلق) أي: قد يكون الحصر عاماً في

---

(١) في أ: «فإنما».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٣) في ز: «وإذا».

متعلقه<sup>(١)</sup> نحو: ما تقدم من الأمثلة المذكورة في الحصر، نحو: «إنما الماء من الماء»<sup>(٢)</sup>، وقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة بغير<sup>(٣)</sup> طهور»، وقوله عليه السلام: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

وقوله عليه السلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

وقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وإلى هذه الأمثلة المذكورة أشار المؤلف<sup>(٦)</sup> بقوله: نحو ما تقدم؛ لأن هذه الأمثلة كلها تعم متعلقها ولا<sup>(٧)</sup> تخصه.

ويحتمل أن يكون قوله: (نحو ما تقدم) من الأمثلة في<sup>(٨)</sup> حصر الموصوف في الصفة<sup>(٩)</sup> وعكسه، وهو قوله: «إنما زيد عالم، وإنما العالم زيد» تقديره على هذا: قد<sup>(١٠)</sup> يكون الحصر عاماً في تعلقه<sup>(١١)</sup> بما<sup>(١٢)</sup> دخل عليه من

(١) في ط: «متعلق».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في ط وز: «إلا بطهور».

(٤) سورة الفاتحة آية رقم (٥).

(٥) سورة الأنبياء آية رقم ٢٧.

(٦) «المؤلف» ساقطة من ط وز.

(٧) في ط: «فلا».

(٨) «في» ساقطة من ط.

(٩) في ز: «صفته».

(١٠) في ز: «وقد».

(١١) في ز: «متعلقه».

(١٢) في ز: «فيكون عاماً فيما دخل عليه».

موصوف أو صفة، وقد يكون خاصاً في تعلقه<sup>(١)</sup> بما دخل عليه من موصوف أو صفة.

قوله: (وقد يكون خاصاً) أي: وقد يكون الحصر خاصاً ببعض ما تعلق<sup>(٢)</sup> به، ولا يعم جميع متعلقه.

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾<sup>(٣)</sup>؛ لأن هذه الآية الكريمة تقتضي حصره عليه السلام في صفة واحدة، وهي<sup>(٤)</sup> الإنذار خاصة مع أنه عليه السلام موصوف بغير هذه الصفة من البشارة، والشجاعة، والعلم، والحلم، والصبر، والجود، والكرم، والزهد، والورع، وغير ذلك من سائر الأوصاف الجميلة.

لكن نقول<sup>(٥)</sup>: هذا الحصر المذكور في هذه الآية خاص في تعلقه<sup>(٦)</sup>؛ لأنه مخصوص بطائفة الكفار دون غيرهم، فحصره عليه السلام في الإنذار إنما ذلك باعتبار الكفار دون غيرهم، فإن حظ الكفار منه عليه السلام إنما هو الإنذار ليس إلا، ولا يوصف بغير الإنذار باعتبار الكفار لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾<sup>(٧)</sup>.

---

(١) في ز: «متعلقه».

(٢) في ز: «المتعلق».

(٣) سورة الرعد آية رقم ٧.

(٤) في ز: «وهو».

(٥) في ط: «في هذا الحصر».

(٦) في ز: «متعلقه».

(٧) آية رقم ٧ من سورة الرعد.

قوله: (وإلا فهذه الصفة<sup>(١)</sup> تقتضي حصره في النذارة فلا يوصف  
 بالبشارة ولا بالعلم، ولا بالشجاعة، ولا بصفة أخرى) أي: وإن لم يحمل<sup>(٢)</sup>  
 الحصر<sup>(٣)</sup> في<sup>(٤)</sup> الآية المذكورة على الخصوص بالكفار، فيلزم من ذلك ألا  
 يتصف النبي عليه السلام بالبشارة، ولا بالعلم، ولا بالشجاعة، ولا بالجود،  
 ولا بالزهد، ولا بالعلم<sup>(٥)</sup>، ولا بالصبر، ولا بغير ذلك من الأوصاف الجميلة،  
 وذلك مخالف للإجماع، فوجب حمل الآية على الخصوص، وهو<sup>(٦)</sup> المقصود.  
 ومثال الحصر الخاص أيضاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌّ وَلَهْوٌ﴾<sup>(٧)</sup>.

[١٧٣/ز] فحصر الله تبارك وتعالى الدنيا في اللعب واللهو، مع أنها مزرعة/  
 للآخرة<sup>(٨)</sup>؛ إذ منها تكتسب جميع الخيرات، وكل<sup>(٩)</sup> ما يكتسب في<sup>(١٠)</sup>  
 الآخرة من المراتب الشريفة، والدرجات<sup>(١١)</sup> الرفيعة فهو<sup>(١٢)</sup> من الحياة الدنيا

(١) في ط وز: «الصيغة».

(٢) في ط: «نحمل»، وفي ز: «تحمل».

(٣) «الحصر» ساقطة من ز.

(٤) «في» ساقطة من ز.

(٥) «ولا بالعلم» ساقطة من ز.

(٦) في ز: «وهذا هو».

(٧) سورة محمد آية رقم ٣٦.

(٨) في ط وز: «الآخرة».

(٩) في ط: «وكلها».

(١٠) المثبت من ط وز، وفي الأصل: «من».

(١١) في ط: «والدرجة».

(١٢) في ز: «فهي».

فكيف تحصر في اللعب واللهو؟

لكن نقول: هذا الحصر مخصوص بمن آثر الدنيا على الآخرة؛ فإنها في حقه لعب، ولهو صرفاً؛ لأن تلك الفضائل لا ينال منها في الآخرة شيئاً<sup>(١)</sup>.

ومثال الحصر الخاص أيضاً: قوله عليه السلام: «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم<sup>(٢)</sup> تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما<sup>(٣)</sup> أقطع له قطعة من نار»<sup>(٤)</sup>.

فقوله عليه السلام: «إنما أنا بشر مثلكم» يقتضي حصره عليه السلام في البشرية<sup>(٥)</sup> دون غيرها من سائر الأوصاف الجميلة من النبوة والرسالة وغيرهما، مع أنه عليه السلام متصف بسائر الأوصاف الجميلة، فكيف يحصر عليه السلام في البشرية<sup>(٦)</sup> دون غيرها؟

لكن نقول: هذا الحصر مخصوص بالاطلاع على بواطن<sup>(٧)</sup> الخصوم، / فلا صفة له عليه السلام باعتبار هذا المقام إلا البشرية، وأما غير ذلك من سائر الأوصاف الجميلة، فلا مدخل له<sup>(٨)</sup> في الاطلاع على

[٦٣/الأصل]

(١) نقل المؤلف بالمعنى من شرح التنقيح للقرافي ص ٦١.

(٢) في ز: «وإن كنتم».

(٣) في ز: «وإنما».

(٤) في ط وز: «من النار».

(٥) في ط: «البشرة».

(٦) في ط: «في البشرية».

(٧) المثبت من ط وز، وفي الأصل: «موطن».

(٨) المثبت من ط وز، ولم ترد كلمة: «له» في الأصل.

بواطن<sup>(١)</sup> الخصوم<sup>(٢)</sup> .

وغير ذلك من أمثلة الحصر الخاص .

قال المؤلف في الشرح : وقد ذكرت منها<sup>(٣)</sup> جملاً كثيرة في كتاب :  
الاستغناء في أحكام الاستثناء<sup>(٤)</sup> .

قوله : (ومن هذا الباب قولهم<sup>(٥)</sup> : زيد صديقي ، وصديقي زيد ، فالأول  
يقتضي حصر زيد في صداقتك فلا يصادق غيرك<sup>(٦)</sup> ، وأنت يجوز أن  
تصادق / غيره ، والثاني يقتضي حصر صداقتك<sup>(٧)</sup> فيه<sup>(٨)</sup> وهو غير  
منحصر<sup>(٩)</sup> في صداقتك ، بل يجوز أن يصادق غيرك على عكس الأول) .

[٨٥/ط]

ش : هذا بيان لحصر<sup>(١٠)</sup> الموصوف في صفته ، وحصر الصفة في

---

(١) المثبت من ط وز ، وفي الأصل : «موطن» .

(٢) نقل المؤلف بالمعنى من شرح التنقيح للقرافي ص ٦١ .

(٣) في ط : «جميلاً» .

(٤) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ٦١ .

وفي هامش ز تعليق : «كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء وفيه نيف وخمسون  
بأباً ، مؤلفه القرافي كما ذكره هذا الشارح في أحكام الاستثناء» .

وانظر هذا المثال للحصر الخاص وغيره من الأمثلة في كتاب الاستغناء في أحكام  
الاستثناء للقرافي ص ٢٥٩ - ٢٦١ .

(٥) «قولهم» ساقطة من أ و خ .

(٦) في ش : «غيره» .

(٧) في نسخة أ و ش : «أصدقائقك» .

(٨) في نسخة أ و ز : «في زيد» .

(٩) في نسخة ش : «محصور» .

(١٠) في ط : «هذا بيان الحصر الموصف ، حصر الصفة في موصوفها» .

موصوفها .

قوله : (ومن هذا الباب) أي : من باب حصر الموصوف في الصفة ،  
وحصر الصفة في الموصوف .

ومعنى الكلام : ومن أمثلة باب حصر الموصوف<sup>(١)</sup> في الصفة ، وحصر  
الصفة في الموصوف قولهم<sup>(٢)</sup> : زيد صديقي ، هذا مثال حصر الموصوف في  
صفته ؛ لأنه<sup>(٣)</sup> حصر زيد في صداقتك فلا يصادق غيرك ، وأنت يجوز أن  
تصادق غيره ؛ لأنك غير محصور في صداقتك .

وقوله : (صديقي<sup>(٤)</sup> زيد) هذا مثال حصر الصفة في موصوفها ؛ لأنه  
حُصِرَ صداقتك في زيد فلا تصادق غيره ، وهو يجوز أن يصادق غيرك ؛  
لأنه غير منحصر في صداقتك ، على عكس الأول الذي هو حصر الموصوف  
في الصفة<sup>(٥)</sup> .

ومن باب حصر الصفة [في الموصوف]<sup>(٦)</sup> : قوله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا  
يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾<sup>(٧)</sup> يقتضي : حصر خشية الله تعالى<sup>(٨)</sup> في العلماء

---

(١) في ز : «حصر الصفة في الموصوف وحصر الموصوف في الصفة» .

(٢) في ط : «فقولهم» .

(٣) في ط : «قد حصر» .

(٤) في ط : «وصديقي» .

(٥) انظر هذا المثال في : شرح التنقيح ص ٦١ .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٧) سورة فاطر آية رقم ٢٨ .

(٨) «تعالى» ساقطة من ز .

فلا يخشاه<sup>(١)</sup> غيرهم ، ويجوز أن يخشوا غيره تعالى<sup>(٢)</sup> بمقتضى<sup>(٣)</sup> دلالة هذا اللفظ .

ولو عكس فقليل : / إنما يخشى العلماء الله ، بتقديم الفاعل لانعكس [٧٣ب/ز] المعنى ، فيقتضي أن العلماء محصورون في خشية الله تعالى<sup>(٤)</sup> فلا يخشون غيره ، ويجوز أن يخشاه غيرهم بمقتضى دلالة هذا اللفظ<sup>(٥)</sup> .

فيكون على هذا التقدير من باب حصر الموصوف في الصفة على<sup>(٦)</sup> عكس الآية .

قال المؤلف في الشرح<sup>(٧)</sup> : ذكرت قسمين : حصر الموصوف في الصفة ، وحصر الصفة في الموصوف ، وبقي على ثالث ، وهو حصر الصفة في الصفة نحو<sup>(٨)</sup> قوله عليه السلام : «النزاهة<sup>(٩)</sup> القناعة»<sup>(١٠)</sup> و «الدين

(١) في ط : «فلا يخشى» .

(٢) «تعالى» ساقطة من ز .

(٣) في ط : «بمقتضى» .

(٤) «تعالى» ساقطة من ط و ز .

(٥) نقل المؤلف هذا المثال بالمعنى من شرح التنقيح للقرافي ص ٦١ .

(٦) في ط : «وعلى» .

(٧) في ط و ز : «في شرحه» .

(٨) في ط : «وهو» .

(٩) في اللسان : نزه نزاهة وتنزه تنزهاً إذا بعد ، والنزاهة : البعد عن السوء ، انظر مادة : (نزه) .

ويقول الماوردي في تقسيم النزاهة : وأما النزاهة فنوعان :

أحدهما : النزاهة عن المطامع الدنية .

والثاني : النزاهة عن مواقف الريبة ، ثم فصل القول في كل نوع .

انظر : أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٣١٤ .

(١٠) لم أجد هذا الحديث في كتب الصحاح والسنن والمسانيد .

الورع»<sup>(١)</sup> و«التدبير العيش»<sup>(٢)</sup> و«البر حسن الخلق»<sup>(٣)</sup> وهو كثير. انتهى

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٧/١) بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العلم خير من العبادة، وملاك الدين الورع». وأخرجه أيضاً ابن عبد البر من طريق آخر بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العلم أفضل من العبادة، وملاك الدين الورع».

انظر: المصدر السابق ٢٧/١.

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب بسنده عن ابن عباس بهذا اللفظ حديث رقم ٢٧ ج (٥٩/١).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس بهذا اللفظ رقم الحديث (١٠٩٦٩).

وقد أخرجه من طريق سوار بن مصعب، وقد ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٢٠، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٦٨): وأما سوار بن مصعب فقال أحمد، ويحيى، والنسائي: متروك.

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب عن ابن عمر وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: «أفضل العبادة الفقه، وأفضل الدين الورع» حديث رقم ٨٠٢ ج ٢/٢٤٩.

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه القضاعي في مسند الشهاب عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التدبير نصف العيش، والتودد نصف العقل، والهم نصف الهرم، وقلة العيال أحد اليسارين» حديث رقم ٢٠ ج (١/٥٤-٥٥).

(٣) هذا جزء من حديث، وتمام الحديث كما أخرجه الإمام مسلم عن النواس بن سمعان الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» وفي لفظ آخر: «والإثم ما حاك في نفسك».

انظر: صحيح مسلم حديث رقم (٢٥٥٣) كتاب البر والصلة باب تفسير البر والإثم (٤/١٩٨٠).

وأخرجه الترمذي بهذا اللفظ عن النواس بن سمعان حديث رقم (٢٣٩٠) أبواب الزهد، باب ما جاء في البر والإثم (٧/١١٨-١١٩).

نصه<sup>(١)</sup> .

قسم المؤلف - رحمه<sup>(٢)</sup> الله -، الحصر في هذا الكتاب باعتبار الموصوف والصفة، وباعتبار العموم والخصوص، وذكر في شرحه تقسيماً ثالثاً: باعتبار حصر الأول في الثاني، وعكسه .

فقال: يكون الثاني محصوراً في الأول في شيئين، وهما: تقديم المعمولات، ودخول لام التعريف في الخبر كما<sup>(٣)</sup> قاله الإمام فخر الدين، ويكون الأول محصوراً في الثاني فيما سوى ذلك<sup>(٤)</sup> . وبالله التوفيق<sup>(٥)</sup> .



---

= وأخرجه الدارمي في سننه بهذا اللفظ عن النواس بن سمعان حديث رقم (٢٧٩٢) كتاب الرقائق، باب في البر والإثم ج ٢ / ٢٣٠ .  
وأخرجه الإمام أحمد في المسند بهذا اللفظ عن النواس بن سمعان ج (٤ / ١٨٢) .  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بهذا اللفظ عن النواس بن سمعان حديث رقم (٥٣٨٧) ج (٨ / ٥٢٠) .  
وأخرجه الحاكم في المستدرک بهذا اللفظ عن النواس بن سمعان وقال: حديث صحيح الإسناد .  
انظر: المستدرک ٢ / ١٤ .

(١) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٦٠ .

(٢) «رحمه الله» ساقطة من ط .

(٣) «كما» ساقطة من ز .

(٤) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٦٠ .

(٥) في ط وز: «التوفيق بمنه» .



## الفصل الحادي عشر

### خمس<sup>(١)</sup> حقائق لا تتعلق إلا بالمستقبل من الزمان وبالمعدوم

(وهي: الأمر، والنهي، والدعاء، والشرط، وجزاؤه)<sup>(٢)</sup>.

ش: تعرض المؤلف - رحمه الله - [في هذا الفصل]<sup>(٣)</sup> لبيان الحقائق التي لا تتعلق إلا بالزمان المستقبل.

قال المؤلف في الشرح: «وينبغي عليها<sup>(٤)</sup> فوائد كثيرة نهت على بعضها في شرح المحصول<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

قال المؤلف في الشرح<sup>(٧)</sup>: صوابه: بالمعدوم المستقبل فقولنا: بالمعدوم احترازاً من الحال، وقولنا: بالمستقبل احترازاً من الماضي، ولو قلت:

---

(١) في ز: «وفيه خمس حقائق».

(٢) وقد زاد القرافي في النفايس (٢٠٤٤/٥) على هذه الخمسة خمسة أخرى وهي: الوعد، والوعيد، والترجي، والتمني، والإباحة.

وانظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٦٢، وشرح التنقيح للمسطاسي ص ٢١، والتوضيح شرح التنقيح لحلولو ص ٥٤.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٤) في ز: «عليه».

(٥) انظر: نفايس الأصول تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ٢٠٤٤-٢٠٤٥.

(٦) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٦٢.

(٧) في ز: «قال المؤلف في الشرح: قولي: إلا بمستقبل، صوابه: بالعدم المستقبل».

بالمستقبل لأجزأ، لكن<sup>(١)</sup> التصريح أحسن؛ لأنه<sup>(٢)</sup> أنص<sup>(٣)</sup> على اعتبار المعدوم في ذلك<sup>(٤)</sup> .

[قوله<sup>(٥)</sup> : (وهي : الأمر، والنهي، والدعاء، والشرط، وجزاؤه)]<sup>(٦)</sup>  
ووجه اختصاصها بالمستقبل :

أما الأمر، والنهي، والدعاء؛ فلأن معناها طلب، وطلب الماضي محال، وكذلك الحاضر؛ لأنه<sup>(٧)</sup> تحصيل الحاصل فتعين المستقبل .

وأما الشرط، وجزاؤه؛ فلأن معناهما توقيف دخول أمر<sup>(٨)</sup> في الوجود على دخول أمر آخر، والتوقيف في الوجود إنما يكون في المستقبل، فإذا قلت : أنت طالق إن دخلت الدار، فلا يمكن أن يكون الشرط دخلة مضت، ولا يمكن أن يكون المشروط طلقة مضت، بل دخلة مستأنفة<sup>(٩)</sup> وطلقة مستقبلية<sup>(١٠)</sup> .

أما الأمر فمثاله : قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾<sup>(١١)</sup> ،  
وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ

(١) في ز : «ولكن» .

(٢) «لأنه» ساقطة من ز .

(٣) في ز : «نص» .

(٤) انظر : شرح التنقيح ص ٦٢ .

(٥) «قوله» ساقطة من ط .

(٦) ما بين المعقوفتين ورد في ط وز، ولم يرد في الأصل .

(٧) في ط : «لأنها» .

(٨) في ط وز : «الأمر» .

(٩) في ط وز : «مستقبلية» .

(١٠) شرح تنقيح الفصول ص ٦٢ .

(١١) سورة البقرة آية رقم ٤٣ .

مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ ، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ﴾ (٢) ، وقوله تعالى: / ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ (٣) ، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ ﴿١﴾ قُمْ اللَّيْلُ﴾ (٤) ، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ (٥) ، وغير ذلك ، وهو كثير .

وسواء كان الأمر بصيغة الأمر كما تقدم ، أو كان بصيغة المضارع ؛ نحو: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ (٦) ، لأن تقديره: ليرضعن أولادهن .

وسواء كان مطلوبه حصول ما لم يحصل أو دوام ما حصل .

فمثال حصول ما لم يحصل : جميع ما تقدم من الأمثلة .

ومثال دوام ما حصل : قوله تعالى (٧) : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ (٨) .

وسواء كان أمر إيجاب نحو ما تقدم (٩) من الأمثلة ، أو كان أمر نداء كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (١٠) وغير ذلك .

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٧٨ .

(٢) سورة لقمان آية رقم ٣٣ .

(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٢٨ .

(٤) سورة المزمل آية رقم ١ ، ٢ .

(٥) سورة المدثر آية رقم ١ ، ٢ .

(٦) سورة البقرة آية رقم ٢٣٣ .

(٧) «قوله تعالى» ساقطة من ط وز .

(٨) سورة الأحزاب آية رقم ١ .

(٩) في ط وز : «جميع ما تقدم» .

(١٠) سورة النور آية رقم ٣٣ .

وأما النهي فمثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَى﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾<sup>(٥)</sup> وغير ذلك وهو/ كثير. [٨٦/ ط]

وسواء كان ذلك<sup>(٦)</sup> نهى تحريم، أو كراهة<sup>(٧)</sup>.

مثال التحريم: جميع ما تقدم من الأمثلة<sup>(٨)</sup>.

ومثال الكراهة: قوله عليه السلام لعائشة<sup>(٩)</sup>: «لا تتوضئي بالماء المشمس»<sup>(١٠)</sup>.

(١) سورة الإسراء آية رقم ٣٢.

(٢) سورة الأنعام الآية رقم ١٥١.

(٣) «وقوله تعالى» وردت في ز ولم ترد في الأصل.

(٤) سورة الأنعام الآية رقم ١٥٢.

(٥) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ سورة آل عمران آية ١٣٠.

(٦) «ذلك» ساقطة من ط وز.

(٧) في ط: «ونهي كراهة»، وفي ز: «أو نهى كراهة».

(٨) «من الأمثلة» ساقطة من ط وز.

(٩) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، ولدت بعد البعثة بأربع سنين، وكانت أعلم أزواج النبي ﷺ، توفيت سنة (٥٨هـ).  
انظر: الإصابة ٣٥٩/٤.

(١٠) هذا الحديث موضوع، ذكره ابن القيم في المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص ٦٠، حديث رقم ٨٨)، ولفظه: «يا حميراء، لا تغتسلي بالماء المشمس فإنه يورث البرص».

وأما الدعاء فمثاله<sup>(١)</sup> قوله<sup>(٢)</sup> تعالى: ﴿فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ [٦٤/الأصل] وتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ<sup>(٥)</sup> ، وقوله تعالى<sup>(٦)</sup>: ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ

= وذكره الكنانني في كتابه تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعية وقال: ليس في الماء الشمس شيء يصح مسنداً، إنما يروى فيه شيء من قول عمر، وقد أخرجه الشافعي في الأم بسند رجاله ثقات إلا إبراهيم بن يحيى فإنه مختلف فيه وشيخه صدقة بن عبد الله ضعيف. انظر كتاب: تنزيه الشريعة (٦٩/٢).

وأخرجه الدارقطني وقال: يرويه خالد بن إسماعيل وهو متروك، وعمر الأعمس وهو منكر الحديث.

انظر: سنن الدارقطني ١٤/١.

وذكر الألباني في إرواء الغليل أنه حديث موضوع وأن له ست طرق كلها ضعيفة، وذكر أن أثر عمر لا يصح عنه، وقد روي من طريقين: الأول: ما أخرجه الشافعي في الأم وفي سننه إبراهيم وهو متهم وشيخه ضعيف، الطريق الثاني: ما أخرجه ابن حبان في الثقات عن حسان بن أزهر السكسكي.

انظر: إرواء الغليل (١/٥٠-٥٤).

(١) «فمثاله» ساقطة من ط.

(٢) في ط: «فقوله».

(٣) سورة آل عمران آية رقم ١٩٣.

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٥٠.

(٥) سورة الأعراف آية رقم ١٢٦.

(٦) «تعالى» ساقطة من ط.

مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١﴾ وغير ذلك وهو كثير .

وسواء كان بصيغة الأمر نحو ما تقدم، أو كان بصيغة النهي نحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (٢) .

أو كان بلفظ (٣) الماضي، كقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ (٤)، وكقولك (٥): عفا الله عنا وغفر (٦) لنا ولك (٧) وغير ذلك .

وأما الشرط وجزاؤه، وهما (٨) جملتان مرتبطتان (٩) تسمى الأولى منهما شرطاً، وتسمى الثانية جواباً وجزاء .

فقد يكون الشرط والجزاء بفعالين (١٠) مضارعين .

وقد يكونان بماضيين (١١) .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦ .

(٣) في ز: «بصيغة» .

(٤) سورة التوبة آية رقم ٤٣ .

(٥) في ط وز: «وقولك» .

(٦) في ز: «وعفا الله لنا» .

(٧) «ولك» ساقطة من ز وط .

(٨) في ز: «فهما» .

(٩) المثبت من ط وز، وفي الأصل: «مرتبطان» .

(١٠) في ز: «فعالين» .

(١١) في ز: «ماضيين» .

وقد يكون الشرط بماض<sup>(١)</sup> ، ويكون<sup>(٢)</sup> الجزاء بمضارع<sup>(٣)</sup> .

وقد يكون الشرط بمضارع<sup>(٤)</sup> ، ويكون<sup>(٥)</sup> الجزاء بماض<sup>(٦)</sup> وهذا قليل في

الكلام .

مثال كونهما بمضارعين<sup>(٧)</sup> : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾<sup>(٨)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴾<sup>(٩)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾<sup>(١٠)</sup> وغير ذلك وهو كثير .

ومثال كونهما بماضيين<sup>(١١)</sup> قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ﴾<sup>(١٢)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عُدْتُمْ عَدْنَا ﴾<sup>(١٣)</sup> ، [وقوله تعالى]<sup>(١٤)</sup> : ﴿ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ

(١) في ز: «ماضيًا» .

(٢) «يكون» ساقطة من ز .

(٣) في ز: «مضارعًا» .

(٤) في ز: «مضارعًا» .

(٥) «يكون» ساقطة من ز .

(٦) في ز: «ماضيًا» .

(٧) في ز: «مضارعين» .

(٨) سورة الطلاق آية رقم ٢ ، ٣ .

(٩) سورة الطلاق آية رقم ٥ .

(١٠) سورة الطلاق آية رقم ٤ .

(١١) في ط وز: «ماضيين» .

(١٢) سورة الإسراء آية رقم ٧ .

(١٣) سورة الإسراء آية رقم ٨ .

(١٤) ما بين المعقوفين لم يرد في النسخ الثلاث وهو زيادة يقتضيها السياق .

قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ / (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ  
وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١﴾ ، وغير ذلك .

ومثال كون الشرط بالماضي والجزاء بالمضارع <sup>(٢)</sup> : قوله تعالى : ﴿ مِنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ﴾ <sup>(٣)</sup> ،  
وقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا  
وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

ومنه قول زهير <sup>(٥)</sup> في مدح هرم <sup>(٦)</sup> بن سنان :

(١) سورة يوسف آية رقم ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) في ز : «ومثال الشرط الماضي والجزاء المضارع» .

(٣) سورة الشورى آية رقم ٢٠ .

(٤) سورة هود آية رقم ١٥ .

(٥) هو زهير بن أبي سلمى ربعة بن رباح من مزينة ، ولد في بلاد مزينة نواحي المدينة ،  
وأقام في الحاجر من ديار نجد ، وزهير أحد الشعراء الفحول المتقدمين على سائر  
الشعراء ، وكان زهير جاهلياً لم يدرك الإسلام ، وأدركه ابنه كعب وبجير ، وهو من  
بيت شعراء فأبوه شاعر ، وخاله شاعر ، وأخته سلمى شاعرة ، وأخته الخنساء  
شاعرة ، وابن كعب وبجير شاعران ، وابن ابنه المضرب شاعر ، روي أن زهيراً كان  
ينظم القصيدة في شهر ، وينقحها ويهذبها في سنة ، وكانت تسمى قصائده  
بالحوليات ، توفي قبل البعثة بسنة .

انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة ١/ ١٣٧- ١٥٣ ، خزانة الأدب للبغدادي  
١/ ٣٧٥ ، طبقات الشعراء للجمحي شرح محمود شاكر ١/ ٥١ .

(٦) هو هرم بن سنان بن أبي حارثة بن مرة بن نشبة بن غيط بن مرة بن عوف بن سعد بن  
ذبيان من أجدود العرب في الجاهلية ، يضرب به المثل ، وقد أكثر الشعراء في جوده  
وضربوا به الأمثال في الجود ، حتى قيل : أجدود من هرم ، وفدت ابنته على عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه فقال لها : ما الذي أعطى أبوك زهيراً حتى قابله من المديح ؟ =

وإن أتاه خليل يوم مسألة يقول: لا غائب مالي ولا حرم<sup>(١)</sup>  
 قوله: خليل معناه: ذو خلة، والخلة هي: الحاجة والفاقة<sup>(٢)</sup>، يقال:  
 اختل الرجل إذا افتقر، واحتاج.  
 [وقوله: لا غائب: مبتدأ]<sup>(٣)</sup>.

= فقالت: قد أعطاه خيلاً تنضى، وإبلاً تتوى، وثياباً تبلى، ومالاً يفنى، فقال عمر  
 رضي الله عنه: لكن ما أعطاكم زهير لا يبليه الدهر ولا يفنيه العصر.  
 انظر: مجمع الأمثال للميداني ١/٣٣٦، المجرب لابن حبيب ص ١٤٣، الأغاني  
 ١٤١/٩-١٤٣.

(١) هذا البيت من قصيدة له مدح فيها هرم بن سنان ومطلعها:  
 قف بالديار التي لم يعفها القدم بلى وغيرها الأرواح والديم  
 وقبل البيت المستشهد به:

إن البخيل ملوم حيث كان ول كن الجواد على علاته هرم  
 هو الجواد الذي يعطيك نائلة عفواً ويظلم أحياناً فيظلم

والشاهد فيه قوله: «يقول» وللعلماء في ذلك مذهبان:

الأول: مذهب سيويوه والجمهور: أن الفعل المضارع المرفوع ليس جواباً للشرط  
 السابق، بل هو على نية التقديم على أداة الشرط تقديره: يقول: لا غائب مالي إن أتاه  
 خليل.

الثاني: مذهب المبرد والكوفيين: أن هذا الفعل هو نفس الجواب على تقديره الفاء،  
 أي: إن أتاه خليل فهو يقول.

انظر: شرح المفصل لابن يعيش ٨/١٥٨، مجمع الأمثال للميداني ١/٣٣٦، ديوان  
 زهير ص ١٥٣، المحتسب ٢/٦٥، شرح شذور الذهب لابن هشام رقم الشاهد  
 ١٧٥ ص ٤٢٠، شرح ابن عقيل رقم الشاهد ٣٤١، أوضح المسالك رقم الشاهد  
 ٥١٠، الكامل للمبرد ١/٧٨، شرح ديوان زهير ص ١٥٣.

(٢) يقال: ما أخلك إلى هذا، أي: ما أحوجك إليه من الخلة، وهي: الحاجة، وأخل  
 الرجل: افتقر، وخل البعير واختل إذا كان به عطش شديد. كتاب الأفعال.  
 انظر: الأفعال للمعافري ١/٤٤٣.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

وقوله : مالي : فاعل سد مسد الخبر .

وقوله : ولا حرم : أي لا ممنوع من العطاء .

ومثال كون الشرط بالمضارع<sup>(١)</sup> والجزاء بالماضي<sup>(٢)</sup> وهو القسم القليل في الكلام ، وفي الشعر أيضاً قول الشاعر :

من يكدني<sup>(٣)</sup> بسبي كنت منه كالشجا بين حلقة والوريد<sup>(٤)</sup>

والشجا : عظم<sup>(٥)</sup> أو عود يعترض<sup>(٦)</sup> في الحلق يقال : شجي يشجى

شجى<sup>(٧)</sup> إذا غص<sup>(٨)</sup> ؛ لأن الشجا معناه : الغصص وهو من ذوات الياء .

(١) في ز : «الماضي» .

(٢) في ز : «المضارع» .

(٣) في ط : «كدني» .

(٤) قائل هذا البيت هو الشاعر النصراني أبو زيد المنذر بن حرملة الطائي ، وكان من زوار الملوك وخاصة ملوك العجم ، واستعمله عمر بن الخطاب على صدقات قومه ، وكان يقيم في الجاهلية عند أخواله بني تغلب بالجزيرة ، عاش مائة وخمسين سنة ، وهذا البيت من قصيدة له يرثي ابن اخته اللجلاج وعدتها تسعة وخمسون بيتاً ومطلعها :

إن طول الحياة غير سعود وضلال تأميل نيل الخلود

قوله : «يكدني» يقال : كاده كيداً إذا خدعه ومكر به .

قوله : «بسبي» على وزن فيعل وصف من السوء .

قوله : «الشجا» هو ما يعترض في الحلق كالعظم .

قوله : «الوريد» قيل الودج ، وقيل : إنه بين الحلقوم والعلباء وهو ينبض دائماً .

انظر : خزانة الأدب للبغدادي ٢/ ١٥٥ ، ٣/ ٦٥٤ ، ٦٥٥ .

(٥) في ز : «عود أو عظم» .

(٦) في ز : «يعرض» .

(٧) «شجى» ساقطة من ز .

(٨) انظر : كتاب الأفعال للمعافري ٢/ ٣٦٢ .

وأما الشجو بالواو فمعناه<sup>(١)</sup> : الحزن<sup>(٢)</sup> .

فهذا<sup>(٣)</sup> بيان الحقائق الخمس المذكورة .

قال المؤلف في شرحه : وبعد وضع هذا الكتاب ألحقت بهذه الخمسة خمسة أخرى فصارت عشرة ، وهي : الوعد ، والوعيد ، والتمني ، والترجي ، والإباحة<sup>(٤)</sup> .

ووجه اختصاصها بالمستقبل : أما الوعد والوعيد فإنه<sup>(٥)</sup> حث على مستقبل أوزجر عن<sup>(٦)</sup> مستقبل ، مما توقعت النفس من خير في الوعد ، وشرفي الوعيد ، والتوقع - وهو<sup>(٧)</sup> انتظار الوقوع - لا يكون إلا<sup>(٨)</sup> في المستقبل<sup>(٩)</sup> ، وكذلك التمني ، والترجي ؛ لأنه توقع التمني<sup>(١٠)</sup> والمترجي<sup>(١١)</sup> .

وأما الإباحة ؛ فلأنه تخيير بين الفعل والترك ، والتخيير إنما يكون في المستقبل<sup>(١٢)</sup> .

---

(١) في ط : «فهو» .

(٢) انظر : المصدر السابق ٢ / ٣٦٢ .

(٣) في ط : «هذا» ، وفي ز : «وهذا» .

(٤) شرح التنقيح ص ٦٢ .

(٥) في ز : «فإنهما» .

(٦) في ز : «على» .

(٧) في ط : «هو» بإسقاط الواو .

(٨) «إلا» ساقطة من ط .

(٩) في ز : «مستقبل» .

(١٠) في ط : «التمني» .

(١١) في ط : «الترجي» .

(١٢) في ط وز : «في المستقبل . انتهى نصه» .

أما الوعد، والوعيد فمثالهما: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(١)</sup>، فالآية الأولى مثال للوعد، والآية الثانية مثال للوعيد.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٢)</sup> فالأولى مثال للوعيد<sup>(٣)</sup>، والثانية مثال للوعد<sup>(٤)</sup> على عكس الآيتين الأوليين.

وكذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾<sup>(٥)</sup> فالأولى مثال للوعد، والثانية مثال للوعيد، وغير ذلك من الأمثلة الواردة في الوعد، والوعيد.

والفرق بين الوعد، والوعيد: أن الوعد في الخير، والوعيد في الشر، فالوعد يستعمل في المحمودات، والوعيد يستعمل في المذمومات، يقال في اللغة: وعده خيراً، وواعده شراً.

وقد ورد المعنيان في القرآن.

فمن الأول قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعَدًّا حَسَنًا﴾<sup>(٦)</sup>.

ومن الثاني: قوله<sup>(٧)</sup> تعالى: ﴿النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبَيِّنْ

(١) سورة الزلزلة آية رقم ٧، ٨.

(٢) سورة العنكبوت آية رقم ٢١.

(٣) المثبت من ز، وفي الأصل: «لوعيد»، وفي ط: «للموعد».

(٤) في ط وز: «الوعد».

(٥) سورة الجاثية آية رقم ١٥.

(٦) سورة طه آية رقم ٨٦.

(٧) «قوله تعالى» ساقطة من ط.

## الْمَصِيرُ<sup>(١)</sup> .

أما<sup>(٢)</sup> أوعدته بالهمزة<sup>(٣)</sup> فلا يقال<sup>(٤)</sup> إلا في الشر خاصة فتقول: أوعدته بالشر/ ولا تقول: أوعدته بالخير، ومنه قول الشاعر:

أوعدني<sup>(٥)</sup> بالسجن والأدهم رجلي ورجلي شئنة المناسم<sup>(٦)</sup>

(١) سورة الحج آية رقم ٧٢ .

(٢) في ط: «وأما» .

(٣) في ط: «بالهمز» .

(٤) في ط: «فلا يكون» .

(٥) في ط: «أوعدتنى» .

(٦) قائل هذا البيت هو العديل بن الفرخ، وهو شاعر إسلامي عاش في الدولة الأموية، يلقب بالعباب، وكان قد هجا الحجاج بن يوسف الثقفي، وهرب منه إلى قيصر ملك الروم فبعث إليه لترسلن به أو لأجهزن إليك خيلاً يكون أولها عندك وآخرها عندي، فبعث به إليه، فلما مثل بين يديه ذكره بأبياته التي قالها في هجائه، فذكر له أبياتاً فيها مدح فعفا عنه .

قوله: «أوعدني» يقال: وعدته خيراً ووعدته شراً بإسقاط الألف، فإذا حذف الخير والشر قيل: في الخير وعدته، في الشر أوعدته، فالوعد والعدة في الخير، والإيعاد والوعيد في الشر .

والشاهد فيه قوله: «أوعدني»؛ حيث أثبت الألف وذلك عندما أراد الشر، ومعنى أوعدني: تهددني .

قوله: «بالسجن» بالكسر اسم للمحبس .

قوله: «الأدهم» جمع أدهم وهو: القيد .

قوله: «شئنة» أي: غليظة خشنة .

قوله: «المناسم» جمع منسم كمجلس وهو طرف خف البعير واستعاره للإنسان؛ لأنه يريد أن يصف نفسه بالجلادة والقوة والصبر على احتمال المكاره .

انظر: خزائن الأدب للبيгдаي رقم الشاهد ٣٦٨ ج(٢/٣٦٦)، شرح ابن عقيل رقم الشاهد ٣٠٣ ج(٢/٢٥١) .

وأنشد/ أبو عمرو بن العلاء :

وإني <sup>(١)</sup> إن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدتي <sup>(٢)</sup>

وأما التمني فمثاله : قوله تعالى : ﴿ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ <sup>(٣)</sup> ،  
وقوله تعالى : ﴿ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا ﴾ <sup>(٤)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ يَا لَيْتَنَّا نُرَدُّ وَلَا  
نُكَذِّبُ بآيَاتِ رَبِّنَا ﴾ <sup>(٥)</sup> ، وغير ذلك .

وأما <sup>(٦)</sup> الترجي فمثاله : قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ  
أَمْرًا ﴾ <sup>(٧)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ <sup>(٨)</sup> ، وقوله  
تعالى : ﴿ لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ السَّحَرَةَ إِنْ كَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ ﴾ <sup>(٩)</sup> وغير ذلك .

والفرق بين التمني والترجي :

(١) في ز : « وإن » .

(٢) قائل هذا البيت هو عامر بن الطفيل وروي هذا البيت :

وإني وإن أوعدته أو وعدته لأخلف إيعادي وأنجز موعدتي

وروي عجز هذا البيت : ليكذب إيعادي ويصدق موعدتي .

انظر : لسان العرب مادة (وعد) وجمهرة اللغة ٢ / ٢٨٥ ، الأفعال للمعافري

٢٨٨ / ٤ .

(٣) سورة النساء آية رقم ٧٣ ، وهذه الآية لم ترد في ز .

(٤) سورة النبأ آية رقم ٤٠ .

(٥) سورة الأنعام آية رقم ٢٧ .

(٦) في ط : « أما » .

(٧) سورة الطلاق آية رقم ١ .

(٨) سورة يوسف آية رقم ٤٦ .

(٩) سورة الشعراء آية رقم ٤٠ .

أن التمني : يكون في الممكن وغير<sup>(١)</sup> الممكن .

وأما الترجي : فلا يكون إلا في الممكن ولا يكون في غير الممكن .

فإنك تقول في التمني : ليت هذا الجبل ذهب<sup>(٢)</sup> [ولا تقول : أرجو أن يكون هذا الجبل ذهباً ؛ لأن ذلك محال عادة .

وتقول في التمني : ليت زيدا الميت حي<sup>(٣)</sup> ، ولا تقول : أرجو أن يكون زيد الميت حياً .

وتقول في التمني : ليت الشباب يعود لي ، ولا تقول : لعل الشباب يعود لي ، وأرجو الشباب يعود لي .

فإذا ثبت هذا علمت أن التمني يكون في الممكن ، وفي غير الممكن ، وأما الترجي فلا يكون إلا فيما يمكن وقوعه .

وأما الإباحة فمثالها : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾<sup>(٥)</sup> .

ومثالها<sup>(٦)</sup> أيضاً : قولك<sup>(٧)</sup> : جالس الحسن أو ابن<sup>(٨)</sup> سيرين .

(١) في ز : « وفي غير الممكن » .

(٢) « ذهب » ساقطة من ط .

(٣) ما بين المعقوفتين ورد في ط وز ، ولم يرد في الأصل .

(٤) سورة المائدة آية رقم ٢ .

(٥) سورة الجمعة آية رقم ١٠ .

(٦) في ط وز : « ومثاله » .

(٧) « قولك » ساقطة من ط .

(٨) المثبت من ط ، وفي الأصل : « وابن سيرين » ، وانظر : الجنى الداني ص ٢٢٨ .

وهذا تمام الخمسة التي زادها المؤلف في شرحه .

وقال<sup>(١)</sup> بعض الشراح : وهاهنا خمسة أخرى تزداد على العشرة المذكورة فتكون خمسة عشر ، وهي<sup>(٢)</sup> :

الندب ، والكراهة ، والعرض ، والتحضيض ، والاستفهام ؛ لأن هذه الخمسة أيضاً مختصة<sup>(٣)</sup> بالمستقبل ، وكان حق المؤلف أن يذكرها كما ذكر العشرة المتقدمة<sup>(٤)</sup> .

أجيب<sup>(٥)</sup> عن هذا : بأن هذه الخمسة مندرجة في العشرة المتقدمة .

وذلك أن الندب مندرج في الأمر ؛ لأنهما<sup>(٦)</sup> طلب فعل ، وأن الكراهة مندرجة في النهي ؛ لأنهما طلب ترك ، وأن العرض والتحضيض مندرجان في التمني ؛ لأنك إذا قلت : ألا فعلت ، أو هلا فعلت فمعناه : ليتك فعلت ، والاستفهام يغني عنه الأمر ، والنهي ، والدعاء ؛ لأن الاستفهام مشارك لهذه الثلاثة في مطلق الطلب .

قال المؤلف في القواعد : [يتخرج على<sup>(٧)</sup>] هذا الفصل سؤال في قوله ﷺ : «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، وبارك على

(١) في ز و ط : «قال» .

(٢) في ز : «وهو» .

(٣) في ط : «بالزمان المستقبل» .

(٤) انظر : شرح التنقيح للمسطاسي ص ٢٢ .

(٥) في ز : «وأجيب» .

(٦) في ط : «لأنه» .

(٧) ما بين المعقوفتين ورد في ط و ز ، ولم يرد في الأصل .

محمد، وعلى آل محمد كما باركت [على إبراهيم<sup>(١)</sup>] وعلى آل إبراهيم<sup>(٢)</sup> في العالمين إنك حميد مجيد» .

فيقال: كيف وقع التشبيه بين الصلاة على النبي ﷺ ، والصلاة على إبراهيم عليه الصلاة<sup>(٣)</sup> والسلام، مع أن الصلاة<sup>(٤)</sup> من الله تعالى عطيته وإحسانه، وعطية الله تعالى<sup>(٥)</sup> لرسوله<sup>(٦)</sup> محمد ﷺ كانت / أعظم من عطية الله لإبراهيم عليه السلام، والتشبيه يقتضي أن يكون المشبه أدنى رتبة من المشبه به أو مساوياً، فكيف وقع هذا التشبيه؟

فاختلفت الأجوبة في ذلك، وكلها ضعيفة .

وأصحها: أن التشبيه وقع بين عطية تحصل لرسول الله ﷺ لم تكن حصلت قبل الدعاء؛ لأن الدعاء إنما يتعلق بالمعدوم المستقبل<sup>(٧)</sup> : وحينئذ يكون الذي حصل لرسول الله ﷺ بعد<sup>(٨)</sup> الدعاء يدخل<sup>(٩)</sup> في التشبيه،

---

(١) «وعلى آل إبراهيم» ساقطة من ط .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد .

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٢٥ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ١/ ٥٩٨، ٥٩٩ .

(٣) «الصلاة» ساقطة من ط وز .

(٤) «الصلاة» وردت في ط وز، ولم ترد في الأصل .

(٥) «تعالى» ساقطة من ط وز .

(٦) في ط وز: «لرسول الله ﷺ» .

(٧) في ط: «والمستقبل» .

(٨) في ط وز: «قبل» .

(٩) في ط وز: «لم يدخل» .

وهو<sup>(١)</sup> الذي فضل به<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> إبراهيم عليه الصلاة<sup>(٤)</sup> والسلام، فهما صلوات الله عليهما كرجلين أعطي لأحدهما ألف، والآخر ألفان، ثم طلب صاحب الألفين مثل ما أعطي لصاحب<sup>(٥)</sup> الألف فيحصل له ثلاثة آلاف، وللآخر ألف فقط فاندفع الإشكال، وبالله التوفيق بمنه<sup>(٦)</sup>.

وهذا الجواب الذي قرره في القواعد هو الحق؛ لأن الدعاء من الحقائق التي لا تتعلق إلا بالزمان المستقبل<sup>(٧)</sup>.

و<sup>(٨)</sup> أما قول بعضهم: سأل النبي عليه السلام هذا [قبل]<sup>(٩)</sup> أن يعرف بشرف<sup>(١٠)</sup> منزلته.

وقول بعضهم: إنما سأل لأهل بيته.

وقول بعضهم: إنما سأل لأمته.

وقول بعضهم: إنما قال هذا تأديباً<sup>(١١)</sup> منه عليه السلام.

---

(١) في ز: «وهذا».

(٢) «به» ساقطة من ط.

(٣) «ﷺ» لم ترد في ط.

(٤) «الصلاة» ساقطة من ط.

(٥) في ط وز: «صاحب».

(٦) انظر الفروق للقرافي الفرق الرابع والستين بين قاعدة التشبيه في الدعاء وبين قاعدة التشبيه في الخبر (٢/٤٨، ٤٩).

(٧) في ط: «بمستقبل من الزمان».

(٨) «الواو» ساقطة من ط.

(٩) المثبت من ط وز، ولم يرد في الأصل.

(١٠) في ز: «بشرف».

(١١) المثبت من ط وز، وفي الأصل: «تأديباً».

وقول بعضهم : هذا<sup>(١)</sup> تشبيه الأصل بالأصل ، لا تشبيه القدر بالقدر .  
وقول بعضهم : إنما وقع التشبيه على آله<sup>(٢)</sup> لا عليه ، وغير ذلك .  
كل ذلك أجوبة ضعيفة ، والله الموفق للصواب<sup>(٣)</sup> .



- 
- (١) المثبت من ط وز ، ولم ترد في الأصل .  
(٢) في ط : «على الله» .  
(٣) في ط : «للصواب بمنه» .



## الفصل الثاني عشر

### [حكم العقل بأمر على<sup>(١)</sup> أمر]<sup>(٢)</sup>

لما أراد المؤلف - رحمه الله تعالى -<sup>(٣)</sup> الشروع في بيان الحكم الشرعي نظر إلى أنه يحتاج إلى الدليل، والدليل<sup>(٤)</sup> قد يفيد العلم، وقد يفيد الظن، وقد يعرض فيه شك، وقد يعرض فيه وهم، وقد يجهل الحكم الشرعي، وقد يتلقى<sup>(٥)</sup> بالتقليد، فأراد أن يبين هذه الحقائق المذكورة وهي: العلم، والظن، والشك، والوهم، والجهل، والتقليد.

وقسم المؤلف العلم بالنسبة إلى مستنده [سبعة]<sup>(٦)</sup> أقسام وهي:

الضروري، [والنظري]<sup>(٧)</sup>، والحسي، والتواتري، [والتجريبي]<sup>(٨)</sup>، والحدسي، والوجداني.

---

(١) انظر هذا الفصل في: شرح التنقيح للقرافي ص ٦٣-٦٧، وشرح التنقيح

للمسطاسي ص ٢٢-٢٥، والتوضيح شرح التنقيح لأحمد حلولو ص ٥٤-٥٨.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٣) «تعالى» لم ترد في ز.

(٤) «الدليل» ساقطة من ط.

(٥) في ط: «يتعلق».

(٦) المثبت من ط وز، وفي الأصل: «سته».

(٧) المثبت بين المعقوفين من ط وز، ولم يرد في الأصل.

(٨) المثبت بين المعقوفين من ط وز، ولم يرد في الأصل.

فجملة الحقائق المذكورة في هذا الفصل اثنا عشر نوعاً :

سبعة في العلم، وخمسة في غيره<sup>(١)</sup> .

وأصل هذه الأنواع الاثني عشر ستة وهي :

[٧٦/أ/ز] العلم، / والظن، والشك، والوهم، والجهل، والتقليد، وهذه

[٨٨/ط] الستة / الأصول على قسمين :

جازم، ومتردد .

فالجازم ثلاثة وهي :

العلم، والجهل، والتقليد .

والمتردد ثلاثة وهي<sup>(٢)</sup> :

الظن، والشك، والوهم .

وسياتي بيان جميع هذه الأنواع الاثني عشر مع حروف الكتاب .

قوله : ( حكم العقل بأمر على أمر ) .

ش : قوله : ( حكم العقل ) احترازاً من حكم الشرع ، فإنه سياتي في

الفصل الذي يلي<sup>(٣)</sup> هذا الفصل .

وقوله : ( العقل ) اختلف أرباب العلم في العقل ، هل يحد أو لا يحد؟

---

(١) في ط : «في غيرها» .

(٢) «وهي» ساقطة من ز .

(٣) في الأصل : «كان يلي» .

قيل<sup>(١)</sup>: لا يحد، وقيل: يحد<sup>(٢)</sup>.

فإذا قلنا: لا يحد:

فقيل: لعسره؛ لأن العبارة المنقولة<sup>(٣)</sup> لا تنفي بالحقائق المعلومة.

وقيل: إنما لا يحد؛ لأنه ضروري.

وإذا قلنا: يحد؛ فاختلف في حده<sup>(٤)</sup>:

فقيل: قوة طبيعية، يفصل بها بين حقائق المعلومات<sup>(٥)</sup>.

وقيل: غريزة يتأتى بها درك العلوم<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

وقيل: غريزة<sup>(٨)</sup> يتوصل بها إلى إدراك العلوم<sup>(٩)</sup>.

---

(١) في ط: «وقيل».

(٢) «وقيل: يحد» ساقطة من ط.

(٣) في ز: «المعقولة».

(٤) انظر تعريف العقل في: العدة للقاضي أبي يعلى ٨٧/١، البرهان للجويني ١١٢/١، المستصفى للغزالي ٢٣/١، التعريفات للجرجاني ص ١٣٢، شرح التنقيح للمسطاسي ص ٢٤، شرح الكوكب المنير ٧٩/١، أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٢٠.

(٥) ذكر هذا القول المسطاسي في شرح التنقيح ص ٢٤.

(٦) في ط: «إدراك المعلوم».

(٧) نسب الجويني هذا القول للحارث بن أسد المحاسبي.

انظر: البرهان ١١٢/١.

(٨) معنى قوله: «غريزة»: أي أنه خلقه الله ابتداء وليس باكتساب للعبد، وهذا يخالف ما حكى عن الفلاسفة.

(٩) في ط: «المعلوم».

وقيل : جوهر بسيط يفصل به بين حقائق المعلومات<sup>(١)</sup> وهذا يفيد أن<sup>(٢)</sup> العقل عرض وليس بجوهر؛ إذ لو كان جوهرًا لقام بنفسه<sup>(٣)</sup> .

وقيل : [علم ضروري]<sup>(٤)</sup> بوجوب الواجبات وجواز الجائزات، واستحالة المستحيلات، قاله<sup>(٥)</sup> القاضي أبو بكر<sup>(٦)</sup> .

وهو الأقرب؛ لأن الحكم العقلي لا يعدو ثلاثة أنواع: الوجوب، والجواز، والاستحالة .

وقيل : العلوم الضرورية<sup>(٧)</sup> .

وقيل : بعض العلوم الضرورية<sup>(٨)</sup> وهذا البعض هو وجوب الواجبات، وجواز الجائزات، واستحالة المستحيلات<sup>(٩)</sup> .

ولا يصح تحديده بجميع العلوم الضرورية؛ لأن الوجدانيات<sup>(١٠)</sup> كالجوع

---

(١) ذكر هذا القول المسطاسي في شرح التنقيح ص ٢٤ .

(٢) في ط وز : «لأن» .

(٣) انظر : الرد على تعريف العقل بأنه جوهر بسيط في كتاب العدة للقاضي أبي يعلى ٨٧ / ١ .

(٤) ما بين المعقوفين ورد في ط وز ، ولم يرد في الأصل .

(٥) في ط : «قال» .

(٦) انظر تعريف القاضي أبي بكر في : «البرهان ١ / ١١١ - ١١٣» .

(٧) يعترض على هذا التعريف ويقال : إنه لا يصلح؛ لأنه يؤدي إلى كون الأخرس والأطرش، والأكمه ليسوا بعقلاء؛ لأنهم لا يعلمون المشاهدات والمسموعات والمدركات التي تعلم باضطرار .

انظر : العدة للقاضي أبي يعلى ٨٧ / ١ .

(٨) هذا القول اختاره القاضي أبو يعلى ٨٨ / ١ .

(٩) في ط : «المستحالات» .

(١٠) في ط : «الوجدانية» .

والعطش واللذة والألم<sup>(١)</sup> يتصف بها من لا عقل له: كالأطفال، والمجانين،  
والبهائم<sup>(٢)</sup>.

قوله: (حكم العقل) اختلف العلماء في محل العقل<sup>(٣)</sup> على ثلاثة أقوال:

قيل: محله القلب؛ لقوله<sup>(٤)</sup> تعالى: ﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾<sup>(٥)</sup>

[قاله مالك<sup>(٦)</sup> / وجمهور الفقهاء.

[٦٦/الأصل]

(١) في ط: «واللام».

(٢) هذارد على تعريف العقل بالعلوم الضرورية، ولعل أجمع ما قيل في العقل قول  
الغزالي بعدم إمكان حده بحد واحد؛ لأن العقل مشترك فيطلق على عدة معان:  
الأول: يطلق على بعض العلوم الضرورية.

الثاني: يطلق على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية.

الثالث: يطلق على العلوم المستفادة من التجربة، فإن من حنكته التجربة يسمى عاقلاً  
ومن لم تحنكه لا يسمى عاقلاً.

الرابع: يطلق على من له وقار وهيبة وسكينة في جلوسه وكلامه وهو: عبارة عن  
الهدوء فيقال: فلان عاقل أي: فيه هدوء.

الخامس: يطلق على من جمع العمل إلى العلم حتى أن الفساد لا يسمى عاقلاً ولا  
يقال للكافر: عاقل، وإن كان محيطاً بجملة العلوم الطبية والهندسية.

انظر: المستصفى للغزالي ٢٣/١.

فعلى هذا تكون هذه التعاريف وغيرها من التعاريف التي ذكرها المؤلف هي باعتبار  
أحد مسميات العقل.

(٣) انظر الخلاف في محل العقل في: العدة للقاضي أبي يعلى ١/٨٩-٩٤ شرح

الكوكب المنير ١/٨٣، المسودة ص ٥٥٩، ٥٦٠، شرح التنقيح للمسطاسي ص ٢٤،

أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٢٠.

(٤) في ط: «كقوله».

(٥) سورة الحج ٤٦.

(٦) في ز: «وقول من قال: محله القلب هو للمالك... إلخ».

ولقوله<sup>(١)</sup> تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولقوله<sup>(٣)</sup> عليه السلام: «إِنَّ<sup>(٤)</sup> فِي الْجَسَدِ مِضْغَةٌ<sup>(٥)</sup> إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ الْجَسَدِ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»<sup>(٦)</sup> وذلك<sup>(٧)</sup> يدل على أن محله القلب؛ لأن العقل هو أصل<sup>(٨)</sup> الصلاح<sup>(٩)</sup>.

وقيل: محله الدماغ؛ لأنه يضرب الإنسان على دماغه، فيذهب عقله،

---

(١) في ط: «وقوله».

(٢) سورة ق آية رقم ٣٧.

(٣) في ط: «وقوله».

(٤) في ط: «ألا وإن».

(٥) في ط: «بضعة».

(٦) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والدارمي عن النعمان بن بشير، وتام الحديث: عن عامر قال: «الخلال بين الحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

انظر: صحيح البخاري مع حاشية السندي كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (١٩/١)، صحيح مسلم (٣/١٢١٩) كتاب المساقاة، باب أخذ الخلال وترك الشبهات، سنن ابن ماجه ح/٣٩٨٤ كتاب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات (٢/١٣١٨)، سنن الدارمي (٢/٢٤٥) كتاب البيوع.

(٧) في ز: «كل ذلك».

(٨) ذكر هذا القول وأدله النقلية والعقلية المسطاسي في شرح التنقيح ص ٣٤.

(٩) ما بين المعقوفتين تأخر موضعه في ز؛ حيث ورد بعد قوله: «ومن شأن الرئيس أن يختل باختلال خادمه».

قاله أبو حنيفة وجمهور الأطباء<sup>(١)</sup> .

وقيل : محله ما<sup>(٢)</sup> بين القلب والدماغ .

وأجيب عن ذهاب العقل بسبب ضرب الدماغ : أن الدماغ خادم للعقل ،  
ومن شأن الرئيس أن يختل باختلال خادمه<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( بأمر على أمر ) .

ش : الأمر لفظ يقال على الأمر الذي ضد النهي ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَمَا  
أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

ويقال على الفعل ؛ كقولنا<sup>(٥)</sup> : كنا في أمر عظيم ، إذا كنا في الصلاة .

ويقال على الشيء ؛ نحو قولنا<sup>(٦)</sup> : إئتني<sup>(٧)</sup> بأمر ما ، أي : بشيء ما .

ويقال على<sup>(٨)</sup> الشأن ؛ نحو قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَّمَحٍ  
بِالْبَصْرِ ﴾<sup>(٩)</sup> معناه : وما شأننا في إيجادنا إلا ترتيب مقدورنا على

---

(١) انظر هذا القول في : شرح التنقيح للمسطاسي ص ٢٤ ، وشرح الكوكب المنير  
٨٤ / ١ .

(٢) « ما » ساقطة من ط .

(٣) انظر هذا الجواب في شرح التنقيح للمسطاسي ص ٢٤ .

وهذا الجواب فيه نظر ؛ لأنه لا يسلم أن الرئيس يختل باختلال خادمه فالغالب أنه لا  
يختل فليس الكلام على إطلاقه .

(٤) سورة البينة آية رقم ٥ .

(٥) في ط وز : « نحو قولنا » .

(٦) « قولنا » ساقطة من ز .

(٧) في ز : « أتيتني » .

(٨) المثبت من ط ، وفي الأصل : « عن » .

(٩) سورة القمر آية رقم ٥٠ .

[٧٦ب/ز] قدرتنا/ وإرادتنا<sup>(١)</sup> من غير تأخير كلمح بالبصر .

ويقال : الأمر<sup>(٢)</sup> على الصفة ؛ ومنه قول الشاعر :

عزمت على إقامة ذي صباح  
لأمر ما يسود من يسود<sup>(٣)</sup>

أي : لصفة ما يسود من يسود .

والمراد<sup>(٤)</sup> في كلام المؤلف بالأمر : هو<sup>(٥)</sup> الشيء ، تقدير<sup>(٦)</sup> كلامه<sup>(٧)</sup> : حكم

(١) «إرادتنا» ساقطة من ط .

(٢) «الأمر» ساقطة من ط .

(٣) قائل هذا البيت هو أنس بن مدرك الخثعمي ، شاعر جاهلي ، وقصة هذا البيت أنه غزا ورئيس آخر من قومه بعض قبائل العرب متساندين ، فلما قرب من القوم أمسيا فباتا حيث جن عليهم الليل ، فقام صاحبه فانصرف ولم يغنم ، وأقام أنس حتى أصبح فشن عليهم الخيل فأصاب وغنم ، وكان أنس مجاوراً لبني الحارث بن كعب ، فوجد أصحابه منهم جفاء وغلظة فأرادوا أن يفارقوهم ، فقال لهم : أقيموا إلى الصباح ، وأول الأبيات :

دعوت بني قحافة فاستجابوا فقلت : ردوا فقد طاب الورود

وقوله : على إقامة ذي صباح تقديره : على إقامة ليل ذي صباح .

وقوله : لأمر ما يسود من يسود : يريد أن الذي يسوده قومه لا يسودونه إلا لشيء من الخصال الجميلة ، والأمور المحمودة ، رآها قومه فيه فسودوه لأجلها ، وهذا موضع الشاهد من البيت ، وكان أهل الجاهلية لا يسودون إلا من تكاملت فيه ست خصال : السخاء ، والنجدة ، والصبر ، والحلم ، والتواضع ، والبيان .

انظر : خزانة الأدب للبغدادى رقم الشاهد ١٧٠ ج ١ / ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، الحيوان للجاحظ ٣ / ٨١ ، الكتاب لسيبويه ١ / ١١٦ .

(٤) «المراد» ساقطة من ز .

(٥) «هو» ساقطة من ز .

(٦) في ز : «تقديره» .

(٧) «كلامه» ساقطة من ز .

العقل بشيء على شيء .

فالأمر<sup>(١)</sup> الأول هو : الشيء المحكوم به إما إثبات ، وإما نفي ، مثالهما :  
زيد قائم ، وزيد ليس بقائم ، والمراد بالأمر الثاني هو : المحكوم عليه بإثبات أو  
نفي .

قوله : (إما غير جازم أو جازم)<sup>(٢)</sup> أي : إما أن يكون ذلك الحكم متردداً ،  
وإما أن يكون<sup>(٣)</sup> قاطعاً ، فالجزم<sup>(٤)</sup> لغة معناه : القطع .

والمراد بغير الجازم : هو الحكم المتردد بين النفي والإثبات ، أي المحتمل  
لهما .

وإنما قدم المؤلف غير الجازم<sup>(٥)</sup> ، وأخر الجازم مع أن الجازم أشرف من  
التردد ؛ لأن الثبوت أشرف من النفي ، فإنما فعل ذلك ؛ لأن المتردد أقل أقساماً  
من الجازم ، وقد جرت العادة عند المصنفين بالبداية بقليل الأقسام ليتفرغ<sup>(٦)</sup>  
العقل إلى كثير الأقسام .

وقوله<sup>(٧)</sup> : (والاحتمالات إما مستوية فهو الشك أو<sup>(٨)</sup> بعضها راجح ،

---

(١) في ط وز : «والأمر» .

(٢) كلمة «جازم» ساقطة من أ وش ، وفي نسخة خ : «إما جازم أو غير جازم» .

(٣) في ز : «إما أن يكون الحكم قاطعاً وإما أن يكون متردداً» .

(٤) في ط : «والجزم» .

(٥) «غير الجازم» ساقطة من ز .

(٦) في ط : «لتفرغ» .

(٧) في ز : «قوله» .

(٨) في ط : «وبعضها» .

فالراجح<sup>(١)</sup> هو: الظن، والمرجوح: وهم).

ش: الألف واللام في الاحتمالات للعهد المتضمن<sup>(٢)</sup> في قوله: غير جازم؛ لأن<sup>(٣)</sup> معنى غير الجازم<sup>(٤)</sup>: هو المحتمل، وإنما جمع المؤلف الاحتمالات؛ لأن التردد<sup>(٥)</sup> قد يكون بين أكثر من أمرين<sup>(٦)</sup>.

وجعل المؤلف غير الجازم<sup>(٧)</sup> وهو المتردد ثلاثة أقسام وهي:

الشك، والظن، والوهم.

فالشك معناه: المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء أي: من غير ترجيح أحد<sup>(٨)</sup> الطرفين على الآخر<sup>(٩)</sup>.

ومعنى الظن: هو الطرف الراجح من المتردد بين احتمالين فأكثر<sup>(١٠)</sup>.

ومعنى الوهم: هو الطرف المرجوح من المتردد بين احتمالين<sup>(١١)</sup> فأكثر.

---

(١) «فالراجح» ساقطة من أوخ، وفي ش: «والراجح».

(٢) في ز: «المضمن».

(٣) في ط: «لا معنى».

(٤) في ط: «جازم».

(٥) في ط: «المتردد».

(٦) في ز: «اثنين».

(٧) في ط: «المجاز».

(٨) في ط: «إحدى».

(٩) انظر: العدة لأبي يعلى ٨٣/١، وشرح التنقيح للقرافي ص ٦٣.

(١٠) عرفه أبو يعلى في العدة (٨٣/١) فقال: الظن هو تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر.

وانظر: التعريفات للجرجاني ص ١٢٥، وشرح التنقيح للقرافي ص ٦٣.

(١١) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٦٣.

فتبين بهذا<sup>(١)</sup> أن مسمى الشك مركب، ومسمى الظن والوهم بسيط. /

وإنما قدم المؤلف الشك على الظن مع أن الظن أقوى من الشك؛ لوجود الرجحان فيه، وعدم الرجحان في الشك فإنما فعل ذلك؛ لأن الشك قسم منفرد بنفسه<sup>(٢)</sup>، وأما الظن، والوهم فهما مشتركان في عدم التسوية<sup>(٣)</sup>؛ وإنما قدم الظن على الوهم؛ لأن الظن أقوى من الوهم لرجحانه.

قوله: (إما مستوية فهو<sup>(٤)</sup> الشك).

ش: مثاله: إذا رأى الإنسان الغيم في زمان الصيف وشك هل يكون منه مطر، أو لا؟ فهذا: شك؛ إذ ليس عنده ما يقوى به أحد الاحتمالين على الآخر.

وكذلك إذا أخبرك مخبر غير ثقة بخبر، ولم تدر أهو<sup>(٥)</sup> صادق أو كاذب؟ فهذا شك؛ إذ ليس عندك ما يقوى<sup>(٦)</sup> به أحد الاحتمالين على الآخر.

وإلى هذا أشار بقوله: إما مستوية فهو الشك.

قوله: (أو بعضها راجح، فالراجح هو: الظن، والمرجوح: وهم).

ش: جمع هاهنا حقيقتين:

(١) في ط: «من هذا».

(٢) «بنفسه» ساقط من ط.

(٣) في هامش ز تعليق: «أي لأنهما إما راجح أو مرجوح».

(٤) في ط: «وهو».

(٥) في ط وز: «هل هو».

(٦) في ط وز: «تقوى».

حقيقة الظن ، وحقيقة الوهم .

مثال ذلك : إذا رأى الإنسان الغيم التخيم<sup>(١)</sup> المتراكم<sup>(٢)</sup> في زمان الشتاء ، ولم يعلم هل يكون منه المطر أو لا؟<sup>(٣)</sup> ولكن احتمال كون المطر منه<sup>(٤)</sup> أقوى / [١٧٧/ز] وأرجح ؛ إذ الزمان زمان المطر ، مع تراكم الغيم ، فنزول المطر منه هو : الظن ، وعدم نزول المطر منه هو : الوهم .

وكذلك إذا أخبرك رجل ثقة بخبر ، ولم تعلم أهو صادق ، أو كاذب؟ ولكن احتمال الصدق أقوى لثقتة فصدقه هو : الظن ، وكذبه هو : الوهم .

وإلى هذين القسمين أشار المؤلف بقوله : «أو بعضها راجح»<sup>(٥)</sup> ؛ فالراجح هو : الظن ، والمرجوح : وهم .

واعترض كلام المؤلف هاهنا : بكونه جعل الشك والوهم من أقسام حكم العقل ، مع أن الشك والوهم لا حكم فيهما أصلاً ، فكيف يصدق عليهما حكم العقل ، وشرط القسمة صدق المقسوم على الأقسام؟ ولا يصح هاهنا أن نقول<sup>(٦)</sup> : الشك ، أو الوهم حكم ؛ إذ لا حكم فيها<sup>(٧)</sup> .

أجيب<sup>(٨)</sup> عنه : بأن قيل : هذا جار على أحد القولين : في كون الشك

---

(١) في ز : «المخيم» .

(٢) «المتراكم» ساقطة من ز .

(٣) في ز : «أم لا» .

(٤) «منه» ساقطة من ز .

(٥) «راجح» ساقطة من ط .

(٦) في ز : «يقال» .

(٧) في ز وط : «فيهما» .

(٨) في ز : «وأجيب» .

والوهم حكماً فلا يعارض مذهب بمذهب .

قوله : (والجازم إما<sup>(١)</sup> غير مطابق، وهو : الجهل المركب ، أو مطابق) .

ش : فلما بين أقسام المتردد شرع هنا في أقسام الجازم ، فذكر أن الحكم الجازم : إما أن يكون مطابقاً للواقع<sup>(٢)</sup> ، [وإما ألا يكون مطابقاً للواقع]<sup>(٣)</sup> .

ومعنى الجازم : هو : الذي لا يحتمل النقيض عند الحاكم سواء احتمله في نفس الأمر ، أو لا<sup>(٤)</sup> .

قوله : (والجازم : إما غير مطابق وهو : الجهل المركب) أي : إذا جزم العقل بالحكم على شيء ، وقطع بذلك الحكم من غير تردد فيه ، وكان ذلك الحكم المجزوم به مخالفاً لما في نفس الأمر ، فذلك الحكم هو المسمى عندهم بالجهل المركب ، ويقال له أيضاً : الاعتقاد الفاسد .

مثال ذلك : اعتقاد أرباب البدع والأهواء ، فإنهم جهلوا الحق في نفس

الأمر ، وجهلوا<sup>(٥)</sup> أنهم جهلوه ؛ / لأنهم إذا قيل لهم : هل أنتم جاهلون أو [٦٧/الأصل] عالمون؟ قالوا : نحن عالمون لا جاهلون ، فاجتمع لهم جهلان<sup>(٦)</sup> ؛ ولأجل هذا سمي بالجهل المركب ؛ لأن جهلهم تركب من جهلين .

---

(١) «إما» ساقطة من ط .

(٢) في ز : «لواقع أو لا» .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٤) في ز : «أم لا» .

(٥) في ط : «وجعلوا» .

(٦) نقل المؤلف هذا المثال بالمعنى من شرح التنقيح للمسطاسي ص ٢٢ .

ومثاله أيضاً: من اعتقد في رجل أنه صالح وهو في نفس<sup>(١)</sup> الأمر طالح<sup>(٢)</sup>، أو اعتقد في رجل أنه طالح<sup>(٣)</sup> وهو في نفس الأمر صالح، وكذلك كل من اعتقد شيئاً على خلاف ما هو عليه<sup>(٤)</sup> فإن ذلك كله جهل مركب؛ لأنه جهل الحق في نفس الأمر، وجهل أنه جهله، ففيه جهلان.

وقد يقع الجهل مركباً من ثلاث جهالات، ومنه قول المتنبي رحمه الله:

ومن جاهل بي وهو يجهل جهله ويجهل علمي أنه بي جاهل<sup>(٥)</sup>

وأورد على هذا الكلام: بأن ظاهره يقتضي: بأن الجهل المركب لا يكون إلا في التصديقات دون التصورات<sup>(٦)</sup>، مع أنه قد يقع أيضاً في التصورات،

---

(١) في ز: «وهو طالح في نفس الأمر».

(٢) في ط: «ظالم».

(٣) في ط: «ظالم».

(٤) نقل المؤلف هذا المثال من شرح التنقيح للقرافي ص ٦٣.

(٥) هذا البيت قاله المتنبي في صباه وهو من قصيدة له مطلعها:

قفّاً تريباً ودقي فهاتا المخايل ولا تخشياً خلفاً لما أنا قائل

رمانني خساس الناس من صائب استه وأخر قطن من يديه الجنادل

ومن جاهل بي وهو يجهل جهله ويجهل علمي أنه بي جاهل

في البيت الأول يطلب من صاحبيه الصبر وأنهما سيريا منه شاتناً عظيماً، ويعدهما أن سيقتل الأعداء ويبلغ الآمال، وأنه لن يخلف الوعد.

وفي البيت الثاني بين أن الناس رموه بالمعائب؛ فمنهم من رماه بعيب فيه فأصابه نفس العيب، وآخر لم يؤثر كلامه على المتنبي بل هو كقطعة من القطن.

وبين في البيت الثالث حالة رجل آخر جاهل مركب لا يعرف المتنبي ولا يعرف جهله ويجهل أن المتنبي عالم بجهله.

انظر هذا البيت في: شرح ديوان المتنبي للعكبري ٣/ ١٩٧.

(٦) في ز: «التصورات».

نحو: تصور الحقائق على خلاف ما هي عليه، كتصور الإنسان بأنه الحيوان<sup>(١)</sup> فقط، وكتصور<sup>(٢)</sup> الحيوان أنه<sup>(٣)</sup> الإنسان فقط.

أجيب<sup>(٤)</sup> عنه: بأنه لم يتعرض إلا للتصديق؛ لأنه قال: حكم العقل بأمر على أمر، وذلك: تصديق لا تصور.

قوله: (وهو الجهل المركب) [احترازاً من الجهل غير المركب وهو: الجهل البسيط].

ومعنى البسيط: هو المفرد؛ أي: ليس فيه إلا جهل واحد<sup>(٥)</sup>؛ لأن الجهل المركب يقابله الجهل<sup>(٦)</sup> البسيط.

فالجهل على قسمين:

مركب.

وبسيط.

فالركب هو المذموم.

وأما الجهل البسيط فليس بمذموم؛ إذ لا يعرى منه بشر.

مثاله: جهل الإنسان بعدد شعرات رأسه، وكذلك جهله بعدد نجوم

---

(١) في ط: «الحيوان الناطق»، وفي ز: «الحيوان الصاهل».

(٢) في ط: «أو كتصور».

(٣) في ز: «بأنه».

(٤) في ز: «وأجيب».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٦) «الجهل» ساقطة من ز.

السماء ، وكذلك جهله بعدد بني آدم وغير ذلك ، فإن مثل هذا الجهل لا يخلو منه بشر ، فإذا قيل لإنسان : هل تعلم عدد شعرات رأسك؟ فيقول : لا أعلم ذلك بل أجهله ، وإذا قيل له : هل تعلم أنك جاهل بذلك أم لا؟ فيقول : أعلم أنني جاهل بذلك ، فجهله إذاً بسيط لا مركب<sup>(١)</sup> .

وإنما لم يذكر المؤلف الجهل البسيط ؛ لأنه ليس من أحكام العقل ، وهو أصل في الإنسان ؛ لأنه متقدم في الوجود على العقل ، لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾<sup>(٢)</sup> ؛ ولأجل هذا لم يندرج في / [٩٠/ ط] التقسيم المذكور ، ولم<sup>(٣)</sup> يحتج إلى تحديد .

قوله : (إما غير مطابق وهو : الجهل المركب ، أو مطابق) إنما قدم المؤلف غير المطابق وهو الاعتقاد الفاسد على المطابق وهو الاعتقاد الصحيح ، مع أن المطابق أولى بالتقدم<sup>(٤)</sup> لصحته ، فإنما<sup>(٥)</sup> فعل ذلك ؛ لأن البداية بالقليل أولى من البداية بالكثير ليتفرغ العقل إلى تبين الكثير .

قوله : (أو مطابق وهو<sup>(٦)</sup>) : إما لغير موجب وهو : التقليد ، أو لموجب) .

ش : قسم المؤلف هاهنا الحكم المطابق أي : الموافق للواقع على قسمين : أحدهما : المستند لموجب .

(١) ذكر هذا المثال القرافي في شرح التنقيح ص ٦٣ .

(٢) سورة النحل آية رقم ٧٨ .

(٣) «ولم» ساقطة من ط .

(٤) في ط : «بالتقديم» .

(٥) في ط وز : «وإنما» .

(٦) «وهو» ساقطة من ز .

والآخر: غير المستند لموجب .

والمراد بالموجب هو: الدليل ، فذكر أن الحكم المطابق لغير موجب يسمى بالتقليد<sup>(١)</sup> .

ومعنى التقليد عندهم: أخذ القول عن قائله بغير<sup>(٢)</sup> دليل<sup>(٣)</sup> ، والتقليد مأخوذ من قولك: قلدته بالقلادة إذا جعلتها<sup>(٤)</sup> في<sup>(٥)</sup> عنقه .

قال ابن العربي: و<sup>(٦)</sup> معنى التقليد: قبول قول العالم من غير معرفة بدليله؛ ولذلك منع العلماء أن يقال: إنا<sup>(٧)</sup> نقلد النبي ﷺ<sup>(٨)</sup> ؛ لأننا إنما قبلنا قوله بدليل<sup>(٩)</sup> ظاهر مقطوع به، وهو: المعجزة<sup>(١٠)</sup> الدالة على صدقه . انتهى نصه .

مثال التقليد: اعتقاد عوام المسلمين قواعد عقائدهم عن أئمتهم ، فإنهم

---

(١) في ز: «تقليد» .

(٢) في ز: «من غير» .

(٣) انظر معنى التقليد في: البرهان للجويني رقم المسألة ١٥٤٥ ج ٢/١٣٥٧ ، وشرح التنقيح للقرافي ص ٦٤ ، وشرح التنقيح للمسطاسي ص ٢٢ .

(٤) في ط: «جعلته» .

(٥) يقول الجرجاني في تعريف التقليد: التقليد عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقداً للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل ، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه .

انظر: التعريفات ص ٥٧ .

(٦) «الواو» ساقطة من ز .

(٧) في ز: «إنما» .

(٨) في ط: «عليه السلام» .

(٩) في ط: «بدليل منفصل» .

(١٠) في ز: «المعجزات» .

يعتقدون صحة ذلك بالجزم من غير تردد ولا يعلمون أدلة ذلك<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وهو إما لغير موجب وهو : التقليد ، أو لموجب ) إنما قدم ما لا موجب له على ما له موجب ، مع أن ما له موجب أولى بالتقديم لقوته ، وإنما فعل ذلك ؛ لأن ما لا موجب له قليل بالنسبة إلى ما له موجب ؛ لكثرتة بأقسامه ، فقدم القليل ليتفرغ العقل إلى<sup>(٢)</sup> الكثير .

واعترض كلامه : بأن ظاهره يقتضي أن التقليد لا يكون إلا<sup>(٣)</sup> مطابقاً ؛ لأنه جعله من أقسام المطابقة ، وليس الأمر كذلك ؛ لأن التقليد على قسمين : مطابق ، وغير مطابق .

فمثال المطابق : كما<sup>(٤)</sup> تقدم في اعتقاد عوام المسلمين .

ومثال التقليد غير المطابق : اعتقاد عوام الكفار وأهل الضلال ما يتلقونه من أحبارهم<sup>(٥)</sup> ورؤسائهم<sup>(٦)</sup> .

أجيب<sup>(٧)</sup> عن هذا : بأن التقليد غير<sup>(٨)</sup> المطابق قد اندرج في الجهل المركب ، وقد<sup>(٩)</sup> تقدم .

---

(١) في ط : «لذلك» ، وانظر : شرح التنقيح للقرافي ص ٦٤ .

(٢) في ز و ط : «للكثير» .

(٣) «إلا» ساقطة من ط .

(٤) في ز : «ما تقدم» .

(٥) في ط : «أحباركم» .

(٦) ذكر هذا المثال القرافي في شرح التنقيح ص ٦٤ .

(٧) في ز : «وأجيب» .

(٨) في ز : «الغير» .

(٩) «وقد» ساقطة من ط .

قوله: / (أو لموجب وهو: إما عقل<sup>(١)</sup> وحده، فإن استغنى عن الكسب<sup>(٢)</sup>) فهو: البديهي، وإلا فهو: النظري، أو<sup>(٣)</sup> حسي وحده، وهو: المحسوسات الخمس، أو مركب منهما وهو: المتواترات، والتجريبيات، والحدسيات).

ش: قسم المؤلف هاهنا موجب الحكم على ثلاثة [أقسام]<sup>(٤)</sup> وهي:

عقلي خاصة.

وحسي خاصة.

وعقلي وحسي معاً.

أشار المؤلف إلى الدليل العقلي خاصة بقوله: (إما عقل<sup>(٥)</sup> وحده).

وأشار إلى الدليل الحسي خاصة بقوله: (أو حسي<sup>(٦)</sup> وحده).

وأشار إلى الدليل المركب من العقل والحس بقوله: (أو مركب منهما)

أي: مركب من دليل العقل ومن دليل الحس.

ثم حصر المؤلف الدليل العقلي خاصة في قسمين وهما:

الضروري، والنظري.

(١) في ز: «عقلي».

(٢) في ز: «التكسب».

(٣) في ط: «وحس».

(٤) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط، ولم يرد في الأصل.

(٥) في ز: «عقلي».

(٦) في ط: «أو حس».

وهو معنى قوله: (فإن استغنى عن الكسب<sup>(١)</sup> فهو البديهي، وإلا فهو النظري).

قوله: (وهو: إما عقل<sup>(٢)</sup> وحده... إلى آخره).

إنما قدم المؤلف العقلي والحسي على المركب منهما تقدماً للأصل على الفرع؛ [لأن التركيب ثاب للأفراد<sup>(٣)</sup>، وإنما قدم الضروري على النظري تقدماً للأصل على الفرع<sup>(٤)</sup>] [٤]؛ لأن ما لا يفتقر إلى نظر<sup>(١)</sup>: أصل، وما يفتقر إلى نظر<sup>(٧)</sup>: فرع، وإنما قدم العقلي على الحسي؛ لأن العقل<sup>(٨)</sup> يفيد العلم اتفاقاً.

وأما الحواس:

فقليل: تفيد العلم، قاله الأشعري.

وقليل: لا تفيده، قاله: غيره<sup>(٩)</sup>.

[٦٨/الأصل] واختلف في الحواس أيضاً: هل هي كلها في درجة واحدة/ في

(١) في ز: «التكسب».

(٢) في ز: «عقلي».

(٣) في ط: «عن الأفراد».

(٤) المثبت من ط وز، وفي الأصل: «النوع».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٦) «إلى نظر» ساقطة من ط وز.

(٧) «إلى نظر» ساقطة من ز.

(٨) في ز: «العقلي».

(٩) يقول الإيجي في المواقف: إدراكات الحواس الخمس عند الشيخ علم بمتعلقاتها،

فالسمع علم بالمسموعات، والإبصار علم بالمبصرات، وخالفه فيه الجمهور.

انظر: المواقف في علم الكلام ص ١٤٣.

الإدراك؟ وهو: المشهور.

وقيل: السمع والبصر أقوى من غيرهما.

واختلف أيضاً في السمع والبصر أيهما أقوى من الآخر؟

قوله: (فإن استغنى عن الكسب<sup>(١)</sup>) معناه فإن استبد العقل في إفادة الحكم بنفسه عن الكسب، أي: عن النظر والفكر فهو البديهي، أي: فهو العلم البديهي، وهو: العلم الذي يحصل ببدئية العقل [أي بمجرد العقل]<sup>(٢)</sup>؛ إذ لا يحتاج إلى نظر ولا فكر.

مثاله: علم الإنسان بوجود نفسه، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد، وعلمه بأن المائة أكثر من العشرة، وعلمه بأن الألف أكثر من المائة، وكعلمه بأن النقيضين لا يجتمعان، كوجود شخص وعدمه في وقت واحد، وكعلمه بأن الشيء لا يكون متحركاً وساكناً في وقت واحد، وكعلمه بأن الشيء لا يكون ثابتاً منفيّاً في حالة واحدة<sup>(٣)</sup>، وكعلمه بأن الشيء الواحد لا يكون قديماً/ وحادثاً في حالة واحدة، وغير ذلك من الأوليات التي يفيدها العقل بمجرد من غير استعانة بحس، فإن هذه القضايا تصادف مترسمة في العقل منذ وجوده، حتى يظن العاقل أنه لم يزل عالماً بها ولا يدري متى حصلت له.

فهذا النوع<sup>(٤)</sup> الأولي يقال له: البديهي، والأولي، والفطري،

(١) في ز: «التكسب».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٣) «واحدة» ساقطة من ط.

(٤) «النوع» ساقطة من ط.

والضروري، والغريزي، والجبلي، والطبيعي، والخليقي، وغير الكسبي، وغير المطلوب.

قوله: (وإلا<sup>(١)</sup> فهو النظري) معناه: فإن لم يستبد العقل بمجرد إفادة الحكم بل يحتاج إلى نظر/ وفكر، فهو العلم الذي يقال له: العلم النظري [٧٨ب/ز] وهو العلم الذي يحصل بالنظر والاستدلال.

مثاله: كالعلم [بحدوث]<sup>(٢)</sup> العالم، وكالعلم بقدم الصانع، وكالعلم بأن الواحد سدس عشر الستين، وكالعلم بأن الواحد نصف عشر العشرين، وكالعلم بصدق الرسل عليهم السلام، وكالعلم بوجوب الصلاة وأعدادها، وكالعلم بوجوب الزكاة ونصبها، وغير ذلك من الأمور التي يحتاج العقل فيها إلى النظر والاستدلال، فهذا النوع النظري يقال له: الكسبي والمطلوب، وغير البديهي وغير الفطري، وغير الأولي، وغير الضروري وغير ذلك من أسمائه في الاصطلاح.

قوله: (أو حسبي<sup>(٣)</sup> وحده وهو المحسوسات الخمس).

هذا هو القسم الثاني من الأقسام الثلاثة وهو الدليل الحسي خاصة، فسره المؤلف بقوله: وهو: المحسوسات أي: هو ما يحصل بالمحسوسات، أي: ما يحصل بالحواس<sup>(٤)</sup> الخمس وهي: حاسة الذوق، وحاسة الشم، وحاسة

(١) «وإلا» ساقطة من ط و ز.

(٢) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط، وفي الأصل: «يحدث».

(٣) في ط: «أو حس».

(٤) في ط: «معناه: أي هو ما يحصل بالحواس الخمس» وفي ز: «أي وهو ما يحصل بالحواس الخمس».

السمع ، وحاسة البصر ، وحاسة اللمس .

وهذه الحواس الخمس : أربع<sup>(١)</sup> منها خاصة بالرأس وهي : الذوق ، والشم ، والسمع ، والبصر ، وواحدة عامة للرأس وغيره من الجسد وهي : اللمس ، ولكن باطن الكف أقوى إدراكاً من غيره في اللمس<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وهو المحسوسات الخمس ) معناه : وهو : العلم المستفاد من الحواس الخمس ، كالعلم<sup>(٣)</sup> بالحلاوة والمرارة بحاسة : الذوق ، وكالعلم بالطيب والخبيث بحاسة الشم ، وكالعلم بالأصوات الجهيرة ، والخفية ، بحاسة : السمع ، وكالعلم بالألوان البيضاء ، والسوادية [وغيرها من الألوان]<sup>(٤)</sup> بحاسة : البصر ، وكالعلم بالليونة والحروشة بحاسة : اللمس ، وغير ذلك من سائر العلوم المستفادة من الحواس .

وهذا النوع هو المعبر عنه بالعلم المحسوسي<sup>(٥)</sup> ، ويقال له أيضاً : العلم الحسي .

[قوله : ( المحسوسات الخمس ) .

قال بعضهم : هذا معنى قول العرب : ضربت أخماسي في أسداسي ، أي : فكرت بحواسي الخمس في جهاتي<sup>(٦)</sup> الست ؛ لأن الجهات ست وهي :

---

(١) في ز : «أربعة» .

(٢) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ٦٤ ، وشرح التنقيح للمسطاسي ص ٢٣ .

(٣) في ط : «من العلم» .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ز و ط .

(٥) في ط : «العلم بالمحسوس» .

(٦) في ط : «جهات» .

فوق ، وتحت ، وقدام ، ووراء ، ويمنة ، ويسرة .

وقد جمعها الحريري<sup>(١)</sup> في بيت واحد فقال :

ثم الجهات الست فوق وورا<sup>(٢)</sup> ويمنة وعكسها بلا مرا<sup>(٣)</sup>

فذكر ثلاث جهات وسكت عن أضدادها<sup>(٤)</sup>؛ لأن الضد ينبه على ضده<sup>(٥)</sup>.

وقوله<sup>(٦)</sup> : ( أو مركب منهما وهو : المتواترات<sup>(٧)</sup> ) ، والتجريبيات ، والحدسيات ) .

ش : شرع المؤلف هاهنا في القسم الثالث ، وهو الدليل المركب من دليل العقل ، ودليل الحس .

وفسره المؤلف بثلاثة أشياء وهي :

---

(١) هو أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري ، ولد سنة (٤٤٦ هـ) ، وهو صاحب المقامات ، وحامل لواء البلاغة والأدب ، وفارس النظم والنثر ، توفي سنة (٥١٦ هـ) .

انظر : وفيات الأعيان ٤/٦٣ - ٦٨ ، شذرات الذهب ٣/٥٠ - ٥٢ .

(٢) في ط : « ووراء » .

(٣) انظر : ملححة الإعراب للحريري ص ١٣ .

(٤) في هامش ز التعليق التالي : « ويحتمل أن الضمير عائد عليها جميعاً ، أي : عكس ما ذكر فيكون مصرحاً بجميعها فتأمل » .

(٥) ما بين المعقوفتين ورد في ط وز ، ولم يرد في الأصل .

(٦) في ط وز : « قوله » .

(٧) في ز : « التواتر » .

العلوم المتواترة<sup>(١)</sup> .

والعلوم التجريبية .

والعلوم الحدسية .

فمعنى المتواترات<sup>(٢)</sup> هي : العلوم التي تحصل<sup>(٣)</sup> بالأخبار المتواترة<sup>(٤)</sup> ،  
كالعلم بأحوال الأمم الماضية ، والعلم بوجود البلاد النائية كبغداد ومكة ،  
[١٧٩/ز] وكالعلم بشجاعة علي ، وكالعلم بسخاء حاتم<sup>(٥)</sup> ، / وكالعلم بجمال يوسف  
عليه السلام<sup>(٦)</sup> ، وكالعلم بصبر أيوب عليه السلام<sup>(٧)</sup> ، وغير ذلك من العلوم  
الحاصلة<sup>(٨)</sup> بتواتر الأخبار .

وقوله<sup>(٩)</sup> : ( والتجربيات ) وهي : العلوم التي تحصل بالعادة وتكرر  
المشاهدات<sup>(١٠)</sup> ، كعلمك بأن النار تحرق ، وكعلمك بأن الطعام يشبع ،  
وكعلمك بأن الماء يروي ، وكعلمك بأن الخمر يسكر ، [وكعلمك بأن

---

(١) في ط : « المتواترات » .

(٢) في ز : « العلوم المتواترة » .

(٣) « تحصل » ساقطة من ط .

(٤) في ز و ط : « المتواترات » .

(٥) هو أبو عدي حاتم بن عبيد الله بن سعد الطائي ، فارس ، شاعر ، جواد ، ومن شدة  
كرمه وجوده صار مضرب المثل في الكرم عند العرب ، وابنه عدي صحابي مشهور .  
انظر : الشعر والشعراء ص ١٦٠ ، المحبر ص ١٤٥ .

(٦) « عليه السلام » لم ترد في ز .

(٧) « عليه السلام » لم ترد في ز .

(٨) في ط : « الخاصة » .

(٩) « الواو » ساقطة من ز .

(١٠) في ز : « المشاهدة » .

السقريضاء<sup>(١)</sup> تسهل الصفراء<sup>(٢)</sup> [٣]، وكعلمك بحلاوة العسل، وكعلمك بحموضة الليمون، ومرارة الحنظل، وغير ذلك من العلوم التي تحصل بالتجريب.

وقوله<sup>(٤)</sup>: (والحدسيات).

ش: وهي: العلوم التي تحصل بالحدس: أي: بالتخمين<sup>(٥)</sup> والتحزير<sup>(٦)</sup> وهو: الأخذ بالظن، كالعلم بجودة الفضة ورداءتها، وكالعلم بجودة الذهب ورداءته، وكالعلم بنضج الفاكهة وعدم نضجها<sup>(٧)</sup> وكالعلم بشجاعة فلان وجبنه، وغير ذلك من العلوم التي تحصل بحدس وتخمين.

وهذه الأنواع الثلاثة التي هي: المتواترات<sup>(٨)</sup> والتجريبيات، والحدسيات، مشتركة في الحس والعقل.

---

(١) في ز: «السقريضاء».

(٢) وفي هامش ز التعليق التالي: «فإن كان المراد به السكنجيين والسقمونيا اللذين يعبر بهما غيره، فالمراد به: خل وعسل، وإن كان المراد به غيرهما فانظر ما معناه فتأمله». والسقريضاء لم تذكرها بعض كتب الطب القديمة وإنما تذكر السقمونيا. انظر التعريف بالسقمونيا في: تذكرة داود ١/١٩٨.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٤) في ز: «قوله».

(٥) في ز: «التخمين».

(٦) في ط: «والتحزير».

وفي اللسان: حزر الشيء يحزره قدره بالحدس، مادة (حزر).

(٧) انظر هذا المثال في: شرح التنقيح للقرافي ص ٦٥، وشرح التنقيح للمسطاسي ص ٢٣.

(٨) المثبت من ط وفي الأصل «المتواترة» وفي ز «التواترات».

أما المتواترات<sup>(١)</sup> فبيان ذلك فيها: [أنه لا بد<sup>(٢)</sup> فيها]<sup>(٣)</sup> من سماع أخبار متواترة هذا حظ<sup>(٤)</sup> الحس فيها، ثم بعد ذلك [إذا]<sup>(٥)</sup> قال العقل: هؤلاء الجماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب حصل العلم، فهذا<sup>(٦)</sup> حظ<sup>(٧)</sup> العقل فيها.

وأما المجربات فبيان ذلك فيها: أن الليمون أو<sup>(٨)</sup> الثمر مثلاً لا بد أن يباشر الحس ذلك أول مرة، فيجده<sup>(٩)</sup> حلواً أو حامضاً فيشك العقل في ذلك،

فيقول: لعل هذا الفرد من هذا الجنس / أصابه عارض أو جب له ذلك كما [٦٩/الأصل] توجد المرارة في بعض أفراد الفقوس والخيار، مع كون الجنس في نفسه ليس كذلك، وهذا / حظ الحس فيها، ثم بعد ذلك إذا كثر ذلك في أفراد عديدة [٩٢/ط] وتكرر ذلك في أشخاص كثيرة من ذلك الجنس يقول العقل<sup>(١٠)</sup>: كل ليمونة حامضة وكل ثمرة حلوة، فيحصل العلم بذلك وهذا حظ<sup>(١١)</sup> العقل فيها.

وأما الحدسيات فبيان ذلك فيها: أن الدرهم مثلاً يراه البصر أول مرة فلا

---

(١) بدأ المؤلف يشرح اشتراك المتواترات والتجريبيات والحدسيات في الحس والعقل.

(٢) «فيها» ساقطة من ز.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(٤) في ط: «أحض».

(٥) «إذا» وردت في ز و ط، ولم ترد في الأصل.

(٦) في ط: «وهذا».

(٧) في ط: «حض».

(٨) في ط: «والثمر».

(٩) في ز: «فيجدها».

(١٠) «العقل» ساقطة من ط.

(١١) في ط: «أحض».

يعرفه أهو رديء أم جيد<sup>(١)</sup> فهذا حظ<sup>(٢)</sup> الحس فيها، ثم يقال<sup>(٣)</sup> له: هو رديء فيتأمله، ويتكرر ذلك كثيراً حتى يحصل عند العقل قرائن لا يمكن التعبير عنها، فيقول العقل لأجلها: كل ما كان من الدراهم هكذا فهو درهم رديء، فهذا حظ<sup>(٤)</sup> العقل فيها.

فالحاصل مما قررناه: أن الأصناف - أعني: المتواترات، والمجربات، والحدسيات - اشتركت في الحس والعقل، واشتركت أيضاً في أن<sup>(٥)</sup> أول مرة يحصل الشك، وعند التكرار يحصل الظن، وعند طول التكرير<sup>(٦)</sup> يحصل العلم.

فإذا ظهر الاشتراك<sup>(٧)</sup> بينها فالفرق<sup>(٨)</sup> بينها<sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup>: أن المتواترات تختص [٧٩ب/ز] بالأخبار، والحدسيات تحتاج إلى النظر حالة الحكم على الجزئيات/<sup>(١١)</sup>،

---

(١) في ز: «أو جيد».

(٢) في ط: «أحض».

(٣) في ز: «ثم يقول العقل».

(٤) في ط: «أحض».

(٥) في ط: «في أول مرة»، وفي ز: «في أو أن أول مرة».

(٦) في ز و ط: «التكرار الكثير».

(٧) في ط: «هو الاشتراك».

(٨) في ط: «في الفرق».

(٩) في ط: «وبينها».

(١٠) انظر الفرق بينها في: شرح التنقيح للقرافي ص ٦٦، وشرح التنقيح للمسطاسي ص ٢٣.

(١١) في ط: «الجزئية».

والمجربات<sup>(١)</sup> لا تحتاج إلى النظر حالة الحكم على الجزئيات<sup>(٢)</sup> .

فإذا قال لك قائل<sup>(٣)</sup> مثلاً: معي درهم، هل هو جيد أو رديء؟ فلا بد أن تقول: حتى أنظر إليه؛ لأن هذا من الحدسيات .

وإذا قال لك القائل: معي<sup>(٤)</sup> ليمونة هل هي حامضة أم لا؟ فإنك تقول: هي حامضة، ولا تحتاج إلى النظر في الجزئيات<sup>(٥)</sup>؛ لأن هذا من المجربات .

قوله: (وهو: المتواترات والتجريبيات والحدسيات) .

هذه الأصناف الثلاثة رتبها المؤلف على حسب تفاوتها في الفائدة .

فالمتواترات<sup>(٦)</sup> أشرفها، ولذلك يترجح<sup>(٧)</sup> للخبر<sup>(٨)</sup> المتواتر<sup>(٩)</sup> ولا يترجح<sup>(١٠)</sup> للمجربات<sup>(١١)</sup> والحدسيات، وقدم المجربات على الحدسيات؛ لأنها أشرف من الحدسيات؛ لأن مدركاتها كليات<sup>(١٢)</sup> ومدركات الحدسيات جزئيات .

---

(١) في ز: «والتجريبيات» .

(٢) في ز: «الجزئية» .

(٣) في ز و ط: «القائل» .

(٤) في ط: «مع» .

(٥) في ط: «الجريات» .

(٦) في ط: «المتواترة» .

(٧) في ط: «يترجم» .

(٨) في ز: «الخبر» .

(٩) في ط: «المتواترات» .

(١٠) في ط: «ولا يترجم» .

(١١) في ز: «التجريبيات» .

(١٢) في ط: «الكليات» .

قوله: ( والوجدانيات أشبه بالمحسوسات فتندرج معها في الحكم<sup>(١)</sup> ).

ش: هذا هو النوع [السابع]<sup>(٢)</sup> من الأنواع السبعة التي هي أقسام العلم وهو علم الوجدانيات<sup>(٣)</sup>.

ومعنى الوجدانيات<sup>(٤)</sup>: هي: المشاهدات الباطنة التي يجدها الإنسان في نفسه وباطنه<sup>(٥)</sup> ولا تحتاج إلى: عقل ولا حس، كالجوع، والعطش، واللذة، والألم، والفرح، والغضب، والنشاط<sup>(٦)</sup>، والكسل، والصحة، والمرض، وكذلك<sup>(٧)</sup> إذا علم الإنسان ذلك من غيره.

وهذه المشاهدات الباطنة<sup>(٨)</sup> [ليست]<sup>(٩)</sup> من قبيل المحسوسات ولا من قبيل العقليات.

وإنما قلنا: ليست من المحسوسات؛ لأنها يدركها من لا حواس له كالأصم الأعمى الذي سلب<sup>(١٠)</sup> ذوقه وشمه، فإنه يجد الجوع والعطش مثلاً

---

(١) «في الحكم» ساقطة من أ وخ.

(٢) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط، ولم يرد في الأصل.

(٣) في ط: «الوجدانية».

(٤) في ط: «الوجدانية».

وانظر معنى الوجدانيات في: شرح التنقيح للقرافي ص ٦٦.

(٥) في ز: «ولا يحتاج».

(٦) في ط: «والنشط».

(٧) في ط: «كذلك».

(٨) في ط: «الباطنات».

(٩) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط، ولم يرد في الأصل.

(١٠) «سلب» ساقطة من ط.

في نفسه، وإنما قلنا أيضاً<sup>(١)</sup> : ليست من العقليات ؛ لأنها يدركها من لا عقل له كالبهيمة [والمجنون ومن لا عقل له من الصبيان .

وهاهنا تنبيه وهو : أن ظاهر كلام الأصوليين هنا أن البهائم لا عقل لها ، لأنهم يقولون : علم الوجدانيات<sup>(٢)</sup> تدركها<sup>(٣)</sup> البهائم مع أنها لا عقل لها ، وكذلك هو ظاهر كلام النحاة أيضاً ؛ لأنهم يقولون : يشترط العقل في جمع<sup>(٤)</sup> المذكر السالم احترازاً من غير العاقل كالبهائم ، فظاهر كلام الأصوليين والنحويين أن البهائم لا عقل لها .

وقال ابن العربي : لا خلاف عندي<sup>(٥)</sup> أن الحيوانات كلها لها أفهام وعقول ، وقد قال الشافعي : الحمام أعقل الطير ، ذكره في أحكام القرآن<sup>(٦)</sup> في سورة النمل<sup>(٧)</sup> فانظره<sup>(٨)</sup> .

قوله : ( والوجدانيات أشبه بالمحسوسات ) .

يعني : أن الوجدانيات<sup>(٩)</sup> شبيهة بالمحسوسات ، ووجه الشبه بينهما : أن كل واحد منهما لا يدرك إلا الجزئيات ؛ لأن الحس لا يدرك إلا الجزئيات ،

(١) « أيضاً » ساقطة من ط .

(٢) في ط : « الوجدانية » .

(٣) في ط : « يدركها » .

(٤) في ط : « جميع » .

(٥) في أحكام القرآن : « عند العلماء » .

(٦) في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مِنْتُمْ أَنْتُمْ أَنَّ الطَّيْرَ ﴾

آية ١٦ سورة النمل ، في كتابه أحكام القرآن ٣ / ١٤٤٩ .

(٧) في ز : « النحل » .

(٨) المثبت بين المعقوفتين من ز وط ، ولم يرد في الأصل .

(٩) في ط : « الوجدانية » .

وكذلك الوجداني لا يدرك إلا الجزئيات، [بخلاف العقل فإنه المدرك للكليات .

وإنما قلنا: إن الحس لا يدرك إلا الجزئيات<sup>(١)</sup>؛ لأن الإنسان لا يذوق كل طعام ولا يشم كل طيب، ولا يسمع كل صوت، ولا يبصر كل شيء، ولا يلمس<sup>(٢)</sup> كل شيء، فمدركات الحس أبداً/ جزئية، وكذلك الوجدانيات فإنها أمور جزئيات فإنه لا يقوم بالإنسان كل جوع، ولا كل عطش، ولا كل وجع مثلاً، بل يقوم به فرد واحد<sup>(٣)</sup> من أفراد ذلك الجنس فمدركه جزئية<sup>(٤)</sup> [كالحس]<sup>(٥)</sup>، بخلاف العقل فإن مدركاته الكلديات؛ لأن العقل هو الذي يقول مثلاً: كل ليمونة حامضة، وكل تمر حلوة، وكل حنظلة مرة وغير ذلك، فلذلك ألحق العلماء الوجدانيات بالمحسوسات في الحكم دون العقلليات، والوجدانيات<sup>(٦)</sup> قبيل قائم بنفسه<sup>(٧)</sup> .

قوله: (والوجدانيات أشبه بالمحسوسات) .

انظر لأي شيء آخر الوجدانيات؟ مع أن المصنفين يقدمونها على غيرها، فإن ترتيبها عندهم: الوجدانيات ثم الأوليات، ثم الحسيات، ثم المتواترات،

---

(١) المثبت بين المعقوفتين من ط، ولم يرد في الأصل وز .

(٢) في ط: «يلحس» .

(٣) «واحد» ساقطة من ز .

(٤) في ط: «جزئياته»، وفي ز: «جزئي» .

(٥) المثبت بين المعقوفتين من ز وط، ولم يرد في الأصل .

(٦) في ط: «الوجدانية» .

(٧) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٦٦ .

ثم التجريبيات، ثم الحدسيات .

وإنما<sup>(١)</sup> أخر المؤلف الوجدانيات؛ لأنها أجنبية عن مورد التقسيم؛ إذ لا حكم فيها للعقل ولا للحس [وإنما ذكرها تمييزاً للضروريات]<sup>(٢)</sup> .  
وقوله<sup>(٣)</sup>: (المحسوسات) .

[٩٣/ط] اعترض<sup>(٤)</sup> بعضهم<sup>(٥)</sup> هذه العبارة بأن قال: / هذا لحن؛ لأن الفعل المأخوذ من الحواس رباعي لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾<sup>(٦)</sup> فاسم المفعول منه محس، فالجاري في جمعه على هذا محسات لا محسوسات .

وأما حس الثلاثي فله ثلاثة<sup>(٧)</sup> معان أخر<sup>(٨)</sup>: يقال: حسه: إذا قتله، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ تَحْسُونَهُم بِإِذْنِهِ﴾<sup>(٩)</sup>، وحسه: إذا مسح ومنه حس الفرس، وحسه: إذا ألقى عليه الحجارة المحمأة لينضج، فاسم المفعول<sup>(١٠)</sup> من

(١) المثبت من زوط، وفي الأصل: «وما» .

(٢) ما بين المعقوفين ورد في ط وز، ولم يرد في الأصل .

(٣) في ط: «قوله» .

(٤) انظر هذا الاعتراض في: شرح التنقيح للقرافي ص ٦٤، وشرح التنقيح للمسطاسي ص ٢٣ .

(٥) المثبت من ط، وفي الأصل: «بعض» .

(٦) آية رقم ٥٢ من سورة آل عمران .

(٧) المثبت من زوط، وفي الأصل: «ثلاث» .

(٨) انظر هذه المعاني في: شرح التنقيح للقرافي ص ٦٤، وشرح التنقيح للمسطاسي ص ٢٣ .

(٩) آية رقم ١٥٢ من سورة آل عمران .

(١٠) «المفعول» ساقطة من ط .

هذه الثلاثة محسوس ، وفي الجمع محسوسات .

أجيب عنه<sup>(١)</sup> بأن قيل : هذا لا يصح ؛ لأنه يقال : أحسّ وحسّ رباعياً وثلاثياً بمعنى واحد .

قال الزبيدي في المختصر : حسست من فلان خبيراً أو<sup>(٢)</sup> أحسست<sup>(٣)</sup> .

وقال في الأفعال : أحسست الشيء رأيت<sup>(٤)</sup> ، أو سمعت حركته وحسست به حساً<sup>(٥)</sup> .

وهاهنا فرع [ذكره]<sup>(٦)</sup> المؤلف في الشرح قال : اختلف العلماء في الحواس مع العقل :

فقيل : الحواس بمنزلة [الحجاب]<sup>(٧)</sup> للملك<sup>(٨)</sup> .

وقيل : الحواس هي<sup>(٩)</sup> بمنزلة الطاقات ينظر منها الملك .

فعلى القول بأنها كالحجاب : فإن الحواس هي التي تدرك تلك<sup>(١٠)</sup> الأمور

---

(١) «عنه» ساقطة من ط .

(٢) في ز : «وأحسست» .

(٣) يقول الزبيدي : «وأحسست من فلان خبيراً وحسست وأحسست» انظر في مختصر العين (ص ٨٨) . وهو مخطوط بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم ٨٤٩٨ فلم .

(٤) في ط : «أي رأيت» .

(٥) انظر : كتاب الأفعال لابن القوطية ص ٣٩ .

(٦) المثبت بين المعقوفتين من ز ولم يرد في ط ، وفي الأصل : «ذكر» .

(٧) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط ، وفي الأصل : «الحاجب» .

(٨) في ط : «ملك» .

(٩) «هي» ساقطة من ز و ط .

(١٠) «تلك» ساقطة ط .

الجزئيات/ ثم تؤديها للملك فيحكم عليها ويقول: كل ما كان كذا فهو كذا. [٧٠/الأصل]

وعلى القول الآخر بأن الحواس كالطاقات<sup>(١)</sup>: فإن العقل هو الذي يدرك تلك الأمور، فإن العقل على هذا كالأمر في بيت له خمس طاقات قبالة كل طاقة مشاهدة ليست قبالة الأخرى.

ودليل القول بأن الحواس هي التي تدرك الأمور وتؤديها للعقل: [أن البهائم لا عقل لها، ومع ذلك تدرك الأمور بحواسها، فدل ذلك على أن الحواس مستقلة بالإدراك]<sup>(٢)</sup> دون العقل.

ودليل القول بأن العقل هو الذي يدرك وأن<sup>(٣)</sup> الحواس بمنزلة الطاقات: أن الإنسان إذا نام وفتحت<sup>(٤)</sup> عيناه فلا يدرك شيئاً حتى يستيقظ فيأتي شيء للبصر ولجميع الحواس، فحينئذ يحصل الإدراك<sup>(٥)</sup> وبالله التوفيق<sup>(٦)</sup>.



(١) في ط: «كالطاقة».

(٢) ما بين المعقوفتين ورد في ز بلفظ: «أن البهائم وهي تدرك بحواسها تبصر وتسمع وتشم وتذوق ويحصل لها اللمس ولا عقل لها».

(٣) «وأن» ساقطة من ط، وفي الأصل: «دون» والمثبت من ز.

(٤) في ز: «وفتح عينيه»، وفي ط: «فتح عيناه».

(٥) نقل المؤلف بالمعنى انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٦٧، وشرح التنقيح للمسطاسي ص ٢٥.

(٦) في ز: «وبالله التوفيق بمنه».



## الفصل الثالث عشر في الحكم وأقسامه

ش: تعرض المؤلف [رحمه الله] <sup>(١)</sup> في هذا الفصل لبيان الحكم الشرعي <sup>(٢)</sup> وليبيان أقسامه، وفي هذا الفصل أربعة مطالب:

الأول: في بيان حقيقة الحكم الشرعي .  
والمطلب الثاني: في حصر أقسامه .  
والمطلب الثالث: في تفسير أقسامه .  
والمطلب <sup>(٣)</sup> الرابع: في التنبيه الذي ختم به الفصل .  
قوله: (الحكم الشرعي <sup>(٤)</sup>): وهو خطاب الله تعالى القديم <sup>(٥)</sup> المتعلق

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٢) انظر تفصيل الكلام عن الكلام في: جمع الجوامع وشرح المحلي ٤٦/١، البرهان للجويني ٣٠٨/١، المحصول للرازي ج ١/ق ١/ص ١٠٧، مختصر المنتهى لابن الحاجب وحواشيه ٢٢٠/١، شرح التنقيح للقرافي ص ٦٧، شرح التنقيح للمسطاسي ص ٢٥، التوضيح شرح التنقيح لأحمد حلولو ص ٥٨، الإحكام للآمدي ١٣٥/١، المستصفى للغزالي ٥٥/١، شرح الكوكب المنير ١٠٤/١، نهاية السؤل للإسنوي ٤٧/١ .

(٣) في ز: «والمطلب» .

(٤) «الواو» ساقطة من خ و ش .

(٥) «القديم» ساقطة من خ .

بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو<sup>(١)</sup> التخيير<sup>(٢)</sup>.

ش: هذا هو المطلب الأول: وهو حقيقة الحكم في اصطلاح<sup>(٣)</sup> المشرعة، وهذا الحدركبه المؤلف رحمه الله<sup>(٤)</sup> من جنس وخمسة قيود:

فالجنس: هو قوله: [خطاب الله تعالى]<sup>(٥)</sup>.

والقيد الأول هو: قوله: «القديم».

والقيد الثاني هو: قوله: «المتعلق».

و<sup>(٦)</sup> القيد الثالث هو قوله: «بأفعال»<sup>(٧)</sup>.

والقيد الرابع هو قوله: «المكلفين».

والقيد الخامس هو قوله: «(بالاقتضاء<sup>(٨)</sup> أو التخيير».

قوله: (خطاب الله تعالى)<sup>(٩)</sup> أي: كلام الله تعالى<sup>(١٠)</sup>، فخطاب الله تعالى<sup>(١١)</sup>

---

(١) في ط: «والتخيير».

(٢) عرفه بهذا التعريف بدون كلمة «القديم» فخر الدين الرازي في المحصول ج١/ق١٠٩/١.

(٣) في ط: «الاصطلاح».

(٤) «رحمه الله» لم ترد في ط.

(٥) «خطاب الله» لم ترد في ط.

(٦) «الواو» ساقطة من ط.

(٧) في ط تقديم وتأخير بين هذه القيود الثلاثة المتقدمة.

(٨) في ط: «والتخيير».

(٩) «تعالى» لم ترد في ط وز.

(١٠) «تعالى» لم ترد في ط.

(١١) «تعالى» لم ترد في ط.

هو كلام الله تعالى<sup>(١)</sup> .

وقوله : (القديم) احترازاً من كلام الله تعالى<sup>(٢)</sup> / الحادث<sup>(٣)</sup> وهو : آيات [٨١/أز]  
القرآن التي هي مقتضية للأحكام الشرعية التي هي : الوجوب<sup>(٤)</sup> ، والندب ،  
والتحريم ، والكراهة ، والإباحة ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا  
الزَّكَاةَ ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقوله تعالى<sup>(٦)</sup> : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾<sup>(٧)</sup> ، وقوله تعالى<sup>(٨)</sup> :  
﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾<sup>(٩)</sup> ، وقوله : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾<sup>(١٠)</sup> ، وغير ذلك من  
سائر الآيات الدالة على أحكام الله تبارك<sup>(١١)</sup> وتعالى ، فإن تلك الآيات ليست  
حكماً شرعياً<sup>(١٢)</sup> ، وإنما هي<sup>(١٣)</sup> دليل على<sup>(١٤)</sup> الحكم الشرعي الذي هو المعنى  
القائم بذات الله عز وجل<sup>(١٥)</sup> .

(١) «تعالى» لم ترد في ط .

(٢) «تعالى» لم ترد في ط .

(٣) ذكر هذا الاحتراز القرافي في شرح التنقيح ص ٦٧ .

(٤) في ط : «الوجود» .

(٥) سورة البقرة آية رقم ٤٣ .

(٦) «تعالى» لم ترد في ط ، وز .

(٧) آية رقم ٣٢ من سورة الإسراء .

(٨) «تعالى» ساقطة من ز و ط .

(٩) آية رقم ٧٧ من سورة الحج .

(١٠) سورة المائدة آية رقم ٢ .

(١١) «تبارك وتعالى» لم ترد في ز و ط .

(١٢) انظر شرح التنقيح للقرافي ص ٦٨ .

(١٣) في ط : «هو» .

(١٤) «على» ساقطة من ز .

(١٥) «عز وجل» لم ترد في ط .

فقوله<sup>(١)</sup> : (خطاب الله تعالى<sup>(٢)</sup> القديم) احترازاً من خطاب الله تعالى<sup>(٣)</sup> الحادث؛ وذلك أن كلام الله تعالى<sup>(٤)</sup> يقال للمعنى القائم بذات الله تعالى<sup>(٥)</sup> ، ويقال أيضاً للفظ الدال على المعنى القائم بذات الله تعالى<sup>(٦)</sup> ، وذلك للفظ الدال على [المعنى]<sup>(٧)</sup> المذكور هو حادث ، ومنه احتراز المؤلف بقوله : القديم ؛ لأن ذلك اللفظ الذي يدل على المعنى القائم بالذات حادث<sup>(٨)</sup> ؛ [لأنه حادث بعد أن لم يكن]<sup>(٩)</sup> .

وأما المعنى القائم بذات الله تعالى فهو قديم ؛ لأنه صفة ذات الله تعالى<sup>(١٠)</sup> ، وصفاته<sup>(١١)</sup> قديمة لا تفارق ذاته<sup>(١٢)</sup> جل وعلا .

وإنما قلنا في الآيات القرآنيات المعبر بها عن الأحكام الشرعية حادثة ؛ لأنها صفات المخلوقات ؛ لأنها تكلم بها<sup>(١٣)</sup> جبريل عليه السلام ، ثم النبي

(١) في ز : «فقلنا» .

(٢) «تعالى» لم ترد في ط .

(٣) «تعالى» لم ترد في ط .

(٤) «تعالى» لم ترد في ط .

(٥) «تعالى» لم ترد في ط .

(٦) «تعالى» لم ترد في ط .

(٧) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط ، ولم يرد في الأصل .

(٨) في ز و ط : «هو حادث» .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(١٠) في ز و ط : «تبارك وتعالى» .

(١١) في ز : «وصفته» .

(١٢) في ز : «ذات الله» .

(١٣) في ط : «فيها» .

عليه السلام، ثم حملة القرآن، فهي حادثة؛ لأن كلام الحادث حادث<sup>(١)</sup> وأما  
المعنى القائم/ بالنفس فهو قديم؛ لأنه<sup>(٢)</sup> صفة القديم جل وعلا.

[٩٤/ط]

فتبين بما قررناه أن كلام الله تعالى يقال على الشيئين وهما: الدليل،  
ومدلوله :

أحدهما: قديم وهو المدلول .

والآخر: حادث وهو الدال .

واختلف الأصوليون في إطلاق كلام الله تعالى<sup>(٣)</sup> على هذين الأمرين،  
هل هو حقيقة فيهما؟ فيكون<sup>(٤)</sup> اللفظ مشتركاً لوروده فيهما والأصل الحقيقة،

---

(١) يفهم من كلام المؤلف السابق أن تكلم جبريل عليه السلام بالقرآن وتكلم  
الرسول ﷺ وحملة القرآن من بعده أي تلاوته : أن هذا لا يطلق عليه كلام الله، وهو  
غير صحيح، بل الصواب: أن ما في المصحف كلام الله ولو لم يكن كلام الله لما حرم  
على الجنب مسه، وكذلك ما يقرؤه القارئ فهو كلام الله؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما  
حرم على الجنب المحدث قراءته، بل كلام الله محفوظ في الصدور، مقروء بالألسن  
مكتوب في المصاحف، وهو في هذه المواضع حقيقة، ولا يجوز أن يقال: ليس في  
المصحف كلام الله، ولا ما قرأ القارئ كلام الله، ولا يجوز أن يقال: هو عبارة عن  
كلام الله، أو حكاية كلام الله، والآيات القرآنيات هي: كلام الله حقيقة وليست  
صفات المخلوقات، وفرق بين القراءة التي هي فعل القارئ والمقروء الذي هو قول  
الباري .

انظر تفصيل هذا في : شرح الطحاوية ص ١٢٤، ١٢٥ .

(٢) في ز: «لأن»

(٣) «تعالى» لم ترد في ط، وفي ز: «تبارك وتعالى» .

(٤) «فيكون» ساقطة من ط .

وهو القول<sup>(١)</sup> المشهور .

أو هو<sup>(٢)</sup> حقيقة في المعنى القائم بالذات ومجاز في اللفظ الدال عليه ،  
وهو قول : أبي الحسن الأشعري .

أو هو<sup>(٣)</sup> حقيقة في اللفظ مجاز في المعنى القائم بالذات ، وهو قول :  
المعتزلة بناء منهم على إنكار الكلام النفساني .

وهذا الذي بيناه<sup>(٤)</sup> هو المحترز منه بقوله : «القديم» .

وقوله : (المتعلق) احترازاً من كلام الله تعالى<sup>(٥)</sup> غير المتعلق كعلم الله  
تبارك وتعالى<sup>(٦)</sup> بذاته ، وصفاته ، وغير ذلك .

وقوله : (بأفعال المكلفين) احترازاً<sup>(٧)</sup> من كلام الله تعالى<sup>(٨)</sup> المتعلق

---

(١) «القول» ساقطة من ز .

(٢) «هو» ساقطة من ز و ط .

(٣) «هو» ساقطة من ز و ط .

(٤) في ط : «وهذا الذي بيناه هو حقيقة في اللفظ مجاز في المعنى القائم بذاته» .

(٥) «تعالى» لم ترد في ط .

(٦) «تبارك وتعالى» لم ترد في ط .

(٧) ذكر الفتوح في شرح الكوكب المنير محترزات خمسة وهي : الخطاب المتعلق بذات الله  
وصفته ، وفعله ، وبذات المكلفين ، والجماذ :

مثال الأول : قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ سورة آل عمران ١٨ .

ومثال الثاني : قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ سورة آل عمران ٢ .

ومثال الثالث : قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ رُبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ الأنعام ١٠٢ .

ومثال الرابع : قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾ الأعراف ١١ ، وقوله

تعالى : ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ الأعراف ١٨٩ .

ومثال الخامس : قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَسِيرُ الْجِبَالِ ﴾ الكهف ٤٧ .

انظر : شرح الكوكب المنير ١ / ٢٣٥ .

(٨) «تعالى» لم ترد في ط .

بذواتهم، وصفاتهم، وأحوالهم، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وكقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup> ثم رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ<sup>(٣)</sup>، وكقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ﴾<sup>(٤)</sup> ثم جَعَلْنَاهُ نَفْثَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ<sup>(٥)</sup> ثم خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً...<sup>(٦)</sup> الآية<sup>(٧)</sup>،

وغير ذلك مما تعلق بالذوات، والصفات، والأحوال؛ لأن ذلك/ كله لا يقال [٨١ب/ز] له: حكم شرعي.

وقوله: (المكلفين): احترازاً من كلام الله تعالى<sup>(٨)</sup> المتعلق بأفعال<sup>(٩)</sup> غير المكلفين كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾<sup>(١٠)</sup> وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيْرًا<sup>(١١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾<sup>(١٢)</sup> وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ<sup>(١٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾<sup>(١٤)</sup> وَإِذَا الْكُوَاكِبُ انشَرَّتْ<sup>(١٥)</sup>، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾<sup>(١٦)</sup>، وقوله تعالى<sup>(١٧)</sup>: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ

(١) سورة النحل آية رقم ٧٨.

(٢) سورة التين آية رقم ٤، ٥.

(٣) سورة المؤمنون آية رقم ١٢، ١٣، ١٤.

(٤) «تعالى» لم ترد في ط.

(٥) في ز: «بغير أفعال».

(٦) آية رقم ٩، ١٠ من سورة الطور.

(٧) آية رقم ١، ٢ من سورة الانشقاق.

(٨) آية رقم ١، ٢ من سورة الانفطار.

(٩) آية رقم ٣٢ من سورة ص.

(١٠) «تعالى» لم ترد في ط.

سَبْتَهُمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْتَبُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ﴿١﴾ ، وغير ذلك مما تعلق بأفعال غير المكلفين .

[٧١/الأصل] وقوله : (بالاقتضاء) معناه : بالطلب . /

وذلك يشمل<sup>(٢)</sup> أربعة أحكام وهي :

الوجوب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة .

لأن الطلب إما طلب فعل وإما طلب ترك ، وعلى التقديرين إما أن يكون الطلب مع الجزم ، وإما أن يكون مع<sup>(٣)</sup> غير الجزم ، وذلك أن طلب الفعل إن كان مع الجزم فهو : الوجوب ، وإن كان من<sup>(٤)</sup> غير جزم فهو : الندب ، وكذلك طلب الترك ، لأنه إن كان مع الجزم فهو : التحريم ، وإن كان من غير جزم فهو : الكراهة .

فقوله إذاً : (بالاقتضاء) تدرج<sup>(٥)</sup> فيه أربعة أحكام من الأحكام الخمسة .

وقوله : (أو التخيير) يندرج فيه الإباحة وهو الحكم الخامس<sup>(٦)</sup> الباقي من أحكام الشرع .

---

(١) آية رقم ١٦٣ من سورة الأعراف .

(٢) في ط : «يشتمل» .

(٣) في ط : «من غير» .

(٤) في ز : «مع» .

(٥) في ز : «يندرج» .

(٦) في ز : «الباقي الخامس» .

وقوله: (بالاقتضاء أو التخيير) معناه المتعلق بالمكلفين على وجه الطلب أو على وجه التخيير، أي على وجه طلبهم بفعله أو تركه، أو تخييرهم بين فعله وتركه.

واحترز بقوله: (بالاقتضاء أو التخيير) من كلام الله تعالى<sup>(١)</sup> المتعلق بأفعال المكلفين من غير اقتضاء ولا تخيير وهو: الخبر كقوله تعالى<sup>(٢)</sup>: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى<sup>(٥)</sup>: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾<sup>(٦)</sup>.

لأن هذا خبر عن تكليف تقدم وغير ذلك مما يتعلق<sup>(٧)</sup> بأفعال المكلفين من غير طلبهم بفعله ولا بتركه ولا بتخييرهم<sup>(٨)</sup> فيه<sup>(٩)</sup> بين فعله وتركه، هذا بيان حد الحكم الشرعي.

قوله: (فالقديم): احترازاً من نصوص أدلة الحكم؛ فإنها خطاب الله تعالى<sup>(١٠)</sup> وليست حكماً، وإلا اتحد الدليل والمدلول وهي محدثة).

ش: هذا بيان المحترز منه بقوله: «القديم».

(١) «تعالى» لم ترد في ط.

(٢) «تعالى» لم ترد في ط.

(٣) سورة الصافات آية رقم ٩٦.

(٤) سورة الزمر آية رقم ٦٢.

(٥) «تعالى» لم ترد في ط.

(٦) سورة البقرة آية رقم ٣٤.

(٧) في ط: «تعلق».

(٨) في ط: «ولا بتخيير».

(٩) «فيه» ساقطة من ز.

(١٠) «تعالى» لم ترد في خ و ط.

قال المؤلف في الشرح: إني اتبعت في هذا الحد الإمام فخر الدين رحمه الله<sup>(١)</sup>، إلا أنني زدت فيه: القديم<sup>(٢)</sup>.

وإنما زاد المؤلف القديم؛ لأن حد الإمام فخر الدين<sup>(٣)</sup> ليس بمانع؛ لأنه يدخل عليه<sup>(٤)</sup> خطاب<sup>(٥)</sup> الله تعالى الحادث وهي: الآيات التي هي نصوص أدلة الحكم، فإنها يقال لها: خطاب الله تعالى<sup>(٦)</sup> ومع ذلك ليست حكماً أي: لا يقال لها: حكم شرعي.

وقوله: (وإلا اتحد الدليل والمدلول) معناه: لو كانت النصوص حكماً، والمقدر أنها أدلة على الأحكام لكان الدليل والمدلول شيئاً واحداً، وذلك محال؛ لأن تغييرهما أمر معلوم بالضرورة.

وقوله: (وهي محدثة) أي: هذه النصوص الدالة على الحكم هي محدثة لأنها أصوات وألفاظ القارئ.

وقوله: (والمكلفين: احترازاً من المتعلق بالجماد وغيره)<sup>(٧)</sup>.

ش: هذا<sup>(٨)</sup> بيان المحترز منه بقوله: «المكلفين»، واحتترز/ بذلك من المتعلق [١٨٣/ز]

(١) «رحمه الله» لم ترد في ط.

(٢) انظر: شرح التنقيح ص ٦٧.

(٣) انظر: المحصول للرازي ج ١ ق ١ ص ١٠٧.

(٤) في ط: «فيه».

(٥) في ط: «خطاب الحادث».

(٦) «تعالى» لم ترد في ط.

(٧) «وغيره» ساقطة من ز.

(٨) في ط: «ها بيان».

بالجماد وغيره<sup>(١)</sup> .

مثاله في الجماد : قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

[٩٥/ط] ومثاله<sup>(٣)</sup> في غير الجماد/ قوله تعالى : ﴿ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وغير ذلك مما تقدم .

ومثل المؤلف في الشرح<sup>(٥)</sup> الجماد<sup>(٦)</sup> : بقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نُسِيرُ الْجِبَالَ ﴾<sup>(٧)</sup> .

وهو غير<sup>(٨)</sup> مطابق ؛ لأن السير نسبة الله تعالى<sup>(٩)</sup> إلى نفسه لا إلى الجبل<sup>(١٠)</sup> ، ولكن يحتمل أن يكون المؤلف أراد بالتمثيل : القراءة الشاذة ، وهي : قراءة من قرأها<sup>(١١)</sup> بالتاء المفتوحة وكسر السين ورفع الجبال على الفاعلية<sup>(١٢)</sup> ، وهي

(١) « وغيره » ساقطة من ز .

(٢) سورة ص آية رقم ٣٢ .

(٣) في ز : « ومثاله أيضاً » .

(٤) سورة الأعراف آية رقم ١٦٣ .

(٥) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ٦٨ .

(٦) « الجماد » ساقطة من ز .

(٧) سورة الكهف آية رقم ٤٧ .

(٨) « غير » ساقطة من ط .

(٩) « تعالى » لم ترد في ط .

(١٠) في ز : « الجبال » .

(١١) في الأصل : « قرأه » ، وفي ط : « قرأ » .

(١٢) في ط : « الفاعل » .

قراءة ابن محيصة<sup>(١)</sup> وعيسى الثقفي<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن هذا اللفظ فيه ثلاث قراءات:

أحدها: ﴿تُسِيرٌ<sup>(٣)</sup> الْجِبَالُ﴾ بتركيب الفاعل<sup>(٤)</sup> وهي: قراءة ابن كثير<sup>(٥)</sup>،

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محيصة السهمي المكي أحد القراء الأربعة عشر، وكان عالماً بالأثر، والعربية، وهو قارئ مكة بعد ابن كثير، وكان له اختيار في القراءة خرج به عن إجماع أهل بلده فرغب الناس عن قراءته، وأجمعوا على قراءة ابن كثير، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة (١٢٣هـ) بمكة.

انظر ترجمته في: لطائف الإشارات لفنون القراءات للعسقلاني ٩٨/١، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للدمياطي ص ٦، العبر في أخبار من غبر للذهبي ١٥٨/١، غاية النهاية في طبقات القراء للجزري ١٦٦/٢، ١٦٧.

(٢) هو عيسى بن عمر الثقفي مولى خالد بن الوليد المخزومي، نزل ثقيف، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، وعبد الله بن أبي إسحاق، وابن كثير وابن محيصة، وهو من قراء البصرة، له اختيار في القراءة على قياس العربية، أخذ عنه: الأصمعي، والخليل بن أحمد، وسيبويه، توفي سنة (١٥٠هـ)، له كتاب «الجامع»، و«الإكمال» في النحو. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣/١٥٤-١٥٧، خزانة الأدب للبغدادي ١١٦/١، طبقات النحويين للزبيدي ص ٤٠-٤٤، معجم الأدباء ٦/١٠٠-١٠٣، صبح الأعشى ٢/٢٣٣، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجوزي ١/٦١٣.

(٣) ﴿تُسِيرٌ﴾ بضم التاء وفتح الياء مشددة على البناء للمفعول ﴿الجبال﴾ بالرفع لقيامه مقام الفاعل وحذف الفاعل للعلم به وهو الله تعالى.

انظر نسبة هذه القراءة للقراء المذكورين في: إتحاف فضلاء البشر في القراءات العشر للدمياطي الشافعي ص ٣٥٠، شرح طيبة النشر في القراءات العشر لابن الجزري ص ٣٣٧، النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢/٢٩٩.

(٤) في ط: «الفاعل».

(٥) هو عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زاذان بن فيروز بن هرمز المكي الداري، =

= وهو مولى عمرو بن علقمة الكناني، وابن كثير شيخ مكة وإمامها في القراءة، ولد بمكة سنة خمس وأربعين في أيام معاوية وهو من التابعين، لقي من الصحابة: عبد الله ابن الزبير، وأبا أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، أخذ القراءة عن مجاهد بن جبير، نقل قراءته الأئمة كأبي عمرو بن العلاء، والخليل بن أحمد، والشافعي، توفي رحمه الله سنة عشرين ومائة (١٢٠هـ).

انظر ترجمته في: لطائف الإشارات لفنون القراءات للقسطلاني ١/٩٤، ٩٥، غاية النهاية لابن الجزري ١/٤٤٣، ٤٤٤ .

(١) هو أبو عمرو زيان بن العلاء بن عمار بن عبد الله المازني البصري، أحد القراء السبعة، وقد اختلف في اسمه على أكثر من عشرين قولاً، بعضها تصحيفاً من بعض، وأصحها أن اسمه: زيان بالزاي، ولد بمكة سنة ثمان وستين، قرأ بمكة والمدينة، وبالكوفة، والبصرة، حتى قيل: إنه ليس في القراء السبعة أكثر منه شيوخاً، ومن شيوخه: سعيد بن جبير، وعاصم بن أبي النجود وعبد الله بن كثير، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن عبد الرحمن بن محيصة، وغيرهم، أخذ عنه عرضاً وسماعاً أحمد بن محمد الليثي، وأحمد بن موسى اللؤلؤي، وعبد الملك بن قريب الأصمعي، ويونس بن حبيب، توفي رحمه الله سنة أربع وخمسين ومائة (١٥٤هـ) بالكوفة .

انظر ترجمته في: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ١/٢٨٨-٢٩٢، لطائف الإشارات ١/٩٥، التيسير في القراءات السبع للداني ص ٥ .

(٢) هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة بن عامر بن عبد الله بن عمران اليحصبي نسبة إلى يحصب بن دهمان، ولد سنة (٢١١هـ) وهو إمام أهل الشام في القراءة، وكان إماماً بالجامع الأموي في أيام عمر بن عبد العزيز وقبله وبعده، جمع بين الإمامة والقضاء ومشیخة الإقراء في دمشق، ثبت سماعه من بعض الصحابة منهم: معاوية بن أبي سفيان، والنعمان بن بشير، ووائل بن الأسقع، وفضالة بن عبيد، أخذ القراءة عن أبي الدرداء وعن المغيرة بن أبي شهاب، روى القراءة عنه يحيى بن الحارث الذماري وربيع بن يزيد وغيرهم، توفي رحمه الله يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة ومائة (١١٨هـ).

انظر ترجمته في: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ١/٤٢٣-٤٢٥، =

القراءة<sup>(١)</sup> الثانية: ﴿نُسَيْرُ الْجِبَالِ﴾<sup>(٢)</sup> بالنون مع بسط الفعل وهي قراءة الباقيين من السبعة .

والقراءة الثالثة: ﴿تَسِيرُ الْجِبَالِ﴾<sup>(٤)</sup> بالتاء المفتوحة وكسر السين وهي قراءة ابن محيصن ، وعيسى الثقفي .

وقوله: (والاقتضاء) يعني به: الطلب، واحترز به من الخبر .

وقوله: (أو التخيير) يعني به: الإباحة، ف«أو» للتنويع، أي: الحكم الشرعي متنوع لهذين<sup>(٥)</sup> النوعين .

قال المؤلف في الشرح: هذا حكم بالترديد لا ترديد في الحكم<sup>(٦)</sup> معناه: أنه حكم على الحكم الشرعي بأنه متردد بين هذين جزماً بلا شك .

---

= لطائف الإشارات للقسطلاني ١/ ٩٦، التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو عثمان الداني ص ٥، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٧٤ .

(١) في ط: «والقراءة» .

(٢) القراءة الثانية: ﴿نُسَيْرُ﴾ بالنون وضمها وفتح السين وكسر الياء مشددة، و﴿الْجِبَالِ﴾ منصوبة على المفعولية .

انظر نسبة هذه القراءة للباقيين من القراء السبعة في: تقريب النشر في القراءات العشر لابن الجزري ص ١٣٧، إتحاف فضلاء البشر في القراءات العشر للدمياطي ص ٣٥٠، شرح طيبة النشر في القراءات العشر لابن الجزري ص ٣٧٣ .

(٣) «نسير الجبال» لم ترد في ط، وفي ز: «تسير» .

(٤) القراءة الثالثة لابن محيصن: «تَسِيرُ» بفتح الياء المثناة فوق، وكسر السين، وسكون الياء، و«الجبال» مرفوعة بالفاعلية .

انظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للدمياطي الشافعي ص ٣٥٠ .

(٥) في ط: «إلى هذين» .

(٦) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٦٨ .

وقوله<sup>(١)</sup>: (بالاقتضاء أو التخيير) احترز به<sup>(٢)</sup> من خطاب الله تعالى<sup>(٣)</sup> المتعلق بأفعال المكلفين من غير طلب ولا تخيير، كقوله تعالى<sup>(٤)</sup>: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وكقوله تعالى<sup>(٦)</sup>: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(٧)</sup>.

فإذا تقرر هذا فاعلم أن هذا الحد معترض من<sup>(٨)</sup> سبعة أوجه:

أحدها: أن قوله: خطاب<sup>(٩)</sup> الله تعالى<sup>(١٠)</sup>، غير جامع للحكم الشرعي؛ لخروج فعل النبي ﷺ، وإقراره، والإجماع من<sup>(١١)</sup> الحد، مع أن جميع ذلك حكم شرعي.

أجيب عن هذا بأن قيل: ذلك كله<sup>(١٢)</sup> يندرج<sup>(١٣)</sup> في<sup>(١٤)</sup> خطاب الله تعالى<sup>(١٥)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾

---

(١) في ط: «قوله».

(٢) في ز: «احترز به».

(٣) «تعالى» لم ترد في ط.

(٤) «تعالى» لم ترد في ط.

(٥) سورة الصافات آية رقم ٩٦.

(٦) «تعالى» لم ترد في ط.

(٧) سورة الزمر ٦٢.

(٨) في ط: «بسبعة».

(٩) في ز: «هو خطاب».

(١٠) «تعالى» لم ترد في ط.

(١١) «من» ساقطة من ط.

(١٢) «كله» ساقطة من ط.

(١٣) «يندرج» ساقطة من ز.

(١٤) «في» ساقطة من ز.

(١٥) «تعالى» لم ترد في ط.

يُوحَى ﴿١﴾ والإجماع مستند إلى ذلك .

الثاني : أن لفظ الخطاب إنما يكون لغة بين اثنين وهو حادث ، وحكم الله تعالى <sup>(٢)</sup> قديم فلا <sup>(٣)</sup> يصح فيه الخطاب .

قال المؤلف في شرحه <sup>(٤)</sup> : فالصحيح أن <sup>(٥)</sup> يقال : كلام الله تعالى القديم .  
أجيب عن هذا بأن قيل : هذا جار على أحد القولين في الخطاب ؛ إذ فيه خلاف :

قيل : يقال : الخطاب في كلام الله <sup>(٦)</sup> .

وقيل : لا يقال له <sup>(٧)</sup> : الخطاب .

وقد أشار ابن الحاجب إلى هذا الخلاف فقال : «وفي تسمية الكلام في الأزل خطاباً خلاف» <sup>(٨)</sup> .

وسبب هذا الخلاف : اختلافهم في معنى الخطاب .

قيل : معناه الكلام الذي قصد به إفهام الغير في الحال .

---

(١) سورة النجم آية رقم ٣ ، ٤ .

(٢) «تعالى» لم ترد في ط .

(٣) في ز : «ما يصح» .

(٤) في ط : «في الشرح» .

(٥) المثبت من ط ، وفي الأصل : «أنه» .

(٦) في ز : «في كلام الله تعالى» .

(٧) في ز : «فيه» .

(٨) انظر : مختصر المنتهى لابن الحاجب المطبوع مع شرح العضد وحواشيه ١ / ٢٢٥ .

وقيل<sup>(١)</sup> : معناه<sup>(٢)</sup> : الكلام الذي قصد به إفهام الغير في الحال

والاستقبال . /

[٧٢/الأصل

فعلى الأول لا يسمى خطاباً ، وعلى الثاني يسمى<sup>(٣)</sup> : خطاباً .

الثالث : أن قوله : (القديم) كيف يفسر/ به الحكم الشرعي؟ مع أن الحكم

الشرعي يوصف به فعل العبد؛ لأنك تقول : فعل واجب وفعل حرام وصفة  
الحادث حادثة<sup>(٤)</sup>؟

أجاب المؤلف عن هذا : بأن الشيء قد يوصف بما ليس قائم به<sup>(٥)</sup> كقولنا :

قيام الساعة مذكور معلوم بذكر قام<sup>(٦)</sup> بنا<sup>(٧)</sup> ، ووصف الفعل بالأحكام من هذا  
القبيل<sup>(٨)</sup> .

فمعنى قولنا<sup>(٩)</sup> : «فعل واجب أو فعل حرام» معناه : بوجود قائم

بذات الله تعالى<sup>(١٠)</sup> وتحريم قائم بذات الله تعالى ، وإنما يلزم الحدوث من

---

(١) «وقيل» ساقطة من ط .

(٢) في ط : «أو معناه» .

(٣) انظر سبب الخلاف في : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٢٧ .

(٤) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ٦٩ ، وشرح التنقيح للمسطاسي ص ٢٦ .

(٥) في ط : «له» .

(٦) في ط : «قيام» .

(٧) في ز : «وعلم قام بنا» .

(٨) إلى هنا انتهى نقل المؤلف من شرح التنقيح للقرافي ص ٦٩ .

(٩) في ز : «قوله» .

(١٠) «تعالى» لم ترد في ط .

الصفة في<sup>(١)</sup> الموصوف : إذا كانت قائمة به كالسواد والبياض ، وأما الأقوال المتعلقة بالأفعال فلا تكون صفات لها ولا هي<sup>(٢)</sup> قائمة بها ، فإذا قال السيد لعبده : أسرج الدابة ، فقد أوجب عليه الإسراج بإيجاب قام بالسيد دون الإسراج الذي هو فعل العبد<sup>(٣)</sup> .

الرابع : أن قوله : (القديم) كيف يفسر به الحكم الشرعي؟ [مع أن الحكم الشرعي]<sup>(٤)</sup> يعلل بالحوادث ، فإنك تقول مثلاً : حلت المرأة بالعقد ، وحرمت بالطلاق ، فالعلل بالحوادث حادث؟<sup>(٥)</sup> .

أجاب المؤلف عن هذا : بأن العلل الشرعية معرفات<sup>(٦)</sup> لا مؤثرات ، فالمعرف<sup>(٧)</sup>

---

(١) في ز : «للموصوف» .

(٢) «هي» ساقطة من ط و ز .

(٣) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ٦٩ ، وقد نقل منه المؤلف بالمعنى ، وذكر هذا الجواب أيضاً المسطاسي في شرح التنقيح ص ٢٦ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٥) ذكر هذا الاعتراض القرافي في شرح التنقيح ص ٦٩ ، والمسطاسي في شرح التنقيح ص ٢٦ .

(٦) في هامش ز (ورقة ٨٣/أ) التعليق الآتي على قوله : «معرفات» ، ونصه : «أي إن العلل الشرعية دلائل على الأحكام وعلامات عليها للانتماء بوجود الأحكام ، ما عقد مثلاً علامة على حلّة الزوجة وليس هو الذي أوجب الحلّة ؛ إذ الحلّة موجودة قبل العقد ، وإنما هو سبب فيها أي : فيما يترتب عليها من الاستمتاع ، وأما هي فموجودة قبله ، والدليل على أنه ليس الذي أوجدها أنك تعقد على المحرم كالأمر أي : أمك مثلاً فلا تحل» .

(٧) في هامش ز (ورقة ٨٣/أ) التعليق الآتي على قوله : «المعرف» ، ونصه : «المعرف هو بكسر الراء ، وقوله عن المعرف هو بفتح الراء مثاله : الحلّة في المثال فقد تقدمت في الوجود وتأخر معرفها الذي هو العقد فتأمله ، وحاصل الجواب الذي ذكره : أنه لا يلزم من حدوث العلة حدوث المعلول ، إلا إذا أوجبت العلة المعلول أثرت في =

يجوز أن يتأخر عن المعرف كما عرف الله<sup>(١)</sup> بصفته<sup>(٢)</sup> .

الخامس: أن قوله: (القديم) كيف يفسر به الحكم الشرعي؟ مع أن الحكم الشرعي يوصف بأنه مسبوق بالعدم، لأنك تقول: حلت المرأة بعد أن لم تكن حلالاً، والمسبوق بالعدم حادث؛ إذ البعدية تشعر بالحدوث؟<sup>(٣)</sup> .

أجاب المؤلف عن هذا: بأن الحالة التي يتعلق بها الحكم الشرعي في الأزل إنما هي<sup>(٤)</sup> حالة اجتماع الشروط وانتفاء الموانع، فقولنا: حلت المرأة بعد أن لم تكن حلالاً؛ لأن<sup>(٥)</sup> وجود الحالة التي بها يتعلق الحل في الأزل، هي: حالة اجتماع الشروط وانتفاء الموانع<sup>(٦)</sup>، فإن المتعلق في الأزل إنما كان<sup>(٧)</sup> متعلقاً بهذه الحالة، فالحدوث إنما هو في المتعلق - بفتح اللام -، لا في المتعلق - بكسر اللام -، ولا في التعلق<sup>(٨)</sup> خلافاً [لمن قال: التعلق حادث، بل التعلق قديم، فإن الذي يحيل حصول علم في الأزل بلا]<sup>(٩)</sup> معلوم، فيحيل<sup>(١٠)</sup>

---

= الوجود والمعلول الذي هو حكم الله القديم، ولا تؤثر فيه علة الوجود بل هي علامة عليه، فتأمله» .

(١) في ز: «الله تعالى» .

(٢) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٦٩، وشرح التنقيح للمسطاسي ص ٢٦ .

(٣) ذكر هذا الاعتراض القرافي في شرح التنقيح ص ٦٩، والمسطاسي في شرح التنقيح ص ٢٦ .

(٤) في ز: «هو» .

(٥) «لأن» ساقطة من ز .

(٦) في ط: «المانع» .

(٧) في ز: «يكون» .

(٨) في ط: «المتعلق» .

(٩) ما بين المعقوفتين تأخر في ط عن محله؛ حيث جاء بعد: «بلا مأمور» .

(١٠) في ط: «يحيل» .

حصول أمر في الأزل بلا مأمور<sup>(١)</sup> .

كما سيأتي بيانه<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى في باب الأوامر في قول المؤلف : ولا يشترط<sup>(٣)</sup> مقارنته للمأمور/ بل يتعلق في الأزل بالشخص الحادث خلافاً لسائر الفرق<sup>(٤)</sup> . [ط/٩٦]

والسادس<sup>(٥)</sup> : أن قوله : ( المتعلق بأفعال المكلفين ) غير جامع للحكم الشرعي لخروج ما يتعلق بأفعال الصبيان والمجانين من الزكوات<sup>(٦)</sup> والغرامات ، فإن الضمان والزكاة<sup>(٧)</sup> واجب في أموالهم<sup>(٨)</sup> .

أجاب المؤلف عن هذا : بأن الوجوب إنما هو على الأولياء ولا وجوب على المحجورين ولا حكم<sup>(٩)</sup> .

السابع : أن هذا الحد أيضاً غير جامع ؛ لأنه لا يتناول إلا خطاب

---

(١) نقل المؤلف هذا الجواب بالمعنى من شرح التنقيح للقرافي ص ٦٩ ، وذكر هذا الجواب أيضاً المسطاسي في شرح التنقيح ص ٢٦ .

(٢) «بيانه» ساقطة من ط .

(٣) في ز : «تشرط» .

(٤) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ١٤٥ ، (٢/٥٤٦-٥٤٩) من هذا الكتاب .

(٥) في ط و ز : «السادس» .

(٦) في ط و ز : «الزكاة» .

(٧) في ز : «في الزكاة» .

(٨) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ٦٩ ، وشرح التنقيح للمسطاسي ص ٢٦ ، والمحصول للرازي ج ١ ق ١ ص ١٠٩ .

(٩) نقل المؤلف بالمعنى من شرح التنقيح للقرافي ص ٧٠ .

وذكر هذا الجواب المسطاسي في شرح التنقيح ص ٢٦ ، والرازي في المحصول ج ١ ق ١ ص ١١١ .

التكليف، ولا يتناول خطاب الوضع: كنصب الأسباب، والشروط،  
والموانع، كنصب الزوال لوجوب الظهر، ونصب الحول شرطاً لوجوب  
الزكاة، ونصب الحيض مانعاً للصلاة<sup>(١)</sup> وغير ذلك من أحكام الوضع التي  
بينها المؤلف في الفصل الخامس عشر فيما تتوقف عليه الأحكام<sup>(٢)</sup> الشرعية<sup>(٣)</sup>،  
فإن هذه/ الأشياء خارجة من<sup>(٤)</sup> حد المؤلف؛ إذ ليس في هذه الأشياء طلب  
ولا تخيير.

[١٨٣/ز]

فهذا الاعتراض قد التزمه المؤلف في الشرح وقال: «هذا الحد لا يتناول إلا  
أحد نوعي الخطاب، وهو: خطاب التكليف خاصة، ولا يتناول خطاب الوضع».  
قال: فالحق أن تقول في الحد الحكم الشرعي هو: كلام الله تعالى<sup>(٥)</sup>  
القديم، المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير، [٦] أو ما  
يوجب ثبوت الحكم أو انتفائه، فما يوجب ثبوت الحكم هو: السبب، وما  
يوجب انتفائه هو: الشرط بعدمه أو<sup>(٧)</sup> المانع بوجوده، فيجتمع في الحد «أو»<sup>(٨)</sup>

---

(١) ذكر هذا الاعتراض بالمعنى: القرافي في شرح التنقيح ص ٦٩، والرازي في

المحصل ج ١ ق ١ ص ١٠٩.

(٢) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٧٨.

(٣) «الشرعية» ساقطة من ز وط.

(٤) في ط: «عن».

(٥) «تعالى» لم ترد في ط.

(٦) من هذه المعقوفة بدأ السقط من ط.

(٧) في ز: «والمانع».

(٨) «أو» ساقطة من ز.

ثلاث<sup>(١)</sup> مرات<sup>(٢)</sup>؛ فحينئذ يستقيم الحد ويجمع جميع الأحكام الشرعية، وهذا هو<sup>(٣)</sup> الذي أختره<sup>(٤)</sup>. انتهى.

ومنهم من أجاب عن ذلك: بأن خطاب الوضع لا يلزم الاعتراض به على الحد المذكور؛ لأنه مندرج في خطاب التكليف<sup>(٥)</sup>؛ لأن الأحكام التكليفية<sup>(٦)</sup> تستلزم<sup>(٧)</sup> أسبابها وشروطها ودلائلها، فيندرج خطاب الوضع في خطاب التكليف، فالحد المذكور على هذا يعم الخطابين معاً<sup>(٨)</sup>.

ومنهم من أجاب عن ذلك بأن قال: لا يلزم الاعتراض بخطاب الوضع؛ لأن خطاب الوضع ليس من الحكم<sup>(٩)</sup> الشرعي؛ لأنه لم يكلف به المكلف؛ لأن الإنسان لم يكلف<sup>(١٠)</sup> بتحصيل الأسباب والشروط، وإنما يكلف<sup>(١١)</sup> بالحكم الشرعي بعد حصول أسباب الحكم وشروطه<sup>(١٢)</sup>، وبالله التوفيق<sup>(١٣)</sup>.

---

(١) في ز: «ثلاثة».

(٢) في ز: «مراتب».

(٣) «هو» ساقطة من ز.

(٤) نقل المؤلف بالمعنى. انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٧٠.

(٥) أشار إلى هذا حلوله في شرح التنقيح ص ٦٠.

(٦) «لأن الأحكام التكليفية» ساقطة من ز.

(٧) في ز: «تلزم».

(٨) «معاً» ساقطة من ز.

(٩) ذكر حلوله في شرح التنقيح (ص ٦٠) أن هذا القول اختاره الإيباري.

(١٠) المثبت من ز، ولم ترد كلمة «يكلف» في الأصل.

(١١) في ز: «كلف».

(١٢) في ز: «وشرائطه».

(١٣) في ز: «وبالله التوفيق بمنه».

قوله : (اختلف<sup>(١)</sup> في أقسامه فقليل : خمسة : الوجوب ، والتحریم ، والندب ، والكراهة ، والإباحة ، وقيل : أربعة ، والإباحة<sup>(٢)</sup> ليست من الشرع ، وقيل : اثنان : التحريم ، والإباحة) .

ش : هذا هو<sup>(٣)</sup> المطلب الثاني ، وهو حصر أقسام الحكم الشرعي ، فذكر المؤلف في هذا التقسيم ثلاثة أقوال :

أحدها وهو المشهور الذي أجمع عليه المتأخرون : أنها خمسة أقسام وهي : الوجوب ، والتحریم ، والندب ، والكراهة ، والإباحة .

والدليل على هذا القول : أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل ، وإما<sup>(٤)</sup> أن يرد باقتضاء الترك ، وإما<sup>(٥)</sup> أن يرد بالتخيير بين الفعل والترك ، فإن ورد باقتضاء الفعل فإن أشعر بالعقاب على الترك فهو : الواجب ، وإن لم يشعر بالعقاب على الترك فهو : المندوب ، وإن ورد باقتضاء الترك فإن أشعر بالعقاب على الفعل فهو : المحذور ، وإن لم يشعر بالعقاب على الفعل فهو : المكروه ، وإن ورد بالتخيير بين الفعل والترك فهو : المباح ، / فتبين بهذا أن أقسام الحكم الشرعي خمسة<sup>(٦)</sup> .

القول الثاني : أنها أربعة وهي : الوجوب ، والتحریم ، والندب ،

---

(١) في أوخ : «واختلف» .

(٢) في أوخ و ش : «والمباح ليس من الشرع» .

(٣) في ز : «هذا بيان» .

(٤) في ز : «أو يرد» .

(٥) في ز : «أو يرد» .

(٦) هذا الدليل ورد فيه تقديم وتأخير في ز .

والكراهة، وأما الإباحة فليست<sup>(١)</sup> من أحكام الشرع وهذا قول بعض المعتزلة .

وسبب الخلاف هو الخلاف في تفسير الإباحة، فمن فسرها بنفي الحرج قال: ليست من أحكام الشرع؛ لأن نفي الحرج<sup>(٢)</sup> ثابت قبل الشرع بالبراءة الأصلية؛ لأن البراءة الأصلية حكم عقلي لا شرعي، ومن فسرها بالإعلام بنفي الحرج قال: هي من أحكام الشرع؛ لأن الإعلام بنفي الحرج لا يعلم إلا من جهة الشرع<sup>(٣)</sup> .

[٨٤ب/ز] القول/ الثالث: أن أحكام الشرع منحصرة في قسمين خاصة، وهما<sup>(٤)</sup>:  
التحريم، والإباحة .

وهو قول المتقدمين؛ لأن معنى الإباحة<sup>(٥)</sup> عندهم: نفي الحرج مطلقاً، ونفي الحرج أعم من الوجوب، والندب، والكراهة، والإباحة المستوية الطرفين، ومعنى الإباحة عند المتأخرين: استواء الطرفين<sup>(٦)</sup> .

قوله: (وفسرت بجواز الإقدام الذي يشمل الوجوب والندب والكراهة والإباحة)<sup>(٧)</sup> .

---

(١) في ز: «فليس» .

(٢) المثبت من ز، ولم يرد في الأصل .

(٣) انظر سبب الخلاف هذا في شرح التنقيح للقرافي ص ٧٠ . وشرح التنقيح للمسطاسي ص ٢٧ .

(٤) في ز: «وهي» .

(٥) عند هذه المعقوفة انتهى السقط من ط .

(٦) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٧١، وشرح التنقيح للمسطاسي ص ٢٧ .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من خ .

ش : وإنما يشمل نفي الحرج هذه الأحكام الأربعة؛ إذ لا حرج على فاعلها .

قوله : (وعلى هذا المذهب<sup>(١)</sup> يتخرج قوله عليه السلام : «أبغض المباح إلى الله تعالى<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>) .

ش : يعني أن قوله عليه السلام : «أبغض المباح إلى الله<sup>(٤)</sup>» إنما تأويله أن يجري على هذا القول [ولا يجري على القول]<sup>(٥)</sup> الأول<sup>(٦)</sup> المشهور، وإنما قلنا لا يجري هذا الحديث على القول الأول الذي هو تفسير الإباحة باستواء الطرفين؛ لأنه لو حملنا المباح<sup>(٧)</sup> فسي<sup>(٨)</sup> هذا الحديث على مستوى الطرفين للزم منه المحال، وهو اجتماع الرجحان مع التساوي .

وبيان ذلك : أن تقدير الحديث على هذا : أبغض المباح الذي استوى طرفاه هو الطلاق، فإن قوله : أبغض يقتضي ترجيح أحد الطرفين .

وقوله : (المباح) ، يقتضي استواء الطرفين فكأنه يقول في المعنى :

- 
- (١) في أو ش : «وعليه» .
  - (٢) «تعالى» لم ترد في ط .
  - (٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال : «قال رسول الله ﷺ : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» ، ولم أجد لفظ : «المباح» .  
انظر : سنن أبي داود ح/ ٢١٧٨ ، كتاب الطلاق باب في كراهية الطلاق ج ٢ / ٢٥٥ .  
وانظر : سنن ابن ماجه كتاب الطلاق حديث رقم (٢٠١٨) ج ١ / ٦٥٠ .
  - (٤) في ز : «إلى الله تعالى» .
  - (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .
  - (٦) في ز : «لا الأول» .
  - (٧) «المباح» ساقطة من ز .
  - (٨) «في» ساقطة من ز .

الطلاق هو<sup>(١)</sup> راجح أحد الطرفين وهو مستوي الطرفين، فترجيح<sup>(٢)</sup> أحد طرفيه مع استوائهما جمع بين ضدين والجمع بين الضدين محال .

قوله : ( فإن البغضة تقتضي رجحان طرف<sup>(٣)</sup> الترك<sup>(٤)</sup> ، والرجحان مع التساوي<sup>(٥)</sup> محال ) .

ش : هذا تقرير<sup>(٦)</sup> الدليل على أن الحديث المذكور لا يجري على القول الأول الذي يفسر فيه المباح بمستوي الطرفين ، فإن البغضة تقتضي رجحان طرف الترك على طرف الفعل ، والإباحة تقتضي استواء طرفي الفعل والترك ، والجمع بين الرجحان والتساوي محال .

فتبين بهذا أن<sup>(٧)</sup> الحديث إنما يجري على القول بأن أقسام الشرع قسمان خاصة وهما : التحريم ، والإباحة التي معناها جواز الإقدام ، وإنما قلنا بهذا المقتضى ؛ لأن أفعال في كلام العرب إنما يضاف إلى جنسه ، ولا يضاف إلى غير جنسه ، فإنك<sup>(٨)</sup> تقول : زيد أفضل الناس ولا تقول : زيد أفضل الحمير<sup>(٩)</sup> ، فقوله : أبغض ، صيغة تفضيل ، وقد أضيفت إلى المباح المستوي الطرفين .

---

(١) في ط : « وهو » .

(٢) في ط : « فترجح » .

(٣) « طرف » ساقطة من أ و خ و ش .

(٤) في ط : « الترك والإباحة تقتضي التساوي » .

(٥) في أ : « المساوي » .

(٦) في ط : « تقدير » .

(٧) « أن » ساقطة من ط .

(٨) في ط : « فكأنك » .

(٩) في ز : « الناس » .

فيقتضي ذلك أن يكون المباح المستوي الطرفين غير مستوي الطرفين،  
وذلك أمر غير معقول؛ لأنه محال<sup>(١)</sup>.

فإذا تبين [استحالة]<sup>(٢)</sup> حمل الحديث المذكور على القول الأول: تبين لك  
حملة على القول الآخر الذي هو: تفسير الإباحة بجواز الإقدام على الفعل،  
فتقدير الحديث إذًا: أبغض ما يجوز الإقدام عليه هو الطلاق.

واعترض على هذا<sup>(٣)</sup> بأن قيل: يلزم على تأويل الحديث بهذا أن تكون  
أنواع هذا الجنس كلها<sup>(٤)</sup> مبغوضة، أعني بهذه الأنواع<sup>(٥)</sup>: الوجوب،  
والندب، والكرهية، والإباحة، فيلزم<sup>(٦)</sup> أن تكون هذه الأحكام<sup>(٧)</sup> الأربعة:  
مكروهة، وإنما قلنا بهذا؛ لأن صيغة أفعل تقتضي الاشتراك في معنى واحد،  
إلا أن أبغض الأشياء له مزية على غيره، وذلك باطل هاهنا<sup>(٨)</sup>؛ إذ لا بغض  
في الواجب ولا في المندوب ولا في المباح<sup>(٩)</sup>.

أجيب عن هذا: بأن قولك: أفضل الرجال زيد، لا يقتضي ثبوت  
الفضل لكل رجل، بل معناه أفضل رجل / قيس فضله بفضل زيد

[١٨٤/ز]

(١) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٧١.

(٢) المثبت بين المعقوفتين من ز، ولم يرد في الأصل وط.

(٣) ذكر هذا الاعتراض بمعناه المسطاسي في شرح التنقيح ص ٢٧.

(٤) «كلها» ساقطة من ز.

(٥) في ط: «أنواع».

(٦) في ط: «فيلزم على هذا».

(٧) «الأحكام» ساقطة من ط، وفي ز: «الأنواع».

(٨) في ز: «هاهنا باطل».

(٩) المثبت من ز و ط، وفي الأصل: «ولا مندوب ولا مباح».

[٩٧/ط] زيد<sup>(١)</sup> ، فلا بد من المشاركة في الوصف الذي وقع فيه التفضيل ، فمعنى الحديث إذًا: أبغض مباح / قيس بغضه ببغض الطلاق إلى الله الطلاقُ، فيتعين أن يكون هذا المباح راجح الترك وهو: المكروه، فيخرج<sup>(٢)</sup> الوجوب، والندب، والإباحة المستوية في<sup>(٣)</sup> الطرفين .  
وهذا الحديث المذكور خرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

ومثل<sup>(٥)</sup> هذا الحديث قوله عليه السلام: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» خرجه<sup>(٦)</sup> مسلم<sup>(٧)</sup> .

(١) «زيد» ساقطة من ز .

(٢) في ز: «فخرج» .

(٣) «في» ساقطة من ز .

(٤) هو الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، ولد سنة اثنتين ومائتين (٢٠٢هـ) .

أحد أئمة الحديث المتقنين وحفاظه العارفين، الإمام الورع، الحافظ، سمع بخراسان، والعراق، والجزيرة، والشام، والحجاز، ومصر، أخذ الحديث عن جماعة منهم: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقتيبة بن سعيد الثقفي، وحدث عنه: الترمذي والنسائي، وأبو عوانة وغيرهم، من أهم مصنفاته: كتابه السنن، توفي رحمه الله سنة خمس وسبعين ومائتين (٢٧٥هـ) بالبصرة .

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، رقم الترجمة ٦١٥ ص ٥٩١-٥٩٣ .

(٥) في ط: «ومثال» .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها البخاري في كتاب الأحكام باب الألد الخصم (٤/٢٤٢) .

وأخرجه الإمام مسلم في كتاب العلم، باب في الألد الخصم (٨/٥٧) .

(٧) هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح، أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين، رحل إلى الحجاز، وسمع يحيى بن يحيى =

قوله : ( فالواجب ما ذم تاركه شرعاً ) .

هذا هو المطلب الثالث في تفسير أقسام الحكم الشرعي ، شرع المؤلف هاهنا في تفسير متعلقات الأحكام الخمسة المذكورة ولم يتعرض لتفسير تلك الأحكام التي هي <sup>(١)</sup> : الوجوب <sup>(٢)</sup> ، والتحريم ، والندب ، والكراهة ، والإباحة ، وإنما تعرض هاهنا <sup>(٣)</sup> لتفسير متعلقات تلك الأحكام وهي <sup>(٤)</sup> : الواجب <sup>(٥)</sup> ، والمحرم ، والمندوب ، والمكروه ، والمباح ؛ لأنه تعرض لتفسير الواجب ولم يتعرض لتفسير الوجوب ، وكذلك تعرض لتفسير المحرم ، ولم يتعرض لتفسير التحريم ، وكذلك تعرض لتفسير المندوب [ ولم يتعرض لتفسير <sup>(٦)</sup> الندب <sup>(٧)</sup> وكذلك تعرض لتفسير المكروه دون الكراهة ، وكذلك تعرض لتفسير المباح دون الإباحة .

---

= النيسابوري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وسعيد بن منصور ، وقدم بغداد غير مرة فروى عنه أهلها وآخر قدومه سنة ( ٢٥٠هـ ) ، ولما استوطن البخاري نيسابور أكثر مسلم من الاختلاف إليه .  
روى عنه : الترمذي ، توفي رحمه الله سنة إحدى وستين ومائتين ( ٢٦١هـ ) بنيسابور .  
انظر : تهذيب التهذيب ١٠ / ١٢٦ - ١٢٨ ، البداية والنهاية ١١ / ٣٣ ، تاريخ بغداد ١٣ / ١٠٠ - ١٠٤ ، شذرات الذهب ٢ / ١٤٤ ، ١٤٥ ، وفيات الأعيان ٥ / ١٩٤ - ١٩٦ .

(١) في ط : « هو » .

(٢) في ط : « الجواب » .

(٣) في ز : « المؤلف هاهنا » .

(٤) في ط : « وهو » .

(٥) في ط : « الوجوب » .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٧) في ز : « دون الندب » .

قال المؤلف في النفائس: حكم الله تعالى هو الوجوب لا الواجب، فالواجب هو فعل العبد وهو متعلق بالحكم الذي هو الوجوب، فالوجوب<sup>(١)</sup> هو الحكم ومتعلقه هو الواجب.

فالوجوب صفة لله تعالى، والواجب صفة العبد؛ إذ هو فعله<sup>(٢)</sup>.

فالوجوب هو الطلب، والواجب هو: المطلوب، أي<sup>(٣)</sup> هو الفعل المطلوب من المكلف، وهكذا تقول في التوالي<sup>(٤)</sup> البواقي من المتعلقات، فإن المؤلف إنما تعرض لتفسير المتعلق بفتح اللام، ولم يتعرض لتفسير المتعلق [٧٤/الأصل] بكسر اللام، وإنما فعل ذلك/ تبعاً للإمام فخر الدين في المحصول. والوجوب في اللغة يراد به: الثبوت، ويراد<sup>(٥)</sup> به: السقوط.

فمثال الثبوت: قوله عليه السلام: «إذا وجب المريض فلا تبكين باكية»<sup>(٦)</sup>، معناه: إذا ثبت<sup>(٦)</sup> واستقر وزال عنه التزلزل والاضطراب.

---

(١) في ط: «فالواجب».

(٢) نقل المؤلف بالمعنى، انظر: نفائس الأصول تحقيق عادل عبد الموجود ١/ ٢٦٥.

(٣) في ط: «أو».

(٤) «التوالي» ساقطة من ط.

(٥) في ط: «ويريد».

(٦) هذا جزء من حديث، وتمام الحديث كما أخرجه أبو داود، والنسائي، ومالك في الموطأ بألفاظ متقاربة عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب، فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غلبنا يا أبا الربيع» فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكنهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية»، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «الموت»، قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً؛ فإنك =

.....

= كنت قد قضيت جهازك، قال رسول الله ﷺ : «إن الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله تعالى، قال رسول الله ﷺ : «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة».

انظر: سنن أبي داود كتاب الجنائز باب فضل من مات في الطاعون رقم الحديث العام ٣١١١ ج (٣/٤٨٢) سنن النسائي كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت (٤/١٢)، موطأ الإمام مالك كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت (١/٢٣٣).

(٨) بين رسول الله ﷺ معنى الوجوب في الحديث أنه الموت، وشرح سنن أبي داود بينوا في شرحهم لهذا الحديث بأن المراد بالوجوب السقوط ولم يفسروه بالثبوت كما استدلل به المؤلف.

انظر: شرح الخطابي على السنن ٣/٤٨٢، عون المعبود ٨/٣٧٧، بذل المجهود ١٤/٧١.

وانظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري، فقد أورد هذا الحديث وبين أن معنى الوجوب في الحديث: السقوط ٤/٤٣، وذكر هذا الحديث ابن منظور في لسان العرب مستشهداً على أن وجب تأتي بمعنى مات.

والوجوب يطلق في اللغة على عدة معان:

يطلق على الثبوت واللزوم، يقال: وجب الشيء أي: ثبت ولزم.

ويطلق على الوقوع والسقوط، فأصل الوجوب السقوط، ووجب الميت إذا سقط، ويقال: وجبت الشمس إذا غابت، كقولهم: سقطت ووقعت.

ويطلق على الموت فيقال: وجب الرجل إذا مات.

ويطلق على الاضطراب يقال: وجب القلب وجيباً: اضطرب.

انظر: لسان العرب فصل الواو حرف الباء مادة «وجب» (٢/٢٩٢-٢٩٥)، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص ٥٣٢)، الأفعال للمعاري (٤/٢٣٣).

ومثال السقوط : قولهم : وجب الحائض<sup>(١)</sup> ، إذا سقط ، ووجبت الشمس ، إذا سقطت .

ومنه : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾<sup>(٢)</sup> أي : سقطت<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( فالواجب ما ذم تاركه شرعاً )<sup>(٤)</sup> .

ش : ركب المؤلف - رحمه الله - هذا الحد من جنس وثلاثة قيود .

فالجنس هو : « ما » ، وهي موصولة بمعنى الذي .

والقيد الأول : ذم .

والقيد الثاني : تاركه .

---

(١) في ط : « الحائض » .

(٢) سورة الحج آية رقم ٣٦ .

(٣) يقول القرطبي في تفسير هذه الآية : يقال : وجبت الشمس إذا سقطت ، ووجب الحائض إذا سقط ، ومعنى وجبت أي سقطت على جنوبها ميتة ، كنى عن الموت بالسقوط على الجنب .

انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٣ / ١٢ ، العمدة في غريب القرآن لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ، ص ٢١٣ ، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٥٣٢ .

(٤) عرفه الرازي في المحصول بأنه : « ما يذم تاركه شرعاً على بعض الوجوه » ، وذكر أن هذا التعريف اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني ، وهذا التعريف فيه زيادة عن تعريف القرافي بقوله : على بعض الوجوه ، وهذه الزيادة من أجل أن يدخل في الحد الواجب المخير ؛ لأنه يلام على تركه إذا تركه وترك معه بدله ، والواجب الموسع ؛ لأنه يلام على تركه ، إذا تركه في كل وقت ، والواجب على الكفاية ؛ لأنه يلام على تركه إذا تركه الكل .

انظر : المحصول ج ١ ص ١١٨ ، ١١٩ .

والقيد الثالث : شرعاً .

ومعنى الذم<sup>(١)</sup> بالذال المعجمة : هو اللوم<sup>(٢)</sup> .

قال الزبيدي في المختصر : يقال : ذمته ذمًا ، أي لمته في إساءته<sup>(٣)</sup> .

واحترز بقوله : ( ما ذم ) مما لا ذم فيه ، وهو : المندوب ، والمكروه ، والمباح .

واحترز بقوله : ( تاركه ) من المحرم ؛ لأنه لا يذم تاركه .

واحترز بقوله : ( شرعاً ) مما ذم تاركه عرفاً ، أي عادة .

مثال ما ذم<sup>(٤)</sup> تاركه عرفاً : الأضحية<sup>(٥)</sup> والعقيقة ، وكذلك من يلبس

خلاف لباس أهل بلده ؛ لأن من خالف عادة أهل بلده حتى في زيهم ولباسهم

يذمونه<sup>(٦)</sup> .

قوله : ( والمحرم<sup>(٧)</sup> ما ذم فاعله شرعاً ) .

ش : واحترز<sup>(٨)</sup> بقوله : ( ما ذم ) مما لا ذم فيه ، وهو : المندوب ، والمكروه ،

---

(١) في ط : «الأذم» .

(٢) انظر : لسان العرب لابن منظور فصل الذال حرف الميم مادة «ذم» .

(٣) انظر : ص ٣٦٥ باب الثنائي المضعف الصحيح من كتاب مختصر العين للزبيدي وهو

مخطوط في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم ٨٤٩٨ فلم .

(٤) في ط : «يذم» .

(٥) في ط و ز : «الأضحية» وقول المؤلف : «عرفاً» بناءً على القول بأن الأضحية سنة ،

وأما على القول بأنها واجبة فيذم تاركها شرعاً .

(٦) في ط : «يدومونه» .

(٧) ذكر الفخر الرازي للمحرم خمسة أسماء وهي : المحذور ، المعصية ، الذنب المزجور

عنه ، القبيح .

انظر : المحصول ج ١ ق ١ ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٨) في ز : «احترز» .

والمباح .

واحترز بقوله : (فاعله) ، من الواجب ؛ لأنه لا يذم فاعله .

واحترز بقوله : (شرعاً) ، مما يذم فاعله عرفاً ؛ لأن من خالف عادة أهل بلده يذم عندهم .

[٨٤ب/ز] مثال ما يذم فاعله عرفاً : طلب العلم عند/ العامة في زماننا هذا<sup>(١)</sup> ؛ لأن من طلب العلم في زماننا يذمه<sup>(٢)</sup> العامة<sup>(٣)</sup> .

قوله : (وقيد الشرع) احترازاً من العرف ، راجع إلى<sup>(٤)</sup> الرسمين معاً : رسم الواجب ورسم المحرم .

قال المؤلف في الشرح : قولهم : ما ذم فاعله ، فيه إشكال من جهة أنه قد لا يفعل فلا يوجد فاعله ، ولا الذم المترتب عليه .

وكذلك قولهم : ما ذم تاركه ، قد لا يوجد تاركه ، بأن يفعل الواجب وهو كثير ، فتخرج هذه الصور كلها من الحد ، فلا يكون جامعاً<sup>(٥)</sup> يعني : أن من الواجبات ما لا يمكن تركه<sup>(٦)</sup> ومن المحرمات ما لا يمكن فعله .

---

(١) «هذا» ساقطة من ط وز .

(٢) في ز : «يذمه» .

(٣) هذا يدل على ما وصلت إليه الحالة العلمية في بلاد المغرب في عصر المؤلف الذي عاش في آخر عهد بني مرين وأول عهد الوطاسيين ، في أواخر القرن التاسع الهجري .

(٤) «إلى» وردت في ط وز ، ولم ترد في الأصل .

(٥) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص ٧١ ، وشرح التنقيح للمسطاسي ص ٢٧ .

(٦) في هامش ز التعليق التالي : «أي : بالنظر لبعض المكلفين لا من حيث العقل ؛ إذ العقل =

قال: وجوابه: أن التحديد قد يقع بذوات الأوصاف، أي: بنفس الوصف<sup>(١)</sup>، كقوله في المندوب: ما رجح فعله على تركه.

وقد يقع بحيثيات الأوصاف نحو هذا، ومعناه: هو الذي يكون بحيث إذا ترك ترتب عليه الذم، وهذه الحيثية ثابتة له، فعل أو ترك.

فتنبه لهذه القاعدة فهي: غريبة، وقد بسطتها<sup>(٢)</sup> في شرح المحصول<sup>(٣)</sup>. انتهى نصه<sup>(٤)</sup>.

فمعنى قوله إذاً: (ما ذم تاركه) في الواجب، أي: ما لو ترك لزم، ومعنى قوله في المحرم: (ما ذم فاعله) / أي: ما لو فعل لزم.

[٩٨/ط]

واعترض<sup>(٥)</sup> تحديد الواجب والمحرم بما ذم تاركه، وما ذم فاعله: بأنه إما أن يراد أن الشارع هو الذي يذم، وإما أن يراد الشرع نفسه، وإما أن يراد أهل الشرع، وأياً ما كان فباطل:

فإن كان الذي يذم هو الشارع فلا يصح؛ لأن الشارع ما نص على لوم كل

---

= يجوز تركه».

(١) قوله: «أي بنفس الوصف» توضيح من المؤلف، وليس في شرح القرافي.

(٢) في ط: «بسطها».

(٣) انظر بسط المؤلف لهذه القاعدة في: نفاثات الأصول تحقيق عادل عبد الموجود (٢٤٦/١-٢٤٧).

(٤) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص ٧١، وشرح التنقيح للمسطاسي ص ٢٦.

(٥) هذا الاعتراض الثاني على تعريف الواجب والمحرم، وقد ذكر هذا الاعتراض المسطاسي في شرح التنقيح ص ٢٦.

تارك لواجب ، ولا نص على لوم كل صنف من الواجب .

وإن قلنا : إن الذي يذم هو الشرع فلا يصح أيضاً ؛ لأن<sup>(١)</sup> الشرع<sup>(٢)</sup> ليس حياً ناطقاً ؛ لأنه معنى<sup>(٣)</sup> من المعاني ، فلا يوصف بدم ولا مدح .

وإن قلنا : إن الذي يذم أهل<sup>(٤)</sup> الشرع فلا يصح أيضاً ؛ لأن أهل الشرع لا يذمون تارك الواجب إلا إذا علموا أنه تركه ، فلا بد من معرفتهم للواجب قبل أن يذموا على تركه ، فهو تعريف الشيء بما لا يعرف إلا بعد معرفة ذلك الشيء ، فهو تعريف دوري .

أجيب عنه : بأن الشارع هو الذي يذم ؛ لأنه نص على ذم كل تارك لواجب بصيغة العموم ، كقوله تعالى بعد ذكر المعصية : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقوله : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> ، وقوله : ﴿ وَمَن يَعَصِ اللّهُ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾<sup>(٧)</sup> .

ونحو<sup>(٨)</sup> هذا<sup>(٩)</sup> من الآيات الدالة على اتضاع<sup>(١٠)</sup> حال تارك المأمور به ؛

(١) في ز : «إذ» .

(٢) «الشرع» لم ترد في ز .

(٣) معنى «ساقطة من ز» .

(٤) في ط : «هو أهل . . . الخ» .

(٥) سورة النور آية رقم ٥٠ .

(٦) سورة الحشر آية رقم ١٩ .

(٧) سورة الجن آية رقم ٢٣ .

(٨) في ط : «ونحوها» .

(٩) «هذا» ساقطة من ط .

(١٠) في ز : «إفضاع» ، وفي الهامش فسرها بالقبح .

لأن<sup>(١)</sup> صيغة العموم تتناول<sup>(٢)</sup> كل فرد بعمومها<sup>(٣)</sup> (٤).

قوله: (والمندوب ما رجح فعله على تركه شرعاً من غير ذم).

ش: المندوب لغة: هو المدعو، مأخوذ من الندب وهو الدعاء إلى أمر مهم، ومنه قول الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا<sup>(٥)</sup>

وأما معناه في الاصطلاح: فهو ما رجح فعله على<sup>(٦)</sup> تركه، إلى آخر ما قال المؤلف.

قوله: (ما رجح فعله) أخرج ثلاثة أشياء وهي: المحرم، والمكروه، والمباح.

وقوله<sup>(٧)</sup>: (من غير ذم) أخرج به الواجب؛ لأن الواجب رجح فعله على

(١) في ط وز: «فإن».

(٢) في ز (تناول).

(٣) في ز: «لعمومها».

(٤) ذكر هذا الجواب المسطاسي في شرح التنقيح ص ٢٦.

(٥) قائل هذا البيت هو قريط بن أنيف العنبري، وهذا البيت من قصيدة له يذم فيها قومه؛ حيث أغارت بنو شيبان على إبله فاستنجدهم فلم ينجدوه، ويمدح بني مازن، ومطلع القصيدة:

لو كنت من مازن لم تستبح إيلي	بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا
إذا لقام بنصري معشر خشن	عند الحفيظة إن ذو لوثة لانا
قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم	قاموا إليه زرافات ووحداننا
لا يسألون أخاهم حين يندبهم	في النائبات على ما قال برهانا

انظر: خزانة الأدب للبغدادى رقم الشاهد ٥٥٦ (٣/ ٣٣٢)، الحماسة لأبي تمام تحقيق د. عسيان (١/ ٥٨)، العقد الفريد (٣/ ١٦)، مجالس ثعلب القسم الثاني (ص ٤٧٣).

(٦) «على تركه» لم ترد في ط وز.

(٧) في ط: «قوله».

تركه مع الذم على تركه .

واختلف<sup>(١)</sup> الأصوليون في المندوب هل هو مأمور به؟ وهو مذهب الجماهرة<sup>(٢)</sup> من الأصوليين .

وذهب الكرخي<sup>(٣)</sup> والرازي<sup>(٤)</sup> من الحنفية : إلى أنه غير

(١) تحرير محل النزاع في هذه المسألة أن يقال : لا خلاف في أن المندوب مأمور به؛ بمعنى أنه متعلق بصيغة افعال .

وإنما الخلاف هل يسمى مأمور به حقيقة أو مجازاً؟  
انظر : تحرير محل النزاع في حاشية التفتازاني على العضد ٤ / ٢ .  
(٢) الأولى أن يقول : الجمهور .

وانظر تفصيل هذه المسألة في : البرهان ١ / ٢٤٩ ، المحصول ج ١ ق ٢ (ص ٣٥٣) ، المستصفي للغزالي (١ / ٧٥) ، الإحكام للآمدي (٢ / ١٤٤) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب والتفتازاني على العضد (٢ / ٤) ، إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي تحقيق عمران العربي (ص ٥٨) ، المسودة (ص ٦) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٤٠٦) ، أصول السرخسي ١ / ١٤ ، تيسير التحرير ٢ / ٤٩ .

(٣) هو أبو الحسين عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي ، ولد سنة ستين ومائتين (٢٦٠هـ) ، سكن بغداد ، وأخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي ، وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق ، ودرس في بغداد وانتشر أصحابه في البلاد ، وكان مع غزارة علمه كثير العبادة ، صبوراً على الفقر والحاجة ، عزوفاً عما في أيدي الناس ، ومن تلاميذه : أبو علي الشاشي وأبو بكر الرازي الجصاص ، وأبو القاسم علي التنوخي ، من مصنفاته : «رسالة في الأصول» ، و«شرح الجامع الصغير» ، و«شرح الجامع الكبير» ، توفي رحمه الله سنة أربعين وثلاثمائة (٣٤٠هـ) ببغداد .

انظر : تاريخ بغداد ١٠ / ٣٥٣ - ٣٥٥ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٥٨ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية تأليف محمد عبد الحي اللكنوي ص ١٠٨ - ١٠٩ .

(٤) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ، ولد سنة خمس وثلاثمائة (٣٠٥هـ) ودرس الفقه على أبي الحسين الكرخي ، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة فهو شيخ الحنفية ببغداد ، وكان مشهوراً بالزهد والورع ، طلب منه أن يلي القضاء فامتنع ، =

مأمور<sup>(١)</sup> به .

حجة الجمهور: أن المندوب<sup>(٢)</sup> يسمى<sup>(٣)</sup> طاعة بإجماع، وتسميته طاعة يستلزم امتثال الأمر، فإن امتثال الأمر طاعة<sup>(٤)</sup> بإجماع<sup>(٥)</sup> .

وحجة الكرخي والرازي: أن المندوب<sup>(٦)</sup> لو كان مأموراً<sup>(٧)</sup> به لكان تركه<sup>(٨)</sup> معصية؛ لأن المعصية عبارة عن مخالفة الأمر<sup>(٩)</sup> .

= توفي رحمه الله في شهر ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة (٣٧٠هـ)، من مصنفاته: «أحكام القرآن»، «كتاب في أصول الفقه»، «شرح المختصر للطحاوي»، «شرح أدب القاضي للخصاف» .

انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٧/ ١٠٥، شذرات الذهب ٣/ ٧١ .

(١) مذهب الكرخي والرازي أنه لا يسمى أمراً حقيقة وإن كان الاسم يتناوله مجازاً، ونسب البزدوي هذا القول للكرخي، والرازي، والسرخسي، وصدر الإسلام أبي اليسر، والمحققين من أصحاب الشافعي .

انظر: كشف الأسرار للبزدوي ١/ ١١٩، أصول السرخسي ١/ ١٤ .

(٢) في ز: «الندب» .

(٣) «يسمى» ساقطة من ز .

(٤) في ز زيادة بعد طاعة: «باطاعة يستلزم امتثال الأمر فإن شأن الأمر أمر طاعة بإجماع» .

(٥) انظر: البرهان للجويني ١/ ٢٤٩ .

(٦) في ط: «المكروه» .

(٧) في ط: «مكلفاً» .

(٨) في ط: «فعله» .

(٩) حجة الكرخي والرازي أن العرب تسمي تارك الأمر: عاصياً، وبه ورد الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ [آية ٩٣ من سورة طه] .

وقال الشاعر:

= أمرتك أمراً جازماً فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

أجيب عن هذا: بأن المعصية مختصة بمخالفة [أمر الإيجاب]<sup>(١)</sup> لا مطلق الأمر<sup>(٢)</sup> .

وحد بعض الفقهاء المندوب<sup>(٣)</sup> فقال: ما في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب<sup>(٤)</sup> .

واعترض: بما<sup>(٥)</sup> إذا تلبس بمحرم عند ترك المندوب، فإنه يستحق العقاب هاهنا<sup>(٦)</sup> .

[٧٥/الأصل] فلأجل هذا زاد بعضهم / على هذا الحد: من حيث [هو ترك له]<sup>(٧)</sup> .

---

= وتارك المباح والمندوب إليه لا يكون عاصياً فعرفنا أن الاسم لا يتناوله حقيقة .  
انظر: أصول السرخسي ١٥ / ١ .

(١) في ط: «نهي التحريم» .

(٢) في ط: «النهى» .

(٣) في ط: «المكروه» .

(٤) انظر هذا التعريف في: العدة لأبي يعلى ١٦٣ / ١ .

(٥) «بما» ساقطة من ط .

(٦) «هاهنا» ساقطة من ز .

(٧) المثبت من ز و ط، وفي الأصل: «هو تركه» .

وفي نسخة الأصل بعد قوله: «هو ترك له»: «فسبك الحد إذًا: المكروه ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب من حيث هو ترك له .

فقوله: «من حيث هو ترك له» راجع إلى قوله: ما في تركه ثواب، تقديره: ما في تركه ثواب من حيث هو ترك له أي: لا من حيث التلبس بالمحرم» .

وهذه الزيادة لم ترد في ز و ط وليس هذا موضعها، فهي مكررة في الأصل؛ لأن المؤلف سيذكر هذا الكلام بعد تعريفه للمكروه في ص ٦٧٤ .

قوله: (والمكروه: ما رجح تركه على فعله شرعاً من غير ذم).

ش: المكروه لغة: ضد المحبوب وهو مأخوذ من الكراهية<sup>(١)</sup>، وقيل: من الكريهة، وهي<sup>(٢)</sup> الشدة في الحرب<sup>(٣)</sup>.

ويطلق في الشرع<sup>(٤)</sup> على<sup>(٥)</sup> الحرام.

ويطلق على ترك المندوبات، وهو ما تركه أولى.

ويطلق على نهي نزاهة كالصلاة في الأوقات والأماكن المنهي عنها.

ويطلق على ما فيه شبهة وتردد بين العلماء كالنهي عن أكل السبع،

وقليل<sup>(٦)</sup> النبيذ.

وهذا الأخير فيه نظر؛ لأن<sup>(٧)</sup> من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو في حقه حرام،

ومن أداه اجتهاده إلى تحليله فلا معنى للكراهة في حقه إلا إذا وقعت حزازة في

قلبه فلا يقبح إطلاق لفظ<sup>(٨)</sup> الكراهة عليه، [وقد قال عليه السلام: «الإثم حزاز»<sup>(٩)</sup>

---

(١) في ط: «الكراهة».

(٢) في ز: «وهو».

(٣) انظر: القاموس المحيط فصل الكاف، باب الهاء، مادة (كره).

(٤) انظر هذه الإطلاقات للمكروه في: كتاب الأحكام للآمدي ١/١٢٢، شرح

الكوكب المنير ١/٤١٩، المحصول ج ١ ق ١ ص ١٣١.

(٥) في ز و ط: «هل».

(٦) في ز: «وماء النبيذ»، وفي ط: «وقيل النبيذ».

(٧) في ز: «لا من».

(٨) كلمة: «لفظ» ساقطة من ز.

(٩) في اللسان: الحز: الفرض في الشيء، الواحدة: حزة.

والحزاز: ما حز في القلب، وكل شيء حك في صدرك فقد حز.

انظر: لسان العرب مادة (حزز).

## القلوب»<sup>(١)</sup> .

وإنما قلنا: لا يقبح إطلاق لفظ الكراهة عليه<sup>(٢)</sup> : [لما يتوقع فيه<sup>(٣)</sup> من خوف التحريم، وإن كان غالب الظن الحل، ولكن إنما يتجه هذا على القول بأن المصيب واحد، وأما من صوب كل مجتهد: فالحل عنده مقطوع به إذا غلب على ظنه الحل<sup>(٤)</sup>، قاله الغزالي في المستصفى<sup>(٥)</sup> .

قوله: (والمكروه ما رجح تركه على فعله شرعاً من غير ذم) .

ش: هذا<sup>(٦)</sup> حد المكروه على جهة التنزيه وما تركه أولى .

واحترز بقوله: (ما رجح تركه) من الواجب، والمندوب، والمباح؛ لأنها كلها راجحة الفعل، والمباح ليس فيه راجح .

- 
- (١) لم أجده مرفوعاً، وإنما وجدته موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .  
وقد عزاه لابن مسعود: أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ٣/ ١٣٩ .  
والزمخشري في كتابه الفائق في غريب الحديث ١/ ٢٧٩ .  
وابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٧٧، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٢٢٠) .  
وقال ابن رجب: «وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «الإثم حزاز القلوب»، واحتج به الإمام أحمد .  
وقد ورد حديث بمعناه وهو ما أخرجه الإمام مسلم عن النواس بن سمعان الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» .  
انظر حديث رقم: (٢٥٥٣) (٤/ ١٩٨٠) .
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .  
(٣) «فيه» ساقطة من ز .  
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .  
(٥) انظر: المستصفى ١/ ٦٦، ٦٧ .  
(٦) في ز: «هذا هو»، وفي ط: «وهذا» .

واحترز بقوله: (من غير ذم) من المحرم<sup>(١)</sup>؛ لأن فعله<sup>(٢)</sup> فيه ذم.  
واختلف في المكروه هل هو مكلف<sup>(٣)</sup> به أو لا<sup>(٤)</sup>؟ كما تقدم لنا في  
المندوب<sup>(٥)</sup>:

مذهب الجمهور: هو<sup>(٦)</sup> مكلف به.

ومذهب الكرخي والرازي: هو<sup>(٧)</sup> غير مكلف به.

حجة الجمهور: أن تركه يسمى طاعة بإجماع<sup>(٨)</sup>، وتسميته طاعة يستلزم  
امثال<sup>(٩)</sup> الأمر، فإن امثال الأمر طاعة بإجماع.

وحجة الكرخي والرازي: أن المكروه لو كان مكلفاً به لكان [نهى

التحريم]<sup>(١٠)</sup> ففعله<sup>(١١)</sup> معصية؛ / لأن المعصية عبارة عن مخالفة الأمر.

[ط/٩٩]

---

(١) المثبت من زوط، وفي الأصل: «الواجب».

(٢) المثبت من زوط، وفي الأصل: «تركه».

(٣) المراد بالمكروه هنا المكروه تنزيهاً؛ لأن المكروه تحريمياً لا خلاف في أنه تكليف.

انظر الخلاف في هذه المسألة في: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٥/٢،

فواتح الرحموت المطبوع مع المستصفي ١/١١٢، تيسير التحرير ٢/٢٢٥، شرح

الكوكب المنير ١/٤١٤، المسودة لآل تيمية ص ٣٥.

(٤) المثبت من ط، وفي زو الأصل: «أم لا».

(٥) انظر (١/٦٦٧-٦٦٩) من هذا الكتاب.

(٦) في ز: «أنه»، وفي ط: «أنه هو».

(٧) في ز: «أنه».

(٨) في ط: «إجماعاً».

(٩) في ط: «وامثال».

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من زوط.

(١١) في ط وز: «فعله».

أجيب عن هذا: بأن المعصية مختصة بمخالفة مطلق<sup>(١)</sup> النهي .  
وحد بعض الفقهاء المكروه فقال: ما في تركه ثواب وليس في فعله  
عقاب .

واعترض: بما<sup>(٢)</sup> إذا تلبس<sup>(٣)</sup> بمحرم عند تركه<sup>(٤)</sup> ؛ [لأنه لا يثاب بل]<sup>(٥)</sup>  
يستحق<sup>(٦)</sup> العقاب .

[٨٥ب/ز] فلاجل هذا زاد بعضهم على هذا الحد: من حيث هو ترك<sup>(٧)</sup> له . /  
فسبك الحد إذا: المكروه ما<sup>(٨)</sup> في تركه ثواب وليس في فعله عقاب من  
حيث هو ترك له .

فقوله: (من حيث هو ترك<sup>(٩)</sup> له) راجع إلى قوله ما في تركه ثواب  
[تقديره: ما في تركه ثواب]<sup>(١٠)</sup> من حيث هو ترك له<sup>(١١)</sup> ، أي: لا من حيث  
التلبس بالمحرم .

---

(١) في ز: «نهي تحريم لا مطلق النهي» .

(٢) المثبت من ز، وفي الأصل: «لما» .

(٣) في ز: «التبس» .

(٤) في ز: «ترك المكروه» .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٦) في ز: «فإنه يستحق» .

(٧) في ط: «تركة» .

(٨) «ما» وردت في ز ، ولم ترد في الأصل .

(٩) في ط: «تركة» .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(١١) في ط: «تركة» .

قوله : (والمباح ما استوى طرفاه في نظر الشرع) .

ش : المباح<sup>(١)</sup> لغة<sup>(٢)</sup> : مأخوذ من الإباحة التي هي الإعلان والإظهار ،  
وإما من الإباحة التي هي الإذن والإطلاق .

فمن الإباحة بمعنى الإعلان والإظهار قولهم : أباح بسره وباح به<sup>(٣)</sup> ، أي :  
أعلنه<sup>(٤)</sup> وأظهره وأفشاه .

ومن الإباحة بمعنى الإذن<sup>(٥)</sup> والإطلاق قولهم<sup>(٦)</sup> : أبحت كذا ، أي : أذنت  
[فيه وأطلقته]<sup>(٧)</sup> .

وأما معناه في الاصطلاح : فهو «ما استوى طرفاه في نظر الشرع»<sup>(٨)</sup> يعني  
بالطرفين الفعل والترك .

واختلفوا في المباح هل هو مأمور به أم لا<sup>(٩)</sup> ؟

(١) انظر : لسان العرب ، فصل الباء ، حرف الحاء مادة (بوح) .

(٢) «لغة» ساقطة من ط .

(٣) في ط : «وأباح» .

(٤) في ط : «أعلمه» .

(٥) في ط : «أذن» .

(٦) في ز : «كقولهم» .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٨) انظر : الإحكام للآمدي ١٢٣/١ .

(٩) انظر هذا الخلاف في المباح وأدلة كل قول في : المستصفي للغزالي ٧٥/١ ، فواتح

الرحموت ١١٣/١ ، كشف الأسرار للبيدوي ١١٩/١ ، إحكام الفصول في أحكام

الأصول للباجي تحقيق عمران العربي ٥٧/١ ، الإحكام للآمدي ١٢٤/١ ، شرح

المحلي على جمع الجوامع ١٧٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٢٤/١ ، شرح العضد

على مختصر ابن الحاجب وحاشية الفتازاني ٦/٢ ، تيسير التحرير ٢٢٦/٢ .

مذهب الجمهور: أنه غير مأمور به .

وذهب الكعبي<sup>(١)</sup> من المعتزلة<sup>(٢)</sup> وجماعة: إلى أنه مأمور به .

حجة الجمهور: أن الأمر يستلزم الترجيح، ولا ترجيح في المباح، فلا يكون مأموراً به<sup>(٣)</sup> .

حجة الكعبي أن كل مباح في التلبس به ترك حرام، وترك الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو<sup>(٤)</sup> واجب<sup>(٥)</sup> .

أجيب عن هذا: بأن التوسل إلى ترك الحرام بفعل المباح أمر عقلي لا

شرعي [ز/أ١٦٦]؛ لأنه توسل بفعل الضد إلى ترك الضد . /

[وحدّ بعض الفقهاء المباح فقال: المباح ما ليس في فعله ولا في تركه

---

(١) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، أخذ عن أبي الحسين الخياط، وكان رأس طائفة من المعتزلة يقال لهم الكعبية، أقام ببغداد مدة طويلة، وانتشرت بها كتبه، ثم رحل إلى بلخ وأقام بها إلى أن توفي سنة تسع عشرة وثلاثمائة (٣١٩هـ).

انظر: تاريخ بغداد ٩/٣٨٤، شذرات الذهب ٢/٢٨١، وفيات الأعيان ٣/٤٥، طبقات المعتزلة ص ٩٣-٩٥، الفرق بين الفرق ص ١٠٨-١١٠ .

(٢) نسب البزدوي هذا القول لطائفة من المعتزلة البغدادية وقال: إنه قول شاذ خارج عن الإجماع.

انظر: كشف الأسرار ١/١١٩، ١٢٠، وانظر نسبة هذا القول للكعبي في المصادر الأصولية السابقة.

(٣) انظر دليل الجمهور في: المصادر الأصولية السابقة.

(٤) في ز: «فواجب» .

(٥) انظر: تيسير التحرير ٢/٢٢٦، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٦ .

ثواب ولا عقاب .

واعترض : بما إذا تلبس بمحرم عند تركه فإنه يستحق العقاب .

فلأجل هذا زيد في هذا الحد من حيث هو ترك له كما تقدم في النذب  
والمكروه<sup>(١)</sup> .

قوله : ( تنبيهه : ليس كل واجب يثاب على فعله ، ولا كل محرم يثاب  
على تركه ) .

ش : هذا هو المطلب الرابع الذي ختم به الفصل .

ومعنى التنبيه<sup>(٢)</sup> : إيقاظ<sup>(٣)</sup> من غفلة الوهم ، وتقدير كلامه : هذا تنبيه  
على وهم .

وأتى المؤلف بهذا التنبيه ؛ إشعاراً ببطلان قول من قال في حد الواجب :  
ما يذم<sup>(٤)</sup> تاركه ويثاب فاعله ، وبطلان قول من قال في حد المحرم : ما يذم  
فاعله ويثاب تاركه ، وإلى بطلان قول من قال في حد الواجب<sup>(٥)</sup> : ما في فعله  
ثواب وفي تركه<sup>(٦)</sup> عقاب ، وفي حد المحرم<sup>(٧)</sup> : ما في تركه ثواب وفي فعله<sup>(٨)</sup>

(١) المثبت بين المعقوفتين من ز ، ولم يرد في الأصل وط .

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب : نبهه من الغفلة فانتبهه ، وتنبه أيقظه ، فصل النون  
حرف الهاء مادة (نبه) .

(٣) في ط : «إيقاض» .

(٤) «ما يذم» ساقطة من ط .

(٥) في ز : «النذب» .

(٦) في ز : «وليس في تركه» .

(٧) في ز : «المكروه» .

(٨) في ز : «وليس في فعله» .

عقاب، أن في الواجب ما لا يثاب فاعله، وفي المحرم ما لا يثاب تاركه، فإن الحد غير جامع في الأمرين .

قوله: ( ليس<sup>(١)</sup> كل واجب يثاب على فعله، ولا كل محرم يثاب على تركه ) يعني: بل يثاب على [فعل]<sup>(٢)</sup> بعض الواجب، ويثاب على ترك بعض المحرم؛ لأن<sup>(٣)</sup> قوله<sup>(٤)</sup>: « ليس كل » جزئية سالبة، يدل بالمطابقة على سلب الحكم عن الكل بما هو كل<sup>(٥)</sup>، ويدل بالالتزام على سلب الحكم عن البعض .

قوله: ( أما الأول فكنفقات الزوجات، والأقارب، والدواب، ورد المغصوب<sup>(٦)</sup>، والودائع، والديون، والعواري<sup>(٧)</sup> فإنها واجبة، فإذا<sup>(٨)</sup> فعلها الإنسان غافلاً عن امتثال أمر الله تعالى فيها: وقعت<sup>(٩)</sup> واجبة مجزئة مبرئة للذمة ولا يثاب<sup>(١٠)</sup> ) .

ش: هذه الجملة بين فيها المؤلف قوله: ( ليس كل واجب يثاب على فعله ) فإن هذه الأمور السبعة إذا فعلها الإنسان ولم ينو فيها امتثال الأمر فلا يثاب على فعله، مع أن هذا واجب، وإنما لا يثاب لعدم القصد إلى الامتثال،

---

(١) في ط: «وليس» .

(٢) المثبت بين المعقوفتين من ز و ط، ولم يرد في الأصل .

(٣) في ط: «ولأن» .

(٤) قوله «ساقطة من ز» .

(٥) «كل» ساقطة من ز .

(٦) في أ و خ من المتن «المغصوب»، وفي ز: «الغصوبات» .

(٧) «العواري» ساقطة من أ .

(٨) في أ و خ: «وإذا» .

(٩) «وقعت» ساقطة من ط .

(١٠) في خ و ش: «ولا ثواب» .

أي : لعدم القصد والنية / لطاعة<sup>(١)</sup> الله تعالى<sup>(٢)</sup> ، وإنما تجزئه وتبرئ ذمته مع [٧٦/الأصل] عدم النية ؛ لأنها لا تفتقر إلى النية ، [وإنما لا تفتقر إلى النية]<sup>(٣)</sup> ؛ لأن مصلحتها تحصل<sup>(٤)</sup> بحصول صورتها ، وهي إيصال الحق إلى مستحقه ، فإن هذه الأمور أغراض دنيوية ليس فيها شائبة التعبد .

قوله : ( غافلاً عن امتثال أمر الله تعالى<sup>(٥)</sup> ) أي : غير قاصد إلى امتثال الأمر ، بل لو<sup>(٦)</sup> لم يشعر بوجوبها عليه كبعض العوام والأجلاف<sup>(٧)</sup> : فإنها<sup>(٨)</sup> مجزئة مبرئة<sup>(٩)</sup> أيضاً مع عدم الشعور بالوجوب .

قوله : ( وأما الثاني فلأن المحرمات يخرج الإنسان عن عهدها بمجرد<sup>(١٠)</sup> تركها وإن لم يشعر بها ، فضلاً عن القصد إليها ، حتى ينوي امتثال أمر الله تعالى فيها<sup>(١١)</sup> فلا ثواب<sup>(١٢)</sup> حينئذ ) .

هذه الجملة بين فيها<sup>(١٣)</sup> قوله : ( ولا كل محرم يثاب على تركه ) ؛ وذلك

- 
- (١) في ز : «إلى طاعة» .
  - (٢) «تعالى» لم ترد في ط .
  - (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .
  - (٤) في ز : «تحصلت» .
  - (٥) «تعالى» لم ترد في ط .
  - (٦) «لو» ساقطة من ز .
  - (٧) في ط : «ولا خلاف» .
  - (٨) في ط : «في أنها» .
  - (٩) «مبرئة» ساقطة من ز .
  - (١٠) في نسخة أ وخ من المتن : «لمجرد» .
  - (١١) «فيها» ساقطة من ز .
  - (١٢) في نسخة أ ، ط : «فلا يثاب» .
  - (١٣) في ط : «بين المؤلف فيها» ، وفي ز : «بين فيها المؤلف» .

أن سائر المحرمات كالزنا والخمر والقذف وغيرها يخرج الإنسان عن عهدها؛ أي<sup>(١)</sup> : عن المطالبة بها بمجرد تركها<sup>(٢)</sup> ، وإن لم يعلم بها [أي : وإن لم تقع<sup>(٣)</sup> في عقله في حين تركها .

وإنما قلنا : يخرج الإنسان من عهدها بمجرد تركها وإن لم يعلم بها<sup>(٤)</sup> ؛ لأن المطلوب من المحرمات حاصل ، وهو : تركها .

وقوله : ( حتى ينوي امتثال أمر الله تعالى<sup>(٥)</sup> فيها فلا ثواب<sup>(٦)</sup> حينئذ ) فيه تقديم وتأخير ، تقديره : فلا ثواب<sup>(٧)</sup> حينئذ حتى ينوي امتثال أمر الله [تعالى فيها ، أي في تركها]<sup>(٨)</sup> .

وقال بعضهم : ليس في الكلام تقديم وتأخير ، بل الكلام مرتب ، فقولهُ<sup>(٩)</sup> : ( وإن لم يشعر بها ) فيه حذف مضاف تقديره : وإن لم يشعر بتحريمها فضلاً عن القصد إلى تركها حتى ينوي / امتثال أمر الله تعالى<sup>(١٠)</sup> [٨٦ب/ز]

---

(١) «أي» ساقطة من ط .

(٢) في ط : «بمجرد تركها عن المطالبة بها» فحصل تقديم وتأخير .

(٣) في ط : «يقع» .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

(٥) «تعالى» لم ترد في ط .

(٦) في ط : «فلا يثاب» .

(٧) في ط : «فلا يثاب» .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

(٩) في ز : «فقولهم» .

(١٠) «تعالى» لم ترد في ط .

فيها ، فلا ثواب<sup>(١)</sup> حيثئذ لانتفاء طاعة الله تعالى<sup>(٢)</sup> بعدم الشعور بالتكليف .  
فكلام المؤلف مرتب لا مقدم ولا<sup>(٣)</sup> مؤخر ؛ لأن مراده نفي القصد إلى  
الامتثال مع عدم الشعور بالإيجاب ، والله أعلم<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( نعم<sup>(٥)</sup> متى اقترن قصد الامتثال في الجميع حصل الثواب ) .

ش : اعلم أن نعم تأتي لثلاثة<sup>(٦)</sup> معان :

إما لتصديق<sup>(٧)</sup> مخبر .

وإما لإعلام / مستخبر .

وإما لوعده طالب .

والمراد بها في كلام المؤلف : إعلام مستخبر ؛ وذلك أن المؤلف قدر  
سائلاً<sup>(٨)</sup> يقول له : فإذا قصد الإنسان امتثال أمر الله تعالى [ في الجميع<sup>(٩)</sup> ] ، هل  
يحصل الثواب أم لا؟ فقال في الجواب : نعم ، متى اقترن قصد الامتثال<sup>(١٠)</sup> .  
في جميع الواجبات والمحرمات حصل الثواب .

---

(١) في ط : «فلا يثاب» .

(٢) «تعالى» لم ترد في ط .

(٣) «ولا» ساقطة من ز ، وفي ط : «مؤخر» .

(٤) في ز : «والله الموفق للصواب» .

(٥) في نسخة أ : «ثم» .

(٦) في ز : «بثلاثة» .

(٧) في ط : «التصديق» .

(٨) «سائلاً» ساقطة من ط .

(٩) في ط : «ورد لفظ الجميع مقدماً على امتثال» .

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من ز .

قال بعضهم : ولما كان الكلام السابق كالمورد ففحواه للسؤال تنزل ذلك<sup>(١)</sup> منزلة الواقع ؛ ولذلك استأنف الكلام الثاني جواباً لذلك السؤال فقطعه دون حرف العطف ، ومنه قول الشاعر :

زعم العواذل أنني في غمرة صدقوا ولكن غمرتي لا تنجلي<sup>(٢)</sup>

وإنما لم يعطف صدقوا على زعم العواذل ؛ لأنه حين<sup>(٣)</sup> أبدل الشكاية بقوله : زعم العواذل أنني<sup>(٤)</sup> في غمرة ، كان ذلك مما يحرك السامع عادة ليسأل هل صدقوا في ذلك أم<sup>(٥)</sup> كذبوا؟ وهذا يقال له : الفصل والوصف من علم المعاني ، وهو ترك العطف بين الجمل التي لا موضع لها من الإعراب ، وبالله التوفيق بمنه .



---

(١) في ط : «في ذلك» .

(٢) لم أجد قائل هذا البيت .

«غمرة» غمرة الشيء : شدته .

الشاهد فيه : وقوع الجملة المستأنفة جواباً للسؤال عن غير سبب مطلق أو خاص كأنه قيل : أصدقوا في هذا الزعم أم كذبوا؟ فقال : صدقوا ، وفصله عما قبله لكونه استئنافاً .

ورد هذا البيت بدون نسبه لقائله في : معاهد التنصيص للعباسي ١ / ٩٥ ، شرح شواهد المغني للسيوطي تحقيق الشنقيطي (٢ / ٨٠٠) رقم الشاهد ٦٠٨ .

(٣) «حين» ساقطة من ط .

(٤) في ز : «أنى» .

(٥) في ز : «أو» .